

جامعة الجزائر-1-
كلية الحقوق بن عكنون

النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف
في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور
بوغزالة محمد ناصر

إعداد
مقيش محمد

لجنة المناقشة:

- 01- الدكتور قادي عبد العزيز – أستاذ التعليم العالي – جامعة الجزائر 01 – رئيساً.
- 02- الدكتور بوغزالة محمد ناصر – أستاذ التعليم العالي – جامعة الجزائر 01 – مشرفاً مقررًا.
- 03- الدكتورة دنداني الضاوية – أستاذة التعليم العالي – جامعة الجزائر 01 – عضواً مناقشاً.
- 04- الدكتور بوساحية تونسي – أستاذ محاضر – جامعة الجزائر 01 – عضواً مناقشاً.
- 05- الدكتور حمادو الهاشمي – أستاذ محاضر – جامعة الجزائر 01 – عضواً مناقشاً.

السنة الجامعية: 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

((يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير))

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية 13

إهداء

إلى الوالدين الحبيين... أطلال الله في عمرهما،

وأمتعهما بجنت النعيم...

إلى الزوجة الكريمة... أسعدنا الله بالجزاء العظيم

إلى فلذتي كبدي وقرتا عيني... إبراهيم الخليل و سرين

فتح الله عليه بالعلم والخلق الكريم...

إلى كل أشقائي وشقيقاتي... إلى كل أحبائي...

أمدى ثمرة هذا العمل...

محمد مقيرش

شكر وتقدير...

إن الخير كل الخير أن تزدان الأمة بالعلماء الذين يهبون حياتهم لتعليم أبنائها، فأولئك هم
خيرة أبناء الأمة ومصاييحها.

التقدير كل التقدير، والاحترام كل الاحترام للأستاذ الدكتور،

معالي العميد محمد ناصر بوغزالة

أشكره على أن تفضل بالإشراف على هذا العمل، أشكره على نصحه الكريم وإرشاده العظيم،

داعيا الله أن يمن عليه بموفور الصحة والنعيم...

ثم شاكرًا للأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا...

على ما تفضل به علي من عون وأفادني به من نصح وإرشاد وحسن استقبال في قسم القانون

الدولي بجامعة القاهرة.

...من لم يشكر الناس لم يشكر الله...

ملحوظة...

لقد كنت أشير في الهامش إلى كتاب ومؤلفي مختلف المراجع والرسائل وغيرها بالاسم مباشرة ودون ذكر مراتبهم الأكاديمية أو درجاتهم العلمية، وإني هنا؛ أقول أن درجاتهم ومرتبتهم محفوظة ومصونة... يقول عز من قائل ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾...

سورة الزخرف-الآية 32

قائمة المختصرات

أولاً- المختصرات الخاصة بالدوريات:¹

- **A.F.D.I** : annuaire français de droit international.
- **A.J.I.L** : American journal of international law.
- **B.Y.B.I.L** : British year book of international law.
- **R.C.A.D.I** : recueil des cours de l'académie de droit international de la Haye.
- **R.E.D.I** : revue égyptienne de droit international.
- **R.G.D.I.P** : revue générale de droit international public.
- **R.B.D.I** : revue Belge de droit international.
- **U.N.L.S** : United nations législative séries.
- **S.L.N.U** : série législative des nations unies.
- **S.T.N.U** : série des traités des nations unies.
- **U.N.T.S** : United nations treaty series.
- **Y.B.I.L.C** : year book of international law commission.

ثانياً- المختصرات الخاصة بوثائق أجهزة الأمم المتحدة:

- | | |
|----------|---|
| A. | - الجمعية العامة |
| A/C.N.4 | - لجنة القانون الدولي |
| E | - المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| G.A | - الوثائق الرسمية للجمعية العامة (سجلات الدورات وملاحقها) |
| G A /Res | - قرارات الجمعية العامة |
| S | - وثائق مجلس الأمن |

¹ - المختصرات مرتبة ترتيباً أبجدياً

مقدمة

يعالج هذا البحث أحد أهم المواضيع وأكثرها دقة في مجال القانون الدولي العام عموماً والقانون الدبلوماسي بشكل خاص ألا وهو موضوع " النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف " في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية.

إن الملاحظ من خلال التمعن في عنوان هذه الرسالة وفي المصطلحات المكونة له ، هو وجود شقين أساسيين ، النظام القانوني من جهة ، والدبلوماسية متعددة الأطراف من جهة ثانية ، ولعل محاولة الربط بين هذين الشقين لا تبدو سهلة للوملة الأولى ، وهذا بسبب الاعتقاد الراسخ لدى الكثير من المتبعين والدارسين للدبلوماسية على أنها إحدى موضوعات العلوم السياسية التي لا تعتمد على المقومات والأسس التي تركز عليها العلوم القانونية ، على الأقل في التعامل مع القواعد القانونية التي تنظم العمل الدبلوماسي في إطار ما يطلق عليه القانون الدبلوماسي الذي يعد فرعاً هاماً من فروع القانون الدولي العام .

ينبغي الإشارة إلى أن هذا الموضوع من حيث محتواه ، يشكل قطبا ثانياً يقابل موضوعاً آخر يتمثل في النظام القانوني للدبلوماسية ثنائية الأطراف أو ما يصطلح عليها بالدبلوماسية التقليدية التي تمارس بواسطة أجهزة تمثيلية قديمة تاريخياً من حيث ظهورها كنمط دبلوماسي ومن حيث استقرار أحكامها كقواعد قانونية ، هذه الأجهزة هي البعثات الدبلوماسية الدائمة المنظمة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 ، والبعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، وكذا البعثات الخاصة بموجب اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 .

هذا ومن الضروري القول بأن الدبلوماسية باعتبارها وسيلة عملية لتطبيق القانون الدولي على العلاقات الدولية وأداة للحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وبناء أواصر التعاون الدولي وتنميتها لا ينبغي لها أن تحقق أهدافها وتؤدي ثمارها إلا إذا قامت على قواعد قانونية تنظم السلوك الدبلوماسي للدول والمنظمات الدولية والأشخاص العاملين في الوظيفة الدبلوماسية على حد سواء ، غير أن الملاحظ على صعيد المجتمع الدولي المعاصر ، هو هيمنة العمل الدبلوماسي الجماعي في إطار المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات الدولية ، ومساهمة هذا النمط الدبلوماسي مساهمة بارزة في حل الأزمات الدولية وتقنين مبادئ القانون الدولي في مختلف مجالاته وكذا إرساء دعائم التعاون الدولي وأواصر العلاقات الودية بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي ، وفي المقابل نجد أن الدبلوماسية الثنائية قد أضحت مجالها ضيقاً لا يكاد يخرج من نطاق الإدارة الروتينية لشؤون الرعايا الإدارية وشبه القضائية وبعض المصالح التجارية لهؤلاء .

لقد أصبحت الدبلوماسية متعددة الأطراف السمة المميزة للحياة الدولية في وقتنا الحالي بالنظر إلى ضخامة حجم العلاقات الدولية والدبلوماسية وتشعب مجالاتها وكذا تطور وسائلها وأجهزة إدارتها ، حيث ظهر هذا النمط الدبلوماسي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تزامنا مع نشأة التنظيم الدولي ، وارتبط النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف في إطاره الدائم بالمنظمة الدولية ، بل إن نظامه القانوني يدور مع المنظمة الدولية وجودا وعدما ، ذلك أن منظمة الأمم المتحدة كانت سببا مباشرا في إرساء الدعائم الأولى لما يسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية التي هي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية متعددة الأطراف .

لا يعني الحديث في الدبلوماسية متعددة الأطراف دبلوماسية المنظمات الدولية فحسب ، بل إن الأمر يتعلق كذلك بدبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية المؤقتة ، والتي كانت قد نشأت قبل ظامرة التنظيم الدولي ، بل كانت هي السبب المباشر والوسيلة الفعالة التي ساهمت في إيجادها ، والدليل على ذلك هو انعقاد الكثير من المؤتمرات الدولية بين القرنين الخامس عشر والعشرين ، لكن لم تكتمل الصورة بشكل جلي إلا بعد تأسيس المنظمة الدولية المعروفة اليوم . إن ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية تجلى أساسا في ناحيتين :

- **الأولى**، هي أن المنظمات الدولية أصبحت إطارا هاما لعرض ودراسة ومناقشة مختلف القضايا الدولية السياسية والاقتصادية والفنية وغيرها، لذلك أصبحت أشبه ما تكون ببرلمان عالمي ، ولا أدل على ذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- **الثانية**، هي أن المنظمات الدولية ساهمت في إرساء وتطوير القواعد الخاصة بتنظيم الوظيفة الدبلوماسية في حد ذاتها.

كما تم الاعتراف لهذه المنظمات بالشخصية القانونية مما سمح لها بممارسة حقها الإيجابي والسلبي في التمثيل والتبادل الدبلوماسي ، كما تطورت القواعد الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، حيث اتسع نطاقها لكي يشمل مبعوثي الدول الأعضاء وغير الأعضاء لدى المنظمة الدولية ومقار المنظمات الدولية وحصانة الجهاز الإداري ومبعوثي المنظمة الدولية وغيرهم ممن توفدهم الدول للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ، وكل هذه الفئات هي فئات حديثة من حيث الأحقية في التمتع بنظام الحصانات والامتيازات .

يبرز لنا من خلال ما تقدم ، مدى الأهمية القصوى التي تكتسيها الدبلوماسية متعددة الأطراف ونظامها القانوني والمسائل الكثيرة التي يطرحها هذا النمط من الدبلوماسية باعتبارها شكلا جديدا يختلف جذريا عن النمط المعتاد للدبلوماسية والتي تمارس بين دولتين على الطريقة والأسلوب المعتادين، وهذه الأهمية تستشف من جانبين أساسيين:

- **الجانب الأول**، وهو الجانب القانوني، والذي يتمثل في دراسة أصول وقواعد التمثيل الدبلوماسي في كل من دبلوماسية المنظمات الدولية (ذات الصبغة الدائمة) ودبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية (ذات الصبغة

المؤقتة)، وكذا مصادر تلك القواعد وقيمتها القانونية، ومن جهة أخرى المركز القانوني لأجهزة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ولدى أجهزتها ومؤتمراتها أو لدى المؤتمرات أو الاجتماعات التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول وكذا المراكز القانونية لأعضاء تلك الأجهزة والبعثات فيما يطلق عليه نظام الحصانات والامتيازات المقررة في الدبلوماسية متعددة الأطراف.

• **الجانب الثاني،** وهو الجانب العملي التطبيقي، والذي يخص دراسة السلوك الواجب إتباعه أو الذي استقر عليه العمل الدولي في إطار ممارسة الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة منها والمؤقتة، ويتمثل ذلك أساسا في إنشاء وتعيين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية وكذا وفودها لدى أجهزة ومؤتمرات تلك المنظمات، والأمر نفسه بالنسبة لوفود الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول، من حيث إدارة وتصريف أعمال المؤتمر الدولي بدء من المراحل التحضيرية واختيار الإطار الزمني لعقد المؤتمر، مروراً بتوجيه الدعوات ومراسم الاستقبال والإقامة وجدول الأعمال والافتتاح وتعيين أو انتخاب الرئيس ونوابه وكذا تعيين اللجان الرئيسية واللجان الفرعية وإدارة عملية التفاوض الدبلوماسي وأعمال الصياغة والترجمة وصولاً إلى مراسم الاختتام وإصدار الوثيقة الختامية، كل ذلك يشكل أهمية بالغة من الناحية العملية للموضوع محل البحث.

هذا - ومن باب الإشارة إلى الدراسات السابقة - أشير إلى أنه و رغم الأهمية المتزايدة لموضوع الدبلوماسية متعددة الأطراف ونظامها القانوني في الحياة الدولية عموماً وفي الممارسة اليومية للعمل الدبلوماسي الجماعي بصفة خاصة، لم يحظ بعد بالاهتمام الواجب له من قبل فقهاء القانون الدولي، حتى ما قيل وما كتب في القانون الدبلوماسي كان يركز ويولي الجزء الأكبر من الدراسة للعلاقات الدبلوماسية التقليدية ذات الطابع الثنائي، بينما التأصيل والتدقيق في النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف فعلاً ما كان غائباً أو كان حاضراً على استحياء، ولعلنا لا نجد دراسة عربية متخصصة وذات وزن أكاديمي محترم في مجال التمثيل الدبلوماسي في إطاره الجماعي سوى ثلاث دراسات، الأولى رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة عام 1978 من إعداد "محمد سعيد الحلفاوي" وهي بعنوان: "العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية"، والثانية رسالة دكتوراه مقدمة أيضاً لجامعة القاهرة عام 1984 من إعداد "مصطفى سيد عبد الرحمن" وهي بعنوان: "تمثيل الدول في علاقاتها من المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية"، والثالثة مقدمة هي الأخرى بجامعة القاهرة عام 1986 من إعداد "حسن فتح الباب" بعنوان "الدبلوماسية البرلمانية في عصر التنظيم الدولي" مع الإشارة إلى بعض الدراسات التي نشرت في دروس أكاديمية لامي والحولية الفرنسية للقانون الدولي، ذات الصلة بالموضوع وهي على سبيل المثال «le droit des relations entre les organisations

« internationales » من إعداد "R.J.DUPUY" عام 1960، والأخرى « parliamentary diplomacy » من إعداد "PH.C.JESSUP" عام 1956.

ولعل أهم دوافع اختار هذا الموضوع بالإضافة- طبعا - لأهميته القانونية والعملية ، هو النقص الفادح في الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع لاسيما العربية منها ، مما جعلني أهتم بدراسة الدبلوماسية متعددة الأطراف كنمط من أنماط الممارسة الدبلوماسية مبينا النظام القانوني الذي يحكمها من الناحيتين ، النظرية في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر ، والتطبيقية في ضوء الممارسة الدولية المعاصرة .

كما أن من بين أسباب اختيار الموضوع كذلك ، الدافع الشخصي الذي جعلني أتناول هذا الموضوع على مستوى الدكتوراه بعد معالجة النظام القانوني للدبلوماسية الثنائية على مستوى الماجستير ، وهذا تجسيدا لقناعتي الشخصية وبتوجيه من الأستاذ المشرف بأن البحث لا يكتمل إلا إذا تمت معالجة القطب الثاني - إن صح التعبير - وهو موضوع النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف بالدراسة والتحليل ، حتى أكون أمام تصور شامل لمنظومة متكاملة لأنماط العلاقات الدبلوماسية والقواعد التي تحكمها وتنظم الممارسة في إطار كل منها .

إن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع البحث تنطلق أساسا من الغموض الذي ينتاب أشكال وأنواع الدبلوماسية متعددة الأطراف وما يرتبط بها من قواعد وأصول قانونية يحكم إليها أثناء الممارسة ، وذلك بسبب الخلط الرميب الذي وقع ولا يزال يقع فيه المهتمين والباحثين في المجال الدبلوماسي من أجل التصنيف القانوني للممارسة الدبلوماسية الجماعية التي تدار شؤونها داخل المنظمات الدولية من مؤتمرات واجتماعات وجلسات وأعمال وقرارات من ناحية ، ثم تلك التي تنعقد أعمالها خارج إطار المنظمات الدولية من ناحية أخرى ، حيث أضحي من اللازم البحث في مختلف أنماط وأشكال الدبلوماسية متعددة الأطراف عبر تحديد أجهزة وقواعد إدارة تلك الأنماط ، وتحديد خصوصية كل منها من حيث النصوص التي تحكمها وكذا من حيث الممارسة الدولية لكل منها .

وفي المقابل تطرح مسألة نظام الحصانات والامتيازات المقررة في الدبلوماسية متعددة الأطراف ، ذلك أن قواعد هذا النظام في العلاقات الدبلوماسية الثنائية ثابتة منذ فجر تاريخ العلاقات الدولية ، والمعروف أن أصولها عرفية ، ثم تم تقنينها ضمن اتفاقيات 1961 ، 1963 و 1969 المذكورة آنفا ، لكن ظهور الدبلوماسية متعددة الأطراف أفرز نظاما جديدا للحصانات والامتيازات ، كما أدى إلى بروز علاقات قانونية تمثيلية جديدة تختلف كلية عن الوضع القائم في الدبلوماسية التقليدية في إطارا ثنائي الأطراف ، وأصبح من الضروري البحث في هذا النظام وتحديد معالم وحدوده والقيود التي يمكن أن ترد عليه وكذا المسؤوليات التي يمكن أن تترتب على مخالفتها .

إن التبع العميق لنظام الدبلوماسية متعددة الأطراف يقودنا الى القول بأن قواعده مشتتة ومتفرقة بحيث يصعب الحديث عن نظام قانوني متكامل ومحدد كما هو عليه الشأن في الدبلوماسية الثنائية ، وهذا بسبب عدم توجه

المجتمع الدولي بواسطة الأمم المتحدة (لجنة القانون الدولي) الى العمل على صياغة وكتابة وجمع مختلف النصوص القانونية الدولية التي من شأنها تنظيم الدبلوماسية متعددة الأطراف على غرار تلك التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الدبلوماسية الثنائية .

لعل تلك هي أهم المسائل التي يطرحها موضوع البحث حيث يمكن إجمالها في الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي أشكال وأنواع الدبلوماسية متعددة الأطراف ؟ وما هي الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف والقيود الواردة عنه ؟

أما عن الجانب المنهجي، فقد كان من الملائم استخدام المنهج الوصفي في بعض المضارب التي تطلبت ذلك مثل القواعد القانونية التي تحكم النظام الداخلي لعمل الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات والمؤتمرات المنعقدة في إطار هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنهج التحليلي في مواقع أخرى مثل مناقشة النتائج القانونية و العملية المترتبة على التعدد العلائقي للعمل الدبلوماسي الجماعي وبالأخص قواعد نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقيود الواردة عنها والمسؤولية الناجمة عن انتهاكاتهما، وأما الممارسة الدولية والسوابق التي حدثت والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهجين السالفي الذكر معا ، هذه الطريقة المزدوجة المناسبة في دراسة السوابق الواقعية ومقارنتها بما يجب أن يكون من الناحية القانونية النظرية، واستخلاص المبادئ والقواعد الواجب إتباعها واحترامها.

ويكون من المناسب الإجابة على الشق الأول من إشكالية البحث ذي الطابع العملي الذي يتعلق بأنواع وأشكال الدبلوماسية متعددة الأطراف في الباب الأول، والشق الثاني ذي الطابع القانوني البحث والذي يتعلق بالحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف والقيود الواردة عنها في الباب الثاني، وكانت الخطوط العريضة لخطة البحث على النحو التالي:

الباب الأول: أنواع وأشكال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف

➤ **الفصل الأول: الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة.**

➤ **الفصل الثاني: الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة.**

الباب الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف والقيود الواردة عنها.

➤ **الفصل الأول: أنواع الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف.**

➤ الفصل الثاني: القيود الواردة على نظام الحصانات والامتيازات وأثرها.

هذا ، وتم إنهاء البحث بخاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف (في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية)، سواء ما تعلق بالإطار النظري الذي يمس مباشرة القاعدة القانونية كنص عرفي أو مكتوب، أو ما تعلق بالإطار العملي الذي يتصل بالممارسة الدولية للعمل الدبلوماسي متعدد الأطراف.

الباب الأول

أشكال وأنواع العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف

لقد أصبح من الواضح على صعيد الممارسة الدولية أن الدبلوماسية عمليا¹ تقع في نوعين أساسيين هما الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية أو ما يعرف بمتعددة الأطراف.

وإذا كان النوع الأول يعبر عن حركية التفاعل الدولي بين دولتين بواسطة الأجهزة المعروفة في إطار الممارسة الرسمية للدبلوماسية الثنائية وهي البعثات الدبلوماسية الدائمة،² والمراكز القنصلية،³ فإن النوع الثاني يعبر عن حركية التفاعل الدولي بين مجموعة من الدول، غير أن هذا النوع الأخير من النشاط الدبلوماسي يختلف اختلافا جذريا من حيث الأجهزة وقواعد الممارسة وكذا استقرار هذه القواعد عن النوع الأول.

إن الملاحظ والمتبع للعلاقات الدولية متعددة الأطراف لاسيما في شقها العملي والدبلوماسي، يجدها لا تخرج عن شكلين أساسيين ، كان من الضروري دراسة كل شكل منهما ضمن هذا الباب في فصل على حده كما يلي :

الفصل الأول : الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة .

الفصل الثاني : الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة .

الفصل الأول

الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة

La diplomatie multilatérale permanente

يقصد بالدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة، دبلوماسية المنظمات الدولية، وهي تلك النشاطات أو التفاعلات السياسية التي تحدث بين الدول في نطاق المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، لذلك فإن البعض يطلق على هذا

¹ - انظر فيما يتعلق بالدبلوماسية من حيث الممارسة كل من:

- محمود خلف: "النظرية والممارسة الدبلوماسية"، دار زمران، طبعة ثانية، 1997، ص 70 وما بعدها.

- سهيل حسين الفتلاوي: "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، 2005، ص 91، 90.

² - راجع في هذا الصدد: اتفاقية العلاقات الدبلوماسية فيينا 1961.

³ - راجع اتفاقية العلاقات القنصلية فيينا 1963.

النوع من الدبلوماسية مصطلح الدبلوماسية البرلمانية (La diplomatie Parlementaire) نظرا لوجود تشابه كبير بينها وبين العمل في البرلمانات الوطنية.¹

وتعد المنظمات الدولية الإطار الرسمي لممارسة الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة بسبب الاستقرار والديمومة الصفتان اللتان تميزان عمل المنظمة الدولية عن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها الدول، صف إلى ذلك الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية مما يتيح لها إمكانية إقامة علاقات قانونية تمثيلية مع الدول الأعضاء من جهة ومع الدول غير الأعضاء من جهة أخرى على غرار دولة المقر التي ينشأ وضع خاص لها في إطار العلاقات التمثيلية للمنظمات الدولية مع الدول الأعضاء والدول المراقبة (Les délégations d'observation).

هذا وتتطلب دراسة العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف في إطارها الدائم ضمن المنظمات الدولية معالجة نقاط هي غاية في الأهمية، فضلت معالجتها ضمن التقسيم التالي :

المبحث الأول : مفهوم التمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمات الدولية .

المبحث الثاني : أصول وقواعد العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية .

المبحث الثالث : أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

المبحث الأول

مفهوم التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية

لقد ارتبطت فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية أساسا بفكرة التنظيم الدولي، بحيث أن ظهور المنظمة الدولية² ككيان قانوني دولي أدى - وباعتباره مجالا للإدارة وتنسيق التعاون الدولي - إلى ظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية بعدما كانت فكرة التمثيل محصورة بصفة محدودة بين الدول في إطار ما يسمى

¹ - أنظر: زائد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل ودار الرواد، طرابلس، بدون تاريخ نشر، ص 106.

² - لا يتسع المجال لدراسة الإطار التاريخي والمفاهيمي لظاهرة التنظيم الدولي، راجع من أجل هذا كلا من :

- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2006.

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 .

- عادل عبد الله المسدي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، القاهرة 2009، ص 08 وما بعدها .

- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني: أشخاص القانون الدولي في الإسلام، طبعة ثانية، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 340 وما بعدها .

- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة سادسة، القاهرة، 1986، ص 56 وما بعدها.

- إبراهيم أحمد خليفة: النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 412 وما بعدها.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2005، ص 159 وما بعدها.

- Ahmed ABOU- EL-WAFA, A Manual on the Law of international organizations, 3rd Edition, dar Al-nahda Al-Arabia, Cairo, 2005, PP:37-47.

- Claude Albert Golliard, Institutions des Relations internationales Dalloz, Paris, 1985, PP 36-51

بالدبلوماسية ثنائية الأطراف، وإذا اعتبرنا الجانب التاريخي هو همزة الوصل بين الثابت (ومو التمثيل كضرورة اجتماعية) والمتغير (ومو فكرة التنظيم الدولي)، فإنه من الجدير اعتبار المؤتمرات والاتحادات الدولية الإدارية التي سبقت نشأة عصبة الأمم وبعدها هيئة الأمم المتحدة، اعتبارا من النواة الأولى لظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المؤتمرات الدولية ومع تطور صفة الديمومة والاستقرار التنظيمي للمنظمة الدولية كان ظهور فكرة التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية واستقرارها.

إن لدبلوماسية المنظمات الدولية مدلول ومفهوم خاصين من الجانبين النظري القانوني والعملي التقني، هذا الأمر الذي يجعل الدراسة في هذا المبحث تتجه نحو تحديد الأساس القانوني لإقامة علاقات خارجية للمنظمة الدولية، ثم توضيح المفهوم الخاص لدبلوماسية المنظمات الدولية، علما بأن المجال لا يتسع لدراسة المنظمة الدولية تعريفا وتطورا تاريخيا ومعالجة لمختلف الجوانب القانونية لاسيما تلك المتعلقة بالشخصية القانونية الدولية، وهذا بسبب استقرار الاتفاق الدولي بشأنها، وما يهمنا هنا هو التركيز على الجانب الدبلوماسي والتمثيلي الذي يتم في إطار المنظمات الدولية باعتبارها المجال الذي تمارس فيه الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة، ومنه يكون من المناسب تقسيم هذا المبحث كما يلي :

المطلب الأول : العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية .

المطلب الثاني : المفهوم الخاص لدبلوماسية المنظمات الدولية .

المطلب الأول

العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية

إن إدراج فكرة العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية¹ في سياق موضوع البحث أي النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف أمر لا مفر منه، وذلك لسبب بسيط هو أنه لا يمكن تصور إقامة علاقات دبلوماسية جماعية دائمة في إطار المنظمات الدولية إلا إذا استقر الأمر والاتفاق على أن المنظمات الدولية تملك الأملية القانونية اللازمة لإقامة علاقات خارجية قانونية في إطار الحياة الدولية، وهذا الأمر قد أصبح ثابتا في وقتنا الراهن، فطالما أننا نعترف لها -أي المنظمات الدولية- بالشخصية القانونية، حتى وإن كانت محدودة وفي إطار ما وضع لها من سلطات واختصاصات، فإنه لا مناص من مناقشة النطاق القانوني والعملي لهذه العلاقات الخارجية سواء تلك التي تقيمها المنظمات مع الدول أو التي تقوم فيها بين المنظمات الدولية ذاتها، على غرار القول ما إذا كانت طبيعة تلك العلاقات تعامدية

¹ - للتوسع أكثر في هذا الموضوع راجع:

-محمد سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1978.

-محمد مصطفى يونس، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- Abdullah El-ERIAN, Relations between States and Intergovernmental organizations year book of internationals

واتفاقية أو تمثيلية أو ناجمة عن فكرة المسؤولية المترتبة على مخالفة التزام دولي¹ ولعل من المناسب طرح هذه المفاهيم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: وسائل العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.

وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول: صور العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.

المنظمة الدولية ككيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية، وكفضاء لممارسة الدبلوماسية متعددة الأطراف وكمجال لمناقشة القضايا والمصالح التي تهم المجتمع الدولي باختلاف أنواعها، لا يمكنها وبأي حال من الأحوال أن تبقى معزولة عن هذا المجتمع التي هي عضو فيه، فإقامة العلاقات الخارجية إذا ضرورة بيولوجية حيوية -إن صح التعبير- لضمان استمرارها ووجودها.

وتتنوع العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، منها ما يكون مع الدول ومنها ما يكون مع المنظمات الدولية الأخرى، وهذا التنوع أفرزته طبيعة المواضيع التي تربط المنظمة بغيرها من الكيانات، ويمكن أن تناول هذا التنوع في الفقرات التالية:

أولاً: علاقات المنظمات الدولية مع الدول.

تقتصر علاقات معظم المنظمات الدولية مع أعضائها ولكن في حالات نادرة تمتد علاقاتها إلى غير أعضائها، فضلاً عن علاقاتها الخاصة بالدول المضيفة.

الفقرة الأولى: العلاقات مع الدول الأعضاء.

وهي الصورة العادية لنشاط المنظمات الدولية، وقد تكون علاقات المنظمة الدولية مع أعضائها داخلية أو خارجية، فالالتزامات التي تنشأ من النظام الأساسي للمنظمة أو من قرارات تصدرها المنظمة بموافقة الدول الأعضاء هي التزامات داخلية، أما تلك التي تنشأ نتيجة اتفاق خاص بين المنظمة وأعضائها فهي التزامات خارجية، ومكذا فإن الالتزام بسداد رسم الاشتراك في العضوية يعتبر التزاماً داخلياً، حيث يتحمل كل عنصر نصيبه بوصفه من العناصر المكونة للمنظمة، أما الالتزام بسداد حصة إضافية خلاف رسم العضوية هو تعهد الدول الأعضاء بسداد الحصة الإضافية للمنظمة، وهذا التعهد يحمل طابع العلاقة الخارجية لأن التبرع الإضافي يعد بمثابة اتفاق بين المنظمة

¹ - تعد مناقشة فكرة العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية تمهيداً لضرورة لفهم باقي عناصر هذا الفصل من الدراسة، أي أصول العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية وكذا أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

والدولة، وكذلك الاتفاقات الخاصة التي يجوز لكثير من المنظمات الدولية إبرامها مع الدول الأعضاء في مجال المساعدات الفنية تندرج ضمن العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.¹

الفقرة الثانية: العلاقات مع الدول غير الأعضاء.

تعد علاقات المنظمات الدولية مع الدول غير الأعضاء من الحالات النادرة، فمعظم المنظمات تقصر اتصالها على أعضائها فحسب، أما إذا أرادت هذه المنظمات التأثير في سياسة الدول غير الأعضاء فإنها تفعل ذلك من خلال الدول الأعضاء، وإذا اتضح اهتمام الدول غير الأعضاء بعمل المنظمة، فبوسعها الانضمام إلى عضويتها سواء بعضوية كاملة أو بعضوية ناقصة، ومناك حالات تجعل العلاقات بين إحدى المنظمات الدولية وإحدى الدول غير الأعضاء مسألة ضرورية، وذلك على النحو التالي:

1. يجوز للدول التي تنطبق عليها شروط العضوية الكاملة اكتساب صفة "العضو المراقب" (Membre Observateur)، وتحضر بهذه الصفة اجتماعات المنظمة.

وتختلف الأهمية الفعلية للمراقبين، فالمراقبون من الدول التي لا تستطيع الانضمام للعضوية لأسباب سياسية تفوق أهمية المراقبين من الدول التي يحول حجمها الصغير دون التمكن من العضوية.²

2. يجوز أن تتأثر غير الأعضاء بنشاط المنظمات الدولية، فالدول غير الأعضاء في المنظمات الدولية الفنية مثل اتحاد البريد العالمي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية تطبق عادة معظم قواعد تلك المنظمات شأنها شأن الدول الأعضاء، لأنها لا تستطيع أن تطبق نظاما يختلف عن نظم البريد والاتصالات الدولية، وفي مثل هذه الحالات تجد هذه الدول أن عدم تمكنها من العضوية يجرمها من امتيازات العضوية، لأنها لا تستطيع الاشتراك على قدم المساواة في صياغة القواعد، وتعمل المنظمات الدولية من جانبها على مراعاة المشاكل الخاصة التي تحيط بالدول غير الأعضاء، وذلك لضمان تطبيق قواعدها على المستوى العالمي.

3. كذلك تستطيع الدول غير الأعضاء التفاوض مع المنظمات الدولية، وبالفعل عقدت تلك المنظمات اتفاقيات عديدة مع الدول غير الأعضاء، والعلاقة التي تنشأ بمقتضى تلك الاتفاقيات شبيهة إلى حد كبير بالمعاملات التي ترتبط بها الدول.

¹ - أنظر: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 6-7.

² - من الأمثلة التي تستطيع الانضمام للأمم المتحدة لأسباب سياسية جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك حتى 1973/09/18، ومن أمثلة الدول التي لم تستطع الانضمام للأمم المتحدة لصغر حجمها إمارة موناكو.

راجع أكثر تفصيلا حول موضوع بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، أحمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.ط.

ثم أنظر تفصيلا ضمن المطلب الثالث من المبحث الثالث من هذا الفصل.

الفقرة الثالثة: العلاقات مع الدول المضيفة.

تعد علاقة المنظمة الدولية مع الدولة المضيفة أو دولة المقر من أهم المواضيع دقة وتعقيدا بالنظر إلى الإشكاليات التي طرحت في هذا الصدد لاسيما القانونية منها من حيث نظام الحصانات والامتيازات والمتعلقة بالمنظمة وموظفيها وكذا بعثات الدول الأعضاء ووفود المراقبة للدول غير الأعضاء وغيرهما من الإشكاليات القانونية.¹

هذا وتباشر المنظمات الدولية علاقاتها مع الدول، وفي الغالب دولة من الدول الأعضاء ولكن من المتصور ألا تكون الدولة المضيفة للمنظمة عضوا بها، وفي كل الحالات تقريبا ينظم العلاقة بين المنظمة والدولة المضيفة اتفاق دولي كي تستطيع أجهزة المنظمة العمل بمقتضاه، وحتى في غياب مثل هذا الاتفاق تلتزم المنظمة باحترام سيادة الدولة المضيفة، وفي الوقت ذاته تلتزم الدولة المضيفة بتسهيل أعمال المنظمة قدر المستطاع، وتلتزم باحترام حصانة مقرها ووثائقها، وتمنحها حصانة تعفيها من الضرائب، ومما لا شك فيه أن الدولة المضيفة تسمح لممثلي الدول الأعضاء بدخول أراضيها، وكذلك الوفود التي ترغب في حضور اجتماعات المنظمة، وتمنح هؤلاء امتيازات وحصانات معينة.²

والالتزام بالسماح لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين من الدول غير الأعضاء بدخول أراضي الدولة المضيفة ينبع من واجبات الضيافة التي تمنحها تلك الدولة، ويجوز الإستناد في ذلك إلى اتفاقية فيينا لسنة 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات السمة العالمية ولاسيما المادتين 71 و72 منها.

¹ - هناك جملة من الالتزامات والواجبات تقع على عاتق دولة المقر تتمثل أساسا في ضمان أمن وسلامة المنظمة الدولية مقرها وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء وممثلي دول المراقبة وحمايتهم من كل ما من شأنه الحيلولة دون مباشرة وظائفهم على أكمل وجه، والإشكالات تنجم غالبا من فشل أو ضعف دولة المقر في الوفاء بهذه الالتزامات، وبالتالي فإن الأمر يتطلب إيجاد حلول ووسائل تتمكن من خلالها المنظمة الدولية - ولها كامل الحق في ذلك - من حماية مصالحها ومصالح الدول الأعضاء في مواجهة دولة الضيافة، وضمان استقلاليتها التي هي نتاج لاستقلالية ممثلي أعضائها، ولعل أبرز الوسائل المتاحة لحل النزاعات بين المنظمة الدولية ودولة المقر تكمن في التالي:

أ. تملك المنظمة الدولية حق اللجوء إلى الطرق السلمية وهي المفاوضات، التحقيق، الوساطة، والتوفيق.

ب. في حالات نادرة يمكن للمنظمة الدولية أن تخضع سلوك الدولة لتقسيم القاضي الدولي لتقدير مدى مطابقتها للالتزامات التي تقع على عاتقها كدولة عضو في المنظمة، غير أن هذا الحق يسقط إذا تعلق الأمر بمنظمة دولية ذات سمة عالمية وهذا طبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومع جواز طلب رأي استشاري من المحكمة عندما الزامته للمنظمة الدولية.

ج. يجوز اللجوء إلى التحكيم، وهذا ما جاء في البند 21/أ من المادة 8 من اتفاق المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك والذي نص على اللجوء إلى هيئة المحكمين المكونة من 03 أعضاء يختار الأمين العام واحدا ووزير خارجية الولايات المتحدة واحدا ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وإن تعذر الأمر يعينه رئيس محكمة العدل الدولية، هذه الهيئة تأخذ في الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية في الموضوع.

د. بموجب القرار رقم 2819 (د-26) بتاريخ 15 ديسمبر 1971، وقد أوكلت لها جملة من الاختصاصات تتضمن معالجة مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها وكذا جميع المسائل التي تنظرها في سبق اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، والتي سبق تشكيلها في 1970/12/17، كما تختص اللجنة بوجه خاص بمراقبة وضمان احترام أعضاء البعثات الدائمة لقوانين ولوائح دولة المقر، وحل ما قد ينشأ من نزاعات بين دولة المقر وأية دولة أخرى ممثلة لدى الأمم المتحدة أو بين الهيئة نفسها ودولة المقر عن طريق التفاوض، وقد قامت هذه اللجنة بدور بارز في كثير من الإشكالات والنزاعات التي قامت بين ممثلي الدول الأعضاء وغير الأعضاء ودولة المقر والمنظمة الدولية من جهة أخرى ولعل أبرزها، قضية الوفد المراقب الفلسطيني الذي حرمتها الولايات المتحدة الأمريكية من التأشيرات لدخول ترابها من أجل حضور جلسات الجمعية العامة الاستثنائية 185 للأمم المتحدة، وكذا قضية القرار الأمريكي بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وذلك بين فترتي 1987 و1988.

² - لمزيد من التفاصيل:

ثانياً: العلاقات بين المنظمات الدولية.

تنشأ بين المنظمات الدولية بعضها البعض علاقات خارجية بهدف تبادل المصالح وتنظيم التعاون المشترك وتوثيق العلاقات فيما بينها، وتتخذ هذه العلاقات عدة صور من أهمها إبرام المعاهدات الدولية التي يتم من خلالها تحقيق التعاون في مختلف مجالاتهم والتنسيق بين جهودهم المختلفة، وقد تهدف العلاقات الخارجية إلى تحقيق الاتصالات بين المنظمات الدولية عن طريق ما يسمى بلجان توثيق الصلات، وهي لجان دائمة أو مؤقتة تنشأ بهدف توثيق الصلات بين الأمانات العامة للمنظمات المختلفة، وتمارس نشاطها من خلال مكاتب في مقر المنظمة، أما الصورة الثالثة للعلاقات الخارجية فهي إيفاد المراقبين، وهم من ترسلهم المنظمة لتمثيلها في اجتماعات منظمة أخرى، ونظام إرسال المراقبين يحل -في علاقات المنظمات الدولية- محل المفوضين في علاقات الدول، وأخيراً قد يتم التعاون فيما بين المنظمات الدولية عن طريق إنشاء أجهزة أو فروع مشتركة بينها، وتفترض هذه الصورة وجود تضامن حقيقي بين عدة منظمات، وهو ما يتحقق بصفة خاصة عندما تتشابه الهيكل التنظيمية للمنظمات التي تضم نفس الدول الأعضاء.¹

هذا ومن أهم المنظمات التي تباشر العلاقات الخارجية مع غيرها من المنظمات على نطاق واسع منظمة الأمم المتحدة، فلقد نجحت الأمم المتحدة على عكس عصبة الأمم في الربط بين نشاطها وبين نشاط المنظمات العالمية المتخصصة عن طريق عقد اتفاقيات معها تنظم علاقاتها المتبادلة تنظيمياً تفصيلياً، فقد قرر واضعو الميثاق اعتبار الأمم المتحدة المحور الذي يدور وتركز عليه كل المجهودات الدولية في شتى ميادين التعاون الدولي وعلى أن تتحمل المنظمات الدولية المتخصصة العالمية العبء الأكبر في المجالات غير السياسية، كل ذلك في إطار التعاون والارتباط الوثيق مع الأمم المتحدة، مع احتفاظ كل منها بشخصيتها المستقلة، كما أخذ الميثاق بفكرة الإقليمية في إطار التنظيم الدولي، وتعرض لبيان العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وضرورة وجود تعاون بينها في حل النزاعات الدولية وفي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الفقرة الأولى: علاقة الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة.

تعرض الميثاق في مواده المختلفة لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة العالمية التي يطلق عليها اسم الوكالات المتخصصة (*Institutions spécialisées*)، والوكالات المتخصصة هي المنظمات ذات الاتجاه العالمي والمتخصصة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والعلاقات الإنسانية وغيرها والتي ترتبط معها الأمم المتحدة إتفاقياً، حيث عرفت المادة 57/أ من ميثاق الأمم المتحدة الوكالة المتخصصة بأنها وكالة "تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات،

¹ - في صور العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية مع غيرها من المنظمات، أنظر:

- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 162-172.

- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 461-168.

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص 242-248.

- محمد سعيد الحلفادي، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها.

- R.J.DUPUY, Le droit des relations entre les organisations internationales, R.C.A.D.I, 1960, II, P461 et S.

وتتضمن بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة والتربية وما يتصل بذلك من الشؤون".

هذا وتعد الوكالات المتخصصة الأداة المركزية للأمم المتحدة لتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، وفي نفس الوقت يعترف الميثاق بأهمية هذه الوكالات واستقلالها في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجالات تخصصها، والحكمة من المحافظة على استقلال الوكالات المتخصصة هو إبعادها عن المشاكل السياسية الدولية. بالإضافة إلى أن العضوية فيها ليست مقصورة على أعضاء الأمم المتحدة، ويمكن إجمال أهم مظاهر العلاقة التي تربط الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة فيما يلي:¹

1. تدعو الأمم المتحدة عند الحاجة، الدول الأعضاء فيها إلى إجراء مفاوضات بينها بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.²
2. للأمم المتحدة أن تقدم ما ترى من توصيات للوكالات المتخصصة بشأن وجوه نشاطها ولوائحها الإدارية والمالية، وغير ذلك من الإجراءات بهدف التنسيق بين مختلف الوكالات المتخصصة.³
3. تلتزم الوكالات المتخصصة، وفقاً لاتفاقيات الوصل بتقديم تقارير دورية عن انجازاتها للأمم المتحدة.⁴
4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الأداة المركزية للتنسيق بين أوجه نشاط الوكالات المتخصصة، وعليه أن يقدم لها ما قد تطلبه من خدمات،⁵ وفي سبيل تحقيق هذه السياسة يشترك مندوبون عن الوكالات المتخصصة في مداوالات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يشترك مندوبون عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعات الوكالات المتخصصة.⁶
5. تلتزم الوكالات المتخصصة بعرض ميزانياتها على الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراستها وتقديم توصياتها في هذا الخصوص.⁷
6. لمجلس الأمن، طبقاً لاتفاقيات الوصل، الحق في الاستعانة بالوكالات المتخصصة لتنفيذ ما قد يوقعه على بعض الدول من جزاءات اقتصادية،⁸ وللجمعية العامة، وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم، أن تستعين بالوكالات المتخصصة لمعاونتها في تنفيذ تدابير القمع.⁹

¹ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، 1969، ص 395-396.

² - راجع المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - راجع المواد: 58، 1/62، 2/63، من الميثاق.

⁴ - راجع المادة: 64 من الميثاق.

⁵ - راجع المادة: 2/66 من الميثاق.

⁶ - راجع المادة: 70 من الميثاق.

⁷ - راجع المادة: 3/17 من الميثاق.

⁸ - راجع المادة: 2/48 من الميثاق.

⁹ - وهذا ما أكدت عليه لجنة الإجراءات الجماعية التابعة للجمعية العامة.

الفقرة الثانية: علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية.

تلعب المنظمات الإقليمية دورا بالغ الأهمية في التنظيم الدولي المعاصر وبصيغة خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين والدفاع عن أعضائها على المستوى الإقليمي، وتحقيق التعاون بينهم في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد تعرض الميثاق لبيان دور التنظيمات الإقليمية في إطار النشاط العام للهيئة العالمية، واعترف بضرورة وجود تعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة كما اتم الميثاق في الفصل الثامن بالتنظيمات الإقليمية التي تختص بالمحافظة على السلم والأمن وحرص على إخضاعها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة.¹ وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى عدة مبادئ أساسية فيما يتعلق بعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية أممها ما يلي:

1. ضرورة أن تكون أهداف المنظمة الإقليمية ومبادئها متلائمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومن ثم فإن الاتفاق على خلاف هذه المبادئ والأهداف في الميثاق المنشئ لمنظمة إقليمية، على فرض وقوعه، يبطل وثيقة تأسيسها، كما أن أي قرار يصدر من أجهزة المنظمة الإقليمية يتعارض في مضمونها أو فحواه مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة يجعل منه قرارا باطلا وعديم الأثر.²
2. تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية في مجال المحافظة على السلم والأمن الدولي، ولا يجوز لأي من هذه المنظمات اتخاذ أي عمل من أعمال القمع في حالة وقوع ما يخل بالأمن والسلم الدوليين، ولكن عليها بذل الجهود لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن،³ وعلى المنظمات الإقليمية إحاطة مجلس الأمن بما يتخذ أو يعتزم اتخاذه من إجراءات في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، في نطاق أقاليمها الجغرافي.⁴
3. يستخدم مجلس الأمن المنظمات الإقليمية في أعمال القمع التي يتخذها تطبيقا للفصل السابق من الميثاق، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت إشراف المجلس ومراقبته.⁵

الفرع الثاني: وسائل العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.

تستخدم المنظمات الدولية وسائل عدة في سبيل دعم علاقاتها الخارجية ولاسيما مع الدول، ويمكن إبراز هذه الوسائل كالآتي:

¹ - أنظر المواد: 54، 53، 52، 51، 33، من الميثاق.

² - راجع المادة 1/52 من الميثاق.

³ - راجع المواد: 1/53، 52/2-3 من الميثاق.

⁴ - راجع المادة: 54 من الميثاق.

⁵ - راجع المادة 1/53 من الميثاق.

أولاً: الوسائل التعاقدية.

في هذا الإطار، تقيم المنظمات الدولية ما يسمى بالعلاقات التعاقدية بواسطة ما يصطلح عليه بـ: الاتفاق،¹ وهذا انطلاقاً من حقها في إبرام المعاهدات مع الدول في إطار الأهداف التي أنشئت من أجلها الوظائف التي تعتبر مباشرتها من صميم سلطتها، حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في وثيقتها المنشئة طالما أن ذلك أمر ضروري لمباشرة المنظمة لاختصاصاتها وفقاً لفكرة الاختصاصات الضمنية، ومن أمثلة المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية مع الدول، الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة في 13 فيفري 1946 بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن المقر الرئيسي للأمم المتحدة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات بين المنظمات الدولية شأنها شأن المعاهدات بين الدول يمكن عقدتها بأشكال مختلفة، وقد ميز بعض الفقهاء بين خمسة (05) أنواع من هذه الاتفاقيات وهي:²

1. اتفاقات شكلية (Formel Agreement).
2. تبادل مذكرات (Exchanges of Notes).
3. تبادل مذكرات منفصلة (Disjonctive Exchanges of Notes).
4. قرارات متوازية (Parallèle Résolutions).
5. اتفاقات شفوية (Oral Agreement).

وكما هو الحال في المعاهدات بين الدول، فإن شكل الاتفاق لا يؤثر في حد ذاته في القوة القانونية للاتفاقات، ومن ناحية المبدأ، فإن الاتفاقات غير الشكلية لها نفس قوة الإلزام القانونية التي تتمتع بها الاتفاقات الشكلية.³

كما هو جدير بالذكر، فإن موضوع الجهاز المختص بإبرام الاتفاقات الدولية باسم المنظمة الدولية لا يزال يشير الكثير من الجدل والاختلاف إلا أن الراجح لدى الكثير من أعضاء لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة وعلى رأسهم الفقيه "Brirly"، أن هذه الصلاحية من اختصاص الجمعية العامة (المؤتمر العام) للمنظمة باعتبارها أعلى جهاز على مستوى المنظمة الدولية إلا أن بعض الأجهزة التنفيذية في المنظمة تخول أحياناً بسلطة عقد الاتفاقات طالما أن ذلك يدخل في صميم اختصاصها، ومثال ذلك مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، أما في الممارسة، فغالبا ما يخول الأمين العام للمنظمة بعض الاختصاصات وفقاً لضوابط يحددها المؤتمر العام، أي يفوض المؤتمر العام أمين عام المنظمة الدولية في عقد اتفاقات محددة.⁴

¹ - الاتفاق (Agreement).

² - أنظر: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 47.

³ - أنظر: محمد مصطفى يونس، نفس المرجع، ص 47.

⁴ - أنظر: عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، 1967، ص 273.

كما أن الاختصاص الأصيل للسلطة الأعلى في المنظمة الدولية لا يمنع التفويض بالسلطة لأجهزة أخرى في المنظمة أقل منها درجة وسلطة.

ولا ينبغي الإشارة إلى أن مواضيع الاتفاقات التي تبرمها المنظمات الدولية لا تخرج في كثير من الأحيان عن:

1. اتفاقات حول الوضع القانوني للمنظمة وعلاقاتها مع الهيئات الأخرى.

2. اتفاقات بشأن تقديم مساعدات للدول الأعضاء.

3. اتفاقات تتعلق بمجال عمل المنظمة ومصالحها.

4. الاتفاقات أو المعاهدات الشارعة.¹

5. اتفاقات تتعلق بإنشاء منظمات دولية جديدة.

ثانيا: الوسائل التمثيلية.

إن العلاقات التمثيلية بين المنظمات الدولية والدول² تتم بواسطة وفود ترسلها الدول إلى أجهزة المنظمة أو عن طريق بعثات دائمة معتمدة للدول لدى المنظمات الدولية، وتلعب البعثات الدائمة دورا هاما في حياة المنظمات الدولية، إذ تهدف إلى تمثيل الدول لدى المنظمة الدولية لتحقيق الاتصال الضروري مع الجهاز الإداري للمنظمة خصوصا خلال الفترات التي تفصل بين جلسات الأجهزة المختلفة التابعة للمنظمة، وتشابه البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية في عدة نواحٍ مع البعثات الدبلوماسية التقليدية؛ إلا أنها تختلف عنها في بعض الجوانب التي تحقق لها نوعا من الذاتية الخاصة.

هذا وقد تطور نظام تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في عصر الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 28 من الميثاق على ضرورة أن يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة، إلا أن تطبيق هذا النص لم يقتصر على أعضاء مجلس الأمن بل أن كل عضو من الأعضاء أنشأ مكتب دائم له في مقر المنظمة، كما أنشأت الأمم المتحدة مكاتب للإعلام في جميع أنحاء العالم، مهمتها توفير الخدمات الإعلامية المتعلقة بنشاط المنظمة والتعاون مع مكاتب وفروع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، وتجميع المعلومات التي تحتاجها الأمم المتحدة، وتقديم التسهيلات الضرورية لمباشرة موظفي الهيئة لمهامهم الرسمية، وقد جرى العمل الدولي على أن تحتفظ وزارات الخارجية لنفسها بمسؤولية العلاقات مع المنظمات وعادة ما تنشئ وزارات الخارجية قسم خاص لهذا الغرض تحقيقا لمزيد من السرعة والفعالية في الاتصالات.

¹ - وهذا لم يتم بعد؛ ولكن قد يتغير الأمر في المستقبل، ولاسيما المشاركة في المعاهدات الشارعة المتعلقة بنظم الحروب، وكذا قواعد الملاحة البحرية وأيضا مجال حقوق الإنسان.

² - سوف نتوسع بقدر كاف لتسليط الضوء على كيفية وقواعد إدارة العلاقات التمثيلية بين الدول والمنظمات الدولية وذلك استنادا إلى اتفاقية فيينا لعام 1975، بالنسبة للتمثيل الأصلي، والدائم، كما سنتناول مسألة بعثات المراقبة؛ والتي هي الأخرى تثير الكثير من المسائل الواجب معالجتها، وكل هذا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ثالثاً: علاقات المسؤولية المترتبة على مخالفة التزام دولي.¹

من صور العلاقات الدولية للمنظمة مع الدول؛ علاقة المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام القانون الدولي، وإمكانية اعتبار المنظمة الدولية طرفاً في المسؤولية الدولية هو من المظاهر الحديثة للقانون الدولي التي أفرزها تزايد اختصاصات المنظمات الدولية وتنوعها، ومثال ذلك مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة دولية أثناء تأديتهم لوظائفهم، أو تلك المترتبة على بعض تصرفات منظمة دولية تجاه دولة معينة، كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية الأمم المتحدة عن بعض التصرفات التي وقعت من موظفيها في الكونغو عام 1960، وأساس هذه المسؤولية يكمن في ارتكاب المنظمة لواقعة غير مشروعة دولياً، وهو ما يقتضي توافر عنصرين أساسيين: الأول شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي (القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)، يمكن نسبته إلى المنظمة طبقاً للقانون الدولي، والثاني موضوعي أو مادي يقتضي بأن يمثل هذا السلوك المنسوب للمنظمة مخالفة من جانب المنظمة لالتزام دولي سابق يقع على عاتقها.

ويلاحظ أن هناك قيد على مسؤولية المنظمات الدولية يتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يسمح لها بالتقاضي أمامها،² فالتقاضي أمام المحكمة مقصور على الدول فقط في المنازعات القضائية، ولا يجوز للمنظمة إلا طلب الآراء الاستشارية، وعلى ذلك؛ لا يجوز العمل حالياً على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إعطاء المنظمة سلطة طلب رأي استشاري ملزم من محكمة العدل الدولية لتجاوز الصعوبة الناتجة عن ذلك القيد.

المطلب الثاني

المفهوم الخاص لدبلوماسية المنظمات الدولية

تطرح الكثير من التساؤلات القانونية المرتبطة بعلاقة التمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمات الدولية ومن بينها هل شهد العصر الحالي تبادلاً في التمثيل بين المنظمات الدولية وبين الدول؟ وهل أدى التبادل إلى تغير مفهوم الدبلوماسية لدى الفقهاء؟ ثم من هم أطراف العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية؟ بمعنى آخر لدى أي شخص يعتمد ممثلو الدول في العلاقة: ألدَى المنظمة أم لدى دولة المقر؟.

¹ - لمزيد من الإطلاع في هذا الموضوع، أنظر كلا من:

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 71-72.

- Eagleton, C, "International Organization and the law of responsibility", R.C.D.I, 1950, Vol I, tome, P323.

² - وسوف نتناول ألية التقاضي الخاصة بالمنظمة الدولية بالتفصيل في الباب الثاني الخاص بنظام الحصانات والامتيازات.

وللإجابة على هذه التساؤلات؛ نقوم بدراسة تطور العلاقات الدبلوماسية نحو ميلاد دبلوماسية المنظمات الدولية ومذا في الفرع الأول، ثم نتعرض لأطراف العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية ومذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: من الدبلوماسية الثنائية إلى دبلوماسية المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: أطراف العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية.

وفيما يلي تفصيل للفرعين:

الفرع الأول: من الدبلوماسية الثنائية إلى دبلوماسية المنظمات الدولية.

لقد عرفت الدبلوماسية مفاهيم بدائية ارتبطت بالتفاوض وتبادل الرسل عند الحضارات القديمة مثل الصين والهند والرومان والفرس ومصر الفرعونية والعراق والإغريق وغيرهم، حيث سادت عدة مبادئ دبلوماسية أممها الاعتراف للمبعوث أو الرسول بالحصانة،¹ المقدسة والاحترام والضيافة اللازمين، لأنه يمثل شخص الملك أو الإمبراطور، ثم مرورا بالعصور الوسطى ثم ازداد النشاط الدبلوماسي فيما بين الدول خاصة مع ظهور أصول جديدة لممارسة العمل التمثيلي منبعه الشريعة الإسلامية التي سادت آنذاك، وبدأت البعثات الدائمة في الظهور لاسيما في المجال القنصلي، وخصوصا مع تطور التجارة والاقتصاد عند المدن الإيطالية.²

ومع نهاية العصور الوسطى وفي عام 1648؛ أي مع بداية حقبة المجتمع الدولي الحديث، أبرمت معاهدة وستفاليا Westphalie بقصد تحقيق التوازن الأوروبي، وكان من بين نتائجها أن أخذت الدول الأوروبية -بصفة عامة- بالتمثيل الدبلوماسي الدائم،³ وفي عام 1708 صدر في بريطانيا تشريع الملكة "آن" الذي أكد على حصانة السفراء الأجانب وعدم خضوعهم للقضاء المحلي للدولة المعتمدين لديها، وفي عام 1815 عقد مؤتمر "فيينا"، وفي عام 1918 عقد مؤتمر "أكسلاشايل"، اللذان تمخض عنهما قواعد تقسيم درجات المبعوثين الدبلوماسيين وقواعد الصادرة.⁴

هذا ويمكن الإشارة إلى أن المجتمع الدولي الحديث (أوروبا بين القرن 16 والقرن 20) كان قد عاش اتساعا واستقرارا وتأسيسا لقواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم، كما ثبت للسفراء حق في الحرمة الشخصية والمزايا المختلفة، بحيث صارت هذه القواعد تشكل عرفا دوليا واجب التطبيق، ثم زادت رقعة المجتمع الدولي بدخول دول جديدة في العائلة الدولية.⁵ إلا أن الملاحظ على النشاط الدبلوماسي في تلك الحقبة أنه كان مقتصرًا فقط بين الدول بعضها ببعض، لأن القانون الدولي التقليدي لم يكن يعترف إلا بالدولة كشخص قانوني دولي يملك أملية إقامة علاقات

¹ - أنظر: عبد المنعم جنيد، القانون الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، 1975، ص 19

- Voir aussi: Sturat Graham, Le droit et la pratique diplomatiques et consulaires, R.C.A.D.I, 1934, T48, p463.

² - voir: Génét Raoul, Traité de diplomatie et de droit dilemmatique, Paris, 1932, T1, P11 et suite.

³ - لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 20-21.

⁴ - راجع في التعليق على هاتين الاتفاقيتين:

Cahier Philippe, le droit diplomatique contemporain , "librairie Droz, Genève, 1964 , p 405

⁵ - أنظر: محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 40-41.

دبلوماسية تمثيلية ثنائية، وقد ظهرت هذه النزعة جليا في تعريفات قدماء الشراح في مجال القانون الدبلوماسي، ذلك أن الكثير من التعريفات المقدمة للدبلوماسية من قِبلهم كانت تستند بصفة وحيدة على ما تقيمه الدولة من نشاطات تمثيلية، ولم تظهر قط هيئات أو أشخاص دولية أخرى.¹

وبعد ان شهدت الحياة الدولية المعاصرة وجود كيانات دولية جديدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ألا وهي المنظمات الدولية، طرحت مسألة أملية هذه المنظمات في ممارسة العلاقات التمثيلية الدبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام بصفة عامة والدول على وجه الخصوص.

وللإجابة على هذه الإشكالية، يحسن تتبع نشاط الهيئات الدولية منذ نشأة الظاهرة التنظيمية في المجتمع الدولي في مجال علاقة هذه الهيئات مع ممثلي الدول، فقد شهد نشاط الهيئات الدولية منذ بدايته في جلسات هذه الهيئات، وقد تأكدت الصفة التمثيلية عن طريق ممثلين ينوبون عن تلك الدول في جلسات هذه الهيئات، وقد تأكدت الصفة التمثيلية لأولئك الممثلين بمنحهم المزايا التي يتمتع بها الدبلوماسيون في العلاقات الثنائية، وسوف نوضح ذلك بعرض بعض النماذج تبعا للترتيب والتسلسل التاريخي: كالآتي:

أولا. منذ بداية القرن 19 حتى 1920.²

كان أول مظاهر منح الحصانات الدولية للمثلي الدول لدى الهيئات الدولية في الاتفاقيات الدولية التي تمخض عنها مؤتمر "بنما" عام 1826، ثم منحت المكسيك مندوبيها في لجنة الدعاوى المشتركة في 1839/04/11 الصفة الدبلوماسية، وفي مجال الأنهار الدولية منحت المزايا والحصانات الدبلوماسية التي سميت مزايا (الاستقلال والحياد) إلى اللجنة المركزية للملاحة في "الراين"، كما منحت الأعضاء الأوروبية "للدانوب"، كما منحت كذلك الحصانة للجنة الكونغو الدولية طبقا لنصوص "برلين-الكنغو" 1885.

كما منحت أيضا المزايا الدبلوماسية لقضاة المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي طبقا لاتفاقيات "لاماي" 1899-1907.

ثانيا: منذ عام 1920 إلى عام 1939.

¹ - راجع جملة التعريفات المقدمة للدبلوماسية في حقبة القانون الدولي التمثيلي (الكلاسيكي)، من طرف شارل دي مارتينز (Charles de Martins)، شارك كافو (Charles Calvos)، ريفيه (A. Rivier)، وبراديه فورد (Pradier-Fodere)، وغيرهم، في كل من:

- علي صادق أبوميف، القانون الدبلوماسي، "دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها" منشأة المعارف، طبعة ثانية، الإسكندرية، 1967، ص ص 10-09.

- سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار القنطرة العربية، بيروت، 1973، ص ص 03-02.

² - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1984، ص 128 وما بعدها.

كان منح المزايا والحصانات للهيئات الدولية في الفترة السابقة يعتبر استثناءً واضحاً، غير أن في الفترة منذ عام 1920 حدث تطور نسبي، حيث تأكدت في هذه الفترة المزايا والحصانات الدبلوماسية للهيئات الدولية التي حصلت عليها من قبل، كما حصلت بعض الهيئات والإدارات الدولية الأخرى على تلك المزايا والحصانات الدبلوماسية، فقد قامت فرنسا بمقتضى الأمر العالي الصادر في 1922 بمنح المزايا والحصانات الدولية للجنة الملاحية المركزية "للراين"، كما منحتها -أيضاً- إيطاليا بالقانون الصادر في عام 1930 لأعضاء الجمعية العامة واللجنة الدائمة وموظفي المجموعتين الأولى والثانية للمعهد الدولي للزراعة في روما، كما منحت تلك المزايا والحصانات للجان الأنهار الأخرى، مثل لجنة "الدانوب" عام 1921، لجنة "الألب" عام 1922، اللجنة الفنية لنظام مياه "الدانوب" عام 1923.¹

كما منحت أيضاً المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى كثير من الأجهزة التي أنشأتها معاهدات باريس للسلام والمعاهدات اللاحقة عليها، وتطبيقاً لذلك، فقد منحها المرسوم الفرنسي الصادر في 1920/04/30، للجنة التعويضات، ومنحت أيضاً للكثير من الهيئات الدولية للتحكيم في عدد من النزاعات الدولية.² هذا وقد منحت المادة 19 من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي القضاة المزايا والحصانات الدبلوماسية لممارسة وظائفهم، كما منحت اتفاقية "هاج" المبرمة في 1930/01/20؛ جملة من المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى بنك التسويات الدولية.

وبالرجوع إلى نص المادة 07/ فقرة 04 من عهد عصبة الأمم نجدها قد منحت ممثلي الدول الأعضاء ومبعوثي العصبة جملة من المزايا والحصانات الدبلوماسية، والملاحظ أن قيام عصبة كهيئة دولية ذات اختصاص عام، قد ساهم بشكل جلي في تأسيس فكرة التمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمة الدولية من جهة، وتطوير مفهوم الدول للنشاط الدبلوماسي عموماً ومفهومها الخاص بمنح المزايا والحصانات الدبلوماسية خصوصاً من جهة أخرى، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي ظل مسلكها وإلى غاية عام 1939 سلبياً في هذا الصدد من حيث اعترافها بأحقية المنظمة الدولية وممثلي الدول الأعضاء في التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ثالثاً: منذ عام 1939.

لقد شهدت الفترة ما بعد 1939 وما بعد الحرب العلمية الثانية باستثناء هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تطوراً ملحوظاً من حيث استقرار النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف الدائم، سواء تعلق الأمر بنظام التمثيل الدبلوماسي للدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية، أو بأحقية المنظمة الدولية أو الوفود الدائمة للدول الأعضاء منها التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث وبالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية،³ لميثاق المنظمة

¹ - أنظر: Kunz, J., op.cit, PP830,831.

² - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 132.

³ - voir: U.N-Doc: PC/20.23 Décembre 1945, PP60-80.

نجد أن مسألة المزايا والحصانات الدولية قد لقيت اهتماما طيبا، كانت بارزة ترجمته إلى أرض الواقع، فقد نصت المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة على تمتع المنظمة وممثلي الدول لديها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، والأمر نفسه بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، حيث تمنح المادة 19 من نظامها الأساسي المزايا والحصانات الدبلوماسية لقضاة المحكمة.

كما نجد أن نظام مزايا وحصانات الأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء فيها قد تأكد في نص المادة الرابعة من اتفاقية 1946 المتضمنة مزايا وحصانات الأمم المتحدة، وازداد النظام استقرارا وثباتا في اتفاقية المقر بين المنظمة والولايات المتحدة الأمريكية المبرمة نيويورك في 1947/06/26 لاسيما المادتين الرابعة والخامسة، وأيضا اتفاقية المكتب الأوروبي للأمم المتحدة المبرمة بين المنظمة وسويسرا في 1946/06/11 لاسيما المادتين الرابعة والخامسة. هذا وقد خصّت الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة باتفاقية تضمنت مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة المبرمة في 1947/11/21، ضف إلى ذلك؛ أنه قد خصت كل وكالة متخصصة باتفاقية منفصلة تناولت مسألة الحصانات والامتيازات الخاصة بها وبممثلي الدول الأعضاء فيها.¹

هذا وقد انتقلت فكرة قواعد التمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمات الدولية وتمتعها وممثلي الدول الأعضاء فيها بنظام الحصانات والامتيازات إلى المنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية (المادة 14 من ميثاق الجامعة)، ومنظمة الدول الأمريكية... إلخ.²

لقد كان لهذا الاستقرار الواقعي والقانوني لنظام الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة في ظل المنظمات الدولية لاسيما منذ إنشاء الأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الإقليمية، وكذا الشخصية القانونية الدولية التي أضحت المنظمة الدولية تتمتع بها، الأثر البارز في آراء فقهاء القانون الدولي عموما والقانون الدبلوماسي خصوصا، في مسألة الاعتراف بأحقية المنظمات الدولية في إقامة التبادل التمثيلي مع أشخاص القانون الدولي العام ومع الدول خصوصا. فها هي الأستاذة الدكتورة عائشة راتب على سبيل المثال تعرف الدبلوماسية بأنها: "فن وعلم معالجة الشؤون الخارجية الدولية"³ وتضيف أنه: "لأشخاص القانون الدولي الأخرى التي لا تتوافر فيها مقومات الدولة، حق تبادل التمثيل، فالمنظمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة الدولية والكنيسة الكاثوليكية والدول الأعضاء واتحاد الفيدرالي لها حق التمثيل منذ نشأتها طالما اعترفا لها بالشخصية القانونية الدولية".

¹ - منظمة العمل الدولية بمقتضى ميثاق "فيلا دلفيا" عام 1944، المادة 08 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة، المادة 09 من اتفاقية صندوق النقد الدولي، المادة 07 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المادة 01 من اتفاقية إنشاء منظمة الطيران المدني والمادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

² - voir: Kunz, op.cit, P835.

³ - أنظر: عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 66

ويذهب الأستاذ عبد العزيز سرحان¹ إلى أن الدبلوماسية هي: "الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينهم، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة، أيا كانت طبيعة هذه المصالح".

كما يذهب الأستاذ عبد المنعم جنيدي² القانون الدبلوماسي بأنه هو: "ذلك العلم الذي يتصل بإدارة العلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي ومنظماتها والطريقة التي تسلكها سواء الدول أو المنظمات الدولية في ممارسة سياستها الخارجية وتمثيلها في الخارج لرعاية مصالحها المتبادلة ولتنمية التعاون الودي والعلاقات السلمية فيما بينها متوخية في ذلك التوفيق بين المصالح المتبادلة".

أما في الفقه الدبلوماسي الغربي، فنجد أن الدكتور فيليب كاييه³ (Philippe Cahier) يعرف القانون الدبلوماسي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات التي تنشأ بين أجهزة القانون الدولي المسؤولة بصفة دائمة أو مؤقتة عن العلاقات الخارجية"، ويشير في موضع آخر إلى أن: "المنظمة الدولية - كوحدة دولية - لها الحق في استعمال الأساليب السلمية وبصفة أساسية المفاوضات طبقا للقانون الدبلوماسي".

وفي ذات السياق؛ يرى الأستاذ هاردي⁴ (Hardy Michael) بأن: "رغم أن الدبلوماسية كانت تعني في الماضي أساسا بالعلاقات بين الدول كل منها على حده، فإنها مع تطور المنظمات الدولية أصبحت متعددة الأطراف في الشكل وجماعية في روحها" وبالرجوع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الشهير الصادر في 11/04/1949، والذي كان بمناسبة الجدل الثائر حول أملية منظمة الأمم المتحدة في التمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالتبعية أحقيتها في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بها من طرف دولة ما، وأحقيتها بإقامة علاقات تمثيلية دبلوماسية تبادلية مع باقي أفراد المجتمع الدولي، حيث خلصت المحكمة في فتوأمها إلى ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الأمر الذي يتيح لها مثلها مثل الدول لممارسة التبادل الدبلوماسي التمثيلي مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام بشكل لا يتعارض ولا يتنافى مع قواعد السلوك المعمول بها في هذا الجانب،⁵ مع تسجيل أن هناك جانب

الفقه⁶ كان يعارض مسألة منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية وأملية إقامة علاقات تمثيلية وكذا التمتع بنظام

¹ - انظر: عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية، بدون دار طبع، 1986، ص 6.

² - أنظر: عبد المنعم جنيدي، المرجع السابق، ص 08.

³ - voir: Cahier Philippe, Op-cite, PP5-6.

⁴ - voir aussi: Hardy Michael, Modern diplomatic Law, From and London, 1968, P95.

نقلا عن: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، هامش الصفحة 139.

⁵ - لمزيد من التفصيل في هذا الصدد، انظر: محمد سعيد الحلفادي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 14 وما يليها.

⁶ - على سبيل المثال: بيندور (Pindor)، الذي ذهب إلى أن عصبة الأمم لا تتمتع بحق التمثيل، ووفود الدول لديها ليست إلا وفود مراقبة (Délégations D'observation)، في حين يربا الغنيمي أن حق المنظمة الدولية في إقامة علاقات مع الدول يكون عن طريق الوفاة ويذكر "أننا لا نستطيع أن نتكلم في علاقة

المزايا والحصانات الدبلوماسية، رغم أن أغلبية الفقهاء وجمهور الفقهاء -ورأينا من رأيهم- يقر بأن المنظمة الدولية لها أهمية التبادل الدبلوماسي التمثيلي مع غيرها من وحدات المجتمع الدولي (الإيفاد والقبول) مثل حق الدول سواء بسواء وهذا استنادا إلى الحجج القانونية والواقعية التالية:

الحجة الأولى: أن تبادل المنظمات الدولية التمثيل مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام يعد أحد المظاهر والتأثيرات الحتمية لمجرد تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية وعضويتها كوحدة في المجتمع الدولي، فحق التمثيل إذا ليس منحة من أحد، إنما هو نتيجة قانونية مفروضة فرضا.

الحجة الثانية: أن تبادل المنظمة الدولية للتمثيل -وخاصة مع الدول الأعضاء- يعد ضرورة واقعية لا غنى عنها لتحقيق الأهداف التي تنشأ المنظمة من أجلها¹ وضرورية وبالتالي نستطيع اعتبار التمثيل الدبلوماسي للدول ليس هدفا بحد ذاته، إنما وسيلة ضرورية ووحيدة من الناحية العلمية من أجل المشاركة في أعمال المنظمة الرامية لتجسيد وتحقيق أهدافها المعلنة في الوثيقة المنشئة للمنظمة.

الحجة الثالثة: أن المصلحة العامة الدولية تقتضي الإقرار للمنظمات الدولية بهذا الحق، وتأكيدا لذلك؛ فقد أظهرت الممارسة الدولية التي أشرنا إليها، الاعتراف للمنظمات الدولية ولممثلي الدول لديها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية كمظهر لتمتعهم بالصفة التمثيلية.

الحجة الرابعة: لا تشهد الفترة المعاصرة أية منازعة من أية دولة في أحقية المنظمات الدولية في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية لها ولممثلي الدول اللهم إذا تعلق الأمر بمنظمة دولية غير معترف بها من طرف دولة معينة أو عدة دول.

الحجة الخامسة: فضلا عن أن الراجح لدى الفقهاء هو أحقية المنظمات الدولية في تبادل التمثيل مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، فإننا لا نلاحظ أية منازعة فقهية جادة في العصر الحالي بصدد هذا الحق محل النقاش، وفي الخلاصة، أمكننا القول أن الدبلوماسية في حد ذاتها كإطار رسمي وسلمي تمارس من خلاله أشخاص القانون الدولي العام علاقاتها لتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي والتوفيق بين مصالحها المتعارضة -فإنها تركز على عنصرين هامين:

أولهما: العنصر الشخصي؛ وهو يدور وجودا وعدما مع الشخصية القانونية الدولية، أي أن ممارسة العمل الدبلوماسي في الإطار الرسمي يتطلب الاعتراف للقائم به بأنه جزء من التركيبة العضوية للمجتمع الدولي وأنه

المنظمات الدولية بالدول عن تمثيل دبلوماسي بالمعنى الفني الدقيق وإنما عن نظام يقارن بالنظام الدبلوماسي ولكن لا يتطابق معه". أنظر في هذا الصدد: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 140-141.

¹ - أنظر: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 155، وأنظر: بالمقارنة:

- Pescator.Pierre, Les relation extérieures des communautés Européennes, R.C.A.D.I, 1961-T2, P103.

يتمتع بصفة كاملة بالشخصية القانونية الدولية، أي أنه شخص مخاطب بقواعد القانون الدولي العام وقادر على إرساء قواعد قانونية جديدة وعلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمشاركة في صناعة العرف الدولي.

ثانيهما: العنصر المعنوي؛ وهو يرتبط بالأهداف والوظائف، ذلك أن الدبلوماسية أول ما تهدف إليه هو تحقيق مصلحة المجتمع الدولي والحفاظ عليها، عن طريق تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية والحث على الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية وتحقيق الرخاء والرفاهية لجميع شعوب المعمورة.

وإذا كانت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة جعلت نصب عينيها تحقيق هذه الأهداف والوظائف، فإنها بذلك تعتبر إطارا ومناخا وحقلًا خصبا لممارسة العمل الدبلوماسي في إطاره الجماعي وفي كنف الحوار والتعاون الدوليين، الأمر الذي يتيح لها من الناحية القانونية والواقعية العملية القيام بتبادل التمثيل الدبلوماسي على وجه يكون معه تحقيق هذه الأهداف والقيام بالوظائف المنوطة بها على أكمل وأحسن وجه.

وبالتالي يظل بإمكاننا القول بان دبلوماسية المنظمات الدولية هي صورة جلية للدبلوماسية المعاصرة جنباً إلى جنب مع الدبلوماسية التقليدية في إطارها الثنائي، وأكاد أقول -في عصرنا هذا- أنه وبالنظر إلى التطور الرتيب في مجال الاتصالات والمواصلات والمعلوماتية وانتشار ظاهرة التكتلات والاتحادات والمنظمات الدولية بأنواعها وتشابك المصالح وتفرعها وتشعبها، سيؤدي كل ذلك إلى ظمور العمل الدبلوماسي الثنائي الذي يبقى مقتصرًا على بعض الأعمال الإدارية الروتينية المتعلقة بمصالح الرعايا القنصلية، فاتحاً الطريق أمام العمل الدبلوماسي متعدد الأطراف للاضطلاع بتنسيق العمل في شتى مجالات الحياة الدولية السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

الفرع الثاني: أطراف العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية.

الظاهر في دبلوماسية المنظمات الدولية على غرار تميزها بالعلنية والانفتاح والطابع الجماعي للممارسة وكذا مراعاة الطابع الأخلاقي واحترام الرأي العام الداخلي والعالمي¹ أن هناك علاقات تمثيلية مركبة على عكس الدبلوماسية ثنائية الأطراف (La diplomatie bilatérale) التي تتميز ببساطة أطراف العلاقة التمثيلية، فهي تحوي طرفان يرسل كل منهما من يمثلها لدى الآخر بطريقة تبادلية، فتكون الدولة فيها مرسلّة أو معتمدة (Etat Accréditaire)، وتكون الأخرى في الوقت نفسه مستقبلّة أو معتمدة لديها (Etat Accréditant)، وذلك أن العلاقات التمثيلية المركبة التي أشرنا إليها تنشأ بين الدولة العضو في المنظمة الدولية وبين المنظمة الدولية التي أشرنا إليها، ثم بين الدولة العضو ودولة المقر، وأخيراً بين الدول الأعضاء أو حتى الدول غير الأعضاء في المنظمة.

¹ - راجع بالتفصيل في خصائص دبلوماسية المنظمات الدولية كلام من:

- حسن فتح الباب، "الدبلوماسية البرلمانية في عصر التنظيم الدولي"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1986، ص 227.

- عز الدين فودة، ما الدبلوماسية، الهيئة العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971، ص 68 وما بعدها.

- محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، 1976، ص 34-38.

- Duroselle, J.B" L'opinion Public et la Politic et la Politique étrangère, Paris, 1959, P213 et suite.

- PH.C.JESSUP, "parliamentary diplomacy ", R.C.A.D.I, 1956, I, PP233-238.

لكن في حقيقة الأمر، وبالنظر إلى المفهوم الدقيق لنظرية التمثيل الدبلوماسي متعددة الأطراف الدائم في إطار المنظمات الدولية، فإن العلاقة التمثيلية الوحيدة لمؤسسة قانوننا هي العلاقة بين المنظمة الدولية وبين كل دولة عضو على حده، مع إمكان ضم العلاقة بين المنظمة الدولية وبعثة المراقب بالنسبة للدول غير الأعضاء، وهذا طبعاً يجعلنا نتساءل عن مآل العلاقات الأخرى أي تلك التي تربط دولة المقر بالمنظمة الدولية وتربط الدول في المنظمة الدولية والتي تجري بقصد التنسيق بين المواقف والسياسات داخل أو خارج جلسات المنظمة الدولية.

أولاً: ثنائية العلاقات التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية.

لكي نوضح المفهوم الدقيق لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية يتعين علينا أن نتساءل -من ناحية أولى- عن دور المنظمات الدولية في هذا التمثيل؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب التذكير بالنتيجة التي توصلنا إليها آنفاً عند معرض دراستنا لمفهوم الدبلوماسية في الوقت الراهن، والتي مؤداها أن المنظمات الدولية تستطيع أن تباشر التمثيل الدبلوماسي مع الدول، ولها في ذلك -بصفة خاصة- أن تستقبل مبعوثين كممثلين للدول الأعضاء أو حتى للدول غير الأعضاء لديها، كما تجب الإشارة إلى أن دبلوماسية المنظمات الدولية ما كانت لتوجد لولا وجود المنظمات الدولية ذاتها.

وبمعنى آخر فإن هذه الدبلوماسية تدور وجوداً وعدماً مع المنظمة الدولية ذاتها، وعلى ذلك يمكن القول أن التمثيل -في هذا النوع من الدبلوماسية- يجري بين الدولة المرسله والمنظمة الدولية المعنية، أي أن التمثيل -في هذه الحالة- يجري بين المنظمة الدولية في جانب، وبين كل دولة تمثل لديها في جانب آخر، ومن هنا يمكن القول أن هذه العلاقة تعد في حقيقة أمرها علاقة ثنائية بين المنظمة الدولية وبين كل دولة على حده، ولا شأن لها بعلاقات المنظمة الدولية ذاتها مع غير هذه الدولة، إلا أنها تجري في إطار جماعي خلقتها طبيعة العلاقات الجماعية في عصر التنظيم الدولي.¹

ثانياً: فكرة العلاقات الدبلوماسية الجماعية - الثنائية.²

يطرح التساؤل القانوني حول مدى اعتبار ما يجري بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية داخل أو خارج الجلسات العامة أو الخاصة للمنظمة، عملاً دبلوماسياً ذا طابع تمثيلي؟ هنا تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية مع بعضها البعض أو حتى مع الدول غير الأعضاء، والتي تجري بقصد التنسيق بين المواقف والسياسات سواء أثناء الجلسات أو خارجها ليست من قبيل العلاقات التمثيلية، رغم أن البعض يطلق عليها -مجازاً- تعبير دبلوماسية المنظمات الدولية، فهي علاقات تقع -بالمعنى الدقيق- في نطاق العلاقات القانونية التي تنظم أحكام التمثيل في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية.

ثالثاً: إشكالية الإقليم وأثرها على قاعدة التمثيل لدى المنظمة الدولية.

¹ - انظر: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 156.

² - ما يصطلح باللغة الفرنسية: La Diplomatie Multi-Bilatérale.

إن النتيجة التي توصلنا إليها بشأن أطراف العلاقة التمثيلية -في الدبلوماسية المنظمات الدولية- تسوقنا إلى التساؤل، كيف يمكن للمنظمة الدولية أن تستقبل ممثلين عن الدول لديها وهي لا تملك إقليميا خاصا بها ؟

للإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من البعثات الدبلوماسية الثنائية التي ترسلها بعض الدول وعلى الأخص الدول التي تعاني قصورا ماليا، لتمثيلها لدى غيرها من الدول تتخذ مقارها في الدول المجاورة، أي ليس فيها إقليم الدولة المستقبلية، ويحدث ذلك -غالبا- حينما تخصص بعثة واحدة لتمثيل دولتها لدى أكثر من دولة¹ ومذا ما يطلق عليه التمثيل المزدوج أو المتعدد.²

من خلال ما تبين ذكره يتضح أنه حتى إطار في الدبلوماسية الثنائية ، فإن إقامة بعثة ما على إقليم إحدى الدول لم يكن عائقا من قيامها بتمثيل دولتها لدى دولة أخرى لا تقيم البعثة على إقليمها، ومن ناحية ثانية فإن تمتع مبعوثي الدول لدى الفاتيكان -مثلا- بالوضع الدبلوماسي طبقا للمادة 12 من اتفاقية "لاتران" المبرمة في 11/02/1929 بين إيطاليا والفاتيكان، يبرز إمكانية تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية على إقليم دولة ليسوا معتمدين لديها، حيث يتمتع مبعوثو الدول لدى الفاتيكان بالوضع الدبلوماسي على إقليم إيطاليا وهم ليسوا معتمدين لديها.³

والذي يلاحظ؛ إن المنظمة الدولية رغم أنها لا تملك إقليميا خاصا بها فإن ذلك لا يمنعها من استقبال ممثلي الدول لديها، وذلك لأن مسألة الإقليم الذي يتمتع فيه ممثلو الدول لدى المنظمة الدولية بالمزايا والحصانات لم تكن عائقا دون اعتماد الممثلين لدى المنظمة، إذ أن الدول التي تقع فيها مقار المنظمات الدولية قد اتفقت جميعها على منح ممثلي الدول لدى تلك المنظمات الوضع الدبلوماسي طالما اعتمدوا لدى المنظمة كممثلين لدولهم، ولهذا أبرمت المنظمات الدولية ما يعرف باتفاقات المقر أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء اتفاقيات الضيافة (Headquarters Agreement) مع دول المقار لتنظيم مسائل متعددة من بينها إقامة ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية على إقليم دولة المقر وتمتعهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.

وعليه أمكننا القول أن العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية تجري بين الدولة المرسل والمنظمة الدولية مباشرة، إلا أن تنظيم الوضع القانوني الخاص بممثلي الدول لدى هذه المنظمات يتم في إطار علاقة قانونية أخرى تجري بين المنظمة الدولية المعنية ودولة المقر⁴ وبمعنى آخر فإن الوضع هنا ينطوي على مثلث علائقي (Relationnel) يحوي الدولة المرسل والمنظمة الدولية من ناحية، والمنظمة الدولية ودولة المقر من ناحية أخرى.¹

¹ - راجع نص المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1661، والأمثلة على هذه الممارسة كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

² - أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 129.

³ - أنظر: عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1974، ص 34.

- Voir aussi: Cardinale, Le Saint Siège et la Diplomatie, Paris, 1962.

⁴ - العلاقة مع دولة المقر ليست تمثيلية بل تنظيمية، ذلك أن الأساس النظري والقانوني لاعتبار وجود علاقة تمثيلية -وقد خلصنا إلى أنها بين المنظمة الدولية والدول المثلة لديها فقط- من عدمه مرتبط بوجود مهام تمثيلية، والأكيد في هذا الصدد هو أنه لا توجد أي مهام دبلوماسية تسهر على ممارستها البعثة الدائمة تجاه دولة

المبحث الثاني

أصول العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية

سوف نحاول من خلال هذا المبحث معالجة أهم النقاط المتعلقة بالأصول والقواعد التي تنظم وتحكم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية، وهذا لمعرفة مصادر النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة والقواعد العامة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وكذا دراسة الوضع الخاص لدولة المقر في العلاقة التمثيلية، ثم نخرج إلى بعض الجوانب العملية للعمل الدبلوماسي للمنظمات الدولية وكيفية إدارتها، ولعل من الأنسب تقسيم هذا المبحث كالتالي :

المطلب الأول : القواعد العامة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية .

المطلب الثاني : الوضع الخاص لدولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية .

المطلب الثالث : إدارة العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية .

المطلب الأول

القواعد العامة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية

من خلال هذا المطلب سنبرز أهم المصادر القانونية المعتمدة لتنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية، سواء المصادر العامة، أو المصدر الخاص والمتمثل في اتفاقية فيينا لعام 1975 لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، ويندرج تحت هذا الطلب الفرعان الآتيان :

الفرع الأول: المصادر العامة للقواعد المنظمة للوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات.

الفرع الثاني: اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية .

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: المصادر العامة للقواعد المنظمة للوضع القانوني لمثلي الدول لدى المنظمات.

المقر، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن فرضية وجود نوع من التمثيل للدولة العضو في المنظمة الدولية لدى دولة المقر هي فرضية بأن فرضية مردود عليها، وتنطلق من مقدمات نظرية وقانونية خاطئة.

¹ - أنظر:

- El-Erian ABDULLAH, Organisations internationales Universelles, La conférence et la convention sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales, A.F.D.I, 1975, P455.

إن للقانون الدولي العام مصادر يعتمد عليها من أجل معرفة قواعد معينة وقابلية تطبيقها على مسألة معينة شأنه في ذلك شأن باقي فروع القانون، ولعل مسألة الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية من بين المسائل التي تخضع في جوانبها العامة للمصادر الشكلية التي حددتها المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، واستنتاجا من نص المادة المذكورة أدناه في الهامش، فإن بمصادر العامة للقانون الدولي نوعان، مصادر أصلية وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، ومصادر احتياطية وتتمثل في أحكام المحاكم وفقه القانون الدولي العام.

ولعل الذي يهمننا في هذه الدراسة ضمن هذا المطلب، هو استعراض كل من المعاهدات والعرف الدولي، واستبعاد كلا من المبادئ العامة للقانون وباقي المصادر الاحتياطية لأسباب موضوعية وعملية لا يتسع المجال للتعقيد فيها، نختصرها أن المتتبع لموضوع الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية لا يجد لتلك المصادر المستبعدة أثرا ملموسا وجانبا محسوسا في تحديد وضع هؤلاء الممثلين.

ولهذا سوف نقتصر فيما يلي على استعراض أهم المصادر الأصلية وهي المعاهدات والعرف الدولي.

أولا: المعاهدات

لقد لعبت المعاهدات الدولية² في تحديد الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية دورا أساسا لا يستهان به، بل يمكن القول بأنها أصبحت في الوقت الراهن من أهم المصادر القانونية المعتمدة في تحديد المركز القانوني سواء للمنظمة الدولية كهيئة أو لموظفيها ومحفوظاتها أو لممثلي الدول لديها.

هذا وينبغي الإشارة إلى أن كل المعاهدات التي تبرمها المنظمة الدولية والدول من أجل تحديد الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية وجب أن ترتب آثارا قانونية تلزم أطراف الاتفاق في مواجهة بعضها البعض، حتى ولو كان المستفيد المباشر من تلك الآثار بعض الأشخاص الطبيعيين كممثلي الدول لدى المنظمات الدولية لأن

¹ - تحدد هذه المادة جملة المصادر التي يرجع إليها في مسائل القانون الدولي العام وحل المنازعات الدولية التي تطرح على المحكمة الدولية وذلك بنصها: "وظيفة المحكمة أن تفضل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانونية الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: -الاتفاقات الدولية العامة لأحكام والخاصة التي تصنع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

² - لمزيد من الإطلاع حول المفاهيم المتعلقة بالمعاهدات الدولية وقيمتها القانونية طالع على سبيل المثال: -د. أحمد أبو الوفا، كتاب "الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام"، المرجع السابق، ج1 (المقدمة- المصادر- المعاهدات). -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 189 وما يليها. -د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 120 وما يليها.

استفادة مثل هؤلاء الأشخاص من تلك الآثار ليست للمنفعة الذاتية لهم بل تعود في النهاية إلى تحقيق مصلحة لشخص دولي معين سواء كان منظمة دولية أو دولة¹.

والمتبع للوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، يجد أنه كان موضوعا في ثلاثة أنواع من الاتفاقات²:

1- الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية

حيث كان يشار إلى الوضع المتميز للهيئة وموظفيها وممثلي الدول لديها بشكل مقتضب ضمن مادة أو مادتين دون الدخول في التفاصيل وعلى سبيل المثال لا الحصر نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك في فقرتين:

أ- " تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

ب- وكذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي تطلبها استقلالهم في القيام لمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة".

كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أنه: " للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض"، ومذه الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الثالثة تسمى الاتفاقات اللاحقة ومي من النوعين التالي ذكرهما.

2- اتفاقات المقر (les accords de siège)³

ومي تلك المعامدات التي تبرم بين المنظمات الدولية ممثلة في الموظف الإداري الأعلى بها-من ناحية- وسلطات الدولة التي يوجد في إقليمها مقر المنظمة الدولية-من ناحية أخرى، وتتناول هذه الاتفاقات في العادة، المركز القانوني للمنظمة ولموظفيها وخبرائها، كما تتناول أيضا-على خلاف الاتفاقات العامة كما سترى في الفقرة الموالية- المركز القانوني لممثلي الدول في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية المعنية، ومي غالبا ما تحاول سد الثغرات التي قد توجد في الاتفاقات السابقة.

3- الاتفاقات العامة أو ما يطلق عليها مصطلح الاتفاقات العامة للمزايا والحصانات

¹ - تؤسس جملة الامتيازات والحصانات المقررة في دبلوماسية المنظمات الدولية على أساس مقتضيات الوظيفة ومو نفس الأساس النظري المقرر في النظام الدبلوماسي والقنصلي التقليدي الثنائي .

² - نشير إلى أن تنظيم الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ليريشأ ويتطور بنفس الشكل الذي كان عليه تنظيم الدبلوماسية الثنائية الأطراف حيث انطلقت قواعده عرفية ثم ما لبثت حتى تم تقنينها عبر جملة من المعامدات وصولا إلى معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، وبالتالي نقول أي تنظيم الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ارتبط مباشرة في تقنيته بالاتفاقات المعروفة في هذا المجال.

³ - راجع عموما في هذا المجال:

- CAHIER PHILIPPE, « les accords de siège conclus entre les organisations internationales et Etats au elles résident », Milano, 1959.

- GOY.R, « le droit d'accès au siège des organisations internationales », op.cit.

ومن أمثلة اتفاقات المقر اتفاقية مقر الأمم المتحدة المبرمة في 1947/06/26 بين الأمين العام للمنظمة وإدارة الولايات المتحدة، واتفاقية مقر اليونسكو المبرمة في 1954/07/02 بين المنظمة والحكومة الفرنسية، واتفاقية مقر منظمة الصحة العالمية المبرمة بين المنظمة والسلطات السويسرية وكذا اتفاقية مقر الأمر المتحدة للأغذية والزراعة بين المنظمة والحكومة الإيطالية.

وذلك إشارة على عمومية الالتزام بأحكامها وهي التي تلزم كافة الأطراف في المنظمة بحيث تبرم في نطاق المنظمة المعنية وتوافق عليها الدول الأعضاء، ومن تطبيقاتها، اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في 13/02/1946، واتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة في 21/11/1947، وقد تناولت هاتان الاتفاقيتان المركز القانوني للمنظمات الدولية التي عينت بها ومركز موظفي تلك المنظمات، كما تناولت أيضا المركز القانوني لمندوبي الدول لدى جلسات أجهزة تلك المنظمات ولدى المؤتمرات التي تعقد¹.

غير أنه يلاحظ على تلك المنظمات العامة، أنها لم تشر إلى المركز القانوني للبعثات الدائمة التي توجد في مقار تلك المنظمات الدولية، واكتفت فقط بالإشارة إلى المندوبين الذين يحضرون جلسات أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، وربما يعود ذلك إلى عدم توقع وجود مثل تلك البعثات الدائمة لدى توقيع تلك الاتفاقات، كما أنه من الملاحظ على تلك الاتفاقات أنها تتوسع بعض الشيء في ضمان استقلال المنظمة الدولية ومثلي الدول لديها، والأمر الذي يؤدي غالبا بالدولة التي يوجد عليها مقر المنظمة ألا تصادق عليها حتى لا تكون مقيدة بأحكامها طبقا للقواعد العامة لقانون المعاهدات الدولية².

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعا رابعا من تلك الاتفاقات -التي لم تذكرها المادة 105 من الميثاق- وهي تلك الاتفاقات الثنائية التي تبرم بين إحدى المنظمات الدولية وإحدى الدول وذلك بمناسبة ممارسة المنظمة لنشاط مؤقت على إقليم تلك الدولة، وهذا ما حدث -على سبيل المثال- في اجتماع الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس سنة 1951، حيث وقع اتفاق بهذا الشأن لتنظيم مركز المنظمة في تلك المناسبة، ويكون مثل هذا الاتفاق -طبعاً- محدود الأثر بحدود المناسبة التي أبرم من أجلها³.

والخلاصة أن تفرق الأحكام المنظمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، دعت الأمم المتحدة بواسطة لجنة القانون الدولي الأمية إلى إعداد مشروع اتفاقية عامة تنظم ذلك التمثيل، الأمر الذي انتهى بإقرار اتفاقية فيينا لسنة 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، والتي سوف نتعرض لها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثانياً: العرف الدولي⁴

¹ - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 199.

² - راجع: عبد المنعم جنيّد، " القانون الدبلوماسي والعلاقات القنصلية"، المرجع السابق، ص 49، وعلى سبيل المثال نجد أن الولايات المتحدة وهي دولة مقر الأمم المتحدة لم تنضم إلى الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 إلا سنة 1970 مع بعض التحفظات.

³ - أنظر: عبد المنعم جنيّد، المرجع نفسه، ص 51.

⁴ - للإطلاع أكثر على مختلف المفاهيم المتعلقة بالعرف الدولي (تعريفاته وأركانها وتطبيقاته) راجع كلا من:

- صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 348-372.

- أحمد أبو الوفاء، "كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام"، المرجع السابق، ص 75.

- سهيل حسين الفتلاوي، " الوسيط في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، بيروت 2002، ص 78.

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد والأحكام العامة غير المدونة والتي تنشأ نتيجة لتكرار القيام بتصرفات معينة في أحوال معينة، وثبوت الاعتقاد لدى غالبية أشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لهذه التصرفات، وبالتالي فإن العرف الدولي يبنى على عنصرين أساسيين: الأول المادي، ويتمثل في القيام المستمر والمتكرر¹ لفعل قانوني أو مادي معين، والثاني معنوي، ويتمثل في استقرار الاعتقاد بالزامية احترام ذلك التصرف في ظرف معين وإنزاله منزلة القاعدة القانونية المكتوبة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق، هو أنه إذا تبين أن المعامدات قد أخذت السبق في تحديد المركز القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، فهل تعد تلك المعامدات المصدر الوحيد الذي يمكن الرجوع إليه للتعرف على الوضع القانوني لهؤلاء الممثلين؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التنبيه إلى ما سبق ذكره من أن العامل الزمني للعرف يعد المعيار الأبرز بالرجوع إلى مفهوم النظام الدبلوماسي الثنائي الأطراف حيث كان العرف الدولي هو الأصل، ثم تم تقنين قواعد ذلك النظام ضمن جملة من المعامدات الدولية بدءاً بلائحة مؤتمر فيينا بتاريخ 19 مارس 1815، ومروراً ببروتوكول إكس لا شاييل الذي أقرته الدول الأوربية الكبرى في 21 نوفمبر 1818 ووصولاً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.²

غير أن هذا المحور الزمني لم يكن لينطبق على مفهوم وتطور دبلوماسية المنظمات الدولية، ذلك أن منطلق النظام الدبلوماسي في إطار المنظمات الدولية كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً وجوداً وعدماً مع المواثيق المنشئة لتلك المنظمات وكذا الاتفاقات اللاحقة لها والمتعلقة بتحديد الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، أما العرف الدولي فيأتي لاحقاً، حيث يلاحظ أنه اتخذ صورتين أساسيتين: الأولى تتمثل في التصرفات القانونية الداخلية³ والتي تتخذها السلطات المختصة للشخص الدولي الذي يباشر هذه التصرفات، أما الثانية، فتتمثل في التواتر في شكل اتفاقات دولية⁴ التبادل بين الدول أو غيرها من الاتفاقات الدولية.

- ABOU-ELWAFI AHMED, « public international law », Dar-Annahda El-Arabia, cairo2002, p201 and s.

¹ - لا يقصد بتكرار التصرفات تواترها مرات كثيرة وإنما التواتر غير المقرون بعدول مما يؤكد استقرار الحكم العرفي.

² - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 196.

³ - وجب أن تكون تلك التصرفات القانونية الداخلية، ذات صبغة دولية أي تمس بعض مبادئ القانون الدولي العام، ولا تتعلق كلية بالقانون الداخلي لتلك الأشخاص الدولية.

⁴ - يستند مصطفى سيد عبد الرحمن في اعتبار العرف الدولي مصدراً مباشراً لتحديد النظام القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية - وأنا لا أوافق على الأقل بالنسبة للصورة الثانية أي العرف المستنتج من الاتفاقيات الدولية - على جملة من الأسانيد أمما:

- تكرار النص على مزايا وحصانات المنظمات الدولية ومثلي الدول لديها يؤدي إلى اعتبارها أعراف اتفاقية

- ورود الإشارة على تلك المزايا والحصانات تخضع للقانون الدولي العرفي وذلك في كثير من اتفاقات المقر وغيرها في الأسانيد والتي - للأسف - تستنبط في كل مرة بالرجوع إلى ما ورد في المعامدات المقتنة لوضع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية واعتبارها قواعد عرفية أو على الأقل استقرار النص عليها ضمن الاتفاقات المختلفة يعد في حد ذاته عرفاً، وهذا - في رأيي - استنتاجات تنطلق أصلاً من مقدمات خاطئة، ذلك أن تواتر التصرف دون عدول هو الركن المادي للعرف وليس تواتر تقنين التصرف والنص عليه هو الركن المادي، وبالتالي نرى أن الدكتور قد وقع في بعض التناقض.

إن مجرد الحديث عن العرف الدولي باعتباره مصدرا للنظام القانوني لمثلي الدول لدى المنظمات الدولية وربطه مباشرة بالاتفاقات الدولية والتصرفات القانونية الداخلية التي تهدف إلى تنظيم وضع هؤلاء الممثلين، يسقط عن العرف ركنه الأساسي، ذلك أنه- في رأي- أن العرف هو السابق للتقنين المكتوب وليس العكس، وإذا قلنا بأن هناك تصرفات قانونية، فهذا كلام غير منطقي، لأن التصرفات القانونية إنما هي إصدار لقوانين مكتوبة استنادا إلى ما ورد من اتفاقات حثت الدول على احترام الوضع القانوني لمثلي الدول لدى المنظمات الدولية وإلزامها بأن تنزلهم منزلة المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية مع الدول، وبالتالي فهم ما يستحقون - نظرا لوظائفهم الدولية- من حصانات وامتيازات تضمن استقلالهم واستقلال المنظمة الممثلين لديها وتضمن تسهيل ممارستهم لمهامهم والتي تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي ككل .

إن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في حد ذاتها تخضع خضوعا تاما لنص الميثاق أو الوثيقة المنشئة لها، فما بالك بمركز مثلي الدول الممثلين لديها؟ المؤكد -منطقيا- أنهم لا يخضعون في تحديد وضعهم القانوني إلا للنصوص المكتوبة والمحددة طبقا للاتفاقات والمعاهدات المعنية بهم وبالمنظمة الدولية التي يمارسون مهامهم التمثيلية لديها.

الفرع الثاني: اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية¹

سوف لن نتوسع في جميع النقاط والظروف التي كانت تحيط بإبرام الاتفاقية وكذا المسائل المتعلقة بقوتها الإلزامية وعلاقتها مع الاتفاقات السابقة لها والمعنية بالموضوع نفسه وأسبقية التطبيق بينها، الأمر الذي سوف نشير إليه في هذا الفرع يقتصر أساسا على بيان أهمية الاتفاقية والجهود التي بذلت من أجل إبرامها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنعرض لأهم النقاط والمسائل القانونية التي تناولتها الاتفاقية ضمن نصوصها المختلفة ومذا بشكل مختصر، لأن الدراسة لا تتسع للدخول في تفاصيل الاتفاقية على الأقل من ناحية الاختلافات الفقهية والفلسفية التي واجهت صياغة نصوص الاتفاقية وعلاقتها مع الاتفاقات السابقة لها.

أولا: جهود لجنة القانون الدولي وأهمية الاتفاقية

¹ - للإطلاع أكثر في هذا الموضوع أنظر كلا من:

-مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 219 ومل بعددا.

- Fennessy, J.G, "the 1975 Vienna convention on the representation of states in their relations with international organizations of a universal character", Q.J.I.L, 1976, vol 70.

- Abdullah El-Erian, « organisations internationales universelles », la conférence et la convention sur la représentations des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales », op . cit, P445 ets.

- Ritter, Jean-Pierre, « la conférence et la convention sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales », A.F.D.I, 1975, Pp475 ets.

- Abou-Elwafa Ahmed, « de quelques observation sur la convention de vienne en 1975 conservant la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales », R.Eg.D.I, 1982.

من المعلوم أن هذه الاتفاقية تتناول قواعد تبادل التمثيل بين المنظمات الدولية والدول، غير أنها تهتم بجانب واحد فقط من جوانب هذا التمثيل وهو الجانب السلبي من ناحية المنظمات الدولية، وبمعنى آخر فإن هذه الاتفاقية لا تنظم قواعد تمثيل المنظمات الدولية لدى الدول ولكنها تنظم قواعد تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، كما أنها - أي الاتفاقية - تتناول الصور المختلفة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية والمتمثلة في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والوفود الممثلة للدول لدى أجهزة المنظمات ومؤتمراتها، كما تناولت الوضع القانوني لممثلي الدول غير الأعضاء في المنظمات الدولية لدى تلك المنظمات، وتعطي الاتفاقية من جانب آخر قواعد إنشاء وإيفاد ومهام وبداية وانتهاء مهام وحصانات وامتيازات كلا من البعثات الدائمة والوفود وبعثات المراقبة وما تعلق بالقيود والواجبات الواردة في هذا المجال.

هذا وقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ببذل جهود كبيرة في إعداد مشروع مواد اتفاقية فيينا لسنة 1975 بعد أن توجت جهودها فيها سبق باعتماد اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، القنصلية والبعثات الخاصة لسنوات 1961، 1963 و 1969 على التوالي وهذا بعدما لفتت اللجنة انتباه الجمعية العامة أثناء دراسة اتفاقية 1961، بضرورة التفكير في إبرام اتفاقية خاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية والتي لا تقل أهمية عن العلاقات التمثيلية الثنائية، وبالفعل تم إصدار قرار رقم 1289 الصادر في 1958/12/05 دعت من خلاله الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لكي تقوم بدراسة موضوع العلاقات التمثيلية بين الدول والمنظمات الدولية وإعداد مشروع اتفاقية بهذا الصدد¹.

وبعد قيام لجنة القانون الدولي بتهيئة مشروع الاتفاقية، تقدمت به اللجنة تحت عنوان "تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية" وهذا في الدورة السابعة والعشرين، وفي نفس الدورة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972/12/14 قرارا رقم 2966 الذي دعت بمقتضاه إلى مؤتمر دولي لدراسة مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي وكاستجابة لدعوة النمسا قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر في أوائل عام 1975 وعلى ذلك فقد شهدت مدينة فيينا وقائع المؤتمر في الفترة ما بين 04 فيفري و14 مارس 1975.²

أما بخصوص الحديث عن أهمية الاتفاقية، فيمكن القول أن مراجعة النصوص القانونية المتفرقة التي تحكم وضع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ولدى أجهزتها ومؤتمراتها في مختلف المنظمات، تظهر أن هناك قدرا كبيرا من الأحكام المتشابهة في تلك النصوص، كما أن هناك قدرا من التباين في أحكام أخرى، ولذلك فقد ظهرت الحاجة

¹ - راجع بالتفصيل:

- Un Doc : A/CN.4/161, Paras, 4-8

² - نظرا لأهمية موضوع الاتفاقية بالنسبة لكافة أطراف المجتمع الدولي، فقد كانت الدعوة إلى المؤتمر موسعة حتى أنها شملت العديد من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، غير أن الاستجابة لهذه الدعوة لم تكن كاملة من كل الدول التي وجهت إليها، فقد استجاب لحضور المؤتمر إحدى وثمانون دولة فقط من أصل مائة وخمسين دولة مدعوة من بينها ثمانية وثلاثين عضوا واثني عشر غير أعضاء في الأمم المتحدة، راجع في هذا الخصوص: تقرير لجنة أوراق الاعتماد بمؤتمر فيينا لسنة 1975: UN.DOC :A/Conf.67/10AND AD-1,p03 كما وجهت الدعوة إلى بعض المنظمات الدولية الإقليمية والوكالات الأممية المتخصصة.

الماسة إلى تقنين الأحكام المتشابهة وإلى توحيد الأحكام المتباينة، ومذا هو الهدف الذي رغبت إليه اتفاقية فيينا لسنة 1975، وتعليقا على هذا، فقد أشار المقرر الخاص لمشروع هذه الاتفاقية إلى أنه لا يجب أن ينظر إلى الاتفاقية على أنها تقنين فقط للقانون القائم، بل هي أيضا- تطوير لقواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية¹. هذا وتبرز أهمية الاتفاقية من الناحية القانونية في ظهور نمط جديد من القواعد تختلف جذريا عما هو مستقر في النظام الدبلوماسي الثنائي الأطراف، فمن ناحية، نجد أن هناك العديد من الأحكام المتشابهة الخاصة بقواعد تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية قننتها اتفاقية فيينا 1975، مثل قاعدة حرية الدول المرسل في تعيين ممثليها لدى المنظمات الدولية ومؤتمراتها دون الرجوع لدولة المقر ما يعني انتفاء تطبيق قاعدة الموافقة (la règle d'agrément) المعمول بها في الدبلوماسية الثنائية²، وقاعدة اعتماد الممثلين قبل بدء ممارسة وظائفهم الرسمية لدى المنظمة³، وتقديم وثائق التفويض للقيام بتوقيع نص اتفاقية مع المنظمة المعتمد عليها⁴، وانتفاء تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل (règle de réciprocité) في العلاقة بين الدولة المرسل ودولة المقر⁵، وانتفاء آثار عدم الاعتراف بالدول والحكومات أو غياب التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي في العلاقة بين الدولة المرسل ودولة المقر على الوضع القانوني لمثلي الدول لدى المنظمات الدولية ولدى مؤتمراتها⁶.

ثانيا: بعض قواعد وأحكام الاتفاقية

من خلال الاطلاع على نص اتفاقية 1975، نجد أن من بين قواعدما حق ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية في دخول إقليم دولة المقر والإقامة فيه لممارسة مهامهم دون قيد من قيود دخول الأجانب⁷، وحقهم في التمتع بالمزايا والحصانات اللازمة لتأمين عبورهم من وإلى موقع المنظمة أو المؤتمرات في الدولة الثالثة⁸، وعلى الأخص الحق في الحصانة الشخصية.

كما ثبت أيضا للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية الحق في حصانة مقرها⁹، وثبت لكل من دار البعثة والوفد الحق في الإعفاء من الضرائب¹⁰، وحقها في حرمة المحفوظات والوثائق¹¹، وحرية الاتصالات¹، ومن القواعد التي

¹- راجع:

- ABDULLAH EL-ERIAN, « la conférence et la convention sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales », Op-Cit, P445.

²- راجع المادة 9، 43 من الاتفاقية.

³- راجع المادة 10، 44 من الاتفاقية.

⁴- راجع المادة 12 من الاتفاقية.

⁵- راجع المادة 73 من الاتفاقية.

⁶- راجع المادة 82 من الاتفاقية.

⁷- راجع المادة 79 من الاتفاقية 1975.

⁸- راجع المادة 81 من الاتفاقية.

⁹- راجع المادة 23 من الاتفاقية.

¹⁰- راجع المادة 24 و 54 من الاتفاقية.

¹¹- راجع المادة 25 و 55 من الاتفاقية.

ثبتت لمصلحة أعضاء بعثات الدول ووفودها لدى المنظمات الدولية بشكل متشابه في مختلف المنظمات الدولية وقننتها اتفاقية فيينا لسنة 1975 الحق في الحصانة الشخصية² وحصانة مساكن الأعضاء الدبلوماسيين³ والحصانة من الاختصاص القضائي⁴، ومن القواعد المتشابهة قواعد التنازل عن تلك الحصانة⁵، ومن هذه القواعد أيضا، قواعد إعفاء ممثلي الدول لدى المنظمات- وعلى الأخص في البعثات الدائمة- من أحكام الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة المقر⁶، والإعفاء من الرسوم والضرائب والإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش⁷.

كما استقر الأمر من غير نصوص علي منح ممثلي الدول غير الأعضاء مما اصطلح على تسميتهم بالمراقبين عددا من المزايا والحصانات أهمها الحصانة الشخصية والحصانة من الاختصاص القضائي بشأن المهام الرسمية غير أن اتفاقية فيينا 1975 حرصت على تحديد وضع هؤلاء المراقبين وذلك بنصوص صريحة⁸.

المطلب الثاني

الوضع الخاص لدولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية

من الثابت والمعروف في دبلوماسية المنظمات الدولية، أن العلاقة التمثيلية من الناحية القانونية تقوم-فقط- بين الدولة المرسل والمُرسل والمنظمة الدولية، ولا دخل لدولة المقر في هذه العلاقة، إلا أنها تعتبر الحقل والمحيط الذي تمارس عليه مختلف جوانب تلك العلاقة التمثيلية ولاسيما ما تعلق منها بنظام الحصانات والامتيازات والتي يقع منحها واحترامها على عاتق دولة المقر، وبالتالي- وبالمقارنة مع الدبلوماسية الثنائية- فإن لدولة المقر وضع خاص يختلف جذريا عن الدولة المضيفة في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف، بحيث نجد أنها طرف مباشر في العلاقة التمثيلية وتعاملها مع أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها يكون بصفة مباشرة طبقا لما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 من قواعد، سواء أثناء مرحلة إنشاء العلاقة وتعيين البعثة أو أثناء ممارسة البعثة لمهامها الدبلوماسية الرسمية، ومن هنا تثور عدة إشكاليات قانونية وعملية بصدد هذا الوضع الخاص، ثم يثور الحديث حول أمن دولة المقر وما ينجر عنه من مسائل قد تكون سببا في ظهور بعض النزاعات، فما هي ضمانات أمن دولة المقر، وطرق حل النزاعات بينها وبين الدولة المرسل؟ هاتان المشكلتان سنحيط عليهما ضمن الفرعين التاليين :

الفرع الأول: المشكلات التي تواجه دولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية .

¹- راجع المادة 27 و 57 من الاتفاقية.

²- راجع المادة 28 و 58 من الاتفاقية.

³- راجع المادة 29 و 59 من الاتفاقية.

⁴- راجع المادة 30 و 60 من الاتفاقية.

⁵- راجع المادة 31 و 61 من الاتفاقية.

⁶- راجع المادة 32 و 62 من الاتفاقية.

⁷- راجع المادة 33 من الاتفاقية.

⁸- راجع المواد 1/ ف 6+8+12+13+14 و المواد 5/ ف 2، م 7، م 73

الفرع الثاني: ضمانات أمن دولة المقر وطرق حل النزاعات بينها وبين الدولة المرسلة .
وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: المشكلات التي تواجه دولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية

تطرح الكثير من المشكلات القانونية والعملية بسبب تمثيل الدول لدى المنظمة الدولية وفي مواجهة دولة مقر تلك المنظمة، وهذه المشكلات أفرزها الوضع الخاص لدولة المقر، فهي في حين تعتبر الحقل الذي تمارس فيه العلاقة التمثيلية بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية، وفي حين نفسه لا تعتبر طرفا مباشرا في العلاقة، وهذه المشكلات يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: حرية الدولة المرسلة في تعيين ممثليها لدى المنظمة الدولية دون الرجوع لدولة المقر

من الثابت في العلاقات الدبلوماسية الثنائية أن الهدف من التمثيل الدبلوماسي هو توطيد العلاقات الودية بين الدولتين، ولما كان ذلك لا يتأتى إلا إذا كان ممثل كل منها شخصا مقبولا (Persona Grata) من قبل كل منها لدى الأخرى، فقد استقر العرف على ذلك ونصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية فيينا 1961¹.

ويتم إجراء القبول (règle d'agrément) في الدبلوماسية الثنائية بأن تقوم الدولة المرسلة- حينما تشرع في إبتعاث ممثل لها لدى الدولة المستقبلية- بإرسال خطاب توضح فيه هوية الشخص الذي تعتزم تعيينه لتمثيلها لدى تلك الدولة، وتوضح فيه -على الأخص- المناصب التي سبق أن تقلدها هذا الشخص²، فإذا قبلت الدولة المستقبلية تعيين هذا الشخص كممثل للدولة المرسلة لديها، قامت الأخيرة بتزويده بأوراق الاعتماد التي تثبت صفته وتحدد مهمته لاعتماده في الدولة المستقبلية كممثل لها.

ولكن بالرجوع إلى مجال تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، نجد أنه وبناء على الوضع الخاص الذي يحكم ممثلي الدول، وانتفاء الصلة القانونية المباشرة بين الدولة المرسلة ودولة المقر، فقد نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على أنه: "مع مراعاة نصوص المادتين 14 الخاصة بحجم البعثة- و73- الخاصة بجنسية أعضاء البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب- يمكن للدولة المرسلة أن تعين بحرية أعضاء البعثة"، كما نصت المادة 43 من الاتفاقية نفسها على أنه: "مع مراعاة المادتين 46- الخاصة بحجم الوفد- و73 يمكن للدولة المرسلة أن تعين بحرية أعضاء الوفد"، وفي هاتين المادتين أكدت الاتفاقية على حرية الدولة المرسلة في تعيين أعضاء بعثاتها الدائمة ووفودها إلى الأجهزة والمؤتمرات، وفي التعليق على مشروع المادة 9 (المادة 10 من المشروع) أكد بعض المتحدثين في الدرة الثالثة والعشرين للجمعية العامة

¹ - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 301 .

² - أنظر بعض النماذج من الخطابات التي يطلب موافقة الدولة بواسطتها موافقة الدولة المستقبلية على شخص يمثل الدولة المرسل إليها:

- Paul. Reuter et Gros. Andre « traites et documents diplomatique », Paris, 1970, Pp 507-508.

- a guide to diplomatic practice, vol II, Longmans grsir Ernest satow, een and co, London, 1992, p270 ands.

للأمم المتحدة على أهمية المادة وعلى أنها تشكل فارقا أساسيا بين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية التقليدية¹.

لقد جاء هذا الاستقرار بعد الكثير من المشاكل التي أثارها الولايات المتحدة الأمريكية² كدولة مقر للأمم المتحدة بخصوص حقها في عدم قبول أحد أعضاء البعثة الدائمة لدولة معينة لدى الأمم المتحدة كونها هي من تمنح الحصانات والامتيازات مع أن اتفاقية المقر بينها وبين الأمم المتحدة لم تنص ولم تورد أي استثناء بخصوص حق دولة المقر في تقييد هوية أشخاص الطاقم الممثل لدى المنظمة الدولية، كما أن الحكومة المركزية السويسرية كونها دولة مقر للمكتب الأوروبي للأمم المتحدة قد واجهت نفس الإشكالية مع أن المادة 04 من اتفاقية المقر كانت صريحة في تمتع ممثلي الدول لدى فروع الأمم المتحدة ومؤتمراتها التي تدعو إليها في الأراضي السويسرية بجميع الحصانات والمزايا، دون أن يرد قيد بخصوص هوية هؤلاء الممثلين وتعيينهم من طرف دولهم، ويتعلق الأمر بقضية المواطن الإيراني الذي رفضت الحكومة السويسرية أن تقضي بالحصانة القضائية الذي ادعاهما في شأن نزاع خاص رغم أن الممثل الدائم الإيراني لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة قدم تقريراً جاء فيه أن ذلك الشخص قد عين عضواً في طاقمهم، لكن المحكمة استندت في قرارها إلى أن السلطات المركزية المختصة لم تمنح ذلك الشخص "بطاقة التصديق" أي (la carte légitimation)، نظراً لعدم استكمال إجراءات استصدارها.

ثانياً: حق المنظمة الدولية في تلقي الإخطارات من الدولة المرسله مباشرة دون دولة المقر

يترتب على استلام ممثلي الدولة لمهام وظائفهم بعد أن يتم تعيينهم بهذه الصفة، أن يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات التي يخولها لهم القانون الدولي العام، وتمنح الدولة المستقبلة أو دولة المقر حسبها تكون الحالة، تلك الامتيازات والحصانات للممثل منذ لحظة دخوله إلى إقليمها، لذا كان من الواجب أن تعلم هذه الدولة أو تلك بالمعلومات المحيطة بالبعثات أو الوفود وبأفرادها³، وقد جرى العمل على أن تعد الدول -بناءً على هذه الإخطارات- قائمة تعتبر بمثابة السجل الرسمي للأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات وتسمى بالقائمة الدبلوماسية (la liste diplomatique).

¹ - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 301 .

² - أنظر في هذا المجال : قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد مستر (سانتيسيان) والكثير من القضايا المماثلة وعلى الأخص رأي الكثير من الشراح وتعليقاتهم في هذا الخصوص:

- GROOS,LEO, « immunities and privileges of delegations to the united nations " international organization, 1972, Vol 26, n03, p491.

³ - راجع: علي صادق أبو هيف، " القانون الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 127 .
ويكون ذلك الإخطار الرسمي بواسطة قناة وزارة الخارجية للدولة الموفد لديها

نجد أن موضوع الإخطارات في نطاق الدبلوماسية الثنائية قد نظم بالمادة العاشرة 10 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بشأن الاتفاقيات الدائمة وبالمادة الحادية عشرة 11 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 بشأن الأخيرة من حيث الجهة التي تتلقاه، وهي الدولة المستقبلية في الحالتين، ومن حيث عناصره المختلفة¹.

وبخصوص الإخطارات التي ترسلها الدول بشأن بعثاتها الدائمة لدى المنظمات الدولية ووفودها لدى أجهزتها، فإنها تثير مشكلة تعود إلى طبيعة العلاقة الثلاثية بين الدولة المرسل والمرسل والمنظمة الدولية ودولة المقر، فمن جانب، تلتزم دولة المقر بمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية، وهذا يتطلب أن تخطر بالمعلومات اللازمة عنهم قبل دخولهم إلى إقليمها، لكي تتمكن من خلع هذه الامتيازات والحصانات عليهم، ومن جانب آخر، لا يعتمد هؤلاء الممثلون لدى دولة المقر، ولكن لدى المنظمة الدولية، وتقضي الاعتبارات القانونية بأن تكون المنظمة الدولية هي أول من يتلقى الإخطارات بشأنهم²، ثم تقوم المنظمة بإخطار دولة المقر بما تقتضيه اتفاقية المقر والتي تنص على التزام دولة المقر بمنح جملة الامتيازات والحصانات لهؤلاء الممثلين والوارد أسماؤهم ومراتبهم طبقاً لنصوص اتفاقية المقر.

ثالثاً: انتفاء تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقة بين الدولة المرسل ودولة المقر (La Règle de Réciprocité)

تعتبر قاعدة المعاملة بالمثل من القواعد الأساسية في نطاق العلاقات الدبلوماسية الثنائية³، بينما في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية، فإن مراجعة اتفاقات المقر المختلفة تدل على أن هذه الاتفاقات لا تحتوي بصفة عامة على إجازة بتقييد المزايا والحصانات لأعضاء البعثات الدائمة أو المندوبين المؤقتين إستناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره ليس محلاً للتطبيق في العلاقة بين الدول الممثلة لدى المنظمات الدولية ودول المقار لهذه المنظمات، وحينما تعرضت اتفاقية فيينا لسنة 1975 لمبدأ "عدم التمييز" بين الدول الممثلة لدى المنظمات الدولية في المادة 83 منها، لم تحتفظ بقاعدة "المعاملة بالمثل". وبالتالي تكون قد نفت وجود هذا المبدأ في العلاقة بين الدولة المرسل ودولة المقر، على خلاف الأمر فيها ورد بالنصوص المعنية بمبدأ عدم التمييز في الدبلوماسية الثنائية.

¹ - يلاحظ على المادتين المذكورتين أن الإخطارات ترسل لمقتضاهما إلى الدولة المستقبلية مباشرة من قبل الدولة المرسل، وهذا أمر منطقي يتفق مع طبيعة العلاقة القانونية المباشرة القائمة بين كل من الدولتين، كما يلاحظ أن كلا منهما تطلب أن ترسل الإخطارات مسبقاً كلما أمكن ذلك.

² - للإطلاع أكثر على الوضع القائم بهذا الخصوص في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جنيف، راجع كلا من:

-مصطفى عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 318 وما بعدها

- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لسنة 1968 -2، ص 143 .

³ - راجع في مجال المعاملة بالمثل كلا من :

-بن الزين محمد الأمين، "مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

Voir aussi :

-VIRALLY.M, « le principe de la réciprocité dans le droit international contemporain », R.C.D.I, 1967-3, t122.

-DECAUX. EMMANUEL, « la réciprocité en droit inter », paris 1980, p145 ets .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أكدت في أكثر من مناسبة أن مبدأ المعاملة بالمثل ليس له محل للتطبيق في العلاقة بين الدول الممثلة لدى المنظمة وسلطات دولة مقر المنظمة¹.

رابعاً: انتفاء آثار عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو غياب العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية في العلاقة بين الدولة المرسله ودولة المقر.

إن لمسألة الاعتراف بالدول أو الحكومات أو غياب العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية آثار قانونية هامة في نطاق العلاقات التمثيلية الثنائية، فهل يمكن إسقاط نفس الأمر في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية؟ بمعنى هل يؤثر غياب الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية وقنصلية فيما بين إحدى الدول المرسله ودولة المقر لإحدى المنظمات الدولية على الآثار القانونية الناتجة عن تمثيل تلك الدولة لدى هذه المنظمة؟

وبالنظر إلى واقع العمل والسوابق في هذا المجال، يتبين أن حقوق الدولة المرسله الناشئة عن تمثيلها لدى منظمة دولية ما، لا تتوقف على تبادل الاعتراف بينها وبين دولة المقر أو على وجود علاقات دبلوماسية بينهما، ومن النصوص التي عيّنت بالعلاقة بين وجود العلاقات الدبلوماسية وغيرها من العلاقات التمثيلية، المادة 03 فقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 للعلاقات القنصلية التي تفيد أن: "قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية"، وأيضاً المادة 07 من اتفاقية البعثات الخاصة التي تنص على أنه: "لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها"، وفي نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية، بينما لا تهتم نصوص اتفاقات المقر بمسألة العلاقة بين وجود الاعتراف والتمثيل الدبلوماسي الثنائي وبين الحقوق والواجبات المترتبة على تمثيل دولة لدى منظمة دولية ما في مواجهة دولة المقر، فإن المادة 82 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 تنص على أنه: "لا تتأثر حقوق وواجبات دولة المقر والدولة المرسله - سواء بعدم اعتراف إحدى تلك الدول بالدولة الأخرى أو بحكومتها ولا بعدم وجود أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بينهما"².

خامساً: انتفاء إجراء إعلان الشخص غير المرغوب فيه في العلاقة بين الدولة المرسله ودولة المقر

¹ - راجع ما ذكره الأمين العام للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول هذا الموضوع في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة في ديسمبر 1967 : U.N.Doc :A/C.6/385,P2

² - مع وضوح نص المادة، إلا أن مسلك الولايات المتحدة الأمريكية درج على تقييد الامتيازات والحصانات التي تمنح إلى ممثلي الدول لدى الأمم المتحدة حينما تكون هذه الدول غير معترف بها من جانب الولايات المتحدة، ونحن لا نؤيد هذا المسلك لأنه بعد ما يكون عن المنطق القانوني والعمل استناداً على مقتضيات العلاقة التمثيلية بين الدولة المرسله والمنظمة الدولية صاحبة الاعتماد. أنظر في هذا بالتفصيل:

يحق للدولة المستقبلية- في نطاق الدبلوماسية الثنائية- في أي وقت وبدون حاجة لذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المرسلّة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها أصبح شخصا غير مرغوب فيه (persona non-grata)، وعلى الدولة المرسلّة حينئذ أن تستدعي الشخص محل الاعتراض أو أن تنهي مهامه في بعثتها حسب الأحوال، وفي حالة ما إذا رفضت ذلك، كان للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بصفة عضو البعثة الدبلوماسية، ويمكن أن يصبح الشخص غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المستقبلية¹، وعلى ذلك الأساس فإن إجراء إعلان الشخص غير المرغوب فيه يعتبر -في نطاق الدبلوماسية الثنائية- أحد أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

أما في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية، فإن النصوص المعنية بوضع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية لا تحتوي جميعها على نص صريح يميز لدولة المقر أن تعلن أن ممثلا لإحدى الدول المرسلّة شخصا غير مرغوب فيه، وذلك على غرار النصوص الصريحة المشار إليها أعلاه ضمن اتفاقيتي 1961 و 1969، و مع ذلك فإن هناك فريقا من الفقهاء يذهب إلى أن دولة المقر يجب أن تتمتع بالحق في إعلان الشخص غير المرغوب فيه بدعوى أن ذلك ضروري لحماية أمن هذه الدولة، إلا أن فريقا آخر من الفقهاء- ونحن نميل مع رأيهم- يرى أن دولة المقر لا تملك الحق في إعلان الشخص غير المرغوب فيه لسببين وجيهين: الأول أن هذا الشخص غير معتمد لديها بل لدى المنظمة الدولية، والثاني أن امتلاكها هذا الحق يؤدي إلى التأثير على استقلال ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية، وبالتالي المساس باستقلال المنظمة الدولية في حد ذاتها².

الفرع الثاني: ضمانات أمن دولة المقر وطرق حل النزاعات بينها وبين الدولة المرسلّة

مع قلة الصلاحيات التي تملكها دولة المقر في مواجهة ممثلي الدول المرسلّة لدى المنظمة الدولية كالتّي تملكها الدولة المضيفة في مواجهة الدولة الموفدة في نطاق الدبلوماسية الثنائية، إلا أن هناك الكثير من الضمانات التي وضعها القانون الدولي لحماية وصيانة أمن دولة المقر وبالتالي لا يترك عرضة للمخاطر التي قد تتأق بوجود أعضاء بعثات أجنبية على إقليمها وهي ليست معتمدة لديها وهذه الضمانات نتناولها في الفقرة الأولى، ثم من جانب آخر، كيف يمكن حل ما قد ينشأ من نزاعات بين دولة المقر وبعض الدول المرسلّة والمنظمة الدولية، وعلى الأخص في حالة إساءة استعمال ممثلي الدول لامتيازاتهم وحصاناتهم؟ هذا ما سنجيب عليه في الفقرة الثانية.

أولا: ضمانات أمن دولة المقر

¹ - راجع المادتين 09 من اتفاقية 1961 و 12 من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة.

² - أنظر كلامنا:

ليرى هذا الموضوع بالدراسة الأكاديمية الوافية، إلا أن الملاحظ في إطار العرف والقانون الدبلوماسيين، أن دولة المقر تملك ما يكفي من الضمانات صيانة لأمنها الداخلي، وحماية لمصالحها الحيوية، لأنه وببساطة وجود مقر المنظمة الدولية وما يحققه من مزايا أدبية ومادية لا يشكل عوضاً لدولة المقر مقابل تنازلها على حقها في صيانة أمنها ومصالحها، ونستطيع اختصار هذه الضمانات في الفقرات التالية¹:

الفقرة الأولى: واجب ممثلي الدولة المرسله في احترام قوانين ولوائح دولة المقر

يقتضي أعمال مبدأ سيادة الدولة على إقليمها أن تطبق قوانينها ولوائحها على هذا الإقليم بمن فيه من أشخاص سواء كانوا وطنيين أم أجانب، ويظل الأجانب خاضعين لقانون الدولة التي يوجدون فيها حتى ولو كانوا متمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وهذا الاختصاص القانوني هو اختصاص أصيل.

والواقع أنه لاحترام قوانين ولوائح دولة المقر من طرف ممثلي الدول المرسله وجهان:

1- **الوجه السلبي:** ويتمثل في عدم الخروج على القواعد القانونية المعمول بها في دولة المقر، حيث أن هذا الأمر ثابت ومستقر في العرف الدبلوماسي ومقنن في كثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بالعلاقات التمثيلية، ذلك أن محتوى هذا الواجب هو مراعاة قوانين ولوائح الدولة المضيفة في المسائل الإدارية والجنائية والأمنية والمرورية، وأهم ما فيها عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، لأن هذا الأمر يعد أكبر خرق لقواعد وأنظمة الدولة المضيفة.

2- **الوجه الإيجابي:** ويتمثل هذا الوجه في التعاون مع سلطات دولة المقر أثناء إجراءات البحث والمحاكمة، حيث استقر الأمر في اتفاقية فيينا لسنة 1975 بناء على اقتراح الوفد النمساوي الذي تضمن النص على واجب الدولة المرسله في أن تتعاون مع دولة المقر أثناء سريان إجراءات أي بحث أو محاكمة تعاوناً كاملاً حينما يكون ذلك ضرورياً، وهذا ثابت في المادة 76 من اتفاقية 1975².

الفقرة الثانية: واجب الدولة المرسله في التنازل عن حصانة مبعوثيها إذا كان من شأن الاحتفاظ بالحصانة إعاقة

مجرى العدالة في دولة المقر

¹ - لمزيد من التفصيل في ضمانات دولة المقر راجع كلا من:

-مصطفى عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 361 وما بعدها.

-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 166 .

- Cahier.ph, Op.Cit, p422 ets.

-Genet.R, Op.Cit, Pp 593-594.

² - أنظر: مصطفى عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 373.

ويكون التعاون متمثلاً في تقديم أي مستندات أو شهادات أو مذكرات مدونة تفيد في تقدم البحث أو المحاكمة في قضية معينة يكون فيها تعاون ممثل الدولة المرسله لدى المنظمة الدولية مفيداً للسلطات القضائية لدولة المقر.

تثور مسألة أمن دولة المقر إذا تذر بعض المتمتعين بالامتيازات والحصانات من ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية التي يوجد مقرها في تلك الدولة بما يتمتعون به من حصانات بقصد عدم المثل أمام قضاء تلك الدولة، مما قد يؤدي إلى إعاقة مجرى العدالة فيها، وذلك في حين أن تحقيق العدالة في دولة ما يعتبر ضرورة لاستقرار الأوضاع الأمنية فيها طبعاً.

والقاعدة أن التنازل عن الحصانة يعتبر من المسائل التي تدخل في اختصاص الدولة المرسله التي يتبعها العضو الدبلوماسي المراد إسقاط حصانته، وذلك لأن الحصانة من الاختصاص القضائي مقرر لتحقيق استقلال مثل الدولة في أداء وظائفه التي يؤديها لمصلحة الدولة المرسله، وبالتالي فإن الدولة المرسله تملك-دون غيرها- حق التنازل عن حصانة ممثليها، وذلك سواء في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية أو في نطاق الدبلوماسية الثنائية، وغني عن الذكر أن التنازل عن حصانة أحد ممثلي الدول لدى منظمة دولية معينة إنما يكون في مواجهة الشخص الدولي صاحب الولاية الإقليمية ومانح الامتيازات والحصانات لهؤلاء الأشخاص، وهذا الشخص الدولي- في حالتنا هذه- هو دولة المقر، وليس المنظمة الدولية المعتمد لديها الشخص المتمتع بالحصانة¹.

الفقرة الثالثة: حق دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة أمنها

من الثابت في الدبلوماسية الثنائية-فقها وقانونا- أن من واجب المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وكذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإذا صدر منه ما يعد خرقاً لهذه الواجبات، فإن من حق الدولة المضيفة إعلان شخص غير مرغوب فيه، أما في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية، فإن دولة المقر حتى وإن كانت لا تملك اتخاذ هذا الإجراء- كما اشرنا من قبل- فإنه لا يعني ذلك- أن تترك أمنها عرضة للخطر والانتهاك، كيف ذلك؟

في حقيقة الأمر أن النصوص القانونية التي عنت بالعلاقة بين الدولة المرسله ودولة المقر، لم تنظم جميعها صلاحيات دولة المقر في مثل هذه الحالة، وقد تداركت اتفاقية فيينا لسنة 1975 هذا الفراغ بأن نصت المادة 77 فقرة 4 منها على أحقية دولة المقر في اتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية لحماية أمنها، على أن يتم ذلك بالتشاور بينها وبين الدولة المرسله بطريقة مناسبة للتأكد من أن مثل هذه الإجراءات لا تتدخل في العمل العادي لبعثة هذه الدولة أو وفدها، وذلك طبعاً في حالة الخرق الخطير للقانون الجنائي لدولة المقر أو التدخل في الشؤون الداخلية لها²، وتعتبر المادة 4/77 المذكورة أساساً عادلاً للعلاقة بين الدولة المرسله ودولة المقر، إذ أنه يوازن بين حرمة وحصانة المبعوث

¹ - أنظر: مصطفى عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 376

راجع بالمقارنة مع التنازل عن الحصانة في نطاق الدبلوماسية الثنائية وأساسها القانون كلا من المادتين 32 من اتفاقية 1961 والمادة 41 من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة واللذان تفرضان على الدولة المرسله واجب التنازل عن حصانة أحد أعضاء بعثاتها إذا كان من شأن الاحتفاظ بها إعاقة لسير العدالة لدى سلطات الدولة المضيفة.

² - لم يكن هذا النص وارداً في مشروع مواد اتفاقية 1975، وإنما أدرج في الاتفاقية بناء على اقتراح الوفد الفرنسي في مؤتمر فيينا الذي أقر هذه الاتفاقية، راجع في

هذا: - Un.Doc : A/Conf.67/C.1/L.134.

الدبلوماسية واستقلالية في أداء وظائفه الرسمية على أكمل وجه، وبين سلامة وأمن الدولة المضيفة للمبعوث ومقر المنظمة الدولية ومي نفس الدولة المانحة لتلك الحصانة والمكلفة بالحفاظ عليها وعدم المساس بها¹.

ثانيا: طرق حل النزاعات بين دولة المقر والدولة المرسله

لقد نصت اتفاقية فيينا لسنة 1975 على وسيلتين لحل النزاعات التي قد تنشأ بين دولة المقر والدولة المرسله جراء فشل الوصول إلى الحلول الملائمة إكمالا للضمانات السابق الإشارة إليها وعلى رأسها ما جاء به نص المادة 77 فقرة 4 من الاتفاقية نفسها، وتتمثل هاتين الوسيلتين في: التفاوض والتوفيق.

الفقرة الأولى: التفاوض (Négociation)²

يسمى هذا الأسلوب في اتفاقية فيينا لسنة 1975 حل النزاعات الدولية بالتشاور أي (Consultation)، غير أن مصطلح التفاوض هو الأكثر استقرارا في القوانين الدولية والكتابات الفقهية، والذي يقصد به تلك الحالة التي يحاول فيها أطراف النزاع حل هذا النزاع بمفردهم فقط ودون تدخل من أي طرف ليس بذي مصلحة في هذا النزاع³.

لقد نصت على هذا الأسلوب المادة 84 التي جاء فيها: "إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية حول تطبيقها أو تفسيرها، فيجب أن تعقد بينهم المشاورات بناء على طلب أحدهم، وتدعى المنظمة أو المؤتمر للاشتراك في المشاورات إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك".

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة شكلت لجنة سميت بلجنة العلاقات مع دولة المقر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2819 (د-26) المؤرخ في 15/12/1971، ومذا لكي تعمل كجهاز دائم تابع للجمعية العامة يسهر على ضمان استقلال ممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة من ناحية، وعلى ضمان احترام قوانين ولوائح دولة المقر من ناحية أخرى، وحل ما قد ينشأ من نزاعات بين دولة المقر وآية دولة أخرى ممثلة لدى الأمم المتحدة عن

¹ - راجع: علي صادق أبو هيف، " القانون الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 163 .

ومع ذلك فإنه حري بنا الإشارة إلى أن نص المادة 77/4 من اتفاقية 1975 قد أثار الكثير من المخاوف، لاسيما إذا أساءت بعض دول مقار المنظمات الدولية تفسيره واستخدامه لمصالحها الداخلية .

² - راجع في تفاصيل هذه الوسيلة من الناحية القانونية:

- أحمد أبو الوفا، " الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، م 59، سنة 2003 .

- ROUSSEAU.CH, « droit international public », Sirey, Paris, tome v, 1983, Pp259-260.

³ - راجع:

طريق التفاوض، ويوجد العديد من السوابق التي أثبتت هذه اللجنة نجاعتها في احتواء النزاعات وفرض أسلوب التشاور بين سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وممثلي الدول المعتمدة لدى الأمم المتحدة¹.

ونشير في الأخير، إلى أنه ورغم بساطة أسلوب التفاوض فإنه قد لا ينتهي إلى حل للنزاع بين دولة المقر والدولة المرسل، ولذلك فقد رسمت اتفاقية فيينا لسنة 1975 أسلوباً آخر لحل مثل هذه النزاعات وهو أسلوب "التوفيق".

الفقرة الثانية: التوفيق (Conciliation)²

التوفيق هو عملية تمهيدية لحل نزاع دولي عن طريق لجنة تعد مسبقاً لذلك، وتكون معلومة التشكيل مسبقاً، وتتكون غالباً من ثلاثة أو خمسة أعضاء ويستند قيام لجنة توفيق واختصاصاتها إلى نص قانوني يرتبط به أطراف النزاع من قبل، ويستخلص من الاتفاقات الدولية التي عيّنت بالتوفيق أنها تقضي أن يكون الالتجاء إلى التوفيق إلزامياً إذا طلب أحد الأطراف ذلك، إلا أن تقرير لجنة التوفيق لا يكون ملزماً لأطراف النزاع، ولذلك فربما يكون التوفيق مقدمة لعرض النزاع على التحكيم أو القضاء إن لم يقتنع أطراف النزاع بنتيجة ما انتهت إليه لجنة التوفيق.

وفي نطاق العلاقات الدبلوماسية، وجد التوفيق لنفسه مجالاً في الدبلوماسية الثنائية- فقد جاء بالبروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقيات البعثات الخاصة، أنه يجوز اللجوء إلى إجراء التوفيق لحل المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية البعثات الخاصة أو تطبيقها، وذلك من جانب الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، أما في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية، فقد خلا مشروع اتفاقية فيينا لسنة 1975 من الإشارة إلى التوفيق كأسلوب لحل النزاعات بين الدولة المرسل ودولة المقر، غير أن الحكومة السويسرية انتقدت خلو المشروع من النص على إجراء التوفيق واقترحت إدراج مادة تنص عليه³، وبالفعل وافقت اللجنة على ذلك الاقتراح، وبناء عليه فقد تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1975 مادة رقم 85 تلزم الدول أطراف الاتفاقية باللجوء إلى التوفيق لحل ما قد يحدث من نزاعات بينهم بشأن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، حيث اشترطت المادة 85 عدم اللجوء إلى إجراء الوساطة إلا بعد استنفاد طريق التفاوض الذي نصت عليه المادة 84 من نفس الاتفاقية، كما أشارت المادة 85 إلى تشكيل أعضاء لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء يعين اثنان منهما من جانب كل دولة طرف من أطراف النزاع ورئيس يختاره العضوان المذكوران أو يختاره الأمين العام للمنظمة في حال فشلها في التوصل إلى اتفاق على شخصه، وذلك طبقاً لشروط خاصة حددها الفقرة الثالثة من المادة 85 المذكورة.

¹ - أنظر بالتفصيل بعض الموضوعات التي تناولتها اللجنة مثل مسألة أمن البعثات وسلامتها وعلاقة ممثلي الدول لدى الأمم المتحدة بقوانين المرور النافذة في دولة المقر، وحصولهم على التأشيرات اللازمة لدخولهم دولة المقر، وحرية الاتصالات والإعفاءات الجمركية، والاتفاقات التي تحكم وضع هؤلاء الممثلين في علاقاتهم بالمنظمة المعتمدين لديها: U.N.Docs : A/AC.154/211-212-213-214-215-216-217-

218-219.

: A/36/414.

² - لمعرفة المزيد عن آلية التوفيق في العلاقات الدولية، أنظر:

- Rousseau.Ch, « droit international public », T.r, 1983, Op.cit, Pp 281-282.

³ - راجع تفصيلاً بذلك: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لسنة 1971-2، ص 86.

هذا وقد حددت المادة 85 مهمة لجنة التوفيق بتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة وفي حالة فشلها في ذلك، عليها أن تعد تقريراً عن إجراءاتها يتضمن ما انتهت إليه عن الوقائع ومسائل القانون والمقترحات التي تراها لتسوية النزاع وترسل هذا التقرير إلى أطراف النزاع.

المطلب الثالث

إدارة العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية

يقصد من وراء دراسة إدارة العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية، كيفية عقد المؤتمرات متعددة الأطراف التي تعقد في إطار المنظمة الدولية، ولعل أقرب وأنجع الأمثال وأكثرها استقراراً وقدماً هو مثال الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها الهيئة التي تجمع جميع الدول الأعضاء في صعيد واحد وهو قاعة المؤتمرات الخاصة بالجمعية سواء تلك الكائنة بمقر المنظمة في مدينة نيويورك أو مدينة جنيف أو غيرها من المدن والتي يجوز للمنظمة الدولية أن تطلب لإحدى تلك الدول إتاحة إقليمها لكي يكون مكاناً لانعقاد المؤتمر الدولي للجمعية العامة، وذلك بعد إبرام اتفاق خاص بذلك¹.

ذلك أن المؤتمرات الدولية كشكل من أشكال الممارسة الرسمية للعمل الدبلوماسي كانت قد ظهرت قبل ظهور المنظمات الدولية، واستقرت بعض ملامحها خلال القرون السادس عشر والسابع عشر وكذا الثامن عشر، غير أن الدول هي التي كانت تشرف عليها وتحضر لها وتدعو إليها وتسهر على نجاحها وإدارة جميع مراحلها، بينما الذي تغير في دبلوماسية مؤتمرات المنظمات الدولية هو أن الجهاز الإداري للمنظمة الدولية وهو الأمانة العامة هو الذي يسهر على إدارة المؤتمر الدولي بدء بالمرحلة التحضيرية ومروراً بتصريف الأعمال وانتهاء بإجراءات اختتام المؤتمر² وليس الدول كما كان سلفاً.

ولقد تم إقرار مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة بعنوان النظام الداخلي للجمعية العامة (متضمناً التعديلات والإضافات التي أقرتها الجمعية العامة حتى سبتمبر 2007) والمنشورة ضمن منشورات الأمم المتحدة سنة 2008 تحت رمز (A/520/RW/17)³.

¹ - راجع نموذج اتفاق بشأن عقد مؤتمر دولي بين منظمة الأمم المتحدة ودولة معينة والمتضمن ترتيبات عقد مؤتمر معين والقيام بجميع التحضيرات اللازمة لنجاح المؤتمر، وهذا ضمن الملحق في مؤخرة الرسالة والمعنون بـ "اتفاق نموذجي بشأن عقد مؤتمر (اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة...)".

² - راجع في مجال إدارة المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمات الدولية كلاماً من:

- السفير عبد القادر سلامة، "قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، دار النهضة العربية"، ط1، القاهرة 1997، ص 423 وما بعدها.

- غازي حسن صباري، "الدبلوماسية المعاصرة" (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2002، ص 305 وما بعدها.

- سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص 499 وما بعدها.

- JOHAN KAUFMANN, « conference diplomacy-anintroductory analysis, 2 ed revised ed , martinus nijhoff publisher, 1988, p129.

³ - راجع موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، النافذة الخاصة بوثائق ومنشورات الأمم المتحدة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قبل إقرار النظام الداخلي سنة 2007 لكي يعتمد في جميع المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الجمعية العامة أو أحد أجهزتها، كانت قد طلبت من الأمين العام سنة 1983 أثناء انعقاد دورتها السادسة والثلاثين أن يقترح نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة كي تنظر فيه الجمعية و استجابة لهذا الطلب، أعد النظام الداخلي الذي استنبط من خلال ما استقرت عليه الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 فيما يتعلق بإجراءات عقد المؤتمرات الدولية، والتي كانت تقوم على إدارتها الأمانة العامة للأمم المتحدة¹.

وحرري بنا الإشارة إلى أن النواحي التي ينتظر أن يؤدي فيها النظام الداخلي إلى وفورات إدارية كبيرة، سواء للمنظمة أو للدول، التخلص من الشرط الروتيني الحالي القاضي بتقديم وفحص التفويض مع الإبقاء بالرغم من ذلك على حق الممثلين في الطعن في اشتراك أي من الوفود، ففي عصر الاتصالات الفورية على صعيد العالم أجمع لم تعد هناك أهمية كبيرة للممارسة التي تستلزم تقديم وثائق التفويض والتي نشأت في وقت لم تكن فيه الاتصالات البعيدة المدى كافيه للتحقق مما إذا كان الشخص الممثل أمام مؤتمر حكومي دولي هو الشخص الذي يمثل بالفعل السلطة التي يدعي أنها أوفده²، ويمكننا تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالتالي :

الفرع الأول: المراحل الرئيسية لانعقاد المؤتمر الدولي .

الفرع الثاني: العمل الدبلوماسي الخارجي للمنظمات الدولية .

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: المراحل الرئيسية لانعقاد المؤتمر الدولي.

يمر المؤتمر الدولي الذي تدعو إليه المنظمة الدولية بثلاثة مراحل رئيسية هي: المراحل التحضيرية، مرحلة الجلسات العامة وأخيرا مرحلة اختتام المؤتمر وإصدار الوثيقة الختامية.

أولا: المراحل التحضيرية للمؤتمر الدولي.

لا ينعقد مؤتمر دولي في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة هكذا فجأة أو بدون سابق تحضير، بل يحدد سلفا جملة من النقاط الواجب معالجتها في الدورة أو الدورات المقبلة للجمعية العامة، حيث أن من المعروف أن من يحضر أعمال المؤتمر الدولي الأمانة العامة للمنظمة الدولية باعتبارها الجهاز الإداري المكلف بمثل هذه الوظيفة. هذا وتتمثل المراحل التحضيرية وفقا لما جاء به النظام الداخلي لمؤتمرات الجمعية العامة الذي أقرته هذه الأخيرة

شهر أيلول/ سبتمبر 2007 فيما يلي :

الفقرة الأولى: تحديد الدورات

¹ - أنظر: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 308 والذي يشير في هامش نفس الصفحة نفس الصفحة بأن النظام المقترح في الدورة 36، يشي به إلى حد بعيد النظام الداخلي لمؤتمر الداخلي للأمم المتحدة الخاص بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (An Conf, A00/2)

² - أنظر: غازي حسن صباريني، نفس المرجع السابق، ص 310 .

وتكون إما دورة عادية أو دورة استثنائية أو دورة عادية واستثنائية، ولكل دورة شروط للانعقاد من الناحية القانونية، حيث يحدد تاريخ الانعقاد والاختتام ومكان الانعقاد إذا كان من الضروري إشعار هيئات أخرى¹.

الفقرة الثانية: تحديد جدول الأعمال

لكل مؤتمر دولي جدول أعمال يعد سلفاً خطوطه العريضة، والمواضيع التي يتناولها المؤتمر، ويشترط النظام الداخلي تحديد جدول الأعمال المؤقت² و البنود التكميلية والبنود الإضافية وكذا عملية إقرار جدول الأعمال وتعديل البنود وحذفها ومناقشة إدراج البنود ومسألة تغيير قسيمة النفقات³ وهذا أكان الأمر متعلقاً بالدورات العادية أو الاستثنائية.

الفقرة الثالثة: الوفود

تشمل عملية تحديد الوفود المشاركة في المؤتمر الدولي التي تدعو إليه المنظمة الدولية، تحديد ما إذا كان الوفد دائماً أي يمثل دولة عضو، أو عضواً مراقباً (observateur) يمثل دولة غير عضو أو هيئة دولية أخرى، ثم التأكد من تشكيلة أعضاء الوفد وفقاً لما يتطلبه المؤتمر الدولي من حيث مستوى التمثيل ونوعيته تماشياً مع القطاع الذي يناقشه المؤتمر، والنقطة الأكثر أهمية ما تعلق بوثائق التفويض وتقديمها للجنة ووثائق التفويض المختصة على مستوى أمانة المنظمة، ثم ما إذا كان العضو في الوفد يقوم بوظيفة الممثل المناوب⁴.

تجدر الإشارة أيضاً إلى فكرة الاشتراك المؤقت في الدورة حيث أن هناك بعض الهيئات تقوم بتفويض بعض الممثلين عنها لحضور جلسة من الجلسات التي تتناول نقطة معينة من جدول الأعمال تهتم بصفة مباشرة تلك الهيئة⁵.

الفقرة الرابعة: الرئيس ونواب الرئيس⁶

يحدد النظام الداخلي لمؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة طريقة انتخاب الرئيس ونوابه وكذا طريقة تغيير الرئيس، وكذا سلطاته العامة والتي تتمثل -طبقاً لنص المادة 35 من النظام الداخلي- في:

1- بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من النظام بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

2- إدارة وتسيير المناقشات العامة في الجلسات وكفالة احترام ومراعاة أحكام النظام.

¹ - راجع المواد من 01 إلى 11 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

² - ويكون جدول الأعمال المؤقت عادة سابقاً لجدول الأعمال النهائي وذلك من أجل أن يتضمن انتخاب رئيس المؤتمر مؤقتاً سواء تعلق الأمر بالدورة العادية أو الدورة الاستثنائية أو الدورة العادية الاستثنائية إلى حين انتخاب رئيس المؤتمر ونوابه بصفة نهائية لإدارة المؤتمر وتسيير جلساته العامة.

³ - راجع في جميع المسائل الخاصة بتحديد جدول الأعمال المواد من 12 إلى 24 من النظام الداخلي.

⁴ - راجع ما يتعلق بالوفود ووثائق التفويض المواد من 25 إلى 28 من النظام الداخلي.

⁵ - راجع في هذا : المادة 29 من النظام الداخلي.

⁶ - راجع في ذلك: المواد من 30 إلى 37 من النظام الداخلي.

- 3- إعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات .
- 4- يبت في نقاط النظام ويكون له -مع مراعاة أحكام النظام- كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها.
- 5- للرئيس أن يقترح على الجمعية العامة - أثناء مناقشة بند ما- تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وكذا إقفال قائمة المتكلمين وإقفال باب المناقشة.
- 6- له أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
- 7- لا يشترك الرئيس أو نائبه الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت ويقوم بدله عضوا من وفده¹.
- 8- تكوين مجموعة داخلية من الخبراء (Inner Circle) لتطويق مشكلة مستحكمة تتفاقم خلال المناقشات².

الفقرة الخامسة: المكتب

يشكل مكتب المؤتمر أحد أهم المفاصل التي يركز عليها تسيير المؤتمر الدولي، فهو يعتبر بمثابة الآلة المحركة لدواليب المؤتمر وتنظيم مختلف جوانبه حيث يحدد النظام الداخلي كيفية تكوينه وشروط العضوية فيه وكذا أعضاؤه البديلون³، وتتمثل أهم وظائفه⁴ فيما يلي:

- 1- ينظر المكتب في بداية كل دورة في جدول الأعمال المؤقت مع القائمة التكميلية، ويقدم إلى الجمعية العامة بشأن كل بند مقترح، توصية إما بإدراجه في جدول الأعمال أو بفرض طلب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة.
- 2- يقوم على نفس النحو، بفحص طلبات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال وتقديم توصياته بشأنها إلى الجمعية العامة⁵.
- 3- يقدم المكتب إلى الجمعية العامة توصيات بشأن تاريخ اختتام الدورة
- 4- يساعد المكتب الرئيس والجمعية العامة في إعداد جدول أعمال كل جلسة عامة، وفي تقرير الأولويات بين بنوده، وفي تنسيق أعمال كل لجان الجمعية كما يساعد الرئيس في القيام عموماً بتصريف ما يقع في نطاق اختصاص الرئيس من أعمال الجمعية العامة، على أنه لا يجوز للمكتب أن يبت في أي مسألة سياسية⁶.

¹ - راجع المادة 37 من النظام الأساسي.

² - أنظر د: بسفير عبد القادر سلامة، "قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر"، المرجع السابق، ص 425.

³ - راجع المواد 38، 39 من النظام الداخلي.

⁴ - راجع وظائف مكتب المؤتمر ضمن المواد 40، 41، 42 من النظام الداخلي.

⁵ - لا يجوز للمكتب لدى نظره في الأمور المتصلة بجدول الأعمال أن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلق ذلك بمسألة التوصية التي ينبغي له إصدارها، أي بمدى إدراجها ضمن جدول الأعمال من عدمه.

⁶ - راجع نص المادة 41 من النظام الداخلي.

5- للمكتب أن ينقح القرارات التي تتخذها الجمعية العامة شكلا لا مضمونا مع ضرورة إفادة الجمعية العامة علما بكل تغيير يجريه لتنظر فيه¹.

الفقرة السادسة: واجبات الأمانة العامة²

تعتبر الأمانة العامة لأي منظمة دولية رمزا للاستقرار والديمومة كونها تمثل الجهاز الإداري الذي يسهر على إدارة وتسيير كل ما يتعلق بالمنظمة وعلى رأسها تحضير الجوانب الشكلية والإدارية لأي مؤتمر دولي يعقد في إطارها- أي في إطار المنظمة الدولية ومهامها المحددة في ميثاقها- وبالتالي يقع على الأمانة العامة ومن ورائها الأمين العام جملة من الواجبات والمهام نجملها فيما يلي:

- 1- يتولى الأمين العام أعماله بهذه الصفة في كل اجتماعات الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية، وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات.
- 2- يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجمعية العامة أو لأية لجان أو هيئات فرعية تنشئها ويتولى الإشراف عليهم.
- 3- تتلقى الأمانة العامة وترجم وتطبع وتوزع وثائق وتقارير وقرارات الجمعية العامة ولجانها وميثاقها، وتقوم بترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات وتعد محاضر الدورة وتطبعها وتعممها، وتحفظ الوثائق في محفوظات الجمعية العامة و تتعهدا بالصيانة اللازمة، وتوزع كل وثائق الجمعية على أعضاء الأمم المتحدة، وتؤدي بوجه عام، كل الأعمال الأخرى التي تتطلبها الجمعية العامة.

الفقرة السابعة: اللغات³

لكل مؤتمر دولي- حسب الحالة- اللغات المستخدمة في العمل بالإضافة إلى اللغات الرسمية المعتمدة والمتفق عليها مسبقا، ويكون ذلك استنادا إلى الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية التي تعقد المؤتمرات الدولية في إطارها، وفي إطار الأمم المتحدة ومؤتمراتها، تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات العمل.

1- الترجمة الشفوية:

- أ- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى، إلا إذا لم يطلب أي ممثل لأية دولة مشاركة في المؤتمر هذه الترجمة الشفوية.
- ب- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

¹ - راجع نص المادة 44 من النظام الداخلي.

² - راجع في ذلك كلا من نصوص المواد من 45 إلى 50 من النظام الداخلي.

³ - راجع في مسألة اللغات المواد 51 إلى 57 من النظام الداخلي.

2- لغات الوثائق:

أ- تنشر بلغات المؤتمر أي تقارير يقدمها مكتب أو إحدى اللجان الرئيسية أو لجنة الصياغة، فضلا عن أي تقرير أو وثيقة ختامية للمؤتمر.

ب- تنشر جميع قرارات المؤتمر ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر

ج- تنشر صكوك المعامدات التي يعتمدها مؤتمر معني بوضع معامدة بلغات المعامدة ذات الحجية .

الفقرة الثامنة: المحاضر¹

يمكن الحديث في هذا المجال عن ثلاث أنواع من المحاضر، المحاضر الحرفية، المحاضر الموجزة والتسجيلات الصوتية، ولكل نوع أحكامه التي تحكمه وذلك كما يلي:

1- المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة: حيث تعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولجلسات لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) وتقدمها إلى كل من هاتين الهيئتين بعد اعتمادهما من رئيسها، وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تعد لجلسات اللجان الرئيسية الأخرى، وإذا لزم الأمر لجلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة، ولا يجوز أن تعد لأي هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن واحد.

2- التسجيلات الصوتية: تعد الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية، وتعد مثل هذه التسجيلات أيضا لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت هذه ذلك.

ثانيا: مرحلة الجلسات العامة

تعد هذه المرحلة بمثابة لب الموضوع الذي اجتمع من أجل دراسته ومعالجته المؤتمر الدولي، وبالتالي فهي تشكل الشق الموضوعي للمؤتمر الدولي، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين رئيسيين هما: مرحلة تصريف الأعمال ومرحلة التصويت كمرحلة لصناعة القرار متعدد الأطراف.

الفقرة الأولى: مرحلة تصريف الأعمال²

تتضمن هذه المرحلة عددا هائلا من الأعمال والصلاحيات التي تدخل كلها في تسيير أعمال المؤتمر على غرار إنشاء اللجان الرئيسية واللجان الفرعية وطريقة عملها، ولا يسعنا في هذه الفقرة إلا أن نبرز باختصار ودون تفصيل أهم ما يجري خلال هذه المرحلة كما يلي:

¹ - راجع في مسألة المحاضر الخاصة بالمؤتمر المواد 58 إلى 59 من النظام الداخلي.

² - لقد نص النظام الداخلي على الأحكام المنظمة لهذه المرحلة المفصلة في المواد من 63 إلى 133 بما فيها الأحكام التي تنظم عمل اللجان داخل المؤتمر أي قواعد إنشائها، أعضاء مكاتبها، تصريف أعمالها وكذا كيفية اتخاذ القرارات الصادرة عنها.

- 1- البت في إمكانية إحالة جزء من تقرير الأمين العام إلى إحدى اللجان الرئيسية من غير مناقشة وذلك دون إحالة هذه المقترحات مسبقا إلى مكتب الجمعية العامة صاحبة البت.
- 2- تتم مناقشة تقارير اللجان الرئيسية في جلسات عامة بشرط موافقة أكثر من ثلث أعضاء مؤتمر الجمعية العامة الحاضرين المصوتين.
- 3- التأكد من النصاب القانوني الذي يمكن مع حضوره مباشرة أعمال المؤتمر وتصريف شؤونه، بحيث يكون للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث (3/1) أعضاء الجمعية العامة على الأقل، كما يلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.
- 4- يقدم الممثل كلمته في إطار الموضوع وبراعة النظام وذلك بعد حصوله على إذن مسبق من الرئيس الذي يدعو المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبداء الرغبة في الكلام.
- 5- يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولمقرريها بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم، ويكون للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلا له، أن يدي في أي وقت بيانات شفوية أو

كتابية في الجمعية العامة بشأن أي مسألة تكون قيد النظر من طرفها¹.

- 6- لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين، ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة².

- 7- للجمعية العامة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها، وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يسمح لإثنين من الممثلين بالكلام في تأييده وإثنين من الممثلين في الكلام في معارضته، فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام³، ويكون للرئيس -أيضا- وأثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين كما يجوز له بموافقة الجمعية العامة، أن يعلن إقفال القائمة إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة ألقيت بعد إعلانها إقفال القائمة إلى استصواب ذلك⁴.

¹ - راجع المادتين 69 و 70 من النظام الداخلي.

² - راجع نص المادة 71 من النظام الداخلي.

³ - راجع نص المادة 72 من النظام الداخلي.

⁴ - راجع نص المادة 73 من النظام الداخلي.

8- ولقد نص النظام الداخلي على طريقة تقديم الاقتراحات والتعديلات¹، حيث أنها تقدم من طرف ممثل الدولة صاحبة الاقتراح كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود، ولا يجوز كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عمت على الوفود أو إن لم تكن قد عمت إلا في اليوم نفسه.

ومع هذا وذالك، فقد نص النظام الداخلي على جملة من الأحكام المتعلقة بمسائل تأجيل المناقشة² وإقبال باب المناقشة³ ومبررات تعليق الجلسة أو رفعها⁴ وترتيب الاقتراحات الإجرائية⁵ وكذا سحب الاقتراحات⁶ وإعادة النظر في الاقتراحات⁷.

وكل ذلك في إطار من حسن سير المناقشة واعتماد مبدأ المساواة بين أعضاء المؤتمر الذي يعقد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء البت في مسألة الاختصاص⁸ الذي يتطلب الطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على الاقتراح من طرف الجمعية العامة، وهذا طبعا تفاديا للكثير من التناقضات والنقائص التي قد تشوب بعض الاقتراحات والتعديلات.

9- تجب الإشارة إلى أنه من أكثر الوسائل أممية وأنجعها إدارة في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية ولاسيما في الأجهزة الموسعة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي مسألة اللجان الرئيسية واللجان الفرعية⁹، والتي تعتبر بمثابة أدوات للتعمق والتخصص في مناقشة مسألة معينة تعرض على الجمعية للنظر والبت فيها، فهي أجهزة مضيقة تعين من طرف الجمعية العامة وتمثل فيها وفود الدول الأعضاء بشكل عادل ومتساو.

أ- اللجان الرئيسية: هناك ست لجان (06) تعمل كلها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي¹⁰:

- لجنة الأمن الدولي ونزع السلاح (اللجنة الأولى)

¹ - راجع نص المادة 78 من النظام الداخلي.

² - راجع نص المادة 74 من النظام الداخلي.

³ - راجع نص المادة 75 من النظام الداخلي.

⁴ - راجع نص المادة 76 من النظام الداخلي.

⁵ - راجع نص المادة 77 من النظام الداخلي.

⁶ - راجع نص المادة 80 من النظام الداخلي.

⁷ - راجع نص المادة 81 من النظام الداخلي.

⁸ - راجع نص المادة 79 من النظام الداخلي.

⁹ - تم النص عليها في النصوص من 96 إلى 133 من النظام الداخلي

¹⁰ - أنظر، جمال بركات، الدبلوماسية (ماضيها حاضرها ومستقبلها)، ب.د.ط، الرياض 1985، ص 214

- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)

- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)

- لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)

- اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)

ويذكر أن لكل لجنة رئيسية مكتبا منتخبا مكونا من: رئيس، ثلاث نواب للرئيس ومقر، ويكون انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية.

ب- اللجان الفرعية: نصت المادة 102 على أن لكل لجنة رئيسية أن تشكل لجانا فرعية، وتنتخب لجنة فرعية أعضاء مكتبها بنفسها.

ويذكر أن طريقة عمل اللجان الرئيسية واللجان الفرعية ووظائفها وأسلوب التصويت فيها يشبه إلى حد كبير ما تناولناه في مجال الجلسات العامة في إطار الجمعية العامة، وبالتالي فاللجنة الرئيسية تعتبر جمعية عامة مضيق ومضغرة، لكي يكون النقاش أكثر تعمقا وأكثر تخصصا والخروج بالقرار أو الوثيقة يكون أكثر موضوعية وفعالية، ولذلك يلاحظ من خلال النظام الداخلي أن عناصر ومراحل العمل داخل اللجان هي نفسها تقريبا تلك المنصوص عليها في النطاق الموسع للجمعية العامة.

الفقرة الثانية: مرحلة التصويت

وهي مرحلة اتخاذ القرارات إزاء المسألة محل المناقشة بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الذي تدعو إليه المنظمة الدولية، ولقد نص النظام الداخلي على جملة من الأحكام التي تنظم مسألة التصويت يمكن أن نجلها في النقاط الآتية:

1- يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد¹.

2- يكون التصويت بالأغلبية اللازمة حسب الحالة وذلك كما يلي:

♦ **الأغلبية بالثلثين (3/2):** أي أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين ومذا في المسائل الهامة (الموضوعية)

والتي منها التوصيات الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لأحكام الميثاق، قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية، وكذا التصويت على القرارات المتخذة إزاء التعديلات المقترحة ضمن المسائل الهامة سالف الذكر.

¹ - راجع نص المادة 82 من النظام الداخلي

² - راجع نص المادة 83 من النظام الداخلي

♦ **الأغلبية البسيطة:** وهي الأغلبية المطلوبة للتصويت على المسائل الإجرائية غير الهامة المذكورة آنفاً، ويكون ذلك بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين إيجاباً أو سلباً، أما الممتنعين فلا يدخلون ضمن المصوتين¹.

أما عن طريقة التصويت²: فقد حددتها المادة 87 من النظام الداخلي كالتالي:

♦ تصوت الجمعية العامة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب ترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، وفي كل تصويت بندااء الأسماء، ينادى كل عضو باسمه، فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

♦ يمكن أن تصوت الجمعية العامة بواسطة الجهاز الآلي، فيحل التسجيل محل النداء وتثبت النتيجة بمحضر يعد لذلك.

3- وهناك قواعد واجبة الإلتباع أثناء عملية التصويت³، حيث أنه وبعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام التصويت، وللرئيس أن يأذن بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا إذا كان التصويت بالاقتراع السري، كما يجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليق التصويت.

4- يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو تعديل، وهناك معايير ثابتة في نص المادة 90 من النظام الداخلي توضح ترتيب التصويت على التعديلات وترتيب التصويت على المقترحات وكذا طريقة الانتخابات التي تكون بالاقتراح السري، حيث لا يجوز فيها تقديم مرشحين⁴.

5- نشير هنا- وفي سياق الحديث عن الانتخابات- فقد نص النظام الداخلي على جميع الأحكام الخاصة بانتخاب الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في نطاق الجمعية العامة وهذا في الجزء الخامس عشر من النظام الداخلي⁵.

ثالثاً: مرحلة صياغة الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر

تعد هذه المرحلة أهم مراحل انعقاد أي مؤتمر دولي، حيث يتم فيها إفراغ ما اتفق عليه خلال مرحلة الجلسات العامة من نصوص وتعديلات ومقترحات ومناقشات من طرف الأعضاء في وثيقة تعتمد كمعاهدة⁶ أو اتفاقية⁷ أو

¹ - راجع نص المادتين 85 و86 من النظام الداخلي

² - أنظر المزيد من التفاصيل في طرق وأساليب التصويت في مؤتمرات الأمم المتحدة، أحمد حلمي، دبلوماسية المؤتمرات في عصر الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989، ص 170 وما بعدها.

³ - راجع نص المادة 87 من النظام الداخلي

⁴ - راجع نصوص المواد 92، 93، 94، 95 من النظام الداخلي

⁵ - راجع الجزء الخامس عشر بدء من المادة 139 إلى غاية نص المادة 151 من النظام الداخلي.

⁶ - المعاهدة *traite*

⁷ - الاتفاقية *convention*

توصية¹ أو إعلان² أو تصريح³ أو بروتوكول⁴ أو اتفاق⁵ أو بيان ختامي⁶ أو ميثاق⁷ أو نظام⁸ أو تبادل مذكرات⁹ أو قرار¹⁰.

هذا وينبغي لكل مؤتمر أن ينتخب لجنة خاصة بالصياغة¹¹ تكلف بإفراغ كل ما اتفق عليه في شكل مناسب يأخذ بعين الاعتبار أهمية الموضوع وحجمه ومدى حجيتها القانونية ومدى قابليته للتنفيذ على أرض الواقع وكثيرا من الأمور

الدقيقة من هذا السياق على غرار إعداد مشاريع النصوص وإسداء المشورة بشأن الصياغة للجان الرئيسية أو الفرعية التي تطلب منها ذلك، كما تقوم بتنسيق صياغة جميع النصوص المعتمدة ومراجعتها وتقديم تقاريرها إما إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية المعنية حسب الاقتضاء.

ويكون اختتام المؤتمر الدولي في الإطار المنظمة الدولية بصدور البيان الختامي الذي يتضمن ملخص عن أعمال المؤتمر الدولي وكذا نتائج المؤتمر من توصيات وقرارات أو معامدات أو غيرها من الوثائق الختامية حسب الحالة، ويفتح باب التوقيع للوفود المشاركة، ثم باب التحفظ إزاء بعض البنود وفقا لأحكام التحفظ المعروفة في القانون الدولي للمعامدات، وقد يكتفي المؤتمر بإصدار بيان مشترك عن فعاليات المؤتمر أو يوقع المقرر محاضر الجلسات لاعتماد وتوزيعها على الوفود¹².

الفرع الثاني: العمل الدبلوماسي الخارجي للمنظمات الدولية

لا تكتفي المنظمات الدولية بممارسة وإدارة العمل الدبلوماسي متعدد الأطراف الداخلي فحسب، أي ضمن الأجهزة الرئيسية الداخلية والمؤتمرات التي تعقد، بل يمكن للمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، العامة منها والمتخصصة أن تمارس العمل الدبلوماسي الخارجي، وذلك بواسطة أمينها العام¹³ أو موظفيها الكبار¹، أو بواسطة مكاتبها الممثلة لها في بعض الدول والأقاليم²، كما تقوم بذلك بواسطة ما يسمون بالخبراء الدوليين³.

¹ - التوصية recommendation

² - الإعلان communiqué

³ - التصريح déclaration

⁴ - البروتوكول protocole

⁵ - الاتفاق accord

⁶ - البيان الختامي (acte final) (compte-rendu)

⁷ - الميثاق pacte / charte

⁸ - النظام statut

⁹ - تبادل المذكرات échange de notes

¹⁰ - القرارات résolutions

¹¹ - هذه اللجنة طبقا لما جاء في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة تسمى اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة، ونظمت أحكام الصياغة والمسائل القانونية بنص كامل لجملة من التوصيات أرفقت بالنظام الداخلي الملحق بالرسالة، واللجنة منشأة بموجب القرار 597 (د-6) المؤرخ في 1951/12/20.

كما تشير أن اللجنة السادسة للشؤون القانونية هي التي تشرف على هذه اللجنة وكذا لجنة القانون الدولي التي تشترك هي الأخرى في مسائل الصياغة.

¹² - أنظر، عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 427.

¹³ - الأمين العام secrétaire générale

أولاً: الأمين العام للمنظمة والموظفون الدوليون

الأصل أن يمارس الأمين العام للمنظمة الدولية والموظفون الدوليون التابعون للأمانة العامة لهذه المنظمة مهامها ذات طابع إداري، إلا أن كثيراً من العوامل الخارجية التي تحيط بالوسط الدولي والمجال الذي أنشأت المنظمة للاشتغال بشؤونهم، فرضت على مثل هؤلاء الموظفين الإداريين القيام بأعمال ذات طابع سياسي ودبلوماسي⁴، وكثيراً من الأحيان يستند الأمين العام أو غيره من موظفي المنظمة الدولية في ممارسة مهامهم السياسية إما على نصوص صريحة مستمدة من الميثاق الأساسية لتلك المنظمة أو مستمدة من النظم الداخلية أو من القرارات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية، وإما يستند على نصوص ضمنية يمكن استخلاصها من خلال روح النص واستشفافها منه.

ومذه المهام الدبلوماسية على جانب كبير من الأهمية، إذ كثيراً ما يتوجه هؤلاء إلى دول مختلفة لتسوية المنازعات⁵، أو للقيام بدور الوساطة، أو إجراء المفاوضات اللازمة لعقد الاتفاقات أو لتمثيل منظماتهم في الحفلات الهامة التي تقيمها بعض الدول، وكثيراً ما ينتدبون لهذه الغاية كبار مساعديهم من الموظفين الدوليين. والمبدأ السائد في هذه التنقلات يقضي بأنه لا يجوز لأي موظف دولي زيارة أي دولة زيارة رسمية بدون دعوة منها، أو بدون موافقتها الصريحة، وإلا فإنها قد ترفض استقبالها إقليمياً مقراً لإحدى المنظمات الدولية، أو ما لم توافق على أن تعقد المنظمة الدولية اجتماعاً لها في أراضيها، أو ما لم يكن عقد هذا الاجتماع في هذا البلد مقرراً من قبل الجمعية العامة للمنظمة، على اعتبار أن قراراتها تعتبر ملزمة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، ففي جميع هذه الحالات يترتب على الدولة المعنية تسهيل دخول ذلك الموظف الدولي القادم للقيام بأعباء مهمته، وإثباتاً لهذه المهمة وتسهيلاً لها فإن المنظمة تزوده دائماً بجواز سفر خاص يحمل اسم (جواز مرور الأمم المتحدة) أي (Laissez-passer)⁶.

هذا وسوف نعالج حصانات وامتيازات هؤلاء الموظفين الدوليين أثناء أدائهم لمهامهم الدبلوماسية في أقاليم الدول في الباب الثاني من هذه الرسالة.

¹ - الموظفون الدوليون *fonctionnaires internationaux*

² - مكاتب المنظمات الدولية *bureaux de représentation des organisations internationales*

³ - الخبراء الدوليون *experts internationaux*

⁴ - أنظر للمزيد من التفاصيل في مجال المهام والاختصاصات السياسية للأمين العام للمنظمة الدولية مقال لعيسى حميد الغزي، الاختصاصات السياسية للأمين العام للمنظمات الدولية (دراسة مقارنة مع التطبيق على الوضع في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 42، عدد 1، سنة 200، ص 01 وما بعدها).

- voir aussi :

"The diplomatic activities of organization the united nations and the European communities contrasted", by MICHAEL HARDY, R.B.D.I, 1969, 1, pp44 ets.

⁵ - voir : MICHEL VIRALY, les nations unies et l'affaire du Congo 1960, A.F.D.I, Paris, 1960, p584.

⁶ - أنظر: سمحي فوق العادة الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 521.

ثانيا: مكاتب المنظمات الدولية لدى الدول¹

كثير ما تنشئ المنظمات الدولية مكاتب لها في بعض العواصم الهامة، يشغلها عدد من الموظفين الدوليين، نشير في هذا السياق، أن موضوع تمثيل المنظمات الدولية لدى الدول أو لدى غيرها من المنظمات الدولية، هو الموضوع الوحيد تقريبا- الذي لم يوضع بشأنه بعد مشروع تقنين للقواعد التي تحكمه وتنطوي على الأحكام القانونية الخاصة به، وذلك على الرغم من أهميته، وما يثيره في العمل من مشكلات، ومع ذلك فإن حقيقة كون الأشخاص الذين يعهد إليهم بتمثيل المنظمات الدولية من الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة لهم قانونا بهذا الوصف، تخفف وتقلل كثيرا من حجم هذه المشكلة².

ويمكن التفرقة في هذا المجال بين نوعين من البعثات، البعثات الدائمة والبعثات الخاصة، وإذا كان هذا النوع الثاني (البعثات الخاصة) لا يثير مشاكل خاصة، حيث تطبق بشأنه القواعد الخاصة بالبعثات الخاصة، أو ما يعرف بقواعد الدبلوماسية العارضة أو المؤقتة (Ad-Hoc Diplomacy) في إطار اتفاقية 1969، فإن الوضع الخاص بالبعثات الدائمة يثير بعض المشاكل الخاصة، وأقرب التصورات قبولا في هذا الصدد هو ذلك الذي يذهب إلى تشبيه البعثات الدائمة للمنظمات الدولية لدى الدول الأعضاء فيها بالبعثات الدبلوماسية التي توفدها الدول، حيث تطبق بشأنها القواعد المقررة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وعلى الرغم من ندرة الأمثلة على وجود تمثيل دائم للمنظمات الدولية لدى الدول غير الأعضاء في المنظمة، فإن الاتحاد الأوروبي- على سبيل المثال- له تمثيل دائم في العاصمة الأمريكية، وتتمتع بعثته الدائمة هناك بالوضع الدبلوماسي بموجب قانون أمريكي يعود إلى عام 1971، كما أن للاتحاد الأوروبي بعثات دائمة في عواصم دول أخرى ليست من أعضاء الاتحاد، و تتمتع هذه البعثات -بناء على ترتيبات واتفاقات خاصة- بالمعاملة المقررة للبعثات الدبلوماسية التقليدية³.

ثالثا: الخبراء الدوليون

الخبراء الدوليون هم أشخاص يتمتعون باختصاصات فنية معينة، وتستخدمهم المنظمات الدولية إما لاستشارتهم أو للعمل باسمها لدى بعض الدول التي تحتاج إلى خدماتهم⁴.

¹ -أنظر لمزيد من التفاصيل كلا من :

-محمد سعيد الحلفاي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 242 وما بعدها

-محمد مصطفى يونس، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها

Voir aussi :

-Jean Aïné s'toll, le statut juridique du représentant résident du taureau de l'assistance technique des nations unies dans l'Etat au il est accrédité,

A.F.D.I, v10, 1964, pp 514 etc.

² - أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 778

³ - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 779.

⁴ - أنظر: سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 523.

وسوف نعالج نظام الامتيازات والحصانات الخاصة بالخبراء الدوليين في الباب الثاني من هذه الرسالة.

ولعل من المجالات الهامة التي يعمل و يشتغل عليها الخبراء الدوليون، التنمية بمختلف أنواعها، الاقتصادية والثقافية والتربوية والاجتماعية وكذا البيئية والغذائية، ضف إلى ذلك مجال الطاقة الذرية، والذي يلاحظ مؤخراً أنه من أبرز المجالات والأكثر نشاطاً لعمل الخبراء الدوليين ولاسيما هؤلاء الذين ينتمون إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصة إذا علمنا أن مشكلة السلاح النووي أصبحت تقض مضجع الدول الكبرى، وعلى رأسها مشكلة الملف النووي الإيراني وكوريا الشمالية، ومن هنا نلاحظ النشاط الدبلوماسي لخبراء الطاقة الذرية الذين يعملون جامدين وبكل الطرق السلمية والدبلوماسية من أجل إقناع تلك الدول للتخلي عن برامجهم النووية والتعاون مع المجتمع الدولي للحد من الظاهرة والمحافظة في نهاية المطاف على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يعد من أهم أهداف العمل الدبلوماسي متعدد الأطراف.

المبحث الثالث

أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

يتخذ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية طبقا للقانون والعرف الدوليين ثلاثة أشكال أو أجهزة وهذا من أجل مشاركة الدول الأعضاء وحتى الدول غير الأعضاء في أعمال المنظمة الدولية وتحقيق أهدافها التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها.

إذ ينبغي على الدارس المتعمق في هذا المجال أن يميز بين نوعين من التمثيل، فهناك ما يسمى بالتمثيل الدائم لدى المنظمة الدولية (La Représentation Peremanente) وهو يعتمد على جهازين في إدارته:

الجهاز الأول يتمثل في البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، والجهاز الثاني يتمثل في بعثات المراقبة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية، بينما التمثيل المؤقت لدى المنظمة الدولية (La Représentation Od-Hoc) فهو يعتمد أساسا على ما يسمى بوفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها التي تدعو إليها، وسيكون من المنطقي معالجة هذا المبحث ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية .

المطلب الثاني : وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تدعو إليها .

المطلب الثالث : وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية .

وفيما يلي التفصيل :

المطلب الأول

البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية

(Les Missions Permanentes Auprès Des Organisations Internationales)

تتطلب دراسة البعثات الدائمة كجهاز رئيسي من أجهزة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية¹، معالجة ما يسمى حياة البعثة الدائمة أي إنشاؤها وانتهاء مهامها، ومعالجة مسألة الوظائف، وسيكون هذا ضمن الفرعين التاليين :

¹ - راجع في مجال البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ونظامها القانوني كلا من:

- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 329 وما بعدها .

- مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 412 وما بعدها .

Voir aussi :

- JEAN PIERRE RITTER, op.cit, p471 et s.
- ABDULLAH EL-ERIAN, op.cit, p445 et s.
- AHMED ABOU-ALWAFI, le quelques observation sur la convention devienne de 1975..., op.cit, p72 et s.

الفرع الأول: حياة البعثة الدائمة .

الفرع الثاني: وظائف البعثة الدائمة .

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: حياة البعثة الدائمة

نقصد بحياة البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية التعرف على المركز القانوني لهذه البعثات، وكيفية بدء وانتهاء الوظائف التمثيلية لرؤسائها وأعضائها الدبلوماسيين وذلك بالمقارنة مع الوضع القائم في مجال الدبلوماسية الثنائية، ولذلك سوف نعالج هاتين المسألتين كالآتي:

أولاً: المركز القانوني للبعثات الدائمة

قبل الحديث عن المركز القانوني للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، لابد من تعريفها، حيث تعرف بأنها: "هي البعثة التي ترسلها الدولة لدى منظمة دولية"، وبالتالي فإنها تتسم بثلاث خصائص:

1- أنها ترسلها إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء¹.

2- أنها تتسم بالدوام، فهي ليست مؤقتة المهام.

3- أنها تمثل الدولة لدى المنظمة الدولية المعتمد لديها.

ولمعالجة المركز القانوني للبعثات الدائمة، فينبغي الإشارة إلى العديد من القواعد القانونية التي تحكم البعثة الدائمة سواء ما تعلق بإنشاء البعثة وتكوينها أو تعيين أعضائها أو تلك القواعد المتعلقة بالتمثيل المزدوج أو المتعدد، مروراً بقواعد الأسبقية ومقر البعثة وكذا استعمال علم وشعار الدولة المرسله وتقديم التسهيلات بوجه عام للبعثة، وكل هذا سنتناوله ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: إنشاء البعثة الدائمة

يخضع إنشاء البعثة الدائمة من حيث المبدأ لشرطين أساسيين:

من ناحية، يمكن للدولة أن تنشئ بعثة دائمة لدى المنظمة إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة داخل تلك المنظمة، وعلى ذلك لا يشكل إنشاء البعثة الدائمة التزاماً على عاتق الدولة، فالدولة ليست ملزمة بإقامة بعثة لدى المنظمة، كما أن إنشاء البعثة الدائمة ليس حق تتمتع به الدولة تلقائياً، وإنما يمكن ذلك إذا سمحت به القواعد المطبقة داخل المنظمة، وفي هذا السياق يذكر أن هذا الموضوع - أي إلزام الدول بإنشاء بعثات دائمة في مقر المنظمة الدولية - قد أثار الكثير من الجدل بالمقارنة مع إنشاء بعثات دبلوماسية تمثل دولة لدى دولة أخرى والذي استقر الأمر فيه على قاعدة

¹ - التعريف الذي تأخذ به اتفاقية فيينا 1975 يميز بين البعثة الدائمة وبعثة المراقبة أو الملاحظة الدائمة، ولا فرق بين الاثنين سوى أن الأولى ترسلها دولة عضو والأخرى ترسلها دولة غير عضو في المنظمة الدولية.

الرضا المتبادل المنصوص عليه في اتفاقية فيينا 1961، وذلك أن اللجنة السادسة للشؤون القانونية، اعتبرت أن هذا الإلزام من شأنه أن يصنف بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

وفي ذات السياق يقول الأمين العام للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة أن ذلك الإلزام قد يكون من شأنه إرماق الدول الفقيرة من الناحية المالية².

ومن ناحية أخرى، على المنظمة أن تقوم بإخطار الدولة المضيفة بإنشاء البعثة قبل إنشائها، وكذلك الإخطارات التي تصل إليها من الدولة المرسل والمرسلة والمتعلقة -على سبيل المثال- بأسماء أعضاء البعثة وصفاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم لأراضيها³، ويراعى في هذا المجال، أن الدولة المرسل ليست ملزمة بإرسال تلك الإخطارات إلى الدولة المضيفة، وذلك لأن تمثيلها الدائم لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينها وبين المنظمة إذ أن بعثتها الدائمة معتمدة لدى المنظمة وليس لدى دولة مقر المنظمة، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون من المنطقي إلزام الدولة الموفدة بإرسال تلك الإخطارات للمنظمة فقط⁴.

الفقرة الثانية: تكوين البعثة وتعيين أعضائها

1- تتكون البعثة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وبعض أفراد الخدمة، ويجوز للدولة المرسل إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو إذا امتنع هذا الأخير عن ممارسة وظيفته لأي سبب من الأسباب، أن تعين رئيس بعثة بالنيابة بشرط إخطار المنظمة باسمه⁵، وتقوم هذه الأخيرة بإخطار اسمه إلى الدولة المضيفة.

2- وفيما يخص تعيين أعضاء البعثة الدائمة، فيمكن القول أن للدولة المرسل الحق في أن تعين بحرية-وحسب اختيارها- أعضاء البعثة، على أن هناك استثناءان يردان على هذا المبدأ:

¹ - أنظر: مصطفى عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 418 والذي يشير في الهامش إلى مصدر المعلومة وفي الأعمال الرسمية للجمعية العامة في لجنيتها السادسة، الجزء الأول من الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (21 سبتمبر حتى 10 ديسمبر 1948)، ص 619 وما بعدها.

² - في هذا راجع وثائق الأمم المتحدة:

-A/6761/Rev.1,Para.166.

- A/7201/Add.1,Para. 172.

³ - راج نصوص المواد 5/ف3، 15 من اتفاقية فيينا 1976.

⁴ - أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية، المرجع السابق، ص 330.

⁵ - يختلف عدد ممثلي الدولة لدى أجهزة المنظمة بحسب ما تقرره القواعد المطبقة داخل كل جهاز وعادة يكون لكل دولة ممثل واحد (ومذا هو المطبق في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمواد 3/23، 4/61، 2/86 من ميثاق الأمم المتحدة)، بينما في الجمعية العامة يجب ألا يزيد العدد عن 05 خمسة أعضاء بالإضافة إلى المستشارين والخبراء والممثلين المناوبين وغيرهم من الذين يحتاجهم الوفد (المادة 9 من الميثاق، والمادة 25 من النظام الداخلي لمؤتمرات الجمعية العامة). ورغم عدم وجود قواعد مكتوبة بخصوص ما يجب توافره في ممثلي الدولة لدى المنظمة فإن رأياً لأمانة الأمم المتحدة، ذمب إلى أن هناك بعض القيود التي تهدف إلى حماية كرامة المنظمة والبعثات نفسها، ويتمثل ذلك في أن يكون التعيين له خاصية أصلية (a genuine character) وليس مجرد لقب تكميلي (a complimentary title) بمعنى أن يكون الشخص قادراً على ممارسة وظائفه وألا تكون أنشطته غير متصلة بعمل البعثة، وألا يضير التعيين بالمنظمة بمعنى ألا يتعلق بشخص يكون في صعوبات مع عدالة الدولة المضيفة ويسعى للحصول على غطاء دبلوماسي (a diplomatic cover) راجع في هذا : UNJY, 1964, P226

الأول: يتعلق بعدد أعضاء البعثة والذي يجب ألا يتعدى الحدود اللازمة والعادية بالنظر لوظائف المنظمة واحتياجات البعثة والظروف الموجودة في الدولة المضيفة، وفي هذا الصدد تقول الأمم المتحدة أنه لم يحدث عملاً فيها ولا في المنظمات المتخصصة أن طلبت الدولة المضيفة وضع سقف (Ceilings) في حجم البعثات المعتمد لديها.¹

الثاني: ضرورة موافقة الدولة المضيفة بالنسبة لأحد رعاياها كرئيس أو كعضو دبلوماسي في بعثة دولة أخرى (المواد 9-14-73 من اتفاقية فيينا 1975)².

وفي حدود ما سبق ليس هناك ما يلزم لموافقة الدولة المضيفة على تعيين أعضاء البعثة، ويخالف ذلك ما يجري عليه العمل في إطار الدبلوماسية الثنائية حيث يكون تعيين رئيس البعثة وبعض الأفراد الآخرين خاضعاً لموافقة الدولة المعتمد لديها.³

الفقرة الثالثة: التمثيل المزدوج أو المتعدد

- 1- تمثيل البعثة لدولتها لدى منطقتين أو أكثر كما يجري عليه العمل في العلاقات الدبلوماسية من تمثيل بعثة أو شخص لدولته لدى دولتين أو أكثر، يمكن لذات البعثة أن تمثل دولتها لدى منطقتين أو أكثر، وهو ما يطلق عليه التمثيل المزدوج أو المتعدد، ويبرر التمثيل المزدوج أو المتعدد ببعض الحجج منها:

 - حجة عملية، مستقاة مما يجري عليه العمل في جنيف حيث يمكن تمثيل رئيس البعثة لدولته لدى مختلف المنظمات المتخصصة الموجودة هناك وكذلك لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في تلك المدينة.
 - حجة اقتصادية، إذ من شأن ذلك أن يوفر على الدولة المرسله نفقات طائلة وغير مبررة فيما لو قامت بإرسال بعثة لدى كل منظمة على حده.
 - حجة فنية، حيث أن هذا النوع من التمثيل يؤدي إلى تحقيق التلاؤم والانسجام في المنظمات الدولية وبالنسبة للدولة المرسله نفسها وذلك بتلافي التصويت المتضارب أو اتخاذ مواقف متناقضة بشأن مشاكل متشابهة قد تعرض في منطقتين أو أكثر.

¹- راجع: UNJY, 1986, P319

²- راجع: UNJY, 1965, pp222-223 ومما يقول رأي قانوني لأمانة الأمم المتحدة أنه لكي يتمتع عضو البعثة الدائمة بالحصانات والامتيازات سواء في مقر المنظمة في نيويورك أو في جنيف، فإنه يجب أن يقيم بصفة دائمة هناك خلال فترة تعيينه، وأن يعمل بصورة مستمرة في البعثة، وبالتالي فإن الشخص الذي يعمل بصفة مؤقتة لا ينطبق عليه الوصف المذكور، ويبقى خاضعاً فقط لاتفاقية 1946 الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة.

³- راجع المادة 04/فقرة 01 من اتفاقية فيينا 1961، ومذا بخصوص شرط القبول من طرف الدولة المعتمد لديها.

2- هل يجوز التمثيل المزدوج أو المتعدد لدولتين أو أكثر لدى منظمة واحدة؟ ما يجري عليه العمل في غالبية المنظمات الدولية يقضي بأن ذات الشخص أو ذات البعثة لا يمكنها أن تمثل دولتين أو أكثر¹، فمثل هذا التمثيل غير مسموح به نظرا للمشاكل العملية التي تترتب عليه، إذ أن الشك سيثور حول معرفة ما إذا كان الشخص المتكلم (رئيس البعثة مثلا) يتكلم باسم هذه الدولة أو تلك، كما أن ذلك يتنافى ونصوص دساتير بعض المنظمات الدولية التي تقضي بأن يكون لكل دولة صوت واحد.

3- صور أخرى للتمثيل المزدوج أو المتعدد، إذ يمكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أن يمثلوا دولتهم لدى المنظمات الدولية (المادة 05 من اتفاقية فيينا 1961 والمادة 17/فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1963)، حيث تبدو أهمية هذه النصوص خصوصا بالنسبة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لدى دولة هي في الوقت نفسه مقرا لمنظمة دولية أو أكثر كما هو الحال في نيويورك، القاهرة وجنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المرسل للبعثة يمكنها أن تحدد في أوراق اعتماد ممثلها الدائم (أو رئيس البعثة) أن يستطيع تمثيلها أيضا كمندوب لدى فروع المنظمة ما لم تقرر دولته عكس ذلك، أو إذا كانت القواعد التي تحكم الفرع المعني تتطلب شروطا خاصة في هذا الصدد (كما هو الحال في مجلس الأمن حيث يشترط أن يكون ممثل الدولة مزودا بسلطات خاصة لهذا الغرض).

الفقرة الرابعة: مقر البعثة واستعمال علم وشعار الدولة المرسل

يكون مقر البعثة من حيث المبدأ في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة، ومع ذلك يجوز للدولة المرسل أن تنشئ مقر بعثتها أو مكتبا للبعثة في مكان غير ذلك الذي يوجد فيه مقر المنظمة بشرط أن تسمح بذلك القواعد المطبقة في المنظمة وبموافقة مسبقة من دولة المقر².

يجوز للبعثة الدائمة- مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين واللوائح والعادات المطبقة لدى دولة المقر- استعمال علم وشعار دولتها على الأماكن التابعة لها، ويتمتع بهذا الحق رئيس البعثة فيما يتعلق بمسكنه والوسائل التي يستخدمها في تنقلاته، ويبرر هذا الحق بأن هذه الأماكن ووسائل التنقل من الممكن أن تتعرض لبعض المخاطر أو المضايقات غير الضرورية إذا لم يتم وضع ممثل تلك العلامات عليها³.

¹ - هناك بعض الاستثناءات النادرة حدثت في العمل، حيث سمح في بعض المؤتمرات وفي بعض أجهزة المنظمات الدولية لذات الوفد بتمثيل دولتين أو أكثر خصوصا في الأجهزة الفنية وذلك لتمثيل دولة ومنظمة دولية تحضران بصفة مراقب، أو دولة عضو ودولة تحضر بصفة مراقب، أو دولتان تحضران بصفة مراقب، راجع هذا في : NUAJ, 1967, p349.

والقاعدة في المنظمات المتخصصة أن ذات الشخص لا يجوز له أن يمثل دولة غير تلك التي عينته، وإن كان له أن يمثل دولته لدى أكثر من منظمة أو كعضو في بعثتها الدبلوماسية لدى المقر، راجع : YILC, 1967, P196.

وقيل أيضا أن اعتماد ممثل حكومة كممثل لحكومة أخرى لم يكن معترضا عليه قانونيا، بشرط ألا يتصرف الشخص المعني كممثل للدولتين في نفس الوقت، وأنه يجب تمييز ذلك عن الحالات التي يتم فيها إرسال أكثر من وفد من جانب ذات الدولة (كما في المؤتمرات الخالصة بالمواد الأولية)، راجع نفس المصدر السابق.

² - أنظر: أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 335.

³ - أنظر: أحمد أبو الوفا، "المرجع نفسه"، ص 336.

هذا ويذكر أن دولة المقر تلتزم بأن تمنح البعثة كل التسهيلات اللازمة لانجاز وظائفها (وخصوصا تلك التسهيلات التي تتعلق بمقار البعثة والمساكن الملائمة لأعضائها) وعلى المنظمة كذلك مساعدة البعثة في الحصول على تلك التسهيلات.

الفقرة الخامسة: قواعد الأسبقية

تتم الأسبقية بين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية وفقا لمعيار جامد وأوتوماتيكي وذلك طبقا للترتيب الهجائي لأسماء الدول باللغة الانكليزية وهو ما يجري عليه العمل في كل منطقة، أما في العلاقات الدبلوماسية الثنائية، فتتم الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لمعيار زمني يتمثل أساسا في تاريخ تقديم أوراق الاعتماد، أو إخطار وزارة الخارجية وتقديم صورة من أوراق الاعتماد¹.

ثانيا: قواعد بدء وانتهاء الوظائف

نقصد ببدء الوظائف مسألة اعتماد رئيس البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية، وانتهاء الوظائف يقصد بها الطرق المعترف بها قانونا والتي تحدد معايير انتهاء مهام ووظائف رئيس البعثة وأعضائها الدبلوماسيين.

الفقرة الأولى: اعتماد رئيس البعثة

من المعروف في نطاق الدبلوماسية الثنائية وطبقا لما جاء في نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بداية العمل الرسمي بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها تتحدد اعتبارا من يوم تقديم أوراق الاعتماد (بالانجليزية Credentials) أو خطاب الاعتماد (بالفرنسية Lettre De Créance)²، والسؤال المطروح في هذا الصدد يكون عما إذا كان يلزم لكي يبدأ رئيس البعثة الدائمة لدى منظمة دولية ما أعماله الرسمية المتصلة بالمنظمة أن يقدم أيضا أوراق اعتماد؟.

لا خلاف في أنه يلزم لرئيس البعثة الدائمة العضو³ في منظمة دولية ما أن يقدم أوراق اعتماد للمنظمة لكي يتمكن من البدء في مباشرة أعماله كممثل لدولته لدى المنظمة، غير أنه وأثناء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 257/أ الذي صدر في الدورة الثالثة للجمعية وتناول مسألة اعتماد الممثلين الدائمين، انتقد البعض استعمال تعبير "أوراق

¹ راجع المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بخصوص المشاكل التي تثيرها الأسبقية نظرا لتعدد الأشخاص الذين يحضرون كرئيس الدولة ورئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، ورؤساء الأجهزة المختلفة في المنظمة كرئيس الجمعية العامة (الذي يقدر على رؤساء الأجهزة الأخرى) والأشخاص ذوي الصفة الدبلوماسية ومن ليست لهم هذه الصفة.. الخ، وذلك في: YILC, 1968, p 1653-164.

² راجع المادة 13/فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

³ لا تقدم البعثات الدائمة التي تمثل الدول "غير الأعضاء" أوراق اعتماد بالمعنى المشار إليه بل تقدم خطابا إلى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة الدولية تطلب فيه السماح لها بمباشرة عملها في مقر المنظمة، ويجري العمل في مقر منظمة الأمم المتحدة على أن يكون نموذج هذا الخطاب على غرار الخطاب الذي قدمته البعثة الدائمة السويسرية - لأول مرة- إلى أمانة الأمم المتحدة، وعلى ذلك لا يستقبل رؤساء هذه البعثات بمعرفة الأمين العام لتقديم أوراق اعتمادهم، على عكس الممثلين الدائمين للدول الأعضاء.

الاعتماد" بدعوى أن هذا التعبير يعطي انطبعا بأن الأمم المتحدة دولة يرأسها الأمين العام للمنظمة، وأن الممثلين الدائمين يعتمدون لديها¹.

ويلاحظ أنه لا يوجد سبب وجيه لعدم استخدام تعبير "أوراق الاعتماد" في شأن الممثلين الدائمين لدى المنظمات الدولية استنادا على:

1- أن هذا التعبير ما هو إلا اصطلاح يدل على المعنى الموضح آنفا لمجرد إثبات الصفة الرسمية لرئيس البعثة الدائمة ولإيضاح مهمته.

2- أن الذين تخوفوا من استخدام هذا التعبير لم يراعوا أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها حق تبادل التمثيل مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي يحق لها اعتماد ممثلي تلك الأشخاص لديها.

3- أن ما يؤيد هذا الاتجاه، هو استخدام كلا من القرار رقم 257/أ والمادة العاشرة من اتفاقية فيينا 1975 ومواد أخرى وكافة القواعد الإجرائية لمختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مصطلح "أوراق الاعتماد".
كما يلاحظ أيضا، أنه من المسموح به أن يقوم الأمين العام للمنظمة الدولية باستسلام أوراق الاعتماد طالما أنه يمارس هذا الاختصاص بالنيابة عن المنظمة الدولية- طبقا للقواعد المعمول بها في المنظمة².

الفقرة الثانية: انتهاء وظائف رئيس البعثة الدائمة وأعضائها الدبلوماسيين

لقد مرت مسألة انتهاء وظائف رئيس البعثة الدائمة وأعضائها الدبلوماسيين بعدة محطات من المناقشة القانونية والاختلاف بين الشراح والفقهاء وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لانتهاء المهام الدبلوماسية في مجال ثنائي الأطراف، حيث أن العلاقة التمثيلية بسيطة من ناحية الأطراف³ (الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها) بينما في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية- وكما أشرنا آنفا- فالعلاقات متعددة، حيث تدخل دولة المقر كجزء هام من أجزاء المعادلة، ومهما يكن من أمر، فإنه يمكن أن نخلص إلى أن انتهاء مهام رئيس البعثة الدائمة وأعضائها الدبلوماسيين يتلخص في الأسباب التالية:

1- يمكن انتهاء هذه الوظائف بمقتضى إجراء تتخذه الدولة المرسل كإقالة ممثلها أو نقله مثلا، ويتشابه هذا السبب مع نظيره في الدبلوماسية الثنائية.

¹ - أنظر: مصطفى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 434-435.

² - نفس المرجع، ص 435.

³ - راجع نص المادة 43 من اتفاقية فيينا 1961 حيث حددت طريقتين لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي ومها:

- إخطار من الدولة المرسل إلى الدولة المرسل إليها بأن مهام المبعوث قد انتهت.

- إخطار من الدولة المستقبلة إلى الدولة المرسل بأن المبعوث غير مقبول كعضو في البعثة.

- 2- يمكن انتهاء هذه الوظائف لأسباب تعود إلى الممثل نفسه كاستقالته -مثلا- كما تنتهي بوفاته طبعاً، ولا يختلف الأمر هنا أيضاً عن نظيره في الدبلوماسية الثنائية.
- 3- كما يمكن أن تنتهي هذه الوظائف لأسباب تعود إلى الشخصية القانونية للمنظمة الدولية الممثل لديها ذاتها كفنائها أو اندماجها في منظمة دولية أخرى.
- 4- وتنتهي هذه الوظائف أيضاً لأسباب تعود إلى النظام الأساسي للمنظمة الدولية الممثل لديها، وذلك في حالة فصل الدولة المرسله من عضوية المنظمة أو وقف هذه العضوية في حالة جواز مثل هذه الإجراءات.
- مع ذلك فمن الضروري أن نؤكد أن هذه الوظائف لا يجوز أن تنتهي بمقتضى إجراء تتخذه دولة المقر ضد ممثلي الدول المرسله لدى المنظمة الدولية، كما لا يمكن أن تنتهي لأسباب تتعلق بحالة العلاقات الثنائية بين الدولة المرسله ودولة المقر للأسباب التي ذكرناها آنفاً¹.

الفرع الثاني: وظائف البعثة الدائمة

بالرجوع إلى ما كتب في مفهوم الدبلوماسية، لوجدنا أنها لفظة تشير إلى ذلك الإطار السلمي الذي يجري من خلاله تبادل التمثيل بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد تحقيق الصالح العام للأمم والتوفيق بين ما قد يوجد بينها من مصالح متعارضة، ولتجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع، لجأت الدول ومنذ القدم إلى أن تكلف مبعوثيها لدى غيرها من الدول بعديد من المهام بقصد الاستفادة من الدبلوماسية كفكرة معترف بها في المجتمع الدولي، وقد ازدادت المهام الدبلوماسية - كما يقول بعض الفقهاء- بعد امتداد العلاقات الدولية إلى كافة أوجه النشاط المختلفة²، والمفهوم من ذلك أن الوظائف التي يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون، وعلى الأخص وظائف البعثات الدائمة الثنائية، فقد تطورت تبعاً لتطور الحاجات الدولية³، ونشير هنا إلى أن هذا السبب قد انعكس على كافة الاتفاقات الدولية التي عنت بالدبلوماسية الثنائية إذ جاءت جميعها خالية من الإشارة إلى وظائف البعثات الدبلوماسية.

إلا أنه ومع تطور العلاقات الدولية ووضوح الغرض من التمثيل الدبلوماسي، فقد كان من الميسور الإشارة إلى أهم هذه الوظائف، وهو ما تسنى إدراجه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك في المادة الثالثة منه.

وبالرجوع إلى مجال دبلوماسية المنظمات الدولية، نجد أن الظروف نفسها مرت بها عملية تحديد وظائف البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، إلى أن استقرت الأوضاع إلى إدراج جملة من الوظائف ضمن المادة السابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1975، والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

¹- أنظر، مصطفى عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 430 ولتفصيل أكثر أنظر:

- Jones, R.G, « termination of diplomatic immunity », B.Y.B.I.L., vol25,p265

²- أنظر : مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 430

³- أنظر، عائشة راتب، " التنظيم الدبلوماسي والقنصلي"، المرجع السابق، ص 98.

- تمثيل الدولة المرسله لدى المنظمة الدولية.
- التفاوض مع المنظمة الدولية وفي إطارها.
- حماية مصالح الدولة المرسله.

وفيما يلي عرض لهذه الوظائف الرئيسية الثلاث:

أولاً: التمثيل (Représentation)¹

يعتبر التمثيل من أهم وظائف البعثات الدائمة وهو رأس هذه الوظائف، وهو بنفس الأهمية في العمل الدبلوماسي ثنائي الأطراف.

وبمقتضى هذه الوظيفة التمثيلية، يتسنى للبعثة الدائمة:

- 1- أن تقوم بالإفصاح عن وجهة نظر الدولة المرسله في المسائل الرسمية².
- 2- أن تتقدم بالبيانات اللازمة للمنظمة الدولية.
- 3- أن تقدم ما تراه مناسباً من اقتراحات في المسائل المطروحة للنقاش والمفاوضات.
- 4- أن تصوت نيابة عن الدولة المرسله على مشروعات القرارات والقوانين التي تصدر في نطاق المنظمة الدولية في حدود القواعد القانونية التي تحكم عمل كل منظمة على حدة.
- 5- أن تعمل على حفظ الصلة مع الجهاز الإداري للمنظمة الدولية ومع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى هذه المنظمة³.

ونشير في هذا السياق، أن نوعية الأشخاص الذين يتم تعيينهم- وبحرية- من طرف الدولة المرسله من أجل تمثيلها لدى منظمة دولية ما، ينبغي أن تتوافر فيهم من الصفات والكفاءات بما يتماشى وطبيعة الأعمال والأهداف والمواضيع التي تشغل عليها تلك المنظمة، ولاسيما إذا كانت تعكف على نقاش مواضيع متخصصة ذات طابع فني، وعليه يمكن القول بأن مجال أنشطة المنظمة ينعكس مباشرة على تشكيل البعثات الدائمة لدى هذه المنظمة.

ثانياً: التفاوض (Négociation)

يقصد بذلك محاولة التوفيق والمباحثات ضمن الاتفاقات وإعداد المعامدات والتوصل إلى الترتيبات السياسية، والمباحثة في أي أمر يهم أطراف التفاوض، سواء بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها- وهذا في نطاق

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل كلامن:

-VICTOR. YVES GHEBALI, « la rôle des missions permanentes auprès des organisation internationales universelles, colloque de tours », aspects récents du droit des relations diplomatique, Ed A.Pedone, paris, 1989, p174 ets .

- AHMED ABOU-ALWAFI, « de quelques observation sur la conventions de 1975... », op-cit, p81.

- BROWNLIE IAN, « principles of public international law », 3erd Ed, 1979, Beccles and London, pp688-690.

- EL-ERIAN, Op-Cit, P455.

-RITTER, Op-Cit, P475.

- HOWDEN JOHNG, and KOUFMANN, JONAN, « how United Nations dicisions are made », leyden, 1962,p26.

² - أنظر:

³ - راجع:

الدبلوماسية الثنائية- أو بين مختلف البعثات الممثلة للدول الأعضاء في منظمة دولية معينة- وهذا في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية- و المفاوضات تحديدا، تحمل مفهومين: مفهوم واسع، ومي أن تكون- باعتبارها إحدى المهام الأساسية للبعثات الدبلوماسية- على شكل طلب أو رد أو دفاع عن وجهة نظر أو شكوى، وهذا هو المعنى الواسع للمفاوضة لعقد اتفاق أو معاهدة¹.

و مفهوم ضيق، باعتباره عملية طرح مقترحات محددة بهدف الوصول إلى اتفاق، إما على أساس تبادل المصالح المختلفة أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح²، والتفاوض في نطاق دبلوماسية المنظمات يفرض الإشارة إلى أمرين:

-**الأمر الأول:** تشير المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1975 إلى أن التفاوض يكون مع المنظمة الدولية وفي نطاقها، ويزيد بعض الشراح هذا الأمر وضوحا بقولهم أن هذا التفاوض يجري- عملا- بين البعثات الدائمة والمنظمة الدولية المعنية ممثلة في جهازها الإداري، كما أنه يجري أيضا بين البعثة الدائمة وغيرها من البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمة من قبل الدول الأخرى أعضاء المنظمة الدولية³، وهذا هو التفاوض الذي يجري في نطاق المنظمة الدولية.

-**الأمر الثاني:** يتعلق بموضوع هذا التفاوض، حيث أن دراسة الدبلوماسية الثنائية توضح أن التفاوض الدبلوماسي قد اتم -بصفة عامة- بتحقيق التفاهم وتنمية العلاقات الودية بين الدولة المرسله والدولة المستقلة⁴، وأمر التفاوض في دبلوماسية المنظمات الدولية لا يذمب بعيدا عن ذلك، وإن اختلفت صورتها بعض الشيء، فوظيفة التفاوض لا تقوم بها البعثة الدائمة -غالبا- بغرض توقيع اتفاق، بل الأغلب أن تجري المفاوضات التي تقوم بها مثل هذه البعثة لحل ما قد يوجد من صعوبات عملية، أو بقصد تنسيق بعض المواقف السياسية بين البعثة وغيرها من البعثات الأخرى⁵، وغالبا ما يجري هذا التنسيق خارج نطاق الجلسات الرسمية لأجهزة المنظمة الدولية، بينما يأخذ التفاوض- في نطاق المنظمات الدولية- يغلب عليه الطابع الشفهي- في حالة تنسيق المواقف بما يسمى باللغة الفرنسية (La Diplomatie Multi-Bilatérale)⁶ أي الدبلوماسية الثنائية في إطار المنظمات الدولية أي في الإطار الجماعي، أما إذا كان المقصود منه

¹- أنظر، جمال بركات، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها

²- أنظر:

- ثامر كامل محمد، " الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات"، دار المسيرة، عمان، ط1، سنة 2000، ص 149.

- مقبرش محمد، " إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 88.

Voir aussi :

- PAUL GENET, "traité de diplomatie et de droit diplomatique", paris, 1931, pp192-193.

-ALAIN PLANTEY, " la négociation internationale au 20eme siècle », CNRS, Paris, 2002, P634 ets.

-Corneliu, S.BLAGA, » L'évolution de la diplomatie », Editions A.Pedone, paris, 1938, P171 ets.

- HARDY, Op-Cit, P 100.

³- أنظر:

⁴- راجع بالتفصيل:

-SOUBE YROL, J, Op-Cit, P 319 ets.

- Alain PLANTEY, « la négociation internationale, principes et méthodes », Paris, 1980, Pp 248-251.

⁵- راجع:

⁶- أول من استخدم هذا المصطلح هو:

حل بعض الصعوبات العملية كتلك التي تواجه البعثات الدائمة ذاتها في دولة المقر، فإنه يأخذ -على وجه العموم- صورة المذكرات المكتوبة.

ثالثاً: حماية مصالح الدولة المرسله¹

يعتبر إرسال بعثة دائمة للعمل في مقر منظمة دولية ما مساهمة من الدولة المرسله في تحقيق أهداف مثل تلك المنظمة وتأكيد مبادئها، بينما الحديث عن وظيفة تحقيق مصالح الدولة المرسله وحمايتها، فهذا الذي قد طرح إشكالا ناقشه مؤتمر فيينا الذي كان يبحث عن مشروع اتفاقية 1975، وفي نهاية المطاف تم إقرار هذه الوظيفة ضمن المادة 06 من اتفاقية 1975²، حتى وإن كانت البعثات وأثناء دفاعها عن مصالح دولها ضمن أعمال المنظمة الدولية، تلبس ذلك لباس الصالح العام الدولي.

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن أن نشير إلى أن البعثات الدائمة وهي تؤدي هذه الوظيفة فإنها تقوم بما يلي:

- 1- متابعة مجريات الأحداث في نطاق المنظمة الدولية بالتفصيل.
- 2- ملاحظة ما يتعلق من تلك الأحداث - بصفة خاصة - بمصالح دولتها.
- 3- إعداد التقارير اللازمة عن ذلك وإرسالها للدولة المرسله، لكي يتسنى لهذه الدولة اتخاذ قراراتها في ضوء المعلومات التي تتضمنها مثل تلك التقارير³.

- Victor. Yves GHEBALI, Op-Cite, p 180.

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل:

- أنظر، مصطفى عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 464 وما بعدها.

² - لم تكن هذه الوظيفة واردة في المشروع، إلا أن المندوب الإسباني استطاع أن يقنع الجميع باقتراح إدراج هذه الوظيفة ضمن وظائف البعثة الدائمة وهو ما تم إقراره فعلاً في نص المادة 06/فقرة 06 من اتفاقية 1975، راجع في ذلك:

- Un .Doc : A/ Conf.67/C.1/L.34

³ - تعتبر هذه المهمة من أهم المهام التي تقوم بها البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، ويذكر أن كل دولة من الدول قد استحدثت إدارة خاصة بالدبلوماسية متعددة الأطراف تهتم بتشخيص ودراسة تلك التقارير، وتحضير ملفات خاصة بها، ثم العمل على بناء إستراتيجية خاصة بذلك الموضوع أو تلك الموضوعات المطروحة للنقاش في إطار المؤتمرات والجلسات الرسمية لتلك المنظمات الدولية، ومن تلك الدول الجزائر، حيث بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 26/11/2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، نجد أن المادة 08 منه قد نصت على مهام المديرية العامة للعلاقات متعددة الأطراف والتي كلفت عموماً بالمسائل السياسية والأمن الدولي ونزع السلاح وكذا المسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والإنسانية وحقوق الإنسان التي تدرسها منظمة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة، وقد ضمت تلك المديرية العامة ثلاث مديريات:

أ- مديرية الشؤون السياسية الدولية وضمت مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي.
- المديرية الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية.
- ب- مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، وتضم مديريتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية متعددة الأطراف.
- المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات المتخصصة.

ج- مديرية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية والدولية وتضم 03 مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.
- المديرية الفرعية للتنمية المستدامة.
- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية.

وكل تلك المديريات تشغل على أهم الملفات الدولية والمتعددة الأطراف المطروحة للنقاش أمام المنظمات الدولية من جهة، وفي إطار المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها بعض الدول خارج دائرة المنظمات الدولية، وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني من هذا الباب.

- 4- الإعلام عن سياسة دولتها، ومنا غالبا ما تقوم بالتنسيق الإعلامي مع بعثات الدول التي تنتهج نفس النهج الإيديولوجي، وفي إطار من الصالح العام الدولي.
- 5- يمنع على البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية القيام ببعض مهام البعثة الدبلوماسية مثل:
- 6- الحماية الدبلوماسية لأحد رعايا الدولة المرسلة في مواجهة دولة المقر¹.
- 7- مباشرة الوظيفة القنصلية في إقليم دولة المقر².
- 8- تلك أهم وظائف البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية الرئيسية على غرار تلك التي نصت عليها المادة 06 من اتفاقية 1975³.

المطلب الثاني

وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تدعو إليها

(Les délégations des Etats à des Organes ou à des Conférences des Organisations internationales)

يقصد بوفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، تلك الوفود التي ترسلها الدول لتمثيلها في جلسات تلك الأجهزة والمؤتمرات وذلك بصفة مؤقتة، لحين انتهاء تلك الجلسات⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة النوعين من الوفود في هذا المطلب فرضه التشابه الموجود بينها الذي يقع في وجهين: الأول يكمن في اتصاف كلا النوعين المذكورين بصفة التأقت مقابل صفة الدوام والاستمرارية الموجودين لدى البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، والثاني يكمن في اعتبار كلا من أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمرات هذه المنظمات، أدوات لإنجاز أهداف المنظمة الدولية⁵.

¹ - راجع بالمقارنة نص المادة 03/ فقرة 01 بند: "ب" من اتفاقية فيينا لسنة 1961، وراجع للتفصيل :

- عبد المنعم جنيدي، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها .

² - راجع بالمقارنة نص المادة 03/ فقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، فيما يخص المهام الاستثنائية للبعثات الدبلوماسية الثنائية.

³ - باقي المهام المذكورة في المادة 06 اتفاقية 1975 تتمثل في:

- تحقيق الاتصال بين الدولة المرسلة والمنظمة.
- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقرير عنها للدولة المرسلة.
- تحقيق مساهمة الدولة المرسلة في أنشطة المنظمة .
- المساهمة في تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها.

⁴ - قارن تعريف اتفاقية فيينا لسنة 1975 لهذه الوفود لغرض صياغة الاتفاقية في المادة الأولى منها بالفقرة "أ"، الفقرات الفرعية 9، 10، 11، هو نفس المعنى المذكور في المعنى أعلاه.

⁵ - راجع لأكثر تفاصيل كلا من:

- مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 475- 476 .

- ما ذكره الأستاذ (ساند ستروم)، المقرر الخاص الأول لاتفاقية " البعثات الخاصة " عن مؤتمرات المنظمات الدولية في:

- U.N .Doc : A/ CN.4/166, Para 41.

- وما ذكره الأستاذ (بارتوس)، المقرر الخاص الثاني لنفس الاتفاقية عن نفس الموضوع وذلك في:

- U.N .Doc : A/ CN.4/166, Para 41.

هذا ولدراسة كلا النوعين من أنواع الوفود، سوف نعتمد على خطة موضوعية بدل الخطة الشكلية، حيث نعالج مسألتى الإيفاد وانتهاء المهام، ثم نعالج مسألتى التفويض والمهام ويكون ذلك وفقا للتقسيم التالي :

الفرع الأول: الإيفاد وانتهاء المهام .

الفرع الثاني : التفويض والمهام .

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: الإيفاد وانتهاء المهام

سبق و أن أشرنا إلى أن هناك تشابه بين وفود الدول سواء لدى أجهزة المنظمات الدولية أو لدى مؤتمراتها، و ذلك في الكيفية التي يبدأ بها مندوبو الدول في ممارستهم لأنشطتهم في جلسات تلك الأجهزة أو المؤتمرات عن طريق ما يعرف بتقديم أوراق التفويض، كما أن هناك تشابه بين المهام التي تقوم بها تلك الوفود سواء لدى أجهزة المنظمات الدولية أو لدى مؤتمراتها، ومع ذلك فهناك نوع من التباين في كيفية الإيفاد وأيضا من حيث انتهاء المهام، لذلك سوف نعالج كلا المسألتين بالنسبة لكل نوع من نوعي الوفود.

أولا: الإيفاد وانتهاء المهام بالنسبة لوفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية

لا تخلو أي منظمة دولية من أجهزة رئيسية وأخرى فرعية تقوم المنظمة بواسطتها بتنفيذ أهدافها وتجسيد مقاصدها وفوق هذا وذاك بالمحافظة على حياتها واستمراريتها¹.

وبالتالي، فإن المنظمة كما أنها تحتاج إلى تلك الأجهزة، فإن تلك الأجهزة في حد ذاتها لا يمكن أن تعمل إلا بوجود أفراد طبيعيين ومندوبين يسهرون على متابعة أعمال المنظمة وإدارتها من خلال تلك الأجهزة وموئلون دولهم لدى تلك الأجهزة وجلساتها على غرار البعثات التي تمثل الدولة بصفة مستمرة لدى المنظمة الدولية.

هذا وسوف نعالج هذه المسألة في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: أهمية تمثيل الدول في أجهزة المنظمات الدولية

ينبغي أن نشير أنه من الضروري لكي تتمكن أجهزة المنظمات الدولية من انجاز أهدافها أن تعمل هذه الأجهزة بواسطة أفراد يقومون بمهمة تحقيق هذه الأهداف، وعلى ذلك فلا بد أن يحتوي كل جهاز في منظمة دولية على مندوبين من قبل الدول أعضاء هذا الجهاز يعينون من طرف دولهم للقيام بمهمة تمثيل دولهم في جلسات الجهاز،

¹ - لا يتسع المجال للحديث عن أجهزة المنظمات الدولية وكذا الاعتبارات الفنية والسياسية التي فرضت وتفرض إنشاء أجهزة رئيسية وأخرى فرعية للقيام بأعباء المنظمة الدولية والشهر على تنفيذ أهدافها، ولكن نحيل القارئ إلى :

-علوي أمجد علي، " قانون التنظيم الدولي"، كلية شرطة دبي، 1988، ص 122 وما بعدها.

-مفيد شهاب، " المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

- AHMED ABOU-ALWAFI, « a manual on the law of international organization », op-cit, p 368 and s.

ثم راجع تفصيلا في هذا المجال :

-مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 479 وما بعدها .

- BOUTROS.B GHALI, « la principe d'égalité des Etats dans les organisations internationales », R.C.A.D.I, 1960-2, T100, pp9 ets.

ويعرف هؤلاء باسم "وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية" وهو أمر موجود لدى كافة المنظمات، إذ أنه من غير المعقول أن تقوم هذه الأجهزة بانجاز أعمالها من غير أفراد يقومون بها، وبالمقابلة لهذا فإن بعض المنظمات الدولية لا تعرف حتى الآن نظام البعثات الدائمة ولو أن هذا الأمر غير مرغوب فيه أن تمارس منظمة دولية ما وظائفها دون تمثيل دائم، ومن غير المتصور أن يجري العمل في أجهزة المنظمات الدولية من غير مندوبين يحضرون جلسات هذه الأخيرة.

الفقرة الثانية: كيفية إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية انتهاء مهامها

تخضع كيفية إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية وانتهاء مهامها إلى جملة من القواعد يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- الأصل في إيفاد البعثات الدائمة - كما سبق وأن أشرنا - أنه لا يخضع لإذن مسبق طالما أنه يتم وفقا للمعمول به في نطاق المنظمة واستنادا على قواعد القانون، بينما الإيفاد لدى أجهزة المنظمة فإنه يخضع لجملة من الشروط كون الأجهزة تتميز بالعضوية المحدودة والتمثيل الضيق، إذ تخصص عضوية كل جهاز للبعض دون البعض الآخر، إلا فيما يتعلق بالجهاز العام (الجمعية العامة للمنظمة) والذي تفتح فيه العضوية لجميع الدول الأعضاء استنادا لمبدأ المساواة¹.

2- يخضع التمثيل لدى أجهزة المنظمات الدولية - على العموم - وبخلاف الأجهزة العامة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتستثنى القواعد الخاصة بالعضوية الدائمة في الجهاز سواء المتعلقة بأساس سياسي أو بأساس مالي (قيمة الأسهم المالية في المنظمة)²، ومذا لأن صناعة القرار الدولي في المسائل الحاسمة يتطلب نوعا من النجاعة والفعالية ومذا لا يتأتى إلا بتضييق العضوية قدر الإمكان.

3- تنص المادة 42 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على عدم جواز التمثيل لدى أجهزة المنظمات الدولية إلا للدول أعضاء هذه الأجهزة وطبقا للقواعد المعمول بها في كل جهاز.

4- يجوز للدول غير الأعضاء في أجهزة المنظمات الدولية إيفاد وفودها لتمثيلها لدى هذه الأجهزة كمراقبين (Observers) دون الحق في التصويت على قرارات وتوصيات هذه الأجهزة، لذلك في حالة مناقشة موضوع يمس مصالح مثل هذه الدول غير الأعضاء، ويكون ذلك في كل الأحوال المطابقة لما نصت عليه القواعد التي تحكم المنظمة الدولية وتحكم أجهزتها³، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه ليجيز للدول غير الأعضاء في المنظمة

¹ - أنظر:

- ABDELAZIM ELGANZORI, «évolution of the peace keeping power of the général assembly of the United nations », Cairo, 1978, P117.

² - أنظر، بطرس بطرس غالي، " مبدأ التوزيع الجغرافي العادل"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 16، 1960، ص 56، والأمثلة عن ذلك: المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتشكيل مجلس الأمن، والمادة 86 الخاصة بتشكيل مجلس الوصاية والمادة الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومثال المنظمات الدولية الاقتصادية: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي.

³ - راجع: المادة 31 من الميثاق الخاصة بمجلس الأمن، المادة 69 الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقاعدة 72 من قواعد إجراءات ذلك المجلس.

الدولية أصلاً لأن يقوموا بإيفاد مندوبين مراقبين - طبعاً- يبقى كل ذلك وفقاً للنصوص التي تحكم المنظمة وأجهزتها¹.

5- لا يشترط موافقة دولة المقر لإيفاد وفد دولة معينة لدى أحد أجهزة المنظمة الدولية حتى مع خاصية التأقيت التي تتميز بها مهمة الوفد، ذلك أن جانباً من الفقه يستند على نص المادة الثانية من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 والتي تشترط موافقة صريحة من الدولة المستقبلة من أجل إنشاء وإيفاد البعثة الخاصة والتي - في نظرم - تشبه مهمتها مهمة الوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية، والسبب الذي أدى بنا للقول بعدم اشتراط موافقة دولة مقر المنظمة هو أن الوفد لا يمثل الدولة المرسله لدى سلطات تلك الدولة وإنما لدى أحد أجهزة المنظمة التي يوجد مقرها في إقليمها².

6- أما بالنسبة لقاعدة انتهاء مهام تلك الوفود لدى أجهزة المنظمة الدولية، فنشير إلى أنه وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين إيفاد الوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية، وبين طبيعة هذه الأجهزة وفترات انعقاد جلساتها، فإنه من المنطقي أن تنتهي مهام هذه الوفود بانتهاء جلسات هذه الأخيرة.

كما أن الجهة التي أرسلت تلك الوفود تملك انتهاء مهامها وهذا عملاً بنص المادة 69 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 والتي نصت على أن انتهاء مهام الوفد الممثل لدولته لدى أحد أجهزة المنظمات الدولية يكون بـ:

أ- إخطار الدولة المرسله إلى المنظمة بانتهاء مهام الوفد.

ب- اختتام أو انتهاء أعمال الجهاز المعني.

ومناك أسباب أخرى تؤدي إلى انتهاء مهام الوفود لدى أجهزة المنظمة الدولية والتي لم تذكرها المادة 69 لأنها جاءت على سبيل المثال، وهي:

أ- أسباب تخص المنظمة ذاتها كفنائها³.

ب- أسباب تعود لعضو الوفد ذاته كالوفاة⁴.

وإنهاء ينبغي أن نؤكد بأن إنشاء أو انتهاء مهام الوفود لدى أجهزة المنظمة الدولية لا يرتبط بأي شكل من الأشكال بحالة العلاقات الثنائية بين الدولة المرسله ودولة المقر، أو لأسباب تعود إلى الأحوال الداخلية لدولة المقر كتغيير نظام الحكم فيها مثلاً، لأن هذه الوفود - ببساطة - لا تمثل لدى دولة المقر بل تمثل لدى المنظمة الدولية، أو أحد أجهزتها⁵.

¹ - راجع المادة 32 من الميثاق الخاص بجواز تمثيل الدول غير الأعضاء في المنظمة بصفة مراقب observateur.

² - أنظر:

-HARDY, Op-Cit, P102 .

³ - أنظر، محمد طلعت الغنيمي، "التنظيم الدولي"، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 209 وما بعدها.

⁴ - راجع، عائشة راتب، "التنظيم الدبلوماسي والقنصلي"، مرجع سابق، ص 173 .

⁵ - أنظر، إبراهيم العناني، "القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975-1976، ص 238، وهذا بالمقارنة في مجال الدبلوماسية الثنائية.

ثانيا: الإيفاد وانتهاء المهام بالنسبة لمؤتمرات المنظمات الدولية

سوف لن نتناول بالدراسة في هذه الفقرة ما يتعلق بالمؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الدول لأن هذا الموضوع يشكل جانبا آخر من دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تنعقد خارج المنظمات الدولية، بيد أن ما سنعالج في هذه الفقرة هو تلك المؤتمرات التي تنعقد في إطار المنظمات الدولية التي تدعو إليها وتشرف على أعمالها¹. تتطلب الإحاطة بمسألتي إيفاد وانتهاء المهام بالنسبة لوفود الدول لدى مؤتمرات المنظمات الدولية، معالجة مفهوم المؤتمر الدولي عموما ومذا في الفقرة الأولى، بينما نتناول دور المنظمات الدولية في الفقرة الثانية، ثم يتضح لنا جليا كيفية الإيفاد وانتهاء مهام وفود الدول لدى مؤتمرات المنظمات الدولية لنعالجها في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى- مفهوم المؤتمر الدولي

تلجأ الدول لعقد المؤتمرات إذا وجدت بعض المشكلات الدولية التي تهم أكثر من طرفين بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المشكلات، وللمنظمات الدولية أيضا- وفي حدود شخصيتها القانونية- أن تشارك أو تشرف على تلك المؤتمرات إذا كانت تدخل موضوعاتها في اختصاصها².

من ناحية أخرى، تجب الإشارة إلى أن المؤتمر الدولي لا يعتبر وحدة مستقلة، أي أنه لا يعقد بصفة دورية ولا يعقد إلا مرة واحدة، وبالتالي فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي تقوم على فكرة الدوام التي تميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي³.

¹ - من الغريب ومن اللافت للنظر، أن موضوع المؤتمرات الدولية- بصفة عامة - لم يلق عناية كبيرة في الدراسات الفقهية في مجال القانون الدولي رغم أهميته البالغة، والمتبع لهذا الموضوع يجد أن تناوله لم يكن- عموما- بنوع من محاولة وضع أصول عامة له، كما أن هذا الموضوع لم يحظ بجهود دولية في التقنين ككثير من موضوعات القانون الدولي الأخرى، وحينما طرح موضوع المؤتمرات الدولية على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إبان دراسة مشروع مواد اتفاقية البعثات الخاصة، استقر رأي اللجنة على دراسته ضمن موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وهو الموضوع الذي عنيت به اتفاقية فيينا لسنة 1975 في تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، ومنا راجع لتفصيلات هذا الموضوع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة في الكتاب السنوي لهذه اللجنة لسنة 1967-، ص 23.

ثم تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية قد تناولت وفود الدول إلى مؤتمرات المنظمات الدولية، ولم تهتم بوضع الجوانب الإجرائية أو الموضوعية للمؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الدول خارج المنظمات الدولية، رغم أنه لا يمكن القول- حتى الآن- أن هناك قواعد عامة ملزمة تحكم هذا النوع من المؤتمرات الدولية، ومنا راجع: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لسنة 1967-2، ص 143.

نشير إلى أن نظام المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تنعقد خارج المنظمات الدولية والتي تدعو إليها الدول سوف تكون محلا للدراسة في هذه الرسالة ضمن الفصل الثاني من هذا الباب الأول والمعنون تحت عنوان: الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة.

² - يقوم المؤتمر الدولي أساسا على عنصرين هامين: الأول شخصي، حيث لا يعتبر اللقاء مؤتمرا دوليا إلا إذا كان الحاضرون يمثلون فيه دولهم بصفة رسمية ويتكلمون باسمها، والثاني موضوعي، حيث يجب أن يتناول المؤتمر مناقشات الهدف من أجل بعض الشؤون الدولية بالانتهاء إلى اتفاق دولي بشأنها عن طريق التفاوض، انظر لأكثر تفاصيل كلامنا من:

- CHAIER, Op-Cit, p376.

- VARALLY.M, « la conférence au sommet », A.F.D.I, 1959, Pp 07 et s.

³ - أنظر في التفاصيل حول هذا الموضوع:

- محمد طلعت الغنيمي، " التنظيم الدولي"، مرجع سابق، ص 78.

الفقرة الثانية- دور المنظمات الدولية في الدعوة إلى المؤتمرات الدولية

تتشعب المسائل التي يعني بها المؤتمر الدولي بين الدول، وقد يكون عدد المشتركين كبير جداً، وتباين المصالح دائماً، وقد يكون من مصلحة بعض الدول تشييت أفكار الحاضرين وصرف نظرهم بعيداً عن المسائل الجوهرية حتى ينتهي المؤتمر دون المساس بها، وقد يخرج البعض عن الموضوعات الأساسية ليعرض سياسته ويقوم بالدعاية لها، ومن هنا تبرز عملية الإعداد لها التي تشمل تحديد موضوع المؤتمر بدقة وتحديد المشكلات التي سوف تطرح للمناقشة، وتحديد بدائل الحلول تحديداً أولاً، وذلك فضلاً عن تحديد المدينة التي سوف تعقد فيها جلسات المؤتمر¹.

لكن إذا كانت تلك المؤتمرات الدولية تحت رعاية وإشراف منظمة دولية، فإن الكثير من الصعاب تذلل ومعظم المشكلات تجد لها حلولاً جذرية، وهذا بسبب الاحترافية التي تميز المنظمات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تخصصها الذي يتحكم في توجيه المؤتمر نحو النتائج المرجوة، ودور المنظمات الدولية في هذا الصدد يتمثل في:

- 1- يسهر الجهاز الإداري بنفسه على تحضير المؤتمر الدولي من حيث الجوانب الفنية والشكلية أو يتفق مع إحدى الدول للقيام بذلك وينسق معها.
- 2- من حيث الجانب الموضوعي، يطرح الموضوع ويستطلع رأي كافة الأشخاص الدوليين المهتمين بموضوع المؤتمر سواء كانت دولاً أم منظمات دولية.
- 3- تدرس الآراء بواسطة الخبراء والمختصين بحيث تعرض الأمور على المؤتمر كاملة الدراسة، مستوفاة لكافة وجهات النظر.
- 4- تنصيب لجان رئيسية وأخرى فرعية بحسب الأهمية والمواضيع الرئيسية والثانوية للمؤتمر الدولي، حتى يكون هناك نوع من التنظيم والترتيب الخاص بجدول أعمال المؤتمر.
- 5- يتم إعداد جدول أعمال المؤتمر وبرنامج الجلسات والمداخلات حتى يعطى كل وفد وكل موضوع حظه الكامل من المشاركة، وهذا ما يميز المؤتمرات الدولية المدعو إليها في إطار المنظمات الدولية عن غيرها المنعقدة خارج إطارها².

الفقرة الثالثة- كيفية إيفاد الوفود إلى مؤتمرات المنظمات الدولية وانتهاء مهامها

تخضع عملية إيفاد الوفود إلى مؤتمرات المنظمات الدولية لجملة من القواعد أهمها:

¹ - يصعب في كثير من الأحيان (نجاح) أعمال المؤتمرات الدولية لاسيما تلك التي تتناول مشاكل متشعبة ومصالح متضاربة بين العديد من الدول المشاركة، مما يؤدي بالمؤتمر وبالدولة الداعية إلى الخروج عن الهدف والمقصد الرئيسي الذي انعقد من أجله المؤتمر الدولي.

² - أنظر في مجال التحضير والعلاقات العامة في المؤتمرات الدولية.

-محمود محمد الجومري، "العلاقات العامة في المؤتمرات الدولية"، دار المعارف القاهرة، 1959، ص ص 22-23.

1- ينبغي أن يكون الإيفاد على أساس دعوة ترسلها المنظمة الدولية عبر البعثة الدائمة للدولة المدعوة لحضور المؤتمر الدولي المزمع إقامته إما في مقر المنظمة الدولية وإما في دولة تتفق معها المنظمة الدولية على تنظيم واحتضان المؤتمر.

ويجري العمل في نظام الأمم المتحدة على إصدار قرار من الجمعية العامة يدعو إلى المؤتمرات التي ترى الجمعية الدعوة إليها، وتكون هذه القرارات مشفوعة بمشروع اتفاقية أعدتها المنظمة لفحصها بغرض الانتهاء إلى الموافقة عليها.¹

2- ينبغي أن يكون المؤتمر الدولي الذي تدعو إليه المنظمة الدولية ذو صلة من حيث موضوعه بأهداف ومقاصد تلك المنظمة، ومذا ما يميزها عن المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الدول، وبمعنى آخر، فإن المنظمة الدولية تدعو إلى المؤتمرات الدولية كوسيلة لتحقيق بعض أهدافها، وبالتالي فإن المركز القانوني للوفود سيحكم إلى القواعد والأحكام الخاصة بدبلوماسية المنظمات الدولية.²

3- في حالة اتفاق المنظمة مع إحدى الدول على تنظيم واحتضان مؤتمر دولي يدخل في نطاق تلك المنظمة، فإنه لا يجوز لتلك الدولة التدخل في تحديد الدول التي تدعى وفودها لتمثيلها في جلسات ذلك المؤتمر، ذلك لأن الصلة التمثيلية - في الحقيقة - تكون مع المنظمة الدولية صاحبة المؤتمر وليس مع الدولة الراعية لشؤون المؤتمر.³

4- تجدر في هذا الصدد، الإشارة إلى أن الفرق بين إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية وبين الوفود المدعوة لمؤتمرات المنظمات الدولية شاسع، حيث أن الإيفاد في الأولى يتوقف على العضوية في ذلك الجهاز، حيث أن كل دولة عضو لها الحق في أن ترسل وفدا يمثلها في جلسات ذلك الجهاز، بينما لا نجد معيار العضوية في إطار المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمات الدولية، بل يتوقف أساسا على الدعوة، ذلك أن بعضا من مؤتمرات المنظمات الدولية تنعقد بدون الكثير من الدول الأعضاء التي لا توجه إليها الدعوات لأن موضوع المؤتمر لا صلة له بمصالحهم تماما بل يهتم طائفة معينة من أعضاء تلك المنظمات الدولية، أما إذا رجعنا إلى إيفاد البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية فهذا حق ثابت طبقا للقواعد الخاصة بتلك المنظمة، حيث أن الأمر يتعلق بالتمثيل الدائم وليس المؤقت كما في مؤتمرات المنظمات الدولية وأجهزتها.⁴

¹ - من أمثلة تلك القرارات: قرار رقم 1105 سنة 1957 بشأن الدعوة إلى مؤتمر جنيف لسنة 1958 لقانون البحر، وقرارا رقم 145 لسنة 1959 للدعوة إلى مؤتمر فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والقرار 3072 في 03/11/1973 للدعوة إلى مؤتمر فيينا لسنة 1975 الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية.

² - راجع:

- EL-ERIAN, Op-Cit, P459.

³ - راجع نصوص المواد 42 من اتفاقية فيينا لسنة 1975، المادة 04 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة.

⁴ - أنظر، مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 507.

5- أما ما يتعلق بقاعدة انتهاء مهام وفود الدول لدى مؤتمرات المنظمات الدولية فإنه من المنطقي أن تنتهي مهام الوفد بانتهاء جلسات المؤتمر الذي أوفد إليه، إذ أن حضور هذه الجلسات هو الغرض من إيفاد الوفد، كما يجوز للدولة الموفدة أن تنتهي أعمال الوفد وتنسحب من المؤتمر الدولي وهو ما أشارت إليه المادة 69 من اتفاقية فيينا لسنة 1975¹.

الفرع الثاني: التفويض والمهام

سوف نعالج في هذا الفرع جزئيتين هامتين تتعلقان بوفود الدول لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمات الدولية، ألا وهما: أوراق تفويض المندوبين لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمات الدولية ومذا في الفقرة الأولى، ثم مهام تلك الوفود ووظائفهم، ومذا في الفقرة الثانية.

أولا- أوراق تفويض المندوبين لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمات الدولية

لقد أشرنا سابقا الى المعيار الذي تستطيع على أساسه بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية مباشرة مهامها التمثيلية والتي يطلق عليها عملية تقديم أوراق الاعتماد (Lettre de Créance)، وتناولنا القواعد التي تحكمها، وأمم ما ركزنا عليه وهو أنها تقدم في إطار ما يسمى التمثيل الدائم لدى المنظمة الدولية (représentation Permanente)، وعلمنا أن نشير الآن وفي إطار التمثيل المؤقت (représentation Ad-Hoc) ضمن مؤتمرات وأجهزة المنظمات الدولية عن طريق وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، بأن هؤلاء المندوبين الذين يشكلون تلك الوفود ينبغي أن يقدموا ما يسمى بأوراق التفويض²، والتي تثبت صلاحية الوفد في التفاوض باسم حكومته وإقرار واعتماد ما قد يتمخض عن تلك الجلسات أو المؤتمرات من نصوص قانونية دولية³.

الفقرة الأولى- تعريف أوراق التفويض

تعرف أوراق التفويض بالنظر إلى نص المادة 02/ فقرة ج من اتفاقية فيينا للمعاملات لسنة 1969 على أنها: "هي الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض، أو في قبول نص المعاهدة أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليه أو في التعبير عن ارتضاؤها بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة⁴."

¹ - ينبغي الإشارة أنه في كل الحالات، لا يجوز أن يرجع إنهاء أعمال الوفد إلى أسباب تتعلق بحالة العلاقات الثنائية بين الدولة المرسله والدولة صاحبة الإشراف وإدارة أعمال المؤتمر الدولي سواء كانت دولة المقر أو دولة أخرى متفق معها، كما لا تتعلق بأسباب تعود للأوضاع الداخلية في الدولة المضيفة.

² - يطلق عليها بالفرنسية pleins pouvoirs وبالانجليزية full powers

³ - أنظر: صلاح الدين عامر رفقة حامد سلطان ود. عائشة راتب، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص ص 233-234.

⁴ - راجع بعض نماذج لأوراق التفويض في كل من:

- سموحي فوق العادة، "الدبلوماسية الحديثة"، مرجع سابق، ص ص 591-592.

- REUTER et Gros, Op-Cit, p 512.

وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة التفويض ينبغي أن تضم جميع أسماء المندوبين الذين يضمهم الوفد بما فيهم رئيس الوفد لكي يتمكن هؤلاء من تمثيل حكومتهم سواء لدى جلسات الجهاز أو المؤتمر، أو لدى مشاركتهم في أعمال اللجان الرئيسية أو الفرعية التي تنصب في إطار الجهاز أو المؤتمر.

ومن جهة أخرى نشير أنه إذا خلا الوفد من منصب رئيس الوفد- الذي يعتبر وجوده أكثر من ضروري- فإنه قد جرى العمل- على غرار الوضع في البعثات الدبلوماسية الثنائية وغيرها من البعثات- ورغم خلو الاتفاقات الدولية المنظمة لوضع تلك الوفود من تنظيم كيفية شغل مكان رئيس الوفد، قلت فقد جرى العمل على أنه في حالة شروع رئيس الوفد في عدم حضور الجلسات، فإنه يخطر بذلك رئيس المؤتمر أو الجهاز مقرونا باسم عضو الوفد الجديد الذي سوف يتولى رئاسة الوفد أثناء غيابهم، وفي حالة عدم قدرة رئيس الوفد على القيام بهذا الإخطار فإن الدولة الموفدة هي التي تتولى ذلك¹.

ويسمى العضو الذي يخلف رئيس الوفد في منصبه "القائم بأعمال رئيس الوفد"².

الفقرة الثانية- الجهة التي تصدر أوراق التفويض

تشير المادة 02/فقرة ج من اتفاقية فيينا لقانون المعامدات لسنة 1969 إلى أن أوراق التفويض تصدر من السلطة المختصة في الدولة، ولكنها لم تحدد هذه السلطة، ثم تعود هذه الاتفاقية في المادة 07/فقرة 02 منها إلى الإشارة إلى أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية يعتبرون بحكم وظائفهم ودون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض ممثلين لدولهم فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة دولية، وتفصح اتفاقية فيينا لسنة 1969- بذلك- عن اعتبارها أن تعبير السلطة المختصة بإصدار أوراق التفويض تشمل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء أو وزير الخارجية³.

غير أن العمل في إطار المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، قد جرى على اعتبار وزراء الدول في مجالات عمل المنظمة، يجوز لهم إصدار أوراق تفويض خاصة بالوفود التي تمثلهم في مؤتمرات وجلسات تلك المنظمات المتخصصة⁴، وهو الأمر الذي ذمبت إليه المادة 44 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

الفقرة الثالثة- الجهة التي تقبل أوراق التفويض

¹- راجع ذلك في تقرير لجنة القانون الدولي:

- U.N.Doc : A/CN.4/240,P 53.

² بالفرنسية يطلق عليه : charge d'affaires ad intérim وبالانجليزية يطلق عليه : acting Head of déléation

راجع نص المادة 48 من اتفاقية فيينا لسنة 1975، والتي تنص على الحكم القانوني عند خلو منصب رئيس الوفد لدى مؤتمر أو جهاز تابع لمنظمة دولية.

³- أنظر، مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 519 .

⁴- أنظر ما نصت عليه القواعد الإجرائية لبعض المنظمات الدولية المتخصصة وعلى سبيل المثال:

- القاعدة 22 / ب من القواعد الإجرائية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية التي أضافت وزير الصحة أو أية سلطة مختصة أخرى في مجال الصحة العامة.
- إضافة وزير النقل والمواصلات في مجال عمل المنظمة العالمية للطيران المدني.
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية في مجال عمل المنظمة الدولية للعمل.

من المعلوم أن " أوراق الاعتماد " في الدبلوماسية الثنائية تقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها إذا كان رئيسا للبعثة من درجة سفير أو وزير مفوض، وتقدم لوزير الخارجية إذا كان من درجة قائما بالأعمال¹، كما أنها تقدم للرئيس الإداري الأعلى بالمنظمة الدولية إذا تعلق الأمر برئيس بعثة دائمة لدولة لدى تلك المنظمة، فهل تقدم أوراق تفويض المندوبين لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها لدى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة أم أن هناك جهة أخرى تقدم إليها هذه الوثائق؟

نشير -بداية- إلى أن الجهة التي تقبل أوراق تفويض مندوبي الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها لا يمكن أن تكون سلطة تابعة للدولة التي تستضيف المؤتمر أو المنظمة التي يتبعها الجهاز المعني لأن هؤلاء الممثلين لا يمثلون دولهم لديها.

ثم إن الذي يجري عليه العمل -عموما- هو القيام بإيداع وثائق التفويض لدى لجنة تخصص لتلقي هذه الوثائق ودراستها للتأكد من أن الوفود المشاركة في أعمال المؤتمر أو جهاز من أجهزة المنظمة لها أملية تمثيل دولها، وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر أو للجهاز عن أعمالها².

ثانيا: مهام وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها

سوف نتناول المهام الرئيسية للوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها والتي استقر عليها العمل و الفقه الدبلوماسيين بدء بالتمثيل، ثم التفاوض وأخيرا حماية مصالح الدولة الموفدة، وذلك على النحو التالي.

الفقرة الأولى- التمثيل (La représentation)

ترسل الدول وفودها إلى المؤتمرات وأجهزة المنظمات الدولية للتعبير عن إرادتها، وعلى ذلك فإن الصفة التمثيلية هي أولى الصفات التي تميز أي وفد يرسل من قبل بلاده لتمثيلها في أي محفل دولي، وبمقتضى هذه الصفة، يقوم الوفد بالإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي أوفدته، وللوفد أيضا أن يقوم بتقديم البيانات اللازمة لعمل الجهاز أو المؤتمر (Statements) للجهاز أو المؤتمر، وأن يقدم ما يراه من اقتراحات، وأن يقوم بالتصويت نيابة عن دولته على مشروعات القرارات والتوصيات التي تصدر عن جهاز المنظمة أو عن المؤتمر الممثل لديه³.

أما إذا كان الوفد يمثل دولة غير عضو في الجهاز أو إذا كان يحضر الوفد جلسات المؤتمر أو الجهاز كوفد مراقب، فلا يكون له - بصفة خاصة - أن يقوم بالتصويت على مشروعات قرارات أو توصيات الجهاز أو المؤتمر الممثل لديه،

¹ - راجع نص المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 .

وأنظر، عائشة راتب، " التنظيم الدبلوماسي والقنصلي "، مرجع سابق، ص 89 .

² - راجع على سبيل المثال، تقرير لجنة أوراق التفويض لمؤتمر فيينا لسنة 1975 وذلك في :

- U.N.Doc :A/CONF and Add 1 .

ومذه القاعدة كثير ما كانت تثير المشاكل السياسية بين بعض الدول لاسيما إذا كان موضوع المؤتمر ذو طبيعة سياسية حساسة وما كان يحصل بين دول المعسكرين في ظل الحرب الباردة أكبر دليل على ذلك التشويش الذي كان يدور بصدد تفويض وفود الدول، راجع تفصيلا في الموضوع كلا من:

د. مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 523 .

- CAHIER, Op-Cit, pp387-388.

³ - أنظر، مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 529 .

في حين يكون له عموماً أن يتقدم بالبيانات أو الاقتراحات التي تمس مصالح دولته، على تفصيل يختلف من جهاز لآخر أو من مؤتمر لآخر¹.

الفقرة الثانية- التفاوض (Négociation)²

تعتبر مهمة التفاوض نتيجة طبيعية لتمتع الوفد بالصفة التمثيلية، إذ أن قيام الوفد بمهمة التفاوض مع غيره من الوفود يعتبر في الواقع إفصاحاً من الوفد عن إرادة الدولة الموفدة، وبمعنى آخر، فإن تمتع الوفد بالصفة التمثيلية يكون غير ذي أثر دون أن يكون للوفد أملية التفاوض نيابة عن الدولة الموفدة مع غيره من الوفود.

الفقرة الثالثة- حماية مصالح الدولة الموفدة

تعتبر حماية مصالح الدولة الموفدة أمم مهمة ترجوها أية دولة من أية هيئة تمثيلية توفدها لتمثيلها في الخارج، وهذه مسألة لا يمكن إنكارها، حيث يمكن القول أن وفد دولة ما لدى مؤتمر دولي أو لدى جهاز من أجهزة منظمة دولية معينة، لابد أنه يضع مصالح دولته فوق كل اعتبار، غير أنه يجب أن يلتزم -في ذلك- بأحكام القانون الدولي ومبادئ المنظمة الدولية الممثل لدى أجهزتها أو مؤتمراتها، وللوفد أثناء قيامه بهذه المهمة، أن يتخذ كافة السبل المشروعة لتحقيق مصالح دولته بدءاً بالتصويت على القرارات والتوصيات بما يحقق هذه المصلحة، وانتهاء بتنسيق المواقف مع غيره من وفود الدول الأخرى إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة دولته، كما أنه وإعمالاً لهذه الوظيفة، تتلقى الوفود تعليمات مسبقة من حكوماتها تبرز وجهة نظر الدول في المسائل محل الدراسة في الجلسات التي تحضرها الوفود³.

المطلب الثالث

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية

(les délégations d'observation)

ترسل بعثة المراقبة الدائمة من قبل منظمة دولية حكومية غير عضو في المنظمة أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي للحضور بصفة دائمة وبصفة مراقب (Observateur) في مقر هذه المنظمة⁴، إذ نظراً لأهمية المنظمات الدولية الحالية

¹ - أنظر، مفيد شهاب، "المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 160-161.

² - أثرتنا أن نؤجل التفصيل في موضوع التفاوض متعدد الأطراف في إطار المؤتمرات الدولية (أسسه، مهاراته وغيرها من التفاصيل) ليكون أحد مطالب الفصل الثاني من هذا الباب، ونكتفي في هذا الموقع من الرسالة بإشارة عامة للتفاوض كأحد وظائف الوفد لدى جهاز أو مؤتمر تدعو إليه منظمة دولية.

³ - أنظر، مصطفى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 542.

⁴ - تضم الأمم المتحدة ثلاثة أنواع من بعثات المراقبة الدائمة على النحو التالي:

أ- بعثات مراقبة دائمة تمثل دولاً غير أعضاء وهي: سويسرا، سان مارينو، جمهورية كوريا، موناكو، الكرسي البابوي، جمهورية كوريا الشعبية، نارو، تونغ، كيريباتي، توفالو.

راجع:

- Permanente Missions, To The United Nations No.262.3-4, 1988, at 270-277.

ب- بعثات مراقبة دائمة تمثل منظمات دولية حكومية وهي:

- اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية
- مجلس المساعدة الأوروبية

قد تقرر بعض الدول غير الأعضاء ضرورة إقامة بعثات مراقبة دائمة لها لدى هذه المنظمات، الأمر الذي من شأنه أن يزيد التعاون بينها، كما قد تقرر المنظمة منح بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعاً خاصاً والسماح لها بإنشاء بعثات مراقبة دائمة لديها على نحو يمكنها من المشاركة في أعمال المنظمة، كخطوة تمهيدية نحو ضمها إلى عضوية المنظمة عند حصولها على الاستقلال الكامل وتمتعها بوصف الدول المستقلة، وتهدف بعثات المراقبة الدائمة إلى تمثيل الوحدة الإقليمية التي أوفدتها لدى المنظمة الدولية لتحقيق نوع من الاتصال المستمر بين تلك الوحدة الإقليمية وسكرتارية المنظمة، بما يوفر لها المساهمة في نشاط تلك المنظمة، والحصول على الفوائد الناجمة عن ذلك النشاط¹.

هذا وتتميز بعثة المراقبة الدائمة بخصائص ثلاثة: الأولى أنها مرسلّة من قبل إحدى الدول غير الأعضاء في المنظمة أو الوحدات الإقليمية الأخرى، الثانية أنها تتسم بالدوام، وأخيراً تمثل الوحدة الإقليمية أو الدولة غير العضو لدى المنظمة المعتمد لديها².

وفي هذا الإطار، ارتأيت أن أعالج هذا المطلب ضمن فرعين :

الفرع الأول : الوضع القانوني لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية .

الفرع الثاني : وظائف بعثة المراقبة وانتهاء مهامها.

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول- الوضع القانوني لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية

نشير في البداية إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1975 قد ساوت تماماً بين الوضع القانوني لممثلي الدول غير الأعضاء (أعضاء بعثات المراقبة الدائمة) لدى المنظمات الدولية وأجهزتها ومؤتمراتها، وبين وضع ممثلي الدول الأعضاء

-
- جامعة الدول العربية
 - الاتحاد الإفريقي
 - منظمة المؤتمر الإسلامي
 - الاتحاد الأوروبي (الجامعة الاقتصادية الأوروبية سابقاً)

راجع:

- Permanente Missions, Ibid, No.262, at 278-284

ج- بعثات مراقبة دائمة تمثل أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو منظمات شعوب غرب إفريقيا (O.P.S.W.A)
راجع:

- Permanente Missions, Ibid, No.262, at 285-286

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع كلا من :

-أحمد محمد رفعت، "بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت ط، ص 75 وما بعدها.

-SUY.E, « The status of observers in international organisations », R.C.A.D.I, vol 160, pp 92-95

² - في تعريف بعثة المراقبة الدائمة، راجع المادة 01/فقرة 8 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

(أعضاء البعثات الدائمة وأعضاء وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها)، واعتبرت الاتفاقية أن أحكامها تطبق على جميع أعضاء البعثات الدائمة والمراقبة من غير تفرقة¹.

و من المفيد أن نعالج في هذا الفرع ثلاثة عناصر هي غاية في الأهمية، حيث سنعالج مسألة إنشاء البعثة، ومسألة تعيين أعضاء البعثة وأخيراً مسألة مقر البعثة على النحو التالي.

أولاً- إنشاء البعثة

يخضع إنشاء بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية لثلاث شروط أساسية، فمن ناحية يجب أن تتمتع الدولة غير العضو في المنظمة أو الوحدة الإقليمية الموفدة لبعثة المراقبة الدائمة بوصف الكيان المنتسب لعضوية المنظمة بموجب قرار -يصدر عن أجهزتها المختصة- تمنح بموجب المنظمة لهذا الكيان مركز قانوني يتيح له أن يساهم في نشاط المنظمة وأن يحصل على بعض الفوائد الناجمة عن ذلك النشاط، ومن ناحية أخرى يجب أن تسمح القواعد المطبقة داخل المنظمة بإنشاء بعثات مراقبة دائمة في مقر المنظمة²، وإنشاء بعثات المراقبة الدائمة ليس التزاماً يقع على عاتق الكيان المنتسب، فالكيانات المنتسبة ليست ملزمة بإقامة تمثيل دائم لدى المنظمة الدولية، كما أن إنشاء تلك البعثات ليس حقاً تتمتع به الكيانات المنتسبة بصفة تلقائية وإنما يمكنها القيام به إذا سمحت بذلك القواعد المعمول بها في المنظمة، وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء البعثات الدائمة يتم طبقاً لشروط عامة ومجردة، وليس هناك محلاً للتقدير بشأن كل بعثة على حدى وفقاً للظروف الخاصة بالوحدة الإقليمية الموفدة لها³.

و أخيراً فإن على المنظمة أن تقوم بإخطار الدولة المضيضة بإقامة بعثة المراقبة الدائمة قبل إنشائها، وأن ترسل لها الإخطارات التي تصل إليها من الوحدة المرسل والمرسلة والمتعلقة بأسماء أعضاء البعثة وصفاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية لمقر المنظمة أو انتهاء وظائفهم وأية تغيرات تطرأ على أوضاعهم أثناء مدة خدمتهم في البعثة⁴. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المرسل ليست ملزمة بإرسال هذه الإخطارات إلى الدولة المضيضة، فإ إنشاء بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية يتم بعمل إنفرادي من جانب الكيان المنتسب، في حدود عمل المنظمة وقواعدها، دون حاجة للتراضي على ذلك مع دولة المقر أو إرسال أية إخطارات إليها بهذا الشأن، فتمثيل الكيان المنتسب لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينه وبين المنظمة، وبعثة المراقبة الدائمة التي تمثلها تكون معتمدة لدى المنظمة وليس لدى

¹- راجع : المادة 01/ فقرة 06 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

²- تجدر الإشارة إلى أن موثيق الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، لا تحتوي على أية إشارة للتمثيل الدائم، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة للجمعية قراراً رقم 257/أ بتنظيم البعثات الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة.

راجع:

- U.N.Doc :A/CN.4/195, Para 62.

³- راجع:

- LIANG.V.L, « recognition by the United nations of representation of a member states criteria and procedure », A.J.I.L, 1951, vol45, p 695.

⁴- راجع المواد : 05/ فقرة 03، 15/ فقرة 01/ بند "أ" من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

الدولة المضيفة¹، فالعلاقة التمثيلية -إذن- في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية تجري بين الدول أو الكيانات المرسلّة والمنظمة الدولية مباشرة، إلا أن تنظيم الوضع القانوني الخاص بممثلي الدول لدى هذه المنظمات يتم في إطار علاقة أخرى تجري بين المنظمة الدولية المعنية ودولة المقر².

ثانيا- تعيين أعضاء البعثة

للوحدة المرسلّة الحرية الكاملة في اختيار أعضاء بعثتها المراقبة مع الأخذ في الاعتبار ألا يتعدى عدد أعضائها الحدود اللازمة والعادية بالنظر إلى وظائف المنظمة واحتياجات البعثة وظروف الدولة المضيفة، وليس هناك ما يلزم الوحدة المرسلّة بالحصول على موافقة الدولة المضيفة فيما يتعلق بتعيين أعضاء بعثتها المراقبة، وهذا على خلاف ما يجري عليه العمل في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول حيث يخضع تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية لموافقة الدولة المستقبلة.

وتتكون البعثة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وبعض أفراد الخدمة، ويجوز للوحدة المرسلّة، في حالة خلو وظيفة رئيس بعثتها، أن تعين رئيس بعثة بالنيابة على أن تخطر المنظمة باسمه، وتقوم المنظمة بدورها بإخطار اسمه إلى الدولة المضيفة.

هذا ويجوز للوحدة المرسلّة أن تحدد في أوراق اعتماد رئيس بعثتها أنه يستطيع أن يمثلها بالإضافة إلى عمله الأصلي كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة، ويستطيع رئيس البعثة أن يكون مندوبا للوحدة المرسلّة لدى فروع المنظمة ما لم تقرر الجهة التي أرسلته عكس ذلك أو كانت القواعد التي تحكم هذه الفروع تتطلب شروطا خاصة في هذا الصدد³، وهناك بعض المنظمات الدولية تشترط بجواز ذلك أن يتم ذكر تلك الصلاحيات في أوراق اعتماد رئيس البعثة، بالنص صراحة على أن يمثل الجهة التي أرسلته لدى كل أو بعض فروع وأجهزة المنظمة⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس البعثة يلتزم لدولة عضو في المنظمة الدولية بتقديم أوراق اعتماده للمنظمة لكي يتمكن من البدء في مباشرة أعماله كممثل لدولته لدى المنظمة، إلا أن رؤساء بعثات المراقبة، التي تمثل دولا غير أعضاء أو

¹ - راجع المادة: 15/فقرة 04 من نفس الاتفاقية، حيث تقضي بجواز إخطار الدولة المستقبلة دون أي التزام بذلك على الوحدة المرسلّة للبعثة، وجاء في تلك الفقرة بالنص الانجليزي:

« 4. the sending state may also transmit to the host state the notification referred to in paragraphs 1 and 2 of this article.

² - راجع: مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 158 .

وردت الكثير من المشكلات السياسية في إطار العلاقة بين بعثات المراقبة ودولة المفر، أنظر على سبيل المثال مشكلة الولايات المتحدة الأمريكية وبعثة منظمة التحرير الفلسطينية وذلك بالتفصيل في :

-ROSENBERG.D, «États-Unis contre nations-unies, l'affaire de la mission d'observation de l'O.L.P à New York », R.B.D.L, vol xxl, 1988-2, p451.

³ - راجع : المادة 11/فقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

⁴ - يشترط مجلس الأمن الدولي أن يكون رئيس البعثة مزودا بسلطات خاصة لتمثيل دولته في اجتماعات المجلس .

كيانات إقليمية لم ترق إلى مصاف الدول بعد، لا يقدمون أوراق اعتماد بالمعنى المتعارف عليه في الدبلوماسية الثنائية بين الدول أو بين الدولة العضو والمنظمة الدولية، بل يقدم رئيس بعثة المراقبة خطاباً إلى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة الدولية (الأمين العام) يطلب فيه السماح له ولبعثته المراقبة التي يرأسها بمباشرة عملهم في مقر المنظمة، ويجري العمل في الأمم المتحدة على أن يكون نموذج هذا الخطاب على غرار ذلك الذي تقدمت به بعثة المراقبة الدائمة السويسرية - لأول مرة- إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة¹، وقد جرى العمل على ألا يستقبل الأمين العام للأمم المتحدة هذه البعثات لتقديم أوراق اعتمادهم، على عكس الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الهيئة².

ثالثاً- مقر البعثة

يكون مقر البعثة في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة، غير أنه يجوز إنشاء مقر البعثة أو مكتبها لها في مكان غير ذلك الذي يوجد فيه مقر المنظمة إذا كانت القواعد المعمول بها داخل المنظمة تسمح بذلك، مع ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المضيقة.

ويجوز للبعثة استعمال علم وشعار الوحدة المرسلة على الأماكن التابعة لها، مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيقة، وتلتزم الدولة المضيقة بتقديم كافة التسهيلات المتعلقة بمقار البعثة والمساكن الملائمة لأعضائها³، وبصفة عامة منح البعثة جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز وظائفها، ومن جانب آخر تلتزم المنظمة بمساعدة البعثة للحصول على التسهيلات التي تضمن استقلال أعضاء البعثات المعتمدة لديها وحماية حقوقهم تجاه دولة المقر، وقد أكدت اتفاقية فيينا لسنة 1975 على التزام المنظمة الدولية بمساعدة البعثات الدائمة في ضمان التمتع بالمزايا والحصانات المقررة لها⁴.

الفرع الثاني: وظائف بعثة المراقبة وانتهاء مهامها

سوف نعالج في هذا الفرع الوظائف الرئيسية لبعثة المراقبة الدائمة ومذا في الفقرة الأولى، وانتهاء تلك مهام البعثة ومذا في الفقرة الثانية.

أولاً- وظائف بعثة المراقبة الدائمة

لقد تناولت اتفاقية فيينا لعام 1975 وفي المادة السابعة منها الوظائف الرئيسية لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية، وهي تشمل ما يلي:

- 1- تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها وتحقيق الاتصال بينها وبين المنظمة.
- 2- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى سلطات الدولة المرسلة.

¹ - أنظر، أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 106 .

² - راجع في هذا الشأن:

- G.A.O.R, 3rd session, Suppl no.9, p72.

³ - راجع المواد 21/20/19/18 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

⁴ - راجع المادة 22/فقرة 01 من اتفاقية 1975، وكذا المادة 53/فقرة 01 التي تقرر نفس المبدأ للوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها.

3- المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.

ويلاحظ أن وظائف بعثة المراقبة الدائمة أقل اتساعا وشمولا من الوظائف المقررة للبعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة، وهذا أمر طبيعي، لأنه لا يحق لهذه البعثة التصويت والمشاركة في صناعة القرار أو التوصية أو إقرار نص اتفاق أو معاهدة، إنما توقف الأمر على وظائف رئيسية¹ معينة في حدود وضعها القانوني الذي سبق وأن أشرنا إليه، وسنعرض تفصيلا لهذه الوظائف على النحو التالي:

الفقرة الأولى- التمثيل (la représentation)

تثبت الوظيفة التمثيلية لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية التي تمثل أحد أشخاص القانون الدولي من تحول الظروف دون انضمامه لعضوية المنظمة الدولية، ويعتبر التمثيل أمم وظائف البعثة، حيث تبنى عليه سائر الوظائف الأخرى، فالبعثة لا يمكنها القيام بأي عمل له طابع رسمي دون أن تكون ممثلة للوحدة التي أرسلتها. وتتيح هذه الصفة لبعثة المراقبة الدائمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي أرسلتها، والبعثة في سبيل تحقيق ذلك أن تتقدم بالبيانات اللازمة للمنظمة الدولية وما تراه من اقتراحات، كما تشمل الوظيفة التمثيلية حفظ الصلة مع الجهاز الإداري للمنظمة الدولية، ومع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى هذه المنظمة.

هذا ويسمح لبعثات المراقبة الدائمة بإلقاء البيانات أمام أجهزة المنظمة، والإجابة على ما قد يوجد في بيانات البعثات الأخرى ويتصل بمصالح دولهم، وقد يسمح لهم في بعض الحالات التقدم بمقترحات في نطاق المنظمات الدولية، ومع ذلك لا تتمتع بعثات المراقبة الدائمة بحق التصويت باعتباره حقا للأعضاء وخدمهم، ولكنهم يملكون حق الاشتراك في المناقشات، ويمكنهم بواسطته التأثير على اتجاهات المنظمة الدولية².

الفقرة الثانية- التفاوض (Négociation)

تضطلع بعثات المراقبة الدائمة، إلى جانب مهامها التمثيلية بمهمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة أو الوحدة الإقليمية التي تمثلها في مواجهة شخص دولي أو أكثر يجري التفاوض معه، والتفاوض هو أحد المظاهر الهامة للوظيفة التمثيلية لبعثة المراقبة الدائمة³.

¹ - راجع - بصفة عامة - تفاصيل وظائف بعثات المراقبة كلاً من :
- مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 468 وما بعدها.
وراجع:

- SUY.E, Op-Cit, Pp 107-142.

- ABOU-ALWAFI, « de quelques observations sur la convention de 1975 », Op-Cit, P 82.

- ABDULLAH EL-ERIAN, Op-Cit, p p 475-476.

- VICTOR.YVES GHEBALI, op-cit, p 177-180 .

² - أنظر، مفيد شهاب، " المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 165 .
وراجع أيضا:

- SUY.E, Op-Cit, Pp 107.

³ - في عكس هذا الرأي راجع:

- FENNESSY, J.G, Op-Cit, P 69.

والمفاوضات التي تجريها بعثة المراقبة الدائمة قد تكون مع الجهاز الإداري للمنظمة، أو مع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة الدولية، وتلجأ البعثات للطريقة الأخيرة عندما تكون للوحدة التي تمثلها مصلحة خاصة في اتخاذ قرار معين أو منع صدور قرار يتعارض مع مصالحها من جانب أحد أجهزة المنظمة، فمن خلال المفاوضات مع بعثات الدول الأعضاء في المنظمة يمكن لبعثة المراقبة الدائمة التأثير على أصواتهم على النحو الذي يحقق مصلحتها الوطنية¹.

الفقرة الثالثة- حماية مصالح الدولة أو الوحدة المرسله

تسهر بعثة المراقبة الدائمة على مصالح الدولة أو الوحدة الإقليمية التي أرسلتها، وبعثة المراقبة في قيامها بهذه الوظيفة الهامة أن تسلك كافة السبل المشروعة في نطاق المنظمة الدولية، ومن بينها جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة و إرسال تقرير عنها إلى الدولة المرسله، والتقدم بالبيانات والإجابات، بل والمقترحات إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، والدفاع عن وجهة نظر دولتها أمام أجهزة المنظمة، وعموما القيام بكل ما من شأنه حماية مصلحة دولتها سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها.

ثانيا: انتهاء مهام البعثة

تنتهي مهام المراقبة الدائمة بإحدى الطريقتين، فمن ناحية قد تنتهي تلك المهام بانضمام الدولة المرسله إلى عضوية المنظمة مما يقتضي إنهاء وظيفة بعثة المراقبة وتحويلها إلى بعثة دائمة، وقد تنتهي المهام باكتساب الوحدة الإقليمية أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي تمثله وصف الدولة المستقلة ثم انضمامهم إلى عضوية المنظمة الدولية.

ومن ناحية أخرى تنتهي وظائف بعثة المراقبة الدائمة، ووظائف رئيسها أو وظائف أحد أعضائها لأسباب متعددة منها إرسال إخطار من الدولة المرسله إلى المنظمة بإنهاء وظائف بعثة المراقبة التي تمثلها، أو باستدعاء الدولة المرسله للبعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة.

كما أن هناك أسباب أخرى لانتهاء وظائف أعضاء بعثات المراقبة الدائمة، قياسا على القواعد الخاصة بالدبلوماسية الثنائية، كأن تقيل الدولة المرسله ممثلها أو تقرر نقله، وقد تنتهي هذه الوظائف لأسباب تعود إلى الممثل نفسه كاستقالته أو وفاته، وقد ترجع أسباب انتهاء وظائف البعثة إلى المنظمة الدولية ذاتها كفنائها أو اندماجها في منظمة دولية أخرى مما يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية².

¹ - أنظر: محمد أحمد رفعت، مرجع سابق، ص 110، وراجع أيضا:

-ABOU-ALWAFI, « de quelques observations sur la convention de 1975 », Op-Cit, P91.-

² -راجع: مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 427-430. وراجع أيضا:

- ABOU-ALWAFI, « de quelques observations sur la convention de 1975 », Op-Cit, P92-94

الفصل الثاني

الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة

La Diplomatie Multilatérale Ad-Hoc

لقد سبق تقديم الدبلوماسية متعددة الأطراف على أنها صنفين: صنف يتسم بأنه دائم وهو يمارس في إطار المنظمات الدولية التي تسهر هي على تنظيم العمل الدبلوماسي المتعلق به، كما أن نظامه القانوني مستقر وثابت وهو - كما أشرنا سلفاً - يدور وجوداً أو عدماً مع وجود المنظمة الدولية وكذا وجود وعدم وجود علاقات دبلوماسية تربطها بالدول (الأعضاء أو غير الأعضاء) هذا من ناحية، والصنف الآخر - هو موضوع الدراسة في هذا الفصل - ألا وهو دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تنعقد خارج إطار المنظمات الدولية وخارج أنظمتها القانونية، حيث تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول من أجل معالجة مسألة أو أزمة معينة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي تتمخض عنها جملة من النتائج أو الوثائق الختامية ثم ينفذ المؤتمر أو الاجتماع وتنتهي المهمة التي انعقد لأجلها.

إن معالجة هذا الصنف المؤقت للدبلوماسية متعددة الأطراف على حده ضمن هذا الفصل كان انطلاقاً من ملاحظتنا للخلط الرتيب من طرف الكتاب والمؤلفين في مجال الدبلوماسية وأنظمتها أو من الأشخاص الذين يمارسون هذا النمط من أنماط العمل الدبلوماسي، ومن ثمة حاولت في هذه الرسالة، تسليط الضوء على أهم ملامح دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية والنظام القانوني الذي يحكمها وكذا كيفية إدارتها، حتى يظهر تمييزاً عن دبلوماسية المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تدعو إليها، خاصة إذا علمنا - كما سبق وأن أشرنا - أن اتفاقية فيينا لسنة 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية قد بينت وأزالت الكثير من اللبس حول النظام القانوني الذي يحكم دبلوماسية المنظمات الدولية وإشكالية التمثيل الدبلوماسي للدول لدى تلك المنظمات، بينما بقي النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية بدون تقنين بالرغم من أنه هو الأقدم ظهوراً والأكثر ممارسة، بل هذا النمط من الدبلوماسية الجماعية من كان سبباً في تقنين الكثير من أنظمة العلاقات الدبلوماسية لاسيما الثنائية منها الدائمة والمؤقتة، وبقاء - كما نشير - العرف الدولي مصدراً للنظام القانوني لها.

ومن أجل كل هذا، سوف نحاول أن نعالج هذا الأسلوب من أساليب الدبلوماسية متعددة الأطراف بدءاً من الجانب التاريخي، حيث نتناول ظهور دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات ودورها في تطور الدبلوماسية بشكل عام، وتعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية، ثم الجانب العملي المتمثل في إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وهذا وفقاً للتقسيم الموالي :

المبحث الأول : ظهور دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية ودورها في تطور الدبلوماسية بشكل عام .

المبحث الثاني : تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

المبحث الثالث : إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

المبحث الأول

ظهور دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية ودورها في تطور الدبلوماسية بشكل عام

يعتبر هذا المبحث بمثابة إلقاء نظرة تاريخية للظروف التي ظهر فيها أو بسببها -إن صح التعبير- أسلوب دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية كنمط من أنماط الممارسة الدبلوماسية، وذلك بعدما سادت ولأمد ليس بالقصير الدبلوماسية الثنائية المؤقتة منها والدائمة حتى بداية القرن التاسع عشر، ومعرفة كيفية تطور هذا النمط، ثم اعتبار هذا المبحث -أيضا- تسليطا للضوء على الأثر الذي رتبته دبلوماسية المؤتمرات الدولية في النظام الدبلوماسي ككل، وكذا الأثر الذي رتبته هذه الأخيرة في تقنين مبادئ وأساليب التعاون الدولي، كل هذا الذي أشير إليه، سنعالجه على النحو التالي:

المطلب الأول: ظهور وتطور ظامرة دبلوماسية المؤتمرات الدولية

المطلب الثاني: أثر المؤتمرات في تطور الدبلوماسية

المطلب الثالث: دور دبلوماسية المؤتمرات في تقنين مبادئ التعاون الدولي

وسنعرض هذه المطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول

ظهور وتطور ظامرة دبلوماسية المؤتمرات الدولية

يتوجب معالجة هذا المطلب في فرعين ،

- **الفرع الأول :** ظهور ظامرة دبلوماسية المؤتمرات الدولية
- **الفرع الثاني :** أساليب الدول العظمى في دبلوماسية المؤتمرات الدولية.

وسنعرض للفرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: ظهور ظاهرة دبلوماسية المؤتمرات الدولية¹

لقد كانت سنة 1815 فاتحة عصر المؤتمرات الدولية، فقد عقد خلالها اثنان من أكبر المؤتمرات وأخطرها آثارا في السياسة الدولية الأوربية، إذ كانت نقطة تحول حاسمة بين مرحلتين، ونعني بهما مؤتمري فيينا، ثم تزايد عقد المؤتمرات في أعقابهما حتى غدا ذلك ظاهرة اتسم بها القرن التاسع عشر وخاصة في أواخره، والشرط الأول من القرن العشرين الذي ينتهي ببدا الحرب العالمية الأولى، ودخول العلاقات الدبلوماسية في عصر جديد، حتى أن اصطلاح "عصر المؤتمرات العالمية" أطلق على هذه الحقبة مع أن ذلك لا يعني بأن الدبلوماسية لم تتخذ هذا الإطار من قبل، وإنما يقصد به تميز شكل الدبلوماسية التي مارستها هذه المؤتمرات عن غيره من الأشكال التي عرفت مراحل التطور الدبلوماسي المختلفة، ذلك أن المجتمعات السياسية عرفت نظام المؤتمرات منذ أقدم العصور كضرورة ملحة تدعو إليها الحاجة إلى اتصال الحكام أو ممثليهم بعضهم ببعض لفض ما ينشأ بينهم من منازعات أو لتحقيق المصالح المشتركة في مجال السياسة أو التجارة أو غيرهما، فكان المؤتمر أحد النظم أو الأشكال المناسبة لذلك أو كان بمثابة الإطار الذي يضم اجتماعات الوفود والمنبر الذي ترم في ظاه المعامدات التي تسفر عنها هذه الاجتماعات، بيد أن اصطلاح "دبلوماسية المؤتمرات Diplomacy Of Conference لم يطلق ولم يبرز جليا إلا في الفترة الحديثة من تاريخ الدبلوماسية، وهي التي تقع بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر، والتي لعبت العلاقات الدبلوماسية خلالها أخطر أدوارها في تكوين وتشكيل كثير من العادات والتقاليد التي استقرت كقواعد للقانون الدولي، هي ما نسميه نحن باسم القانون الدبلوماسي، حيث عقدت مؤتمرات كثيرة² في هذه الفترة نتيجة تعدد البعثات الدبلوماسية والتمثيل

¹ - لمزيد من التفصيل في التطور التاريخي لدبلوماسية المؤتمرات الدولية، أنظر كلا من:

- د. حسن فتح الباب، "الدبلوماسية البرلمانية في عصر التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص ص 51 وما بعدها.

- عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص ص 399-400.

- عائشة راتب، مرجع سابق، ص ص 177-178.

- voir aussi :

- ALAIN PLANTEY, op-cit, pp 251 et s.

- Corneliu S. BLAGA, op-cit, pp 413 et s.

-sir E. STAW, op-cit, pp 83-84

² - راجع قائمة بأهم المؤتمرات الدولية قبل وخلال القرن 19 وبالضبط منذ 1648 :

-sir E. STAW, op-cit, pp 03-04, il à commence par:"

- munster Osnabruck, which resulted in the peace of Westphalia in 1648.

- Pyrenes 1659...veus

-berlin 1878.

الدبلوماسي الدائم، وكان مدلول "دبلوماسية المؤتمرات" ينصرف إلى الشكل دون محتواه، فيعني به المقابلات التي كانت تتم بين الملوك والأمراء لتبادل وجهات النظر فيما بينهم حول المسائل العالقة والمعقدة¹.

لقد كان مؤتمر واستفاليا لسنة 1648 أمم ما عقد من مؤتمرات دولية في تلك المرحلة من التاريخ الدبلوماسي لما ترتب عليه من نتائج سياسية بالغة الأثر في المجتمع الدولي ولعل أهمها وأبرزها خروج نظرية الدولة القومية (L'Etat Nation) للنور، وكذا إرساء معالم فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل البعثات المقيمة بين الدول، كما أنه -مؤتمر واستفاليا- كان بمثابة الأساس الثابت للمؤتمرات الدولية التي عرفناها في القرن العشرين عقب الحربين العالميتين، بما نهج من أساليب البحث والمناقشة، وما وضع من قواعد للإجراءات، أو تفرقة بين المؤتمر والاجتماع، وما طوره من مبادئ عرفية في هذا الشأن².

ومن هنا تبدو أهمية المؤتمرات الدولية الحديثة التي تحلت القرن التاسع عشر، فهي بما أرستها من تقاليد في التنظيم الدبلوماسي واستنتج من قواعد إجرائية قد استحدثت تطوراً من حيث الشكل في العمل الدبلوماسي، وكانت بذلك وعاءاً للدبلوماسية الجماعية أو المختلطة، أي تلك التي تجري بين أكثر من دولتين، بمعنى أن هذا الشكل من أشكال الدبلوماسية قد تزايد انتشاره في تلك المرحلة التاريخية حتى أصبح الطابع الغالب بعد أن كانت الدبلوماسية الثنائية هي السائدة في المراحل السابقة، وقد كان هذا التطور نتيجة طبيعية لتوافر عدة عوامل:

- العامل الأول: تقدم الحضارة البشرية وبخاصة في وسائل الاتصال، إذ أصبح من الميسور انتقال ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر إلى مقر انعقاده بعد أن كان ذلك يستغرق زمناً طويلاً.

- العامل الثاني: هو تزايد اتصال الشعوب والدول بعضها ببعض وتبادلها المنافع وتنوع أساليب هذا الاتصال وذاك التبادل، وقد نجم عن ذلك تعدد أوجه النشاط الدولي.

- العامل الثالث: فهو تطور السياسة الدولية بصفة خاصة حيث نما حجم مشكلاتها وزاد مستوى تدخلها وتشعبها وأصبحت أكثر تعقيداً بحكم نمو المجتمعات البشرية وتفاوت مصالحها وأساليب إدارتها، واختلاف موازين القوى بين الوحدات السياسية وتشابك العلاقات الدولية وما طرأ عليها من مظاهر وظواهر جديدة في مختلف الميادين وليس في ميدان الدبلوماسية فحسب.

وإذا لاحظنا أنه في المراحل السابقة كانت اجتماعات الملوك والأمراء يعقد كثيراً منها سرا في بعض الأحيان لما تستهدفه من تدبير خطط ضد ملوك وأمراء آخرين وأن مؤتمرات المرحلة موضوع البحث كانت تعقد علانية كقاعدة عامة، أما الاستثناء فهو تلك الاجتماعات المشتركة التي كانت تتم في إطار من الكتمان -إذا لاحظنا ذلك

¹ - أنظر: د. حسن فتح الباب، مرجع سابق، ص 52

² - أنظر: عز الدين فودة، "النظم الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص 167، 175، 180.

تبين لنا أن انتشار دبلوماسية المؤتمرات كانت فيما يتعلق بالجانب الشكلي منها خطوة متقدمة على طريق الدبلوماسية المفتوحة التي تمخضت عنها الدبلوماسية البرلمانية في المنظمات الدولية التي نعيش عصرها الآن.

فإذا تناولنا الجانب الموضوعي لدبلوماسية المؤتمرات التي سبقت الحرب العالمية الأولى ونعني به أهدافها وأساليبها، تبين لنا أنها حققت نفعا قليلا وضررا كثيرا، أما نفعها فذلك أن مجرد اجتماع عدد من ممثلي الدول الكبرى في مؤتمر، من شأنه أن يهيئ بعض الفرص للتخفيف من حدة التوتر الذي يخيم على الأفق الدولي عند احتدام الخلافات والذي يهدد الأمن والسلم، فاللقاء الذي يتيح المؤتمر بين الأطراف المتنازعة كفيل بأن يخمد مؤقتا لهيب الصراعات الدولية حول القوة والسلطات، وأن يمتص الضغوط المولدة للإنفجارات هنا وهناك، ويفتح السبيل كي تعمل الدبلوماسية الهادئة عملها عن طريق أسلوب المفاوضات، وتقريب وجهات النظر، والابتعاد عن أسلوب العزلة وتباعد الآراء والأهداف¹.

وأما من ناحية الأضرار التي ترتبت على دبلوماسية المؤتمرات المعقودة في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، فلقد بلغت من الفداحة حدا جعل كثير من الساسة في الدول الغربية وأنصار المدرسة الحديثة في الدبلوماسية يذهبون إلى القول بأنها كانت أحد الأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى، ذلك أنها كانت ترمي إلى تحقيق توازن القوى القائم على ترضية الدول الكبرى على حساب الدول الصغيرة والقوميات الأوروبية الناشئة والشعوب الإفريقية والآسيوية المستعمرة، وبعبارة أخرى فإن السلام الذي كانت هذه المؤتمرات تعقده لإقراره في أوروبا، كانت هي نفسها - المؤتمرات - سببا لتصدير العنف والحرب إلى خارج أوروبا حيث تدفع ثمنه أمنيا وسياسيا واقتصاديا الشعوب والدول الضعيفة والمستعمرات في إفريقيا وآسيا².

ولعل المضار التي لحقت بالمجتمع الدولي من جراء دبلوماسية المؤتمرات في تلك الحقبة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. انتهاك حقوق الشعوب الأوروبية التي أرستها الثورة الفرنسية ولاسيما مبدأ تقرير المصير، وذلك بالتصرف في مقدرات هذه الشعوب بينما هي غير ممثلة في المؤتمرات، وقد كان الحرمان من الحقوق القومية من العوامل التي هددت السلم الأوروبي³.

2. انتهاك حقوق الدول الأوروبية الصغيرة حيث تقررت المساواة القانونية بين الدول المستقلة ذات السيادة كإحدى خصائص قيام الدولة الحديثة، ولكن المساواة الفعلية بين دولة كبرى وأخرى صغيرة كانت

¹ - أنظر: حسن فتح الباب، مرجع سابق، 53.

وأنظر أيضا: أحمد محمود جمعة، "الدبلوماسية في عصر العولمة"، دار النهضة العربية، ط 2، 2006، ص 28.

² - أنظر في أنماط دبلوماسية الاستعمار وتوازن القوى:

د. أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 34-35.

³ - voir aussi « concernant la diplomatie coloniale et la diplomatie révolutionnaire », corneliu S. BLAGA, op-cit, pp 279 et s.

في مهب الريح ولم توجد بالفعل، وبذلك تعطلت مسيرة هذه الدول الصغيرة نحو تثبيت استقلالها ودعم حريتها بعد حصولها على السيادة بحرمانها عملاً من ممارسة هذه السيادة.

3. تأييد نظام الحكم المطلق المناهض لتطلع الشعوب إلى الحرية والمجاني لطبيعة العصر الديمقراطي الجديد.

4. الردة نتيجة للعامل السابق، إلى نظام الدبلوماسية الشخصية، إذ يضطر السفير الذي يمثل دولته لدى البلاط الملكي أو لدى رئيس ينتهج سياسة الحكم المطلق أن يركز اهتمامه على إقامة علاقات شخصية معه ومع مساعديه الأقربين، ومن السفراء من كان يلجأ إلى أساليب غير مشروعة كتقديم الرشاوى.

5. دعم السياسة الاستعمارية التي انتهجتها الدول الكبرى والقائمة على استنزاف موارد الشعوب الآسيوية والإفريقية وإمدار حريتها والحيلولة دون تقدمها.

6. استخدام أسلوب التحالف القائم للحفاظ على توازن القوى دون اعتبار لحقوق الشعوب ومصالحها.

7. ارتباط دبلوماسية المؤتمرات في ذلك العصر بالدبلوماسية السرية (La Diplomatie Secrète)، حيث أن الدبلوماسيين المحترفين الذين يعجزون عن تحقيق أهدافهم في المؤتمرات كانوا يلجؤون عادة إلى الدبلوماسية السرية أو المغلقة والتي كانت إحدى أسباب نشوب الحروب¹.

8. انقسام المجموعة الدولية في أوروبا إلى معسكرات كرد فعل للأهداف والأساليب الدبلوماسية التي أدت إلى زيادة الصراع على أسباب القوة بدلا من تصفيته أو تجميده.

الفرع الثاني: أساليب الدول العظمى في دبلوماسية المؤتمرات الدولية

سوف نحاول أن نقدم بعض النماذج لأساليب الدول العظمى الدبلوماسية والتي استخدمتها أثناء انعقاد أهم المؤتمرات في حقبة القرنين التاسع عشر والعشرين كالتالي:

أولا- دور الدبلوماسية في مؤتمر فيينا وآثاره

تتباين المساوئ والأضرار التي نجمت عن دبلوماسية مؤتمرات القرن التاسع عشر إذا القينا نظرة فاحصة على مؤتمري فيينا الذين عقدا في عامي 1814 و 1815، فعلى اثر انتصار التحالف الأوروبي ضد نابليون فرضت على فرنسا معاهدة صلح باريس في 1814/05/30 التي عادت بمقتضاها أسرة البوربون الملكية إلى الحكم على اشتراط إقامة نظام دستوري²، ودعي للانعقاد بفيينا في نوفمبر سنة 1814 مؤتمر لاستكمال أحكام المعاهدة المشار إليها ووضع التسوية النهائية، وسادت في المؤتمر فكرة إعادة بناء أوروبا على أساس مبادئ النظام المحافظ القديم، ورسم خريطتها بما

¹- راجع :

- corneliu S.BLAGA, op-cit, pp 170 et s.

²- راجع :

- KERTEZ G.A, « documents in the political history of the European continent 1815-1939, clarendon press, oxford 1970, p 2-5.

يكفل درء أخطار الثورة الفرنسية، وما يعنيه ذلك من وضع خطة لإقصاء نفوذ فرنسا على الممالك التي فتحها نابليون في وسط أوروبا.

ومكذا كانت دبلوماسية مؤتمر فيينا ترمي إلى تحقيق هدف مزدوج هو وأد مبادئ الثورة الفرنسية التي نشرها من بعدما نابليون والحيلولة دون عودة فرنسا دولة كبرى مهيمنة على أوروبا، أما وسيلة فكانت إعادة التوازن الدولي الأوروبي بما يفني بذلك الغرض، وكانت قاعدة "الحقوق الشرعية" التي نادى بها تاليران هي قوام تسوية مؤتمر فيينا وروحها، فهي التي أعادت لويس الثامن عشر إلى فرنسا كما أعادت غيره من أمراء البيوت المالكة البائدة في أوروبا دون إقامة أي اعتبار لقومية السكان أو لرغباتهم، فقد كان ذلك المؤتمر يؤمن تحت "مترنخ" و "تاليرام" و "كاسلريه" بأن رخاء أوروبا لا ينال بالعمل حسب الرغبات المزعومة للشعوب صاحبة الشأن، بل ينال فقط بإطاعة السلطات الشرعية طاعة مطلقة تامة، ومن ثم عهد المؤتمر إلى الملكيات التي أعادها توطيد دعائم الأمن والسلم الدوليين¹.

ثانيا- دبلوماسية الدول العظمى في مؤتمر لندن 1827²

كانت قوة الإمبراطورية التركية (العثمانية) قد ومنت في السنين الأولى من القرن التاسع عشر تحت ضغط معاول الثورات التي قامت بها الشعوب المحكومة في اليونان والصرب، وكانت تقف وحدها في أوروبا التي تحالفت فيها الدول الغربية، فقد وقفت انجلترا إلى جانب اليونانيين استجابة للرأي العام في بلادها، وبذلت جهودها في سبيل إنقاذهم من الإبادة بعد أن تدخل محمد علي والي مصر في جانب السلطان واحتل شبه جزيرة المورة، فاعترفت انجلترا بالثوار اليونانيين كمحاربين، ودعا "جورج كاننج" وزير خارجيتها الدول العظمى إلى التدخل لمصلحة هؤلاء الثوار، بيد أن النمسا وبروسيا رفضتا دعوتهم لعدائهما للحرية، أما روسيا وفرنسا فقبلتا من باب العطف على اليونان ومن باب وجود عدا بينهما وبين الباب العالي.

وأسفرت المساعي الدبلوماسية عن عقد مؤتمر من الدول الثلاث: انجلترا وروسيا وفرنسا، وتوقيعها معاهدة لندن في 1827/07/06 التي نصت على التدخل بفرض حصار بحري (سلمي) لإنشاء دولة يونانية متمتعة بالحكم الذاتي تحت سيادة السلطان.

¹ - راجع: حسن فتح الباب، مرجع سابق، ص 56.

ولقد أعقب مؤتمري فيينا إنشاء ما يسمى بالمجلس الأوروبي concert of europe والحلف المقدس أو الحلف الأعظم the great alliance ومذه الأتحاف كانت كنواة لما يسمى الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة في إطار فكرة التنظيم الدولي la diplomatique multilatérale permanente ومما يمكن القول بأن دبلوماسية المؤتمرات الدولية هي التي أسس لفكرة دبلوماسية المنظمات الدولية التي يشهد لها العصر الحالي.

² - voir : corneliu S.BLAGA, « concernant la diplomatie ottomane », p 220 .

على أن أهمية هذا المؤتمر تكمن في أنه اعترف بشرعية ثورة شعبية قامت في سبيل الحرية والاستقلال، وخلق دولة من أحشاء هذه الثورة، وذلك خروجاً على مبادئ وروح دبلوماسية مؤتمر فيينا 1815، فأكسب بذلك حركات القومية في سائر أوروبا شرعية وقوة معنوية .

ثالثاً- الدبلوماسية الفرنسية في مؤتمر لندن 1830

تنازعت إنجلترا وفرنسا في شأن بلجيكا منذ كانت الأخيرة جزءاً من الأراضي المنخفضة خاضعة لحكم هولندا، فقد كانت فرنسا تعمل على طرد الهولنديين لتحل محلهم، في حين كانت إنجلترا تقاوم خطر انضمام بلجيكا إلى منطقة النفوذ الفرنسي الحربي والتجاري وقد أثرت قضية استقلال بلجيكا بمناسبة ثورة بروكسل التي اندلعت في 1830/08/25 وقمعها الهولنديون، واستمر البلجيكيون في المقاومة وأرسل الفرنسيون جيشاً لمعاونتهم، الأمر الذي أثار قلق الإنجليز، ولكن فرنسا أبدت مرونة دبلوماسية فائقة في مواجهة هذه المشكلة، فأثرت حسم النزاع القديم مع إنجلترا أو التعاون معها في إيجاد حل سلمي، وقامت لذلك مفاوضات دبلوماسية طويلة بين الدولتين في لندن كان قطباً "بلمبرستن" وزير الخارجية في الحكومة الانجليزية و"تاليران" سفير فرنسا، وأسفرت هذه المفاوضات على منح بلجيكا استقلالها في مؤتمر لندن سنة 1830 بمقتضى معاهدة لندن المبرمة في 1830/11/15، ولو أن "بلمبرستن" انحاز إلى جانب هولندا، وأيد حكمها الأوتوقراطي أو أن "لويس فيليب" قبل التاج البلجيكي الذي عرض على ثاني أولاده، لنشب الخلاف القديم مرة أخرى.

ودعت إنجلترا إلى عقد مؤتمر لضمان حياد بلجيكا، فعقد مؤتمر لندن الذي مثلت فيه خمس من الدول الكبرى كان من بينها بروسيا وفرنسا علاوة على إنجلترا، وفرض على بلجيكا نظام من الحياد المستديم بمقتضى المعاهدة التي أبرمت في 15 نوفمبر 1839 بضمان الدول العظمى¹.

رابعاً- دبلوماسية الدول العظمى في مؤتمر لندن سنة 1852

جعلت الدول العظمى المتحالفة من نفسها شرطة دولية فيما يتعلق بالمنازعات التي كانت ترى أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في أوروبا، وذلك بناء على اتفاقها المشترك في مؤتمر فيينا، فكانت تبادر بالتدخل

¹- راجع:

دبلوماسية في الخلافات الدولية¹ التي تنشب في القارة قبل أن يحتكم المختلفون للسلاح، والمثال الذي يبرز في مجال دور الدبلوماسية لدى الدول الكبرى في أوروبا في العمل على حفظ السلام الدولي منذ القرن التاسع عشر بغض النظر عما حققته من نجاح، هو مؤتمر لندن سنة 1852 لفض النزاع الذي نشب من جراء مسألة شالزويج-هلمشتين المعقدة.

خامسا- الدبلوماسية البريطانية في مؤتمر برلين سنة 1878

بدأ الانشقاق في صف التحالف الأوروبي الذي أقامه مؤتمر فيينا سنة 1815 يظهر بصورة جديّة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وزاد هذا الانشقاق اتساعا في العقود الثلاثة الأخيرة منه حتى تقوض التحالف نهائيا بتفتته إلى عدة تكتلات يتبدل أعضاؤها بتغير الظروف السياسية، ويعمل كل عضو على تحقيق مصالحه الخاصة دون تنسيق مع الآخرين، أو تقدير لضرورة صون السلام الدولي، فلم يكن من المستغرب أن يتحول حليف الأمس إلى عدو اليوم أو العكس ولعبت الدبلوماسية بطبيعة الحال الدور الأساسي في ذلك التبدل، مما أدى في النهاية إلى عجزها عن تحقيق ما توخته مجموعة الدول العظمى من تحالفها وهو إقامة ميزان دولي في أوروبا يكفل استتباب الأمن والسلام بها.

وكان مرد الفشل الذي منيت به دبلوماسية التحالف إلى عدة عوامل منها²:

- 1- تناقض الأهداف الأساسية لأعضاء التحالف الأوروبي.
- 2- اشتداد ساعد حركات التحرير والوحدة ومقاومتها للسياسة الرجعية التي فرضها التحالف المقدس.
- 3- اختلاف الدول العظمى في النظم السياسية مما أدى إلى الاختلاف في السياسات ومنها المواقف الدبلوماسية.
- 4- ظهور بروسيا على المسرح الدولي كقوة كبرى وأطماعها في التفوق والتوسع القاري والاستعماري وقدراتها الدبلوماسية كما تمثلت في "مترنخ" و"بسمارك".
- 5- إتباع أسلوب المساومة والخداع في حل المشكلات الدولية، وإمدار قواعد القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية وأصول السياسة القومية.
- 6- اللجوء إلى الدبلوماسية السرية لتحقيق ما تعجز عنه دبلوماسية المؤتمرات.

مما سبق ذكره، يتضح لنا أن دبلوماسية المؤتمرات الدولية قد سيطرت على الحياة الدولية ولاسيما في القارة الأوروبية، لكن ما يلاحظ على دبلوماسية المؤتمرات الدولية في هذه الحقبة المفصلية من التاريخ الحديث للمجتمع الدولي ما يلي:

¹ هذا الدور الذي لعبته الدول الأوروبية العظمى آنذاك، تلعبه وبنفس الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية اليوم (ابتداء من 2001) تحت مظلة مكافحة الإرهاب الدولي ونشر الديمقراطية في العالم، ولعل أبرز نزاع ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تؤجل حله دبلوماسيا هو النزاع العربي الإسرائيلي، فبدل أن تكون الدبلوماسية أداة لحل النزاعات الدولية، أصبحت في يد الولايات المتحدة أداة لإطالة أمد بعض النزاعات التي يكون في إطالة أمد ما مصلحة لها.

² هذه العوامل حسب رأي د. حسن فتح الباب، مرجع سابق، ص 67.

1- لقد كان من المفروض والمقصود من وراء اتخاذ دبلوماسية المؤتمرات الدولية هو معالجة شتى الأزمات والمشكلات التي تطرأ على الحياة الدولية بشكل مكشوف ومفتوح، يتسع لمعظم الدول كي تدلو بدلوها في حل تلك المشكلات والمنازعات بشكل دبلوماسي سمته الأساسية الحوار الصريح واقتراح الحلول الجذرية، لكن تحول الأمر إلى ما يسمى بدبلوماسية المؤتمرات بدل المؤتمرات .

2- يلاحظ أن المؤتمرات الدولية في هذه الحقبة يغلب على مواضيعها الطابع السياسي بل هو سمة كل المواضيع، حيث كانت تهتم فقط بمسائل السلم والحرب والنفوذ والسيطرة والتحالفات العسكرية والمؤامرات ضد الشعوب الضعيفة واعتماد سياسة الدبلوماسية الاستعمارية (La Diplomatie Coloniale)، أما المواضيع ذات الطابع الاقتصادي والتنموي والثقافي والاجتماعي فهي غائبة تماما¹.

3- يلاحظ -أيضا- أن المؤتمرات الدولية في تلك الفترة كنمط جديد من الممارسة، كان من الأجدر أن تهتم بالجوانب الشكلية لتنظيم المؤتمر وإدارته من حيث الموارد البشرية وكذا النظام القانوني الذي يحكم ممثلي الدول، لكن سخونة وأهمية المواضيع وسرعة الأحداث المتعلقة بها كل هاته الأمور حالت دون أن يكون هناك اتفاق على شكل ونظام إدارة المؤتمرات والاجتماعات ذات الطابع الدبلوماسي، لكي تبقى تلك القواعد كمرجع عرفي أو حتى اتفاقي يعتمد في مناسبة المؤتمرات الدولية.

من أم الملاحظات التي تؤخذ على المؤتمرات والاجتماعات الدولية آنذاك، أنها فتحت مجالا يصعب التحكم فيه لما يسمى بالدبلوماسية السرية (La Diplomatie Secrète) في الوقت الذي كان يفترض أن تبشر فكرة المؤتمرات الدولية - كونهما تمثل جانبا مهما من جوانب الدبلوماسية متعددة الأطراف- تبشر بعصر جديد للدبلوماسية المفتوحة (La Diplomatie Ouverte)، بحيث تتخذ القرارات بشكل جماعي، مما يصعب على الأطراف مخالفتها، لكن الفشل في المفاوضات الجماعية التي تتم في إطار المؤتمرات الدولية يؤدي بالممثلين الدبلوماسيين إلى استخدام الأساليب السرية مجددا، الأمر الذي أدخل الشك والريبة في نفوس المؤتمرين، وفسدت نيات الدول العظمى والصغرى معا فيما يتعلق بوجود إرادة صادقة سواء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو للمساهمة الجادة من أجل رفاهية وازدهار الشعوب والدول على حد سواء وتجنبيهم ويلات الحروب التي عانوا منها طويلا.

المطلب الثاني

¹ - إذا ما لاحظنا مراحل ومسيرة تطور الدبلوماسية متعددة الأطراف بين القرنين التاسع عشر والعشرين، وبصفة مدققة، لوجدنا أن أمم المؤتمرات الدولية المعقودة في تلك الفترة، لا تهتم بالجوانب غير السياسية إلا قليلا كاستثناءات تعد على أصابع اليد الواحدة، نذكر منها على سبيل المثال: المؤتمرات التي امتدت بالملاحظة في الأنهار الدولية (معامدات باريس 1814، ومؤتمر باريس 1815، وكذا مؤتمر برلين 1885 الذي أنتج معاهدة دولته نهرري الكونغو والنيجر)، بعض المؤتمرات التي أنشأت بعض الهيئات والاتحادات ذات الطابع الإداري منها: الاتحاد الدولي للبرق سنة 1865، مؤتمر بروكسل لعام 1880 لنشر التعريفات الجمركية، مؤتمر 1902 الذي أنشأ اتحاد صناعة السكر، والاتحاد العالمي للبريد لسنة 1874، وكذا المعهد الزراعي الدولي الذي أنشئ عام 1905، أما عدا ذلك فكل المؤتمرات ذات طابع سياسي محض، وقلة منها أتت صادقة في زرع السلم والأمن الدولي ونضرب مثلا عن مؤتمري لاماي 1899-1907 والذين كانا أحسن تلك المؤتمرات تنظيها من الناحية الدبلوماسية والقانونية.

أثر المؤتمرات الدولية في تطور الدبلوماسية

لقد كان ولا يزال لدبلوماسية المؤتمرات الدولية الدور الأبرز في إرساء دعائم العلاقات الودية بين الدول، ومعالجة شتى المسائل والمشكلات التي تطرأ في حياة الأسرة الدولية، وكذا دورا لا يستهان به في مجال تقنين القواعد الدولية التي تحكم علاقات الدول ببعضها البعض أو علاقاتها مع بقية أشخاص القانون الدولي العام.

لكن الذي يجب أن يشار إليه، هو أن الدبلوماسية في حد ذاتها كممارسة للعمل الرسمي والشكلي بين الدول وغيرهما من الأشخاص الدوليين، هي من كانت الأكثر تأثرا بالمؤتمرات الدولية من حيث تلك الممارسة -على الأقل شكلا- أما من حيث الموضوع، فقد التزمت دبلوماسية المؤتمرات وخاصة في بداية عهد ما بمواضيع كانت تشغل عليها الدبلوماسية ثنائية الأطراف سواء المؤقتة أو بعد الاتفاق على مبدأ البعثات الدبلوماسية الدائمة، فما هو محل تأثير المؤتمرات الدولية في تطور الدبلوماسية؟

للإجابة على هذا السؤال، يجدر بنا أن نلاحظ بأن ظهور ظاهرة المؤتمرات الدولية كأسلوب للتعاون والعمل الدولي المشترك، يعد في حد ذاته أكبر تطور طرأ على الدبلوماسية بشكل عام، حيث حول الممارسة الدبلوماسية من ثنائية الأطراف بين دولتين على الأكثر إلى دبلوماسية متعددة الأطراف تختلف شكلا ومضمونا عن سابقتها، ولعل ما أشرنا إليه في المطلب السابق والمتعلق بالجانب التاريخي، يبرز لنا وبصورة جلية حجم التحول الذي طرأ على الحياة الدولية وصور تنظيمها والنتائج التي توصل إليها نظام المؤتمرات الدولية.

ثم إن أسلوب المؤتمرات الدولية هو الذي كان سببا في ظهور أكبر ظاهرة دبلوماسية ودولية في المجتمع الدولي خلال القرن العشرين ألا وهي دبلوماسية المنظمات الدولية، انطلاقا من عصبة الأمم التي أعقب إنشاؤها الحرب العالمية الأولى، ثم تلتها وبعد فشل الأولى، منظمة الأمم المتحدة والتي لا تزال تعيش و تشغل بل أصبحت أبرز مظاهر الدبلوماسية في يومنا هذا.

هذا وسوف نحاول أن نبين كل ما ذكرناه ضمن الفرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: من الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية الجماعية.

الفرع الثاني: من الدبلوماسية الجماعية المؤقتة إلى دبلوماسية المنظمات الدولية.

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: من الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية الجماعية

سوف نبرز في هذا الفرع محطات التأثير التي كانت نتيجة لظهور أسلوب المؤتمرات الدولية كنمط جديد للممارسة الدبلوماسية، وأهم ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو اعتبار أن مجرد ظهور المؤتمرات الدولية في حياة

العلاقات بين الدول بعدما سيطرت الدبلوماسية الثنائية لأمد طويل، يعد في حد ذاتها أكبر آثار دبلوماسية المؤتمرات على الدبلوماسية، ولكن ذلك سيرز بشكل جلي في النقاط التالية:

أولا- دنو الأخلاق الدبلوماسية (الدبلوماسية المخاتلة)

لا يمكننا الحديث عن نموذج دبلوماسي ناجح إلا إذا أبرزنا البيئة الدبلوماسية التي ترعرع فيها هذا النموذج، وأبرزنا الخصائص الفكرية والأخلاقية التي تميز ذلك المحيط أو البيئة.

ففي هذه المرحلة، وفي مرحلة دبلوماسية المخاتلة التي سادت في أوروبا في عصر النهضة أي خلال القرون (16، 17 و 18) والمرحلة التي اعتمدت على الدبلوماسية ثنائية الأطراف والتي أسست لبنائها معامدة واستفاليا 1648، حيث تأثرت بمفاهيم عدة من بينها نظرية الغاية تبرر الوسيلة (The End Justifies The Means) التي بشر بها الكاتب والمنظر الشهير الإيطالي "نيكولا ميكافيللي" (1469-1527) خاصة في مؤلفه الأمير "The Prince" والحوارات "The Discourses" والتي كتبها على مراحل خلال الفترة 1513-1521 واتبعتها بكتابه "فن الحرب The Art Of War"، وخلص في شرحه لهذه النظرية إلى أن الهدف الأسمى للسياسة هو تحقيق مصلحة الدولة وليس تحقيق المثل العليا والمبادئ الأخلاقية، واعتبر الخداع والمرونة من لوازم الدبلوماسية، والإرهاب من وسائل التفاوض، والغاية تبرر الوسيلة.

وللأسف الشديد، فإن هذه النظرية قد أثرت أيما تأثير على تصرفات الساسة والدبلوماسيين آنذاك، فاستخدمت أساليب الكتمان، التخطيط والاستعداد لانتهاز الفرص، والمراودة والسرعة والمباغطة والخداع والغدر بالعهود إلى جانب الصفات الإيجابية والضرورية للدبلوماسية وهي: الرؤية الثاقبة والمبادرة والمرونة والتنازل والصدق والوفاء والمجابهة...الخ.

لقد كان لتلك الاتجاهات الفكرية آثارها السيئة على تصرفات الدبلوماسيين الذين أصبحوا يسلكون سبلا غير مشروعة لنيل رضا الحكام والحصول على المعلومات وتوسيع دائرة النفوذ وعلى رأس تلك السبل تقديم الرشاوى والكذب واستغلال النفوذ إلى أن أضحت الدبلوماسية مصطلحا مرادفا لكل تلك المعاني السلبية وغير الأخلاقية، وكان من بين الكتاب الذين تأثروا بفكر "ميكافيللي" الشهير "كارل فون كلاوز فيتز" (ولد في بروسيا عام 1780) في كتابه في الحروب "On War" حيث اعتبر الحرب أحد أساليب الدبلوماسية، وهي في جوهرها عمل سياسي، ومن ثمّة فإن مجراما ونطاقها يجب أن تحددهما قيادة العسكري، وقد حكم هذا المفهوم طبيعة الصراع بين الدول الأوروبية حتى نهاية الحروب النابليونية عام 1814.

ثانيا- دبلوماسية الحروب في ظل المؤتمرات الدولية

لقد اتخذت الدبلوماسية الأوروبية شكلا جديدا بعد سقوط نابليون يوائم الوضع الدولي الذي ترتب على هذا السقوط، ويكفل تحقيق الأغراض السياسية التي توختها الدول الحليفة المنتصرة، إنجلترا والنمسا وبروسيا وروسيا والسويد، ويتناسب مع طبيعة العلاقات التي تنظم والتي تتكيف بالضرورة بأمدافها، وقد تمثل هذا الشكل في المؤتمرات الدولية، بمعنى أن تتفق عدة دول تفيها مشكلة سياسية معينة أو أكثر على عقد اجتماع مشترك يمثل كلا منها فيه واحد أو أكثر من رجال الدولة سياسيين أو دبلوماسيين للمباحثة والمناقشة وتبادل وجهات النظر في هذه المشكلة بقصد البحث عن حل لها يجنب أطرافها الحرب ويكفل دعم الأمن والسلام الدولي، فإذا أسفرت المحادثات التي تجري في المؤتمر إلى اتفاق، صيغت النتائج في معاهدة أو عقد نهائي أو بروتوكول أو اتفاقية يوقع عليها مختلف المندوبين ويختمونها، ثم تودع في وزارة خارجية البلد الذي وقعت فيه.

لقد بدأ المجتمع الدولي الأوروبي اتخاذ أسلوب المؤتمرات الدولية في القرون التي تلت مؤتمري فيينا 1814-1815 ولكن ذلك يكون عادة في أعقاب الحروب العامة أو الحروب الموضوعية، التي تتعدد الدول المشتركة فيها، وتصدر الدعوة إليها من إحدى أو كل الدول المنتصرة ويكون القصد منها تسوية المنازعات التي نشبت الحرب بسببها ورسم الخريطة الدولية الجديدة وتقنين العلاقات الدولية في المرحلة المقبلة بما يؤدي إلى اتقاء وقوع حرب أخرى أو التهديد بها، وقد تعقد تلك المؤتمرات في أثناء نشوب الحرب لتكوين أحلاف، وتعقد أيضا في حالة توتر الموقف الدولي للحيلولة دون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاع، وسيان أن يكون الداعي لعقد المؤتمر إحدى الدول المتنازعة أو دولة محايدة.

لقد كانت هذه المحطة (أي مؤتمرا فيينا لعامي 1814 و 1815) منعرجا حاسما -بغض النظر عن المضمون- في شكل الممارسة الدبلوماسية وتطور إدارتها، حيث كانت بمثابة ميلاد نمط دبلوماسي جديد وسيطر ولا يزال يسيطر إلى يومنا هذا (قراءة قرنين من الزمان) وهو دبلوماسية المؤتمرات الدولية.

ثالثا- نظرية الوفاق الدولي (Concert of Nations)

تم تطوير هذه النظرية على صعيد الممارسة العملية على يد السياسي النمساوي المحنك والدامية "كليمنز مترنخ" (1859-1773) الذي كان وزيرا لخارجية إمبراطورية النمسا الواسعة على مدى 41 عاما (1809-1848) ومنحه الإمبراطور لقب أمير وراثي عام 1814، وعين مستشارا للنمسا في عام 1821 وحتى 1848، ودرس الدبلوماسية في جامعة "ستراسبورغ" وكان والده رئيسا لوزراء هولندا التي كانت جزءا من إمبراطورية النمسا، وتستند هذه النظرية على تحقيق التفاهم حول المصالح من خلال تنظيم مؤتمرات دورية تجمع الزعماء، ووضع "مترنخ" البذرة الأولى لدبلوماسية التنظيم الدولي¹.

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع: د. أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 23-33.

وكان "مترنخ" مهندس التحالفات الأوروبية التي تمكنت من هزيمة نابليون ومن استعادة دور النمسا في المحيط الأوروبي وتوجت جهوده بعقد مؤتمر فيينا التاريخي في أواخر 1814 وحتى منتصف عام 1815، ويعتبر انجاز "مترنخ" في المؤتمر الدولي مدرسة للدبلوماسية الجديدة آنذاك¹.

لقد تلت مؤتمر فيينا الكثير من المؤتمرات الدولية، لكن الذي كان يميزها هو أنواع عدة من الدبلوماسية: دبلوماسية الاستعمار، دبلوماسية توازن القوى، دبلوماسية توازن الرعب النووي، حيث سيطرت هذه الأنواع إلى غاية نشوب الحرب العالمية الأولى سنة 1914 وانعقاد مؤتمر الصلح 1919-1920 والذي أنتجت من خلاله المؤتمرات الدولية نمطا جديدا وهو دبلوماسية المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: من الدبلوماسية الجماعية المؤقتة إلى دبلوماسية المنظمات الدولية

نشير في البداية إلى أن دبلوماسية المنظمات الدولية ولدت من رحم دبلوماسية المؤتمرات الدولية والتي تشكل أصل الدبلوماسية متعددة الأطراف التي تضم الشكليات، ولعل هذا يتضح في المؤتمرات الدولية التي سبقت ولادة المنظمة الدولية الأم ومي عصبة الأمم والمنظمة التي تليها والتي أنشئت بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ومي منظمة الأمم المتحدة.

هذا ولقد صاحب ولادة دبلوماسية المنظمات الدولية مخاض عسير تعلق بالاختلاف الفقهي والسياسي الذي أثير حول مدى صلاحية نظام المؤتمرات لتطويرة إلى تنظيم دولي من جهة، ومن جهة أخرى التحدي الذي رفع من أجل أن تبقى الأمم المتحدة كفضاء أو كحقل لممارسة الدبلوماسية متعددة الأطراف عن طريق نظام المؤتمرات الدولية و مدى قدرتها على احتواء شتى المشكلات في شتى الميادين التي تتصل بالحياة الدولية.

أولا- صلاحية نظام المؤتمرات لتطويرة إلى تنظيم دولي²

لقد ثبت من خلال تتبع التطور التاريخي للدبلوماسية عبر المحطات المختلفة أن نظام المؤتمرات هو أصلح الأنظمة الدبلوماسية وأكثرها ملائمة للغرض منها وهو العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين عن طريق الاجتماعات المشتركة بين ممثلي الدول المعنية، وعرض وجهات النظر المختلفة بشأن الخلاف المطروح وبحث مختلف الحلول الكفيلة بتسوية هذا الخلاف لاختيار حل توافق عليه الأطراف المتنازعة، وفضلا عن ذلك، فإن نظام المؤتمرات الدبلوماسية يحقق نفعا آخر للسلم الدولي، وهو إتاحة الفرصة عن طريق اللقاءات المشتركة للتعاون بين

¹ - تمثلت أمم ملامح فهم "مترنخ" في :

- فن إبرام التحالفات والمناورة بين الخصوم وإدارة المتناقضات في المؤتمرات الدولية متعددة الأطراف.
- فن عزل الملوك والأمراء والرؤساء عن عملية التفاوض.

بحيث قسم المؤتمر الدولي إلى مسارين: مسار يحضره الرؤساء ويكون مفعما بالمجاملات والضيافة، ومسار للدبلوماسيين الآخرين يكون فيها معالجة للتفاصيل الحرجة والمفككة للأعصاب.

² - أنظر، د. حسن فتح الباب، مرجع سابق، ص ص 154-155 .

في هذا المجال نود الإشارة إلى أن الحديث عن نظام المؤتمرات ومدى صلاحيته

الدول بعضها وبعض، وهذا التعاون يفضي بالضرورة إلى إزالة ما قد يكون هنالك من سوء فهم، ويؤدي إلى التقارب والتجاوب، ومن ثم يساهم في الوقاية من الأسباب المؤدية إلى سوء العلاقات ومن تدهور السياسة الدولية، ذلك التدهور الذي تنجم عنه الحرب لا محالة.

ولا يخفى أن النقد الذي وجه إلى مؤتمرات القرن التاسع عشر لم يوجه إليها من حيث الشكل، وإنما من حيث المضمون، فقد استخدمت هذه المؤتمرات كوسيلة دبلوماسية لفرض سياسة القوة في سبيل التوسع القاري والاستعماري والحصول على مزيد من النقود ولو أدى إلى اشتعال الحروب.

ومكذا أثبتت الظروف والأحداث التي مرت بها الدول والشعوب والتي انتهت بنشوب كارثة الحرب العالمية أنه لا قيام للسلم بغير التعاون الدولي، وأن التقاء ممثلي الدول في شكل مؤتمر هو إحدى الوسائل الفعالة لهذا التعاون، كما أثبتت هذه الأحداث ضرورة عقد هذه المؤتمرات كلها دعت الحاجة وقبل أن يستفحل النزاع لمعالجة الأمر في حينه، وأنه نظراً لأن الصراع على القوة والسلطان ظاهرة طبيعية فلا بديل من إقامة تنظيم دولي دائم، وإذا كان مثل هذا التنظيم قد نفذ بصورة أو بأخرى - كنظام المؤتمر الأوروبي الذي ابتدعه التحالف الرباعي سنة 1815- ولم يحقق الغاية المقصودة ومي استقرار السلام، بل ربما أدى إلى عكسها، فلقد كان الأمر كذلك، لا لعب أساسي في التنظيم وإنما لعب في القواعد القانونية التي أقيم عليها، إذا كانت تفتقر إلى تحقيق المساواة بين الدول ذات السيادة والاعتراف بحقوق الشعوب وحظر استخدام القوة في حل المشاكل الدولية وما إلى ذلك من المبادئ القانونية التي تكفل توفير السلم والأمن، فالتغيير المطلوب لصالح السلام هو تغيير في قواعد القانون الدولي التي يستند إليها بناء التنظيم الدولي الذي تقضي الضرورة بإنشائه وبعبارة أخرى، فقد أجمع الرأي العام العالمي من واقع معاناته لمأساة الحرب العالمية أن إقامة منظمة عالمية وسيلة لا بديل لها، لوقاية الإنسانية من خطر اندلاع حرب أخرى، وأن نجاح هذه المنظمة في تحقيق غرضها هذا معلق على وضع تشريع دولي عادل¹.

وبالفعل، فقد تمت الاستجابة وبعد جهود دبلوماسية حثيثة، ومشاورات طويلة بين الدول العظمى، والجهود الخاصة البريطانية (عن طريق لجنة تابعة للحكومة البريطانية كلفت بدراسة فكرة إنشاء مؤسسة للتنظيم الدولي) وكذا الجهود الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية (عن طريق الرئيس "ويلس" وإعلانه لمبادئ الأربعة عشر و تكليف مستشاره الخاص Colonel House) وهذا لتحضير مشروع لإنشاء عصبة للأمم، وفعلاً لقد تمت الموافقة على

¹ - لقد نادى بهذه الفكرة وتلك المبادئ مجموعة من الجمعيات ورجال القانون والسياسة الكبار، بل الكثير من الدلو الكبرى وحتى الصغرى تبنتها وصارت من بين أولوياتها، ومن بينها:

- اتحاد الرقابة الدولية في سنة 1914 (the union of democratic control)

- مجلس مكافحة الحرب تأسس في سنة 1914 في هولندا (anti-qorlog-road)

- جماعة تدعيم السلام تأسست في الو.م.أ سنة 1915 (the league to enforce peace)

كل تلك الجمعيات وغيرها كانت تعقد مؤتمرات من أجل البحث عن السبل الممكنة وبطريقة علمية من أجل الوصول إلى إنشاء هيئة عالمية تحفظ السلم والأمن الدوليين.

المشروع النهائي في 13/02/1919 من طرف الدول المؤتمرة في فرساي، وتم إدماج عهد عصبة الأمم في صدر معامدات الصلح، حيث يقع عهد في ست وعشرين مادة استهلكت بديباجة تتضمن مبادئ العصبة وأمدافها¹. ومنا نقول بأن دبلوماسية المؤتمرات قد كان لها الأثر المباشر من أجل الوصول إلى بذر النواة الأولى لدبلوماسية المنظمات الدولية انطلاقاً من إنشاء عصبة الأمم، لكن مع وجود بعض النقائص والعيوب² في نظام العصبة وقواعد اتخاذ القرار فيها، ضف إلى ذلك حداثة الهيئة، وكثير من العوامل السياسية حالت دون عمر أطول للعصبة، لكن الأمر لم يتوقف هنا، بل واصلت دبلوماسية المؤتمرات إنتاج المزيد من الثمار، لعل أبرزها إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها.

ثانيا- إنشاء وبقاء منظمة الأمم المتحدة ومنظومتها الدبلوماسية

لقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 بعد مخاض دبلوماسي طويل لاسيما وأنه جاء بعد أكبر الحروب تدميراً وملاكا في تاريخ البشرية، هذا المخاض لم يأت وليد جهد فردي لدولة أو دولتين، بل إن المؤتمرات الدولية الموسعة هي أكبر الأسباب، ولعل شساعة العضوية في المؤتمرات الدولية التي سبقت آخر مؤتمر أقر ميثاق الأمم المتحدة وهو مؤتمر سان فرانسيسكو في 04 ماي 1945 ومي المؤتمرات التي تمخض عنها تصريح الأطنطي سنة 1941، تصريح موسكو الذي قام على مبدئين: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عالمية التنظيم، ثم مؤتمر "دمبارتون لوكس"، مؤتمر "يالطا" الذي جهز الصيغة النهائية لمختلف قواعد ومواد ميثاق الأمم المتحدة لكي تكون فضاء رحبا ومجالا خصبا لممارسة الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة، ومي - كما أشرنا - إحدى ثمار دبلوماسية المؤتمرات، ولعل الدراسة لا تتسع للتفصيل في مبادئ وأمداف وفصول وقواعد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن يمكن القول بأنها - وبالرغم من بعض العيوب القانونية في مجال صناعة القرار داخل المنظمة - أصبحت أهم مؤسسة ذات سمة عالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون الدولي في شتى مجالات الحياة الدولية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى العسكرية، ولا ننسى ترسانة المنظمات الأممية المتخصصة التي زادت دبلوماسية المنظمات الدولية ومن ورائها أسلوب المؤتمرات الدولية كوسيلة لها تخصصها وفعالية ونجاعة في إدارة وتقنين الشؤون الفنية والتقنية، فقد شمل نشاط تلك المنظمات مجالات الأغذية والزراعة والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية والثقافة والعلوم والصحة العالمية ومجالات النقد والمالية والتجارة والنقل بأصنافه والملاحة وغيرها من تفاصيل الحياة الدولية³.

¹ - أنظر في أكثر تفاصيل حول تاريخ إنشاء عصبة الأمم والجهود الدولية التي سبقته كلا من :

- د. علي يوسف الشكري، " المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 09 وما بعدها.

- د. علي صادق أو هيف، " القانون الدولي العام"، دار نشر الثقافة، ط 1984، ص 605.

- CLAUD. A. COLLIARD, «les institutions internationales », Op-Cit, p 48.

² - لمعرفة عيوب ومساوئ النظام الدبلوماسي لمجلس عصبة الأمم أنظر على مجه التحديد:

- د. بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص ص 249-270 .

³ - أنظر في مواضيع وأمداف ومبادئ ومجالات عمل المنظمات الدولية المتخصصة كلا من:

كما أنشئت من وراء منظمة الأمم المتحدة منظمات دولية إقليمية جمعة من بينها جامعة الدول العربية، مجلس التعاون الخليجي، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، منظمة دول جنوب شرق آسيا، المؤتمر الإسلامي، منظمة الكومنولث، منظمة الدول الفرنكوفونية..الخ.

ومن هنا أمكننا القول أن دبلوماسية المؤتمرات الدولية قد عملت عملها في تغيير وجه العالم من الناحية الدبلوماسية وممارستها وأنظمتها وأشكالها وألوانها، حيث سيطرت الدبلوماسية متعددة الأطراف بشقيها الدائمة والمؤقتة، ولم يبق للدبلوماسية الثنائية -مع احترام ما تقوم به من جهود في سبيل التعاون الدولي- إلا بعض المجالات الإدارية والروتينية بين الدول في مجال الأعمال القنصلية للرعايا ومجال الهجرة والبعثات العلمية المتبادلة، أما عدا ذلك من المجالات السياسية والاقتصادية وحتى البيئية والتنمية، فقد تركت للمنظمات الدولية ودبلوماسيتها، والتي أصبحت تلعب دورا عظيما في تقنين مبادئ التعاون الدولي كما سنبين في المطلب التالي.

المطلب الثالث

دور دبلوماسية المؤتمرات في تقنين مبادئ التعاون الدولي والقانون الدبلوماسي

استقر نظام المؤتمرات كإطار للدبلوماسية في القرن التاسع عشر، واستمر الأخذ به حتى نشبت الحرب العالمية الأولى، فانتعش نطاقه خلالها وبعدها -كما رأينا- وما زال أنسب الأطر الدبلوماسية في عصرنا الراهن بعد أن تطور إلى شكل جديد وهو أشبه ما يكون بالبرلمانات أو ما يصطلح على تسميتها الدبلوماسية البرلمانية *La Diplomatie Parlementaire*، وذلك في إطار المنظمات الدولية.

إن من أهم ما حققه هذا النظام الدبلوماسي الجماعي على الإطلاق، هو تقنين وكتابة العرف الدولي - إن صح التعبير- واستيعابه لشتى المسائل ذات الصبغة الدولية حيث أخرجها عن دائرة المشاكل السياسية، ليؤسس لمبادئ التعاون الدولي الشامل لجميع مناحي الحياة الدولية حتى وصل إلى حد مناقشة المسائل المتعلقة بالتنمية البيئية المستدامة والحفاظ على الأرض كمكان للعيش الموحد لجميع الدول والشعوب.

إن الترسانة الرمزية من المواثيق والمعاهدات والقرارات والتوصيات وغيرها من وثائق القانون الدولي بمختلف فروعها لم تكن لتوجد لولا الشكل الجديد الذي ميز الدبلوماسية المعاصرة وهي دبلوماسية المؤتمرات الدولية، لأن مسائل تقنين القانون الدولي ومبادئ التعاون لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تتمخض عن عمل دبلوماسي ثنائي الأطراف، لأن المشكلات التي تتناولها المؤتمرات تتعدى قدرة الدول منفردة أو جماعات صغيرة أو تكتلات هنا وهناك.

- أحمد أبو الوفا، "منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- محمد عبد الواحد الساكت، "حول عضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي.

- COHIER.P, « le droit interne des organisations internationales », R.G.D.I.P, 1963, pp 563-602 .

- VIRALY.M, « l'organisation mondiale », Paris, 1972 .

وأمكننا القول إذا، أننا إذا تفحصنا ومحصنا مسيرة المؤتمرات الدولية، لوجدنا الآلة -إن صح التعبير- المنتجة لجميع مبادئ التعاون الدولي والتي تتراكم يوما بعد يوم ومنذ مؤتمر واستفاليا إلى آخر مؤتمر يعقد في اليوم الذي تكتب

فيه هذه السطور، لكننا سوف نكتفي بالإشارة إلى النصوص القانونية الدولية التي تهمنا فقط في مجال القانون الدبلوماسي بصفة عامة ويكون تقسيم هذا المطلب كالتالي :

الفرع الأول : مؤتمر فيينا 1815 وبرتوكول إكس لاشابل 1818 .

الفرع الثاني : مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفرع الثالث: مؤتمر فيينا الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات العالمية ذات السمة العامة لسنة 1975 . وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول- مؤتمر فيينا 1815 وبرتوكول إكس لاشابل 1818

يعتبر مؤتمر فيينا لعام 1815 وما أقره من قواعد دولية ثابتة، حجر الزاوية في بناء الدبلوماسية الحديثة، فقد اكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية أبعادها الخاصة كمهنة مميزة وحرفة لها أصول وقواعد ومراسم وإجراءات¹، ولعل أهم المبادئ والقواعد تلك المتعلقة بمسألة الألقاب والمراتب الدبلوماسية، حيث أرست اتفاقية فيينا لعام 1815 قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، فصانت بذلك كرامة المهنة وما التصق بها من تصرفات صبائية -إن صح التعبير- التي كان يأتيها بعض الدبلوماسيين فبعد أن كان يطلق على الممثلين الدبلوماسيين شتى الأسماء والألقاب مثل وكلاء أو ممثلي البابا (le gâtes) وخطباء (Orators) وقاصدين رسوليين (nuncios) ومندوبين (Commissors) ونواب (Proucrators) ووكلاء (Agents) وسفراء (Ambassadors) وسفراء فوق العادة (Ambassadors Extraordinary)، حصرت لائحة فيينا وما أعقبها من تعديلات أجريت عليها في مؤتمر إكس لاشابل (Aix-La Chapelle) عام 1818، حصرت درجات الممثلين الدبلوماسيين بأربع درجات هي:

1- السفراء وممثلو البابا والقاصدون الرسوليون

2- المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون (Ennoys Extraordinary and Ministers)

Plenipotentiary.

3- الوزراء المقيمون (Ministers Resident)

4- القائمون بالأعمال (Chargé d'affaires)

¹ - أنظر في مجال محاولات تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية:

- د. عدنان البكري، " العلاقات الدبلوماسية والتقننية"، المرجع السابق، ص 34-35 .

- voir aussi :

- JAMES MACCAMY, « conduct of new diplomacy », (Harper and row) 1964, P07.

وبعد أن كانت الأسبقية الشغل الشاغل للممثلين الدبلوماسيين وما رافقها من جري وتدافع لاحتلال مكان الصدارة الذي يليق برؤساء دولهم (باعتبار السفير ممثلاً شخصياً لرئيس دولته) وما كانت تؤدي إليه المنافسة على الأسبقية من احتكاك شخصي وتدمير في العلاقات، حددت لائحة فيينا الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة على أساس تاريخ تبليغ وصولهم رسمياً دون المساس بوضع ممثل البابا الخاص ودون اعتبار لمنزلة دولهم في القوة والمكانة والنفوذ¹.

الفرع الثاني- مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

لم يكن من باب الصدفة اختيار فيينا بالذات لاجتماع (مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية) الذي بدأ أعماله في شهر مارس 1961، ففي فيينا تم التصديق على أول اتفاق لتحديد الوضع القانوني للممثلين الدبلوماسيين ومراقبتهم عام 1815 كما رأينا، وعلى الرغم من ضيق أبعاد المواضيع التي عالجها مؤتمر فيينا الأول فقد كان بلا شك الأساس الذي بنت عليه الجهود الناجحة لتقنين ما يسمى بالقانون الدبلوماسي لعام 1961²

لقد بذلت الكثير من الجهود منذ زمن طويل لتحقيق صياغة القواعد العرفية للتعامل الدبلوماسي وإخراجها في شكل قواعد قانونية محددة وموحدة تتفق عليها الدول، لكنها لم تلق إلا نجاحاً محدوداً وكان معظمها جهوداً خاصة وفردية غير رسمية قام إما أفراد مثل مشروع "بلونتشيلي" (1868) ومشروع "فايور" (1890) ومشروع قانون بسوا (1911) ومشروع قانون فيليمو (1926) ومشروع قانون سراب (1926)، وإما مؤسسات مثل نظام معهد القانون الدولي في كمبريدج (1895) ومشروع اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي (1925) وقرار معهد القانون الدولي في نيويورك (1929) ومشروع اتفاقية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر من معهد كلية الحقوق لجامعة هارفارد (1932)³.

وقد حاولت عصبة الأمم إحراز بعض التقدم ضمن الإطار الأوسع للقانون الدولي، فشكّلت جمعية العصبة الخاصة لجنة خبراء اجتمعت في جنيف عام 1925، لكن كل أعمالها باءت بالفشل، ومقابل هذا الفشل فقد حقق المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية المنعقد في هافانا سنة 1928 نجاحاً كبيراً في التوقيع على اتفاقية التمثيل الدبلوماسي الشامل لكل المواضيع، ولكن الآثار القانونية لهذا التقنين كانت إقليمية لا تشمل سوى عدد معين من الدول⁴.

¹ - أنظر:

- JAMES MAC GAMY, op-cit, Pp 07-08.

² - أنظر: عدنان البكري، مرجع سابق، ص 35

³ - للإطلاع على تفاصيل جهود الأفراد راجع:

- Harvard Law School, " research in international law, V.I, diplomatic privileges and immunities

⁴ - سوف نشير إلى اتفاقية هافانا 1928 أثناء معالجة مسألة خطيرة تخص النظام القانوني لتمثيل الدول في المؤتمرات الدولية التي تعقد خارج المنظمات الدولية في المبحث الثاني.

وجاءت الأمم المتحدة لتكمل المسيرة التي بدأتها عصبة الأمم بنجاح أكبر وأدت الحاجة الملحة للتقنين إلى اهتمام المنظمة بتقنين القانون الدولي بصورة عامة، فالقوضى التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وظهور عدد كبير من الدول الجديدة على المسرح الدولي فرضت ضرورة ترسيخ قواعد القانون الدولي العام الرئيسية من جهة، وتكييفها مع حاجات ومتطلبات المجتمع الدولي المتزايدة من جهة أخرى، وقد أتاح التقنين للدول الجديدة المشاركة في صياغة القواعد القانونية التي لم تشارك أصلاً في تطويرها أو إرساء قواعدها في الماضي وإزالة أسباب تشكيك الدول المستقلة حديثاً في شرعيتها، فكان التقنين هو الاستجابة العملية الفعالة لتوسيع قاعدة القانون الدولي العالمية والحد من التشكيك في قواعده.

وقررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في أول اجتماع عقدته في عام 1949 إدراج موضوع العلاقات الدبلوماسية في جدول أعمالها ولكنها مع ذلك لم تعالج الموضوع بجدية حتى عام 1952 حين استجابت الجمعية العامة لاقتراح يوغسلافيا وتبنت القرار (685) طالبة بموجبه من لجنة القانون الدولي إعطاء الأولوية لتقنين القواعد التي تحكم العلاقات والحصانات الدبلوماسية وفي عام 1957 وضعت اللجنة أول مسودة لائحة بالمواد المقترحة مع التعليقات ووزعتها على الحكومات لإبداء الملاحظات ثم نوقشت في اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) في السنة نفسها، وفي اجتماعها لسنة 1958 أجرت اللجنة بعض التعديلات على اللائحة على ضوء الملاحظات التي أبدتها الحكومات وقدمت المسودة النهائية للجمعية العامة مع التعبير عن رغبتها في التوصية للدول الأعضاء بقبولها على شكل معاهدة.

وفي السنة التالية صدر القرار رقم 1450 من الجمعية العامة وبموجبه طلبت الجمعية من الأمين العام الدعوة لعقد مؤتمر فيينا بتاريخ لا يتعدى ربيع 1961، وقد عقد المؤتمر بالتاريخ المعين في فيينا ووافق على اتفاقية العلاقات الدبلوماسية والبروتوكولين الاختياريين، الأول يتعلق بالحصول على الجنسية، والثاني بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لحل المنازعات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية.

هذا وقد عقد مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية بعد مؤتمر العلاقات الدبلوماسية بسنتين أي سنة 1963، وهذا بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وبالضبط في 24 نيسان/أبريل 1963 وبروتوكولين اختياريين ملحقين بها، الأول يتعلق باكتساب الجنسية والثاني بالتسوية الإلزامية للمنازعات الناجمة عن تلك الاتفاقية، وتأثرت نصوص وصياغة اتفاقية العلاقات القنصلية بما وصل إليه مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية¹.

الفرع الثالث: مؤتمر فيينا الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات العالمية ذات السمة العامة لسنة 1975²

¹ - أنظر: عدنان البكري، مرجع سابق، ص 202 .

² - لمزيد من التفاصيل أكثر وظروف عقد الاتفاقية راجع: مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها

لقد كان هذا المؤتمر من بين أهم المؤتمرات الدولية التي أزالَت النقاب واللبس عن أحد أهم مجالات العمل الدبلوماسية أهمية وتعقيدا في آن واحد، فقد كانت العلاقات الدبلوماسية الثنائية والنظام القانوني لها هو الشغل الشاغل للمجتمع الدولي وفقهاء القانون الدبلوماسي على حد سواء وقد انتهى بهم الأمر إلى إقرار نص معامدتي فيينا لسنة 1961 و 1963، لكن الذي استجد في هذا الصدد هو نوع جديد من التمثيل الدبلوماسي، ولم يتسن ملاحظته وفهمه إلا مع تجلي النظرة الواقعية والقانونية في إطار الدبلوماسية المعاصرة في ظل المنظمات الدولية وطرحت الأسئلة حول الوضع القانوني لعلاقة الدول بالمنظمات الدولية لاسيما تلك ذات الطابع العالمي، وكذا المركز القانوني لممثلي تلك الدول والنظام الذي يحكمهم؟

لقد جاء مؤتمر فيينا لسنة 1975 ليميط اللثام ويحيب على كل الأسئلة، فقد استغرق إعداد مشروع مواد الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية جهودا كبيرة على مدى عدة سنوات انتهت بإقرار الاتفاقية في المؤتمر المذكور وذلك في 14 مارس 1975 بعدما صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 14 من شهر ديسمبر عام 1972 رقم 2966 الذي دعت بمقتضاه إلى مؤتمر دولي لدراسة مشروع المواد المقدم من طرف لجنة القانون الدولي والتي كلفت الأستاذ الدكتور عبد الله العريان كمقرر خاص لهذا الموضوع.

من هنا يتضح جليا كيف أن نظام المؤتمرات الدولية قد اختزل الكثير من الجهد والوقت في تقنين العديد من القواعد القانونية المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي وتنظيم أطره الدبلوماسية وكذا معالجة وتقنين العديد من المجالات على غرار المجال الدبلوماسي الذي تعمدت الاختصار على معالجته في الفقرة السابقة، ونذكر منها جملة من الاتفاقيات التي مست حفظ السلم والأمن الدوليين والحد من انتشار التسلح النووي، وكذا مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة ومي كثيرة الاتفاقيات الخاصة به، كما مست قضايا اجتماعية كاتفاقيات المخدرات والمؤثرات العقلية، ومجال الاتجار بالأشخاص والمنشورات الخليعة، ومجال الصحة والتجارة الدولية والتنمية والبيئة والنقل والمواصلات والمسائل الجمركية وقواعد المرور والمسائل التربوية والثقافية والإعلام، والقائمة تطول، مما يبرز أهمية ودور دبلوماسية المؤتمرات في احتواء ومعالجة شتى الميادين ومهما كانت دقيقة ومتشعبة.

ثم راجع الجهود الدولية في هذا الصدد في المبحث الثاني من الفصل الأول: الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة (القواعد العامة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية).

المبحث الثاني

تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية

سوف نحاول في هذا المبحث -بعدها القينا نظرة تاريخية وجيزة حول ظهور وتطور وأثر نظام المؤتمرات الدولية كأسلوب دبلوماسي متعدد الأطراف- سنحاول أن نعرض للجانب المفاهيمي وبعض الإشكاليات التي يطرحها النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي لدى المؤتمرات الدولية على غرار إشكالية التفريق بين مصطلحي المؤتمر الدولي والاجتماع الدولي أضف إلى ذلك، تختلف أنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية، كل هذا سعيًا منا لتحديد موضوع دبلوماسية المؤتمرات الدولية من الناحية النظرية والموضوعية، تاركين دراسة الجانب العلمي والتطبيقي للمبحث المقبل، ويكون تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية وإشكالية التمييز بينهما.

المطلب الثاني: أنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

وفيما يلي عرض لتفاصيل المطلبين:

المطلب الأول

تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية وإشكالية التمييز بينهما

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين اثنين، الفرع الأول: بتعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية،

الفرع الثاني: التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

وفيما يلي التفاصيل:

الفرع الأول: تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية¹

مما يلاحظ -قبل المرور للتعريف- أن معظم المؤلفين لا يميزون تمامًا ومن خلال مؤلفاتهم، بين ما كتبوه تحت عنوان تعريف المؤتمرات الدولية وما كتبوه تحت عنوان تعريف الاجتماعات الدولية، فتارة تجد كاتبًا يعتمد على العنوان الأول وتارة أخرى تجد كاتبًا آخر يعتمد العنوان الثاني، وتكاد تعاريفهم تسقط على نفس المصطلح وكأنهما الشيء نفسه، وتارة تجد أحدهم يعرف المؤتمر الدولي بأنه (اجتماع يعقد...) ويواصل التعريف، ثم يورد عنوانًا آخر بالتمييز

¹ - أنظر في هذا الموضوع كلام من:

- د. سموحي فوق العادة، "الدبلوماسية الحديثة"، مرجع سابق، ص 409.

- د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 248.

- راوول جونة، "موجز الدبلوماسية" تعريف سموحي فوق العادة وقاسم مردم بك، المطبعة الهاشمية بدمشق، ص 255.

- عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 403.

بين الاصطلاحين، ومذا تناقض -في رأي- لأنه لا يعقل أن نعرف الشيء بالشيء ثم نحاول أن نفرق بينهما، لأن الأمر انتهى بمجرد أن جعلتهما الشيء نفسه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وهو الذي أراه أقرب للمنهجية الصحيحة، هو أنني سأبرز التعريفات التي وردت لدى هؤلاء الكتاب الذين تناولوا تعريف كلا من المؤتمرات والاجتماعات الدولية، ليكون الأمر سهلاً بالنسبة للتمييز بينهما وتحديد مفهوم وتعريف كل منهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف الدكتور سموحي فوق العادة

بالرجوع إلى كتاب الدبلوماسية الحديثة، سوف نجد أن الدكتور سموحي فوق العادة -في الواقع- وقع في تناقض، حيث أورد باب سباه دبلوماسية المؤتمرات الدولية، ثم يذهب إلى أحد العناوين الفرعية تحت عنوان تعريف الاجتماعات الدولية، ومذا بعدما بين التمييز الحاصل بين الاصطلاحين، حيث كان من الأجدر أن يعرف الاصطلاحين معا كي يتضح المفهوم بصورة جلية، لكنه اكتفى -على حد كتابه- بتعريف الاجتماعات الدولية فحسب، ومهما يكن من أمر فإن التعريف الذي جاء به الدكتور لمصطلح الاجتماعات الدولية حيث يقول: "أنها عبارة عن سلسلة اجتماعات متتابعة يعقدها أشخاص يمثلون دولاً مختلفة أو عدة منظمات دولية بغية مناقشة موضوع معين، أو عدة موضوعات محددة، والتوصل عن طريق الحوار والمناقشة والمفاوضة إلى إيجاد حل للقضية أو القضايا التي اجتمعوا من أجلها، تفره الأطراف المعنية أو أغليبتها، حسب طبيعة الاجتماع"¹.

ويشير الدكتور إلى أن هذا التعريف ينشأ عنه أنه لا يمكن إلقاء كلمة (اجتماع دولي) أي (Conférence Internationale) على اللقاء (Rencontre) أو الزيارة أي (visite) التي يقوم بها رئيس دولة لرئيس دولة أخرى بقصد تبادل الرأي حول قضايا معلقة بين الطرفين، أو قضايا عالمية ذات طابع هام، إن هذه اللقاءات -على حد تعبيره- هي نوع من الدبلوماسية المتنقلة أو المتجولة (Diplomatie Itinérante) التي برز نشاطها في ستينات القرن الماضي.

كما لا يمكن -حسب رأي الدكتور- إطلاق مصطلح (اجتماع دولي) على الزيارات التي يقوم بها بعض الفنيين والخبراء لزملائهم في بلد آخر لتبادل المعلومات والرأي حول بعض القضايا الفنية أو القطاعية، والفرق بين هذين النوعين من الاجتماعات، أن (الاجتماعات الدولية) تتألف من مندوبي حكومتين أو أكثر يبذلون جهودهم لإيجاد حل للقضايا ذات الطابع المشترك، والقضاء على اختلاف وجهات النظر عن طريق المناقشة الحرة، والمفاوضة الأصولية متبعين في ذلك إجراءات وقواعد دولية معينة أو متفقا عليها، والاجتماع الدولي ينطوي أساساً على هدف معين أو يحاول الوصول إلى اتفاق يتوج بتوقيع اتفاقية أو معاهدة أو أية وثيقة دولية أخرى، وكثيراً ما يقتضي تعارض مصالح الدول الممثلة في الاجتماع الدولي، أو صعوبة الموضوع المراد معالجته، تهيئة هذا الاجتماع قبل زمن طويل إما

¹ - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 409 .

باجتماعات تمهيدية أو بتبادل المذكرات الإيضاحية، أو بكليهما معا، لضمان أكبر نصيب من النجاح (للاجتماع الدولي) المقرر عقده.

واستنادا إلى ما تقدم -حسب الدكتور- فإن اجتماعات القمة التي تضم رئيسي دولتين أو أكثر تعتبر اجتماعات دولية بآتم ما في الكلمة من معنى، لأنها تهدف إما إلى القيام بمباحثات تؤدي إلى تخفيف حدة التوتر الدولي، أو إلى إجراء مفاوضات تتكامل بعقد أو توقيع معاهدة ذات شأن¹.

ثانيا- تعريف السفير عبد القادر سلامة

يبدو من خلال مؤلف "السفير عبد القادر سلامة"² بعنوان "قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر"، أن استخدام المصطلح بشكل عام أكثر تناغما وانسجاما مع ما تناوله من مفاهيم وتعريفات وتفاصيل أخرى تخص دبلوماسية المؤتمرات الدولية، وأهم ما يلاحظ -مع العلم أنه تغلب على مواضيعه الجانب العملي والبروتوكولي البحث- هو أن المؤلف لم يقع في تعدد استخدام المصطلحات، فكان منذ البداية أي بداية المبحث السابع الذي خطه لمراسم المؤتمرات الدولية، يعتمد على مصطلح واحد وهو المؤتمر الدولي سواء من حيث التعريف به أو من حيث خصائصه أو من حيث تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له، بينما يغيب في الكتاب مصطلح الاجتماع الدولي.

هذا وقد جاء في تعريف السفير أن المؤتمر الدولي: "هو الذي يعقد على مستوى الحكومات وتدعو إليه دولة، أو عدة دول، دولا أخرى تزيد عن الثلاث للاشتراك فيه أو تدعو إليه بعض المنظمات الدولية ليعقد في مقرها، أو في دولة عضو في تلك المنظمة، وهو المؤتمر الذي تدعو إليه -أيضا- منظمة إقليمية أو وكالة متخصصة، وفق ميثاقها، لمناقشة موضوع مشترك يهم الدول الأعضاء، بهدف الوصول إلى اتفاق دولي لحله"، وعليه يتضح أن هناك صنفين من المؤتمرات الدولية: صنف تدعو إليه دولة أو عدة دول وصنف تدعو إليه أو تشرف عليه المنظمات الدولية.

ما يلاحظ على هذا التعريف -في رأيي- انعدام عنصر الدقة والاختصار، ذلك أنه استخدم عبارات طويلة تجعله يتحول من تعريف أكاديمي علمي إلى محاولة لوصف واقع من طرف شامد عيان، وهو نتيجة حتمية نظرا لأن الكاتب يغلب على مساره المهني الطابع العملي، حيث ومنذ تخرجه من اليسانس ولج مباشرة عالم الممارسة المهنية للعمل الدبلوماسي حتى وصل لمرتبة سفير.

ثالثا- تعريف فيليب كاييه Philippe Chaier

يعرف "كاييه" المؤتمر الدولي بأنه: "اجتماع لأشخاص تمثل مختلف الدول أو المنظمات الدولية وذلك لمناقشة مشاكل معينة وللبحث عبر المفاوضات عن حل المسائل المطروحة"³.

¹ - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 410 .

² - عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 399.

³ - أنظر:

يلاحظ أن هذا التعريف مع تمتعه بالطابع الأكاديمي والعلمي الذي يتسم بالاختصار والدقة والشمول، فإنه ينقصه شيء من تدقيق المصطلح لاسيما إذا علمنا أن المؤلف نفسه وفي موضع آخر من مؤلفه "القانون الدبلوماسي المعاصر Droit Diplomatie Contemporain"¹ يشير إلى مفهوم للاجتماع الدولي وبنفس صيغة التعريف تقريبا، بحيث يقع القارئ بشكل مباشر في إحساس بالتناقض، حيث يقول في التعريف المذكور أعلاه أن: "المؤتمر الدولي هو اجتماع..."، وبالتالي كان على الأستاذ "كاييه" أن يقدم تعريفا أكثر دقة في الصياغة، حتى وإن لم تكن هناك فروق أصلية جوهرية بين المؤتمر الدولي والاجتماع الدولي - كما سنرى - فإنه ينبغي توخي الدقة في الصياغة.

أما من وجهة نظري، فإنني ألاحظ أن المحاولات التي سبق ذكرها، انطلقت من فكر ولغة غريبتين، كما أنها انطلقت من وصف لظاهرة معاشة في الحياة الدبلوماسية، ألا وهي الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة التي تتخذ شكلا جماعيا درج المجتمع الدولي أن يطلق عليه إما المؤتمرات الدولية أو الاجتماعات الدولية، غير أن الغالب - كما نلاحظ - أن مصطلح المؤتمر الدولي قد أصبح في الوقت الراهن الاسم الشامل لكل الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.

ومن ناحيتنا، نقول أن التعريف الذي ينبغي أن يرتبط بالمؤتمر الدولي يجب أن يصدر على أساس لغوي ومعنوي سليم، محترما العناصر الأساسية للموضوع المراد تعريفه وبعيدا عن التناقض الذي يمكن أن يخلط الأمور على القارئ أو الباحث، ذلك أنه ينبغي علينا - كباحثين عرب - أن نبرز أولا التعريف اللغوي، ثم نمر للتعريف الاصطلاحي منطلقين مما تملكه لغتنا الأم.

أ- التعريف اللغوي:

مؤتمر من أَمَرَ - يَأْمُرُ - أَمْرًا، والمكان أو الملتقى الذي يصدر منه الفعل يسمى مؤتمر، وصفة الأمر أن يكون واجب التنفيذ، فمؤتمر مشتقة من الفعل (أَمَرَ) أي ألزم شخصا بتنفيذ فعل ما أو الامتناع عن تنفيذه، ومنها قوله تعالى: ﴿... إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة...﴾ الآية: 67 سورة البقرة، ولعل لكل مصطلح من فعله نصيب، فمعرفتنا بهذا التعريف اللغوي يؤدي بنا إلى تعريف اصطلاحى سليم.

ب- التعريف الاصطلاحي:

قبل أن نعطي محاولة لتعريف المؤتمر الدولي، يجدر بنا وإحاطة بالموضوع أن نبين الأسس الموضوعية التي يقوم عليها الموضوع محل التعريف، حيث أن الأمر يتعلق بوجود لقاء تدعو إليه دولة أو عدة دول دولاً أخرى لتمثيلها بواسطة وفود مكونة من أشخاص لهم الصفة التمثيلية من أجل التوصل إلى حل ملزم للأطراف التي وافقت عليه لمشكلة أو مسألة معينة ذات اهتمام مشترك، فالهدف إذا هو الخروج - بما أنه مؤتمر - بأمر أو بحل ملزم تجمع أو تتفق عليه الدول المشاركة بل وتلزم نفسها بأن تحترم ما يتوصل إليه ذلك المؤتمر، وعليه أمكننا أن نقدم التعريف

التالي للمؤتمر الدولي:" هو لقاء تدعو لعقده دولة أو أكثر دولاً أخرى أو منظمات دولية لتمثيلها بواسطة وفود، للوصول عن طريق المفاوضات إلى حل لمشكلة معينة أو أكثر، يتخذ في صورة دولية ملزمة".

إن هذا التعريف يمكن أن يزيل التناقض الحاصل لاسيما عند ملاحظتنا للتعريفات السابقة أين تجد من يعرف المؤتمر بالاجتماع أو العكس، ثم إن هذا التعريف قد جعل من المصدر اللغوي أساساً للمعنى الموضوعي فكلمة المؤتمر يقابلها الخروج بحل ملزم أو عبارة أخرى أمر واجب التنفيذ، وهنا يطرح سؤال، فإذا لم يخرج المؤتمر بحل ملزم وينجحوا في الوصول إلى ما يصبون إليه؟

في هذه الحالة نستطيع أن نطلق على هذا المؤتمر مصطلح اجتماع دولي، والاجتماع الدولي هو -في رأي- لا يرق إلى مصاف المؤتمرات الدولية إلا إذا تمخض عنه إصدار وثيقة دولية تحمل الصفة الإلزامية، وعلى ذلك، فإن المؤتمرات -في رأي- التي يتمخض عنها إصدار مجرد توصية (Recommendation) تبقى هي الأخرى مجرد اجتماع.

لكن بالرجوع إلى المؤلفات التي كتبت في هذا المجال نجد أنها تحاول أن تعطي خصائص للمؤتمرات وهي قد تكون تقصد الاجتماعات أو العكس، ومهما يكن من أمر فإن المؤتمرات الدولية تتميز بالخصائص التالية¹:

أ- تشترك فيه وفود تمثل الدول وتنسب تصرفاتها إلى دولها، بمعنى أن الحكومات هي التي تشترك في المؤتمر الدولي وليس المؤسسات أو الأشخاص أو الهيئات الخاصة.

ب- يكون انعقاده بصفة مؤقتة، ولا يكون للمؤتمر وجود دائم، وإلا انقلب إلى منظمة دولية.

ج- يتم فيه التوصل إلى اتفاق ودي لحل المشكلة، أو لحسم الموضوع، وذلك عن طريق التفاوض مع الأطراف المعنية بالمشكلة.

د- تجمع بين الأعضاء مصالح مشتركة تكون هي دافع الاشتراك في فعاليات المؤتمر.

هـ- يحظى المؤتمر الدولي بوجود مستقل، ينتهي بانتهاء الغرض الذي عقد من أجله، إذ ينقضي المؤتمر بانتهاء جلساته.

و- تنقسم المؤتمرات الدولية إلى مؤتمرات لدول، ومؤتمرات للمنظمات متعددة الأطراف.

ز- لا تلزم القرارات الصادرة من مؤتمر دولي إلا الدول التي وافقت عليها، بخلاف المنظمة الدولية، التي تلزم دولها -الموافقة والرافضة- للقرار.

أما خصائص الاجتماعات الدولية، فقد عددها الدكتور سموحي² فوق العادة كالتالي:

¹ - أنظر: عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 406

² - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ص 412-414

أ- كيانها القانوني:

حيث تتمتع الاجتماعات الدولية بكيان قانوني دولي، لأنها أداة تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية لمعالجة القضايا السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والقانونية والشؤون الفنية على اختلاف أنواعها، وتكون هذه الاجتماعات تارة مستقلة عن الاجتماعات السابقة التي عالجت ذات الموضوع أو موضوعات مماثلة، وتارة مقيدة بما اتخذ سابقا من قرارات.

وتصبح الدول المشتركة في الاجتماع الدولي مقيدة بتنفيذ أو مراعاة القرارات التي تتخذ إما بالإجماع، أو بالأغلبية المطلقة، أو بالأغلبية النسبية، وذلك وفقا لما يتفق عليه في النظام الداخلي.

ب- انتظام إجراءاتها:

لقد حاولت عصبة الأمم عام 1927 وضع قواعد ثابتة للإجراءات التي تتبعها الاجتماعات الدولية، ولكن المشروع الذي وضعتها اللجنة المعنية لهذه الغاية قد أمهل ولم تفلح الأمم المتحدة حتى الآن في وضع مثل هذه القواعد، غير أن الاجتماعات الكثيرة التي عقدت منذ مطلع هذا القرن وحتى الآن -ونحن في القرن الواحد والعشرين- قد أوجدت أسسا ثابتة ومتماثلة تتعلق بتنظيم الاجتماعات الدولية والإجراءات المتبعة فيها، واكتسبت بدافع الاستمرار صفة القواعد الثابتة، بحيث يمكن اقتباسها والنسج على منوالها، مع مراعاة تعديل ما تقتضيه طبيعة الاجتماع الدولي، وما يتفق مع رغبة الدول المعنية¹.

ج- الفرق بين الاجتماعات الدولية العادية واجتماعات مجالس وميئات المنظمات الدولية²:

من المعلوم أن الدبلوماسية الحديثة في عصرنا الراهن بالنشاط الواسع الذي تبديه المنظمات الدولية العالمية والإقليمية إلى جانب نشاطات الدول، وإنما تختلف اجتماعات مجالسها وميئاتها عن الاجتماعات الدولية التي تدعو إليها الدول بالأمور التالية:

- أن اجتماعات هذه المنظمات دورية وتاريخ انعقادها محدد مسبقا، بموجب أنظمتها الداخلية.
- أن قراراتها تصدر بأغلبية معينة (باستثناء إجماع الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن)، وليس بالإجماع كما هو الأمر في الاجتماعات الدولية حيث تقتضي موافقة جميع الدول.
- أن قرارات المنظمة الدولية تمثل إرادة الأسرة الدولية، أو كتلة دولية معينة، وليس إرادة جميع الدول المشتركة في الاجتماع الدولي.

¹ - أنظر: راوول جونز، مرجع سابق، ص 257.

² - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 412-413.

- أن قرارات المنظمة الدولية تعتبر نافذة بحق جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي اعترضت على القرار وصوتت ضده، في حين أن قرارات الاجتماعات الدولية لا تلزم إلا الدول التي قبلتها صراحة ووقعت الوثائق المتعلقة بها، من بيانات أو محاضر، أو اتفاقات، أو معامدات.. الخ.

د-بطء أعمالها:

البعض يعيب على الاجتماعات الدولية بطء أعمالها وكثرة إجراءاتها ولجانها، مما يؤخر الحصول على الاتفاق أو صدور القرار المتوقع بالسرعة المنشودة، والحقيقة أن تهيئة الوثائق اللازمة، ودراسة الموضوعات أو القضايا المطروحة على بساط البحث في الاجتماع العام أو في اللجان المختصة، وتبادل وجهات النظر بشأنها واستكمال مناقشتها من قبل جميع الأطراف المعنية أو المندوبين، كل ذلك يتطلب أحيانا مزيدا من الوقت للوصول إلى الاتفاق أو لإصدار القرار المناسب، وفي الحقيقة ليس من طبيعة المناقشات الدبلوماسية السرعة في العمل، لأن عنصر الزمن ومرور الأيام خير مساعد على نشر أواصر الصداقة والوئام، فضلا عن أن الدبلوماسيين يأفنون من الحلول السريعة والقرارات التي تتخذ في جو مفعم بالصخب والضوضاء، ويؤثرون تبادل وجهات النظر باتزان وتؤدة ينمان عن حكمة بالغة، وفكر ثاقب، وبعد نظر، كما أنهم مضطرون لاستشارة حكوماتهم في القضايا الطارئة الصغيرة منها والكبيرة، لكي يعملوا على هدى تعليماتها¹.

ولا شك أن الاتفاق الذي يتم بعد دراسة عميقة وملاحظة للاعتبارات المختلفة، لأفضل بكثير من الاتفاق الذي يتم بسرعة ثم لا يلبث أن تظهر عيوبه ونواقصه، أو بعده عن الحقائق والوقائع فيتعذر تطبيقه ويصبح عديم الفائدة، الأمر الذي يحمل المسؤولين على طلب إعادة النظر فيه، لكي يصبح قابلا للتنفيذ.

أما القضايا الخطيرة التي تهدد السلام العالمي فإنها تعرض بالسرعة الكلية على مجلس الأمن لينظر فيها خلال يوم أو يومين، ويتشاور بشأنها رؤساء الدول المعنية في اجتماعات قمة سريعة، ومن المعلوم أنه أنشء في عهد الحرب الباردة هاتف مباشر يدعى (الخط الأحمر)، وهو يتيح لرئيسي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (سابقا) الاتصال المباشر فورا، والتشاور في التدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون تفاقم الخطر وحدثت الكارثة².

¹ - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 414 .

² - نفس المرجع، ص 414 .

الفرع الثاني: التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية¹

لقد اختلف الفقهاء في إيجاد العنصر المميز بين المؤتمر (congrès) وبين الاجتماع الدولي (conférence)، إذ ادعى الأستاذان سيبرت (SIBERT) وجونيه (GENET)، أن الفرق بينهما يقوم على أساس أهمية الموضوعات المطروحة على بساط البحث، بمعنى أن المؤتمر يهتم الشؤون السياسية العليا (كعقد السلم، أو عقد حلف عسكري... الخ) في حين أن الاجتماع الدولي يهتم بالشؤون الفنية الأقل أهمية وخطورة (كالشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية... الخ) وذمب الأستاذ فوشيه (FAUCHILLE) إلى القول بأن المؤتمرات هي التي يحضرها رؤساء الدول، في حين أن الاجتماعات الدولية يحضرها رؤساء الوزراء أو وزراء الخارجية أو وزراء الدولة أو السفراء.

وإذا ما رجعنا للتاريخ الدبلوماسي، لوجدنا أنه قد أطلق على اجتماع فيينا المنعقد عام 1815 اسم (مؤتمر Congrès) بينما أطلق اسم (اجتماع Conférence) على مؤتمر فرساي لعام 1919 الذي وضع أسس السلم بعد الحرب العالمية الأولى، واشترك فيه رئيس الولايات المتحدة آنذاك السيد (وودرو ويلسن) كما أنه ومع إقرارنا بتفوق المؤتمر (Congrès) على الاجتماع الدولي (Conférence) سادت في اللغة الفرنسية على الاجتماعات المذكورة، بحيث نقول (Conférence au Sommet) أو (Conférence du Vienne)، كما يقال بالانكليزية مثلاً (Conférence diplomacy) أي دبلوماسية المؤتمرات، وظل استعمال كلمة (Congrès) خاصاً بالاجتماعات الكبيرة أو الهامة أو الاستثنائية، ولا بد في اللغة العربية من إضافة كلمة (دولية) على كلمة (مؤتمر) أو (اجتماع)، لتمييزها عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها مجلس الوزراء أو الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس الإدارة في المؤسسات والشركات التجارية².

ومهما يكن من أمر، فإننا نشر إلى أن الوقت الراهن (العولمة) لم يعد يؤمن في المجال الدولي والدبلوماسي بمواضيع سياسية وأمنية هامة ومواضيع اقتصادية أو اجتماعية غير هامة أو ثانوية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى -ونحن في عصر التخصص والدقة- فقد أصبح الطابع الفني والتقني يغلب على جل المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية التي تعقد في إطار دولي، بحيث أصبحت بعض المواضيع الفنية الدقيقة -و لاسيما الاقتصادية منها وحتى البيئية³- أكبر أهمية من المواضيع السياسية والأمنية، بل أصبح الخبراء والتقنيون الذين يحضرون تلك المؤتمرات أكثر تفوقاً في المشاركة في

¹ - في الفروق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية أنظر كلا من :

- أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 408 .

- أنظر: راوول جونيه، مرجع سابق، ص 255 .

- د. غازي صباريني، مرجع سابق، ص ص 282-283 .

² - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 409 .

³ - نلاحظ اليوم (2009/2010) أن إشكالية البيئة ومسألة الاحتباس الحراري والكوارث الطبيعية أصبحت تنصدر مواضيع المؤتمرات الدولية ككل، بل فاقت أهميتها مواضيع الأمن العالمي وقضايا الإرهاب الدولي والصراعات الإقليمية، لعل مؤتمر قمة كوبنهاغن وما قبلها وما بعدها من مؤتمرات واجتماعات ماراطونية أصدق دليل على ما نقول.

مثل تلك المؤتمرات، وتركت المؤتمرات البروتوكولية -التي يغلب عليها طابع المجاملات والخطب الدبلوماسية- من حيث التمثيل لرؤساء الدول و وزراء الخارجية وغيرهم من السياسيين.

ومن جانبنا، فإننا إذ نشير إلى التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية ومدى الاختلاف الواقع بين الفقهاء في هذا المجال، لا نود التفريق بين المصطلحين طالما لم نلاحظ اختلافا جذريا أو أصيلا من الناحية العملية أو القانونية التي استندت إليها قبل قليل في التعريف كمحاولة شخصية، ويبقى من الأجدر أن نطلق على هذا النوع من الدبلوماسية متعددة الأطراف بمصطلح المؤتمرات الدولية لأنه وببساطة وفي وقتنا الحاضر، قد أصبح هو المصطلح الذي يشمل كل الاجتماعات والمؤتمرات مهما كان نوعها ومستوى التمثيل فيها والمواضيع التي تناقشها، والذي يميز المؤتمرات الدولية عن بعضها البعض، هو الصفة التي تضاف إلى كلمة مؤتمر، فإذا كان الأمر يتعلق بمستوى التمثيل نقول مثلا: مؤتمر قمة إذا كان مستوى التمثيل رؤساء الدول، ونقول مؤتمر وزراء الخارجية إذا كان التمثيل كذلك ومكذا، وإذا تعلق الأمر بنوع القضايا المعالجة في ذلك المؤتمر، نقول مثلا: المؤتمر الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني أو الدبلوماسي أو السياسي أو التنموي أو البيئي أو غيرهما من المواضيع التي تعالج وتناقش في تلك المؤتمرات الدولية¹.

المطلب الثاني

أهمية وأنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية

بعدما عالجنا في المطلب السابق اثنان من أبرز الإشكاليات التي يطرحها مفهوم المؤتمرات والاجتماعات الدولية أولامها إشكالية تعريف كلا من المؤتمر والاجتماع الدولي وكذا إبراز خصائص كل منهما، والثانية إشكالية التمييز بين المصطلحين، ها نحن ننتقل إلى جانب لا يقل أهمية عن سابقه في هذا المطلب، والذي سوف نتناول من خلاله أهمية المؤتمرات الدولية كنمط للدبلوماسية متعددة الأطراف، وأنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية، ويكون ذلك وفقا للتقسيم التالي :

الفرع الأول: أهمية المؤتمرات الدولية .

الفرع الثاني: أنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

وفيما يلي التفصيل :

¹ - أنظر في هذا الرأي ما كتبه: د. غازي صباريني، مرجع سابق، ص 285

الفرع الأول: أهمية المؤتمرات الدولية

للمؤتمرات الدولية كنمط للدبلوماسية متعددة الأطراف أهمية بالغة في بناء ودعم العلاقات الدبلوماسية الجماعية و إرساء دعائم التعاون الدولي، ويمكن أن نستخلص من خلال تتبعنا للحياة الدبلوماسية الجماعية أن للمؤتمرات الدولية أهمية تنظيمية و تقنية، وأهمية سياسية واقتصادية وهذا ما سنعمد إلى تفصيله في الفقرات التالية:

أولاً- الأهمية الدبلوماسية

نقصد بالأهمية الدبلوماسية للمؤتمرات الدولية، الشكل الجماعي للعلاقات الودية بين الدول والذي يزيد تلك العلاقات ارتباطاً وتوطداً وتقدماً، ويمكن الحديث عن سبب تعاضد هذه الأهمية القدرة البالغة لهذا الشكل الجماعي للتصدي للمشكلات الدولية العابرة لحدود الدولة الواحدة بل لحدود القارة الواحدة، فلعل المتتبع لتفاصيل الحياة الدولية، يجد غارقة في مثل تلك المشكلات، فانتشار الأسلحة النووية لا تقف عند حدود معينة، وظاهرة الإرهاب الدولي والتمييز العنصري وظواهر الاستعمار وما تخلفه من مشاكل الحدود واللاجئين ومشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية كلها تخيم على شتى أصقاع المعمورة وخاصة العالم الثالث، وما خفي من المشاكل الدولية أعظم، ولعل كل هذه المشاكل الدولية، لا تستطيع الدول أن تتصدى لها فرادى، وإنما يستدعي الأمر أن تتكاتف الجهود الدولية جمعاء، ولا شك أن نموذج المؤتمرات الدولية هو الحل الأمثل لاجتماع عدد كبير من الدول للتعاون والتضامن من أجل حل تلك المشكلات، والعمل على بناء مجال دبلوماسي دائم للتمكن من وضع حواجز وقائية من جهة، ومعالجة القضايا المستعجلة التي حدثت¹.

ثانياً- الأهمية التنظيمية والتقنية

لقد لعبت دبلوماسية المؤتمرات دوراً رئيسياً في إرساء دعائم وأسس التنظيم الدولي كظاهرة وكمؤسسات، والتي بدورها أتت أكلها بصور العديد من النصوص الدولية البالغة الأهمية، ولعل ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد أبرز نص دولي في القرن العشرين - على الإطلاق- والذي يعد دستوراً للأمم المتحدة، قد قنن مبادئاً وقيماً تستطيع أن تستوعب رغبات وطموحات العديد من الدول، وخاصة حديثة الاستقلال منها، حيث كانت تجد ملاذاً فيها وحماية لاستقلالها ولتقدمها، وقد حاول الميثاق أن يتجنب الجمود الذي اتصف به عهد عصبة الأمم المتحدة السابقة، فانسجم بمرونة وموضوعية وعالمية، اتفقت مع آمال شعوب عديدة كانت تطمح لتحقيقها².

¹- أنظر: مخلص جبه، " دبلوماسية المؤتمرات، خواطر وذكريات"، مقال بمجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 16، جوان 1993، الرياض، 1993، ص 25 .

²- أنظر: مخلص جبه، مرجع سابق، ص 25 .

ما يبرز تلك الآمال بصورة جلية ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، راجع الديباجة

ونظرا للأمم العالمية التي اكتسبتها الأمم المتحدة، والتي أكدتها الممارسات الدولية، فقد انطبعت روح الميثاق في يقين أمم كثيرة، وأصبحت تقتضي أثرها عندما تنشئ منظمات أو تعقد مؤتمرات فيما بينها على مستويات أقل إقليمية أو لمعالجة قضايا محدودة النطاق، ولذا فمن النادر أن تتخذ منظمة أو مؤتمر مبدأ الإجماع في التصويت على نفس الخط الذي سار عليه عهد عصبة الأمم، ومن النادر أن نرى منظمة تحو في لائحة إجراءاتها عن مبدأ صوت واحد لكل دولة، أي مبدأ المساواة بين الدول، وغير ذلك من المبادئ الكثيرة التي ضمها ميثاق الأمم المتحدة¹.

لقد كان لدبلوماسية المؤتمرات الدولية الدور الأبرز في إنشاء عدد هائل من المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، ووضع موائيقها ودساتيرها وأنظمتها، كما كان من ثمارها، صدور ترسانة من القوانين والمواثيق واللوائح ذات الطابع الدولي، في شتى المناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية في حد ذاتها².

ثالثا- الأهمية السياسية والاقتصادية

لر تشمل أهمية دبلوماسية المؤتمرات الدولية الجانب الشكلي التنظيمي فحسب، بل تعدته إلى الجوانب الموضوعية الأساسية وهي الجانب السياسي والاقتصادي، حيث أن حقبة الأربعينيات والخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، قد أتت للمجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من الدول التي استقلت من نار الاستعمار ووطأتها³، وكل تلك الدول الجديدة قد أتت إلى الساحة الدولية بمشاكلها التي ورثتها من عهود الاستعمار، وتطلعت إلى الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية على أمل الحل والخلاص منها، وكان على رأس هذه المشاكل، أمور تتعلق بتسويات الحدود أو ضم مناطق وأراضي إلى دولة ما أو منح شعوبها حق تقرير مصيرها⁴.

وقد صاحب فترة استقلال الدول هذه اشتداد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي الشيوعي والغربي الرأسمالي، ووجدت الدول النامية نفسها حائرة ضائعة بين أن تسير في فلك هذا أو فلك ذاك، وكان هذا من بين أسباب اختيارها طريقا وسطا تحاول به ألا تنحاز لجانب دون آخر، ولهذه الظروف والملابسات كلها وجدت الدول أن التجاءها لأسلوب المؤتمرات والتجمعات الدولية يتيح لها فرصة لترسم وتشق طريقها وسط هذا الخضم العالمي المليء بالأشواك.

¹ - أنظر: مخلص جبه، نفس المرجع، ص 26 .

² - والمراد بالمواثيق الدبلوماسية جملة الاتفاقية التي أبرمت في مجال النظام الدبلوماسي والقنصلي أي اتفاقيات 1961، 1963، 1969، 1975... الخ.

³ - على سبيل المثال، نجد في فترة الخمسينيات استقلال كلا من: كينيا وغانا ونيجيريا، ونجد الدول العربية تونس والمغرب وليبيا، وفي بداية الستينيات انضمت أيضا إلى الأسرة الدولية كلا من الجزائر وبعض دول الخليج، وبذلك زادت العضوية في الأمم المتحدة من 51 دولة إلى ما يقارب 200 دولة الآن.

⁴ - ومن بين تلك المشاكل، مشكلة قبرص، كشمير، مشكلة فلسطين المحتلة التي لم تجد لها حلا إلى الآن ومشكلة الصحراء الغربية والكثير من المشكلات السياسية خاصة في إفريقيا وآسيا.

و أمام هذا العدد الكبير والمتنوع للمؤتمرات الدولية، واجهت الدول حديثة العهد بالاستقلال مشكلة الاشتراك والتمثيل في هذه المؤتمرات بكفاءة واقتدار، بل إن بعضا من الدول السابقة في الاستقلال قد واجهت نفس هذه المواقف، ولكن بصورة أقل. ومذه المشكلة لها شقان¹:

• **الأول:** أن تتوفر للدول المعنية كوادر قادرة على أمانة الاشتراك في هذه المؤتمرات وتمثيل دولها التمثيل المشرف اللائق، ومع تنوع الموضوعات المطروحة والتي تتطرق إلى أمور أمنية وعسكرية وسياسية واقتصادية وقانونية وفنية متخصصة، فإن الدول حديثة الاستقلال وجدت نفسها غير مؤهلة بشريا وفنيا بوجود دبلوماسيين ومتخصصين لديها في كل هذه المجالات، ومي مجالات يعجز عن الإلمام بها كلها فرد واحد أو قلة قليلة من المدربين على الاشتراك في مؤتمرات سابقة، فما بالك والأمر يتعلق بدول لم تعد نفسها لهذه المجالات من قبل، ومن أجل هذا فقد شامدنا في بعض الأحوال دولا تلجأ إلى الاستعانة بخبراء من دول شقيقة ليسدوا لديها هذا النقص.

• **الثاني:** أن أجهزة وزارات الخارجية في تلك الدول، ومن باب أولى أجهزة الوزارات الأخرى المعنية، لم تكن على مستوى الكفاءة بعد، لتصل إلى الدرجة التي تؤهلها لأن تصدر تعليماتها إلى ممثليها ومندوبيها لهذه المؤتمرات بصورة تناسب الجو السائد في تلك الاجتماعات الدولية وتحقق لها في نفس الوقت ما ترجوه من مكاسب وفوائد، ولكن مع مرور الوقت بدأت تتوفر الخبرة وتتراكم التجارب وتظهر الكفاءات التي أصبحت اليوم تقود العمل الدبلوماسي الجماعي وتجلب الكثير من المصالح لدولها وتحاول أن تدفع الكثير من المضار عن نفسها باستخدام هذا النمط من الدبلوماسية متعددة الأطراف².

الفرع الثاني- أنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية

تتنوع المؤتمرات والاجتماعات الدولية³ تنوعا كبيرا، لكننا سوف نعتمد على جملة من المعايير التي تساعدنا على التصنيف والتقسيم، لذا سوف نعالج أنواع المؤتمرات الدولية أولا من حيث مستوى الوفود، وثانيا من حيث الجهة الداعية، ثالثا من حيث موضوعات البحث ورابعا وأخيرا من حيث توقيت المؤتمرات الدولية، وذلك على النحو التالي:

¹- راجع في هذا الموضوع: ملخص جبه، مرجع سابق، ص 26.

²- ومع ذلك فقد لوحظ بصفة عامة أن الدول النامية كثيرا ما تركز جهودها في الاشتراك والمشاركة في المؤتمرات ذات الطابع السياسي العام وتقل كفاءتها كثيرا خلال الاشتراك في مؤتمرات متخصصة مثل تلك المتعلقة بشؤون فنية أو علمية دقيقة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى قلة التخصصات الفنية لديها وإلى عدم تأملهم للخروج إلى المحافل الدولية وهذا بدوره أمر يظهر مدى التأخر الذي تعانيه تلك الدول في هذه القطاعات الفنية، وينعكس بصورة سلبية على المظهر مدى التأخر الذي تعانيه تلك الدول في هذه القطاعات الفنية، وينعكس بصورة سلبية على المظهر العام للدولة في تلك المؤتمرات، وفي بعض الأحيان تجامد الدول المعنية لكي تحصل على عضوية لجنة فنية معينة مثل لجان قانون البحار أو الفضاء الخارجي أو الإحصاء أو غيرها، ثم لا تبدي أي نشاط خلال أعمال اللجان نفسها، ومنا يصبح موقف الدولة محل تساؤل ومحل حرج كبيرين.

³- سوف نتعامل مع المصطلحين على أنهما مصطلح واحد وهو الغالب استخدامهم مصطلح المؤتمرات الدولية.

أولا- من حيث مستوى الوفود

تنقسم المؤتمرات الدولية من حيث مستوى الوفود إلى ثلاثة أقسام هي:

الفقرة الأولى- مؤتمرات القمة Les Conférence au Sommet

وهي تلك المؤتمرات الدولية التي يكون على رأس الوفود المشاركة فيها رؤساء الدول، حيث قد يكون هؤلاء رؤساء جمهوريات أو ملوكا أو أمراء أو أباطرة بحسب النظام المتبع في كل دولة، ومذا النوع من المؤتمرات يكتسي من حيث مستوى التمثيل أو من الطبيعة الهامة جدا للموضوعات محل المناقشة أو من حيث المراسم المتبعة في انعقاد مثل تلك المؤتمرات، قلت يكتسي أهمية وعناية دبلوماسية فائقة، نظرا لما ذكرنا، ولعل من الأمثلة الكثيرة لمؤتمرات القمة ما نذكر الآن ولكن على سبيل المثال لا الحصر، مؤتمرات القمة الأمريكية السوفياتية (سابقا) والأمريكية الروسية حاليا وغيرهما من المؤتمرات المناظرة، مؤتمرات قمة الدول الصناعية الكبرى (G8)، مؤتمرات القمة العربية على مستوى جامعة الدول العربية، مؤتمرات القمة الإفريقية، مؤتمرات قمة دول الكومنولث (الاتحاد السوفياتي سابقا)، ومؤتمرات قمة دول الكومنولث البريطاني والقائمة تطول¹.

الفقرة الثانية- المؤتمرات الوزارية Les Conférences ministérielles

وهي المؤتمرات التي يكون فيها التمثيل على مستوى رؤساء الوزراء أو الحكومات أو على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى وزراء القطاعات المعنية بالمؤتمر خاصة إذا كان يتعلق الموضوع بقطاع الوزير المعني، وعادة ما تكون هذه المؤتمرات -خاصة إذا كانت على مستوى وزراء الخارجية- تحضيرية لمؤتمر القمة، وذلك لمعالجة القضايا والملفات قبل عرضها على مؤتمر القمة، بحيث يتجنب العاملون على تحضير مؤتمر القمة بعض التصادمات أو التعصب أو بعض من أشكال التصرفات التي تمس بالطابع الدبلوماسي و المجاملاقي بين رؤساء الدول وزعمائها، وهي فكرة من أفكار مهندس دبلوماسية المؤتمرات الدولية الأستاذ والمستشار النمساوي "مترنيخ كليمنز"².

الفقرة الثالثة- مؤتمرات الخبراء³ Les Conférences des Experts

ينعقد هذا النوع من المؤتمرات -وأصبح الأكثر شيوعا- على مستوى الخبراء وهم أصحاب الخبرات والتجارب الطويلة والتخصص الأكاديمي والمهني المتصل بقطاع فني معين، تنعقد المؤتمرات من أجل معالجة إحدى قضاياها،

¹ - أنظر، عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 411 .

² - أنظر، أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 33.

³ - يخلط البعض بين مصطلح الخبراء les experts والمستشارين les conseillers فالخبراء لهم أن يرأسوا وفود دولهم ويمثلونها في المؤتمرات الفنية المتخصصة أما المستشارين والملحقون بالوفود فلا يرأسونها ولا يشتركون في مناقشات المؤتمر ويمكن للدولة التي ترسل وفدا رسميا للمؤتمر أن تكلف رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بتمثيلها فيه عندما يكون انعقاده في الدول المعتمين لديها، وهي وسيلة لترشيد النفقات أو إيمالا لأهمية المؤتمر.

وتتنوع تلك المؤتمرات بتنوع المواضيع الفنية والمتخصصة التي تشكل محاور المؤتمر الدولي المعني، ونشير إلى أن هذا النوع من المؤتمرات يتمتع بحض كبير من الدقة والتعقيد كما يستهلك جزءا كبيرا من الوقت من أجل المناقشة والتحليل والصياغة وغيرها.

ثانيا- من حيث الجهة الداعية

تختلف المؤتمرات الدولية باختلاف الجهة التي تدعو إلى انعقاده، فهناك المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها دولة أو دول، وهناك المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها منظمات دولية، وهناك مؤتمرات دولية تدعو إليها دولة تحت مظلة منظمة دولية.

هذا وأساس التفريق بين هذه الأنواع الثلاثة من الناحية العملية، هو الجهاز أو الجهة التي تكلف بتحضير المؤتمر من الناحية الشكلية والإدارية وكذا القيام بدعوة الوفود المشاركة فيه، فالمؤتمرات التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول هو الشكل الذي كان الأكثر انتشارا قبل ظهور فكرة المنظمات الدولية، حيث تجتمع تلك المؤتمرات لمسألة أو حل أزمة معينة تهتم الدول المشتركة، وتقوم الدولة التي ينعقد المؤتمر على أراضيها بتحضير كل ما يتعلق بالجانب المادي والبروتوكولي الخاص بذلك المؤتمر، ويتعلق الأمر بالدعوات ومراسم الاستقبال والإقامة والإطعام وكذا قاعة المؤتمرات بما تحتويه من أجهزة ومعدات تخدم المؤتمر في المناقشات وغيرها من محطات إدارة المؤتمر والتي سوف نعالجها في المبحث الثالث من هذا الفصل، بينما المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمات الدولية، فكل ما ذكرناه من مراحل تحضيرية، يقوم بها الجهاز الإداري الخاص بتلك المنظمة *le secrétariat général* أو ما يطلق عليه "الأمانة العامة للمنظمة"، أما النوع الثالث وهو المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الدول تحت مظلة المنظمة الدولية، فهي من الناحية الموضوعية تحت إشراف المنظمة الدولية حيث أن موضوعها جزء من اختصاصات تلك المنظمة بيد أن الجانب الإداري والتنظيمي والتحضيرى للمؤتمر تكلف به إحدى الدول الأعضاء بموجب اتفاق بين المنظمة المعنية والدولة المضيفة يتضمن مختلف النقاط الجوهرية الخاصة بذلك المؤتمر ولاسيما الدول المدعوة وجدول الأعمال¹.

ثالثا- من حيث موضوعات البحث

¹ - راجع نموذج اتفاق بشأن تنظيم مؤتمر دولي، بين المنظمة الدولية وحكومة الدولة المضيفة وهو ملحق بالرسالة.

يعتبر معيار موضوعات البحث من أهم المعايير التي تصنف على أساسها المؤتمرات الدولية، فهي روح المؤتمر ومن أجلها ينعقد، ونشير في هذا الصدد أن الموضوعات تبحثها وتعالجها المؤتمرات الدولية متنوعة ومتشعبة تشعب الحياة الدولية نفسها، ويمكننا أن نعدد الأشكال الرئيسية التي تحكم تلك الموضوعات وفقاً للنحو الآتي.

الفقرة الأولى- المؤتمرات الدبلوماسية ذات الطابع القانوني Les Conférence Diplomatiques

لقد أصبح هذا النوع أكثر انتشاراً بعد استقرار العمل الدبلوماسي الجماعي في إطار المنظمات الدولية العامة وعلى رأسها الأمم المتحدة وهذا في العقود الأخيرة، وهذا النوع من المؤتمرات يجمع كل دول العالم لبحث وإقرار صك قانوني دولي عام، ومن هذا القبيل يأتي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي أقر ميثاق الأمم المتحدة، ومؤتمر فيينا عام 1961 لبحث وإقرار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، ومؤتمر فيينا عام 1963 لبحث وإقرار اتفاقية علاقات القنصلية، ومؤتمر فيينا عام 1969 لبحث وإقرار اتفاقية قانون المعامدات، ومؤتمر فيينا عام 1975 لبحث وإقرار اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وغيرهما من المؤتمرات الدبلوماسية ذات الطابع القانوني¹.

الفقرة الثانية- المؤتمرات السياسية العامة

وهي المؤتمرات التي تعالج موضوعات سياسية دولية عامة تهم جميع الدول المشتركة فيها وخاصة تلك التي تعقد على مستوى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وقد تكون محددة الإطار لتناول مسألة أو أزمة دولية محددة، ومن أمثلة هذه المؤتمرات السياسية : المؤتمرات العامة للقمة الإفريقية والمؤتمرات العامة للقمة العربية، ومؤتمرات حل النزاعات الدولية، مثل مؤتمر "ديتون" للسلام في البوسنة والهرسك سنة 1996، ومؤتمر "مدريد" لبحث السلام في الشرق الأوسط سنة 1991، ومؤتمر "صانعي السلام" في شرم الشيخ سنة 1996².

الفقرة الثالثة- المؤتمرات القطاعية ذات الطابع الفني

وهي -عادة- المؤتمرات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، لمعالجة شؤون اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية مشتركة، قد تدعو لبحثها الدول أو المنظمات الدولية، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: المؤتمر الاقتصادي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الذي عقد بالدار البيضاء سنة 1994، وبعمان بالأردن سنة 1995، وبالقاهرة سنة 1996، ومؤتمر القمة الرابع لرابطة دول جنوب شرق آسيا، الذي عقد في سنغافورة سنة 1992 لتأكيد التعاون الاقتصادي بين أعضاء هذه الرابطة، ومؤتمر البيئة والتنمية في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل سنة 1992 (قمة الأرض)، والمؤتمر الدولي لأصدقاء لبنان الذي عقد بواشنطن في ديسمبر 1996 برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة ممثلي 29 دولة، لتقديم قروض ومساعدات لإعادة إعمار لبنان، وتتكون وفود الدول في هذه المؤتمرات من

¹- أنظر: أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 509.

²- أنظر: عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 412.

المعنيين بالنواحي الفنية، من الوزارات والمصالح الأخرى، ويفضل أن يكون هناك عضو دبلوماسي مرافق للوفد كمستشار دبلوماسي، لأن الوفود كثيرا ما تتعرض في أعمالها لمسائل سياسية، أو لمسائل فنية لها آثار وأبعاد سياسية¹.

الفقرة الرابعة- المؤتمرات ذات الطابع الإنساني والديني

قد تعقد مؤتمرات دولية من أجل مراعاة الاعتبارات الإنسانية وحمايتها، مثل مؤتمر جنيف الدولي الخامس والعشرين لحماية اللاجئين سنة 1986، الداعي إلى البحث عن حلول دائمة لأسباب نزوح اللاجئين من بلادهم الأصلية بسبب النزاعات المسلحة، حيث عقد بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بطهران سنة 1968 بتوصية مماثلة، وقديما، المؤتمر السادس لاتحاد الدول الأمريكية لسنة 1928 الذي اعتبر قيام أية دولة بأي اعتداء، جريمة ضد الجنس البشري، كما أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 كانت قد تمخضت عن مؤتمرات ذات طابع إنساني لتقنين القانون الدولي الإنساني، ومن ناحية أخرى، قد تعقد مؤتمرات دولية لمناقشة قضايا دينية، كمؤتمرات قمة الملوك و رؤساء الدول والحكومات (مؤتمر القمة الإسلامية) التي تعقد في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي باعتبار مؤتمر القمة الإسلامي الجهاز الأعلى للمنظمة الذي عهد إليه تحديد إستراتيجية السياسات والعلاقات الإسلامية، حيث يجتمع للنظر في المسائل ذات الأولوية التي تهم العالم الإسلامي، كما يوجد إلى جانب مؤتمر القمة الإسلامي، المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وهو الجهاز الرئيسي الثاني الذي يجتمع دوريا مرة كل سنة في إحدى الدول الأعضاء للنظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة واتخاذ القرارات ذات الاهتمام المشترك وتحقيق الأهداف المشتركة².

رابعا- من حيث توقيت المؤتمرات الدولية

توقيت المؤتمرات الدولية هام جدا في مجال العمل الدبلوماسي الجماعي، بل على أساسه تقسم المؤتمرات الدولية إلى مؤتمرات عادية ومؤتمرات طارئة، وهذا التصنيف غالبا ما نجده في المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها وتعقد في إطار المنظمات الدولية، فإذا كانت الدورة عادية، لا تكون فيه الوفود على عجلة من أمرهم، وبالتالي يكون تحضير أعمالهم وأوراقهم بشكل هادئ بعيدا عن التسرع والتصریحات الارتجالية التي تجعل موقف ومصالح الدولة في كثير من الأحيان موضع ريبة ولا مبالاة، وقد تكون الدورة استثنائية طارئة بحيث أن موضوع المؤتمر لا يحتمل التأخير، والمؤتمر يستلزم الاجتماع في وقت يكون من شأنه التخفيف العاجل من آثار الموضوع المراد طرحه في المؤتمر، والمؤتمرات التي تعقد على مستوى جامعة الدول العربية سواء على مستوى القمة أو على مستوى وزراء الخارجية - الطارئة منها- كثيرة، نظرا لكثرة الحالات الاستعجالية التي تتسبب في وقوعها إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط³.

¹ - أنظر: عبد القادر سلامة، نفس المرجع، ص 413 .

² - أنظر: عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 415 .

³ - مثال: مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي دعا إليه الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر في 22/09/1970 لتدارك الصدام بين الاردن وأفراد المقاومة الفلسطينية، وكذا مؤتمر القمة العربي الاستثنائي الذي عقد بالقاهرة سنة 1976 لبحث المشكلة اللبنانية، ومؤتمر القمة العربي الطارئ الذي عقد في الدوحة سنة 2008 لبحث مشكلة العدوان الإسرائيلي الهمجى على قطاع غزة...والقائمة تطول.

وأخيراً، إذا كنا أشرنا إلى بعض المؤتمرات الدولية التي تنعقد تحت مظلة المنظمات الدولية، مع أننا ندرس في هذا الفصل الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة أي خارج نطاق المنظمات الدولية، فإننا نقول أن الكثير من المؤتمرات المؤقتة تنعقد بإشراف المنظمة الدولية من حيث الموضوع فقط، بينما يناط التنظيم والتحضير وباقي عناصر المؤتمر الدولي بإحدى الدول وبمعرفتها، ولعل هذا النوع أصبح ينتشر بشكل ملفت للنظر في العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين، ومنها نذكر على سبيل المثال مجموعة المؤتمرات التي عقدت بين عام 1990

وعام 2003 بإشراف منظمة الأمم المتحدة حول : الطفل ، حقوق الانسان ، المرأة ، البيئة ، السكان والمستوطنات البشرية و التنمية الإجتماعية و مجتمع المعلومات و غيرها .

المبحث الثالث

إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية

يتضمن هذا المبحث الجانب التطبيقي والعمل لدبلوماسية المؤتمرات الدولية، أي أصول عقد المؤتمرات الدولية والمراحل التحضيرية الخاصة بها وكذا إدارة أعمال المؤتمر الدولي منذ افتتاحه ومراسم الافتتاح والمناقشات العامة وغيرها، وانتهاء بمراسم الاختتام ونتائج المفاوضات الدبلوماسية متعددة الأطراف والمتمثلة في عدد متنوع من الوثائق القانونية الدولية، كل هذا آثرنا أن نعالجه على النحو التالي:

المطلب الأول: المراحل التحضيرية ودور وزارات الخارجية

المطلب الثاني: تصريف أعمال المؤتمر الدولي

المطلب الثالث: المفاوضات كأداة لدبلوماسية المؤتمرات

المطلب الرابع: نتائج المفاوضات الدبلوماسية ومراسم اختتام المؤتمر

ولكن وقبل عرض تفاصيل هذه المطالب، رأينا أن نبرز أولاً أهم المبادئ التي تحكم المشاركة في المؤتمرات الدولية بشكل عام وفقاً للنحو الآتي.

المبدأ الأول:

الأصل في المشاركة للدول تامة السيادة، وتعني مبادئ العدالة والمساواة في السيادة أن توجه الدعوة إلى كافة الدول التي يمس المؤتمر مصالحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لكافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية التي يعقد المؤتمر في إطارها (ومذا ليس موضوعنا في هذا الفصل)، وواقع الأمر أن بعض الدول تستبعد أحياناً لأغراض سياسية لا صلة لها بالأساس والاعتبارات القانونية مثل استبعاد دعوة دول المحور في مؤتمر سان فرانسيسكو ومثل رفض دول الاتحاد الأوروبي في مرحلة من المراحل دعوة ليبيا لاجتماعات التعاون المتوسطي في إطار عملية برشلونة، وقد ترى بعض

الدول أن من صالحها عدم الاشتراك في مؤتمرات معينة قد تضر قراراتها بمصالحها أو بمواقفها السياسية، فقد امتنعت الدول العربية في الماضي عن حضور بعض المحافل الدولية التي تشترك فيها إسرائيل¹.

المبدأ الثاني:

اعتبار تقرير مستوى المشاركة وتشكيل الوفود وحجمها حقا مطلقا لكل دولة، وقد يتلقى رئيس دولة الدعوة من رئيس الدولة المستضيفة للمشاركة في مؤتمر قمة، ويقرر لاعتبارات سياسية أو أمنية أو صحية أو لارتباطات أخرى إيفاد رئيس وزرائه أو وزير خارجيته لرئاسة وفد بلده، وقد تقرر دولة المشاركة الرمزية على مستوى منخفض لإيصال رسالة سياسية معينة مثل تكليف ليبيا لسفيرها لدى الجامعة العربية بتمثيلها ورئاسة وفدها في إحدى مؤتمرات القمة العربية.

المبدأ الثالث:

الدعوة للمؤتمر واجبة من الناحية القانونية إعمالا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وقبول الدعوة أو رفضها هو أيضا حق سيادي لكل دولة، ويجوز للدولة أن تقرر المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب إذا كانت لا تود المشاركة كعضو كامل العضوية، وجرى العرف الدولي على ذلك، ولا يحق للمراقب المشاركة في التصويت على قرارات المؤتمر.

وبالنظر للممارسة الدولية، فقد لاحظنا أن اليمن قد استحدثت تسمية (مستمع) لممثليها في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء جامعة الدول العربية في سبتمبر 1944.

هذه بعض من المبادئ العامة التي تحكم المشاركة عموما في المؤتمرات الدولية المستقلة، ومي نفسها تقريبا إذا تعلق الأمر بمؤتمر دولي ينعقد في إطار منظمة دولية مع بعض الخصوصية في الجهاز الإداري القائم على دعوة الدول والممثل في الأمانة العامة بدل وزارة الشؤون الخارجية للدولة التي تستضيف مؤتمرا دوليا على إقليمها.

المطلب الأول

المراحل التحضيرية ودور وزارات الخارجية

سوف نعالج في هذا المطلب مختلف المراحل التحضيرية الموضوعية والشكلية المادية للمؤتمر الدولي قبل انعقاده وافتتاح أعماله وأشغاله، محترمين في ذلك المعيار الزمني وترتيب الإجراءات المتعلقة بالتحضير الجيد للمؤتمر الدولي، حيث سنشير في البداية إلى اقتراح عقد المؤتمر الدولي ومذا في الفرع الأول، ثم نتناول اللجنة التحضيرية للمؤتمر

¹ - أنظر: أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 514.

الدولي ودور وزارة الخارجية في هذا الجانب، ومذا في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنبرز مسألة الدعوة للمؤتمر الدولي ومضمون الدعوات، ونمر للأعمال العامة في المؤتمر الدولي في الفرع الرابع، ثم تحديد جدول أعمال المؤتمر الدولي في الفرع الخامس، وكذا قضية تشكيل الوفود في الفرع السادس، وأخيرا في الفرع السابع مسألة كتاب التفويض.

الفرع الأول- اقتراح عقد المؤتمر الدولي¹

إن المبادرة لعقد مؤتمر أو الاقتراح لعقد مؤتمر تأتي مبدئيا من دولة معينة لحل مشاكل أو التفاهم على حل قضايا معينة، كما هو الحال مثلا عندما بادرت روسيا إلى اقتراح والدعوة لعقد مؤتمر لأمي لعام 1899، وجرى العرف الدولي على أن يسبق توجيه الدعوة لعقد أي مؤتمر دولي البدء بإجراء مشاورات بين الدول وذلك للوقوف على رأيها بشأن عقد المؤتمر، وفي بعض الأحيان فإن بعض الدول تعرض وساطتها على الدول المتحاربة، وفي طريقها إلى إعلان حرب، وهكذا فإن مؤتمر الجزيرة تم انعقاده بناء على اقتراح الرئيس "روزفلت" وذلك بهدف وضع نهاية للنزاع الفرنسي الألماني الذي كاد يقود إلى اندلاع الحرب، وفي حالات الحرب فإن اتصالات مسبقة تجري بين الدول المتحاربة كما كان الحال في مؤتمر جنيف لعام 1954 الذي وضع حدا لحرب الهند الصينية وكوريا.

وأحيانا يمكن أن يتولى مؤتمر دولي الدعوة لعقد مؤتمر دولي أوسع، وهكذا ففي عام 1944 دعت الولايات المتحدة الأمريكية كلا من روسيا والصين وبريطانيا إلى مؤتمر دولي في "دامبرتن أوكس Dumbarton Oaks" الذي تم فيه وضع المشروع الأولي لميثاق الأمم المتحدة، وبعد ذلك دعيت الدول الكبرى الأربعة آنذاك إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه وضع الميثاق بصورته النهائية، وهكذا -وكما أشرنا مسبقا- فإنه من حق كل دولة إذا وجدت ذلك مناسبا دعوة الدول الأخرى إلى الاشتراك في مؤتمر دولي وذلك لمناقشة موضوع معين سياسي أو اقتصادي أو فني يمكن أن يؤدي إلى التوقيع على اتفاقية دولية.

¹ - أنظر في هذا الموضوع كلا من:

- د. سمويحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 415 وما بعدها.

- د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 286.

- د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد 1992، ص 210.

- د. عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 416 وما بعدها.

- voir aussi :

- JEAN SERRES, Manuel pratique de protocole , p 300et s.

- SIR.ERNEST. STATOW, op-cit, p 100 and s.

هذا ومن الملاحظ أن المنظمات الدولية قد أخذت في السنوات الأخيرة زمام المبادرة لاقتراح ودعوة الدول لعقد المؤتمرات الدولية في شتى المجالات، وفي المقابل يلاحظ على الدول أنها أصبحت قلما تدعو وتقترح عقد مؤتمر دولي وذلك في الحالات الحرجة التي تتطلب مؤتمر دولي طارئ.

الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي ودور وزارة الخارجية

بعدما تتأكد الدولة صاحبة الاقتراح من قبول الدول المعنية، وأن اقتراحها قد لاق ارتياحا لدى سلطات تلك الدول، تنطلق مجموعة من الاتصالات بالطرق الدبلوماسية وعبر قناة وزارة الشؤون الخارجية بين الدول التي ستشارك في المؤتمر الدولي المزمع عقده، وبين الهيئات والنقابات والمنظمات الدولية وذلك إما عن طريق المراسلات الدبلوماسية المرسلة بواسطة الحقائق الدبلوماسية، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو غيرها من الاتصالات الشخصية من أجل العمل على تنصيب اللجنة التحضيرية للمؤتمر والتي من مهامها تقرير أهم الأشياء بالنسبة لانعقاد المؤتمر الدولي وهي كالاتي:

- 1- مكان انعقاد المؤتمر وعدد الوفود الرسمية التي ستحضر وتشارك في المؤتمر.
- 2- وسيلة السفر لمقر المؤتمر وموعد انعقاد المؤتمر.
- 3- مدة أشغال المؤتمر إلى غاية يوم الختام وكذا جدول الأعمال وذلك حتى تستعد الوفود التي ستحضر المؤتمر وتدرس الملفات المراد معالجتها.
- 4- ميزانية المؤتمر وطريقة التعامل الإداري أثناء انعقاد المؤتمر.
- 5- الاتفاق على التفاصيل النهائية لانعقاد المؤتمر.

هذا وقد تجتمع اللجنة التحضيرية¹ لفترات أطول من اجتماعات المؤتمر الرسمية، لأن هذه اللجنة هي التي سترتب كل شيء للاجتماع الرسمي للمؤتمر، ويمكن تشبيه هذه اللجنة باجتماع وزراء الخارجية التمهيدي لمؤتمر القمة، وبعد اتفاق اللجنة التحضيرية على النقاط الموضحة أعلاه، تنتخب اللجنة الأفراد الذين سيوكل إليهم تجهيز كل ما يلزم للمؤتمر، وتستمر الاجتماعات حتى ينعقد المؤتمر، وبمجرد بدء المؤتمر تنتهي أعمال اللجنة التحضيرية. واللجنة التحضيرية هيئة رسمية، تسير أعمالها طبقا لنظم دولية، فينتخب لها رئيس وأعضاء ومقرر، وهي تشمل ممثلين لجميع الدول التي ستشارك في المؤتمر، ومفروض أن أعضاء ما يعودون إلى بلادهم لإخطار حكوماتهم بما تم في اللجنة التحضيرية، وحتى يتلقون التعليمات الجديدة التي سيتبعونها أثناء انعقاد المؤتمر نفسه، وفي العادة يشترك في المؤتمر نفسه أعضاء اللجنة التحضيرية إلا إذا رأت حكوماتهم أو الهيئات التي ينتمون إليها تعيين غيرهم ومذا لا يحدث إلا نادرا.

¹ - أنظر تفصيلا مهما في هذا الموضوع:

- د. محمود محمد الجومري، "العلاقات العامة في المؤتمرات الدولية"، المرجع السابق، ص 186.

وقد يبقى بعض أعضاء اللجنة التحضيرية للاشتراك في الإجراءات الخاصة بتحضير المؤتمر، ويعود البعض الآخر، وقد لا يعود جميع الأعضاء وينضمون إلى الوفود الرسمية عند حضورها للاشتراك في المؤتمر نفسه، وفي الواقع أن أغلب الذين يحضرون اجتماعات اللجان التحضيرية عن بلادهم هم من خبراء العلاقات العامة لأن عملهم قبل كل شيء هو من صميم اختصاص العلاقات العامة¹.

هذا وتتفق اللجنة التحضيرية على النقاط التالية:

- 1- طريقة توجيه الدعوة واللغات التي تكتب بها الدعوات وكذا اسم الداعي للمؤتمر.
 - 2- مكان وزمان انعقاد المؤتمر الدولي.
 - 3- طريقة استقبال الوفود الرسمية ونقلهم وإقامتهم في الفنادق وأماكن الضيافة.
 - 4- المدة التي ستحمل فيها الحكومات أو الهيئات نفقات الوفود، حيث يعتبر بقاؤهم بعد انتهائها بصفة زوار غير رسميين.
 - 5- يتم الاتفاق على وسائل النقل التي يدخل بها الوفود (طائرات، سفن، سكك حديدية..).
 - 6- تحديد موضوعات المناقشة وتحضير جميع الوثائق والمستندات والمقترحات والتصورات الخاصة بالمؤتمر الدولي تسهيلا لعمل المؤتمر ولجانها الفرعية.
 - 7- تدقيق جدول الأعمال بالتاريخ والمكان والزمان بالضبط (برنامج المؤتمر) وبعد الاتفاق بين أعضاء اللجنة، تنطلق اللجنة في التنفيذ.
- وبالرجوع إلى النموذج الجزائري في هذا المجال نجد أن وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية قد استخدمت كغيرها من الوزارات، وباعتبارها القناة الدبلوماسية الرسمية للدولة وإدارة علاقاتها الخارجية، ضمن المديرية العامة للتشريفات² المديرية الفرعية للمؤتمرات ومهامها ملخصة كالآتي:

- 1- تحضير المؤتمرات الوطنية والدولية وتنظيمها وكذا اللقاءات الأخرى ذات الطابع السياسي والعلمي والثقافي مثل الندوات والمنتديات والأيام الدراسية.
- 2- تحضير انعقاد اللجان المشتركة³ بين الجزائر وشركائها الأجانب وتنظيمها ومتابعتها.
- 3- حفظ الوثائق البروتوكولية اللازمة لتنظيم المؤتمرات واللجان المشتركة وتسييرها.
- 4- الاستقبال الرسمي للوفود الرسمية.

¹ - أنظر: محمود محمد الجومري، مرجع سابق، ص 187.

² - راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 404-02 الصادر بتاريخ 2002/11/26 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية من وزارة الشؤون الخارجية، تحت عنوان المديرية العامة للتشريفات والتي تضم مديريتين، الأولى خاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والثانية مديرية المراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات، وضمن هذه المديرية الأخيرة تعمل المديرية الفرعية للمؤتمرات.

³ - هي نفسها اللجان التحضيرية التي أشرنا إليها أعلاه.

هذا ونشير إلى أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر دولي ذو طابع فني متخصص تتطلب من سلطات كل دولة تعيين من يمثلها في اجتماعات اللجنة، ويكون عادة من الوزارة المعنية والمختصة في موضوع انعقاد المؤتمر، وطبعا تنسيق تلك الوزارة مع وزارة الشؤون الخارجية، حيث لا تستطيع الوزارات الوطنية الاتصال بهيئات دولية أو لجان مكلفة بتحضير مؤتمر دولي إلا عبر القناة الرسمية لوزارة الخارجية، وعلى ذلك الأساس نجد أن الدول -ومنها الجزائر على سبيل المثال- قد استحدثت إدارات خاصة بهذا المجال، حيث جاء في المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 404-02 المذكور تحت عنوان (المديرية العامة للعلاقات متعددة الأطراف)، حيث أن أهم ما كلفت به هذه الإدارة في مجال العلاقات متعددة الأطراف ما يلي:

- 1- المسائل السياسية ونزع السلاح والأمن الدولي.
 - 2- المسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والإنسانية وحقوق الإنسان التي تدرسها الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة.
 - 3- التحضير لمشاركة الجزائر في المؤتمرات العالمية و الجهوية في المجالات المذكورة أعلاه.
- و لعل هذه المديرية تضم مديريات فرعية كلها تصب فيما تصبوا إليه هو التحضير لمشاركات الجزائر في المؤتمرات الدولية ذات الطابع المتخصص، وتقوم في سبيل ذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيئات الرسمية الوطنية للعمل على وضع الخطط والملفات وتحضير المسائل المراد مناقشتها في المؤتمر والتي تنطلق ضمن اللجان المشتركة¹.

الفرع الثالث: توجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولي

جرت العادة أن توجه الدولة صاحبة الاقتراح لعقد مؤتمر دولي دعوتها إلى الدول الأخرى للمشاركة في المؤتمر المزمع عقده عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج سواء أكانت لها مصلحة خاصة في هذا الاجتماع أو كانت غايتها مجرد حسم خلاف قائم بين دولتين ولاسيما إذا سبق لها وأن بذلت في سبيل ذلك وساطتها ومساعدتها الحميدة². هذا ويرى "أوبنهايم" بأنه إذا كان الهدف من الدعوة للمؤتمر هو تسوية نزاع معين فيجب توجيه الدعوة إلى جميع الدول المعنية بذلك³.

هذا وقد جرى العرف الدولي على أن يعقد المؤتمر في أراضي الدولة صاحبة الاقتراح، وفي هذه الحالة توجه الدولة المضيفة الدعوة للدول الأخرى للمشاركة في أعمال المؤتمر، وهذا يتم بالتنسيق مع اللجنة التحضيرية التي هيئت أسماء الدول وعدد الوفود وغيرها من المعلومات التي يجب ذكرها في الدعوة ومي كالتالي⁴:

¹ - راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي 404-02 السابق الإشارة إليه.

² - أنظر: راوول جونز، مرجع سابق، ص 207.

³ - أنظر:

- OPPENHEIM.L et LAUTERPACHE.H, « internationale law », vol I, Peaces London, 1958, p869.

⁴ - د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 419.

- 1- مكان انعقاد المؤتمر الدولي وتاريخه بدقة¹.
- 2- مدة انعقاد المؤتمر (إذا أمكن أو على وجه التقريب)².
- 3- مستوى رؤساء الوفود الذين سيحضررون المؤتمر.
- 4- الموضوع الذي سيجري بحثه، أو المشكلة التي سيتم معالجتها، أو الاتفاق المراد التوصل إلى إبرامه.
- 5- جدول أعمال المؤتمر (في حالة تعدد الموضوعات).
- 6- التذكير بوجوب تقديم كتب التفويض إذا كان المؤتمر وطبيعته القانونية يقتضيان ذلك.
- 7- تبليغ الموافقة على الحضور خلال فترة معينة (تحدد الدعوة) وبيان عدد وأسماء أعضاء الوفود.
- 8- التبليغ بموعد قدوم أعضاء الوفد ووسيلة القدوم للقيام باستقبالهم وتأمين إقامتهم وتنقلاتهم³.
- 9- بيان بأسماء رؤساء الدول أو الشخصيات الكبرى أو أسماء الدول المدعوة لحضور هذا المؤتمر.

إن هذه المعلومات ضرورية جدا لتسهيل مهمة الدولة الداعية والمدعوة على حد سواء، لتتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ القرار المناسب للاشتراك في المؤتمر، أو الاعتذار أو رفض بعض الشروط أو التقدم ببعض الاقتراحات، وإقرار السياسة أو الخطة الواجب إتباعها، ودراسة مواد جدول الأعمال وجميع الملفات المتعلقة بها، وأخيرا انتقاء رئيس الوفد ممن يتصفون بشخصية مرموقة بالإضافة إلى الكفاءة العلمية واللغوية والخبرة في المؤتمرات الدولية، والاضطلاع بأحكام القانون الدولي، على أن يساعده عدد من الأعضاء المتخصصين في شتى الشؤون الفنية التي سيعالجها المؤتمر⁴.

الفرع الرابع: الأعمال العامة في المؤتمر الدولي

يقصد بالأعمال العامة في المؤتمر الدولي كل الأعمال ذات الطابع الإداري والتنفيذي والمادي الخاص بالمؤتمر الدولي وهذه الأعمال يمكن أن نلخصها في النقاط التالية: اختيار مكان انعقاد المؤتمر، الإقامة، الاستقبال، الانتقال، الزيارات، الخدمة العامة، المعلومات، الأرشفة، الشؤون المالية⁵.

¹ - إذا كان المؤتمر في إطار منظمة دولية، فإنه عادة ما يكون معلوما إلا إذا كان الاجتماع طارئا أو استثنائيا.

² - أحيانا لا تستطيع الهيئة الداعية تحديد مدة المؤتمر بدقة لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بموضوع يصعب التحكم في معالجته من الناحية الزمنية، فذلك النوع أحيانا يتطلب وقتا لمجرد تهيئة الجو للمفاوضات وتهدئة التوترات وتقريب وجهات النظر.

³ - تستثنى من هذه القاعدة اجتماعات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

⁴ - أنظر: د. سمحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 420.

⁵ - تدخل الأعمال العامة للمؤتمر الدولي في نظرية كبرى هي نظرية العلاقات العامة، والتي تشمل أيضا الأعمال الصحفية ومي جزء هام في مجال الدعاية للمؤتمر ودعوة وسائل الاعلام، فإذا كانت الاعمال العامة للمؤتمر الدولي تشكل الجانب الداخلي، فإن الأعمال الصحفية تشكل الوجه

وقبل التفصيل في هذه المسائل المادية، نشير إلى أن عضوا من اللجنة التحضيرية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية للدولة المضيفة، يشكل ما يسمى بمكتب العلاقات العامة وهو الجهاز الإداري المكلف بالأعمال العامة والشؤون المادية والشكلية لإدارة المؤتمر وتلك المهام تتلخص في الآتي:

أولاً- اختيار مكان انعقاد المؤتمر¹

لاختيار المكان الذي سينعقد فيه المؤتمر أممية كبيرة واعتبارات خاصة بالنسبة لجميع الدول، وقد اشتهرت منذ فجر القرنين 19 و 20 بعض المدن الأوروبية، إما لملاءمتها لهذه المؤتمرات، كمدينة جنيف وفيينا، لامي، باريس، لندن، وإما لهدوءها وصفاء جوها وبعدها عن العواصم والأمكنة الصاخبة والمكتظة بالسكان والسيارات، مثل: لوكارنو وزيورخ (سويسرا)، وكان (فرنسا) وفي العصر الحديث يالطا (جزيرة القرم) وبريوني (يوغسلافيا) وشرم الشيخ (مصر) والعقبة (الأردن).

أما في العصر الحاضر فبرزت معايير جديدة وأماكن جديدة، خاضعة لقوة الدولة ودورها في النشاط الدولي بصفة عامة مثل: نيويورك وواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) والقاهرة بالنسبة للدول العربية... الخ.

هذا ومهما يكن من أمر، فإن اختيار المكان بالضبط (القاعة والفندق وغيرها) يخضع للمقاييس التالية:

- 1- توافر الهدوء والسكينة، والابتعاد عن إزعاج الصحفيين ولاسيما مؤتمرات القمة.
- 2- توافر الهياكل والأبنية الواسعة والمهيئة لعقد المؤتمرات الدولية (الهيئة العامة واللجان المختلفة) بالإضافة للوسائل الفنية والإدارية (أجهزة الصوت والإعلام الآلي وغيرها...).
- 3- توافر الفنادق اللازمة لإقامة الوفود وضمان مستوى لائق بضيافتهم من حيث الراحة والنظافة وباقي المرافق.
- 4- توافر أجهزة قادرة على حفظ الأمن وحراسة أعضاء الوفود ومقرات البعثات خاصة مع ظهور الاعتداءات الإرهابية المتكررة على مواكب المؤتمرين ومقرات إقامتهم وأعمالهم.. الخ، ولاسيما إذا تعلق الأمر باجتماعات القمة.
- 5- مراعاة الظروف التاريخية والسياسية وغيرها لاختيار المدن أو أماكن انعقاد المؤتمرات الدولية¹.

الخارجي للمؤتمر الدولي، لكننا لسنا بصدد الحديث عن الشق الاعلامي الذي يسبق انعقاد المؤتمر أو يزامنه، أنظر: د. محمود محمد الجومري، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.

¹ - أنظر في مجال اختيار مكان انعقاد المؤتمرات والجانب الشكلي للمؤتمر:

- ليلى محمد صابر الزلاقي، "فن إدارة الحفلات والمؤتمرات" شركة الجمهورية الحديثة لتمويل وطباعة الورق القاهرة، 2003، ص ص 120 وما بعدها.

ثانيا- الاستقبال والتوديع

تشكل عادة لجان لاستقبال وفود المؤتمر في المطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية وغيرها، بحسب نظام وصولهم المتفق عليه، وتكون مهمة هذه اللجان الترحيب بأعضاء هذه الوفود واصطحابهم إلى إقامتهم والسهر على راحتهم وإعطائهم فكرة طيبة عن بلد الضيافة التي وصلوا إليها بحسن الاستقبال، وعادة يكون على رأس لجان الاستقبال شخصية كبيرة ومعروفة في محيط العمل الذي سيعقد المؤتمر من أجله، وعادة تحمل لجان الاستقبال الورود والأعلام والشارات التي تمثل بلادهم والشارات التي ترمز للمؤتمر نفسه وبرامج المؤتمر وكتيبات عن جميع المعلومات التي تهتم أفراد المؤتمر وخرائط ودليل سياحي للبلد التي سيقام بها وعادة تقوم لجان الاستقبال بواجب التوديع أيضا.

ولكل نوع من المؤتمرات المراسم والتقاليد التي استقرت عليها الدول والخاصة بها، سواء كانت تلك المؤتمرات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو نسائية أو ثقافية... الخ، فهي فن من الفنون الرائعة، وتختص بعض المؤسسات الخاصة في فن ترتيب الاستقبال وديكور الأزمار والمواكب والموسيقى الخاصة وغيرها من ألوان الضيافة والاستقبال والتوديع.²

ثالثا- التنقلات

يجب تجهيز وسائل الانتقال اللازمة للمؤتمر، والمقصود بوسائل الانتقال تلك المستخدمة في التنقل الداخلي، وعادة ما يعتمد مسؤولو الأعمال العامة في المؤتمر إلى أن يكون مكان إقامة الوفود بالقرب من مقر اجتماعات المؤتمر حتى يوفر وسائل النقل اللازمة لتنقلاتهم داخل المدن ومن مقر إقامتهم إلى مقر الاجتماعات.

وتخصص عادة سيارات خاصة لكل شخصية كبيرة أو رئيس وفد، ويركب باقي أعضاء الوفد سيارة واحدة إذا أمكن، وعند الانتقال في زيارات جماعية تتركب الوفود حافلات مخصصة للرحلات وعادة يعمل سجل للحملة اللازمة للتحركات، ويعين السائقين اللازمين لكل العربات ويخصص الراكب أو الركاب لكل سيارة، ويكون معلوما دائما توزيع السيارات على الوفود والشخصيات الكبيرة، وعند حدوث أي تغيير في البرنامج يجب الإخطار عنه بأسرع ما يمكن حتى لا يتسبب ذلك في إشكالات لا مبرر لها، كما يجب أن يعمل احتياطا لعدد السيارات تصديا لكل طارئ.

رابعا- الزيارات

يقوم مكتب العلاقات العامة بعمل الترتيبات اللازمة لزيارة أعضاء وفود المؤتمر للمعالم الشهيرة في البلاد التي يقام فيها المؤتمر وكذا زيارة المتاحف التاريخية والمناطق الأثرية والمؤسسات الكبرى ومناطق المشروعات العالمية، وكل

¹ - فعلى سبيل المثال نجد أن جميع المؤتمرات الدولية التي انعقدت بمناسبة إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنظمة الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة والمتعددة الأطراف، كلها انطلقت وبقيت وفيه لعاصمة النمسا (مدينة فيينا) بدء بـ 1969، 1963، 1961، 1815، 1975

² - أنظر: الجومري، مرجع سابق، ص 189 .

مشروع ناجح تفتخر به الدولة المضيئة، ويوضع برنامج مفصل لهذه الزيارات يقوم بتنفيذه مكتب العلاقات العامة في الجهات التي ستكون ضمن برنامج الزيارة¹، ومنا تتدخل المصالح السياحية المعتمدة في الدولة المضيئة بالتنسيق طبعاً مع المكتب وإشراف وزارة الشؤون الخارجية.

الفرع الخامس- الخدمة العامة

تشمل الخدمة العامة في أي مؤتمر دولي ترتيب الاتصالات العامة التي تطلبها الوفود، والشخصيات الكبيرة فيها، للاتصال بالمؤسسات أو الهيئات أو الأفراد الذين لهم أهمية خاصة بالنسبة لأعضاء وفد معين، كأن يتصل أفراد المهنة الواحدة بنظائرها في الدول الأخرى الممثلة في المؤتمر، كالأطباء والمهندسين والحقوقيين وغيرهم، ويقوم قسم الخدمة العامة في أي مؤتمر دولي بالمهام الآتية²:

1- وضع نظام خاص لحسم المشكلات الخاصة التي تنشأ ومعالجة الأسباب التي قد تؤدي إلى الاضطراب النفسي والتوتر أثناء انعقاد المؤتمر.

2- بحث المتاعب والشكاوى العامة لأفراد المؤتمر.

3- الاتصال بالهيئات والنقابات المختلفة لترتيب اتصال أعضاء المؤتمر بها.

4- تنظيم المقابلات الخاصة والعامة بين أعضاء الوفود والهيئات المختلفة.

5- ترتيب إقامة المؤتمرات الصحفية والاجتماعات العامة واجتماعات اللجان.

6- تجهيز قاعات الاجتماعات العامة واجتماعات اللجان الفرعية.

7- رفع التقارير إلى رئاسة المؤتمر بما يراه أو بالملاحظات التي يراها في حدود واجباته.

والخلاصة أن هذا القسم هو حلقة الاتصال بين أعضاء الوفود والهيئات المختلفة والنقابات في دائرة المؤتمر، والقيام بأعمال إدارية أساسية في مكان انعقاد المؤتمر وفي اجتماعاته المختلفة، والإشراف على الحفلات العامة وترتيب المآدب المختلفة، وكثير ما تكلف بعض المؤسسات التي لها تاريخها وسمعتها في مجال الخدمة العامة بهذه المهمة الثقيلة.

ونشير هنا، إلى أن هناك قسمين رئيسيين من أقسام الأعمال العامة وهما قسم المعلومات وقسم الأرشيف وقسم الشؤون المالية، وكل هذه الأقسام تقوم في حدود اختصاصاتها بمهام جمّة تساعد على نجاح المؤتمر من الناحية

¹- أنظر: نفس المرجع، ص 190.

²- أنظر: نفس المرجع، ص 194.

وأنظر أكثر تفاصيل في مجال خدمات المؤتمرات العامة:

- د. محمد نعمان جلال، "الإستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول (بين الإسلام والمجتمع الحديث)"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

بيروت، 2004، ص ص 252-258.

التوثيقية وحفظ الملفات والمجلدات والفهارس والمكاتبات وتغذية المؤتمر بالمعلومات والبيانات والكتب والمراجع الضرورية التي يحتاجها أثناء انعقاده وانعقاد لجانه الفرعية.

الفرع السادس- جدول أعمال المؤتمر الدولي

يقول في هذا الموضوع الأستاذ "جونز"، أن الدولة الداعية هي التي تضع غالبا جدول الأعمال للمؤتمر الذي دعت إليه¹، وترسل نصه مع كتاب الدعوة، ولوضع جدول الأعمال مسبقا أهمية كبرى، إذ يتيح للدول المشتركة أن تطلب أثناء المناقشات التقيد بالأبحاث الواردة بهذا الجدول أو درس قضية مسجلة إذا كانت لم تطرح على بساط البحث أو إلغاء قضية لا يرغب في إثارتها أو إبداء وجهة نظرها في مسألة ما قبل البدء بالمناقشات².

ويتضمن جدول الأعمال جميع المسائل التي سيناقشها المؤتمر، ويستطيع المؤتمر تعديل جدول الأعمال كما يشاء ومن جهة إضافة مسائل وحذف أخرى إن شاء³، كما ينبغي أن نقول بأن جدول الأعمال هو حجر الزاوية وهو بمثابة روح المؤتمر الدولي.

الفرع السابع- تشكيل الوفود⁴

يتشكل وفد كل دولة في المؤتمرات الدولية من رئيس وخمسة أعضاء، علاوة على عدد من الخبراء والمستشارين الذين لا تشملهم أوراق التفويض (Pleins Pouvoirs-Full Powers) التي تصدر لمن له الصفة التمثيلية في كل وفد، عدا الوفود الرئاسية (رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية)، حيث لا يحتاجون إلى أوراق تفويض، وتحدد كل دولة الجهة الخاصة بإصدار التفويض فيها، وفي ذلك تقول المادة (02/ج) من اتفاقية قانون المعامدات: "تصدر أوراق التفويض من السلطة المختصة في الدولة".

أما المادة (07/ف02) من ذات الاتفاقية فتقضي بأن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يعتبرون بحكم وظائفهم ودون تقديم أوراق تفويض، ممثلين لدولهم، في جميع الأعمال المتعلقة بإبرام معاملة دولية، وذلك في المؤتمرات التي تعقدها الدول.

¹ - هذا الدور تقوم به بصورة دقيقة اللجنة التحضيرية المختلطة بين الدولة الداعية والدول المزمع دعوتها والتي أبدت قبولا وارتياحا في مرحلة الاقتراح، وبالتالي نقول أن قيام الدولة بصورة غالبية لا يكون إلا في المؤتمرات الدولية ذات الطابع العام، أما جدول أعمال المؤتمرات المتخصصة، فإن ذلك يكون أكثر نجاعة إذا قامت بإعداده لجنة مشتركة.

² - أنظر: جونز، مرجع سابق، ص 236.

³ - أنظر: غازي صباريني، مرجع سابق، ص 295.

⁴ - أنظر في هذا الموضوع:

- عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 416.

- علي صادق أو هيف، مرجع سابق، ص 415-416.

- voir aussi :

- JEAN SERRES, op-cit, pp 300-303

وسوف لن نشير إلى وفود الدول لدى مؤتمرات المنظمات الدولية لأنه سبق وأن عالجنّاها في الفصل الأول من الباب الأول.

هذا ويعين لكل وفد - عند تشكيله - من يرأسه، ويعتبر الممثل الأساسي لدولته، والمتحدث باسمها ويكون لكل وفد سكرتير يتولى إعداد الوثائق التي تهم موضوعات البحث في المؤتمر، ويقوم بدور الوسيط بين وفده ومنظمي المؤتمر.

كما يكون لرئيس الوفد مندوب مناوب أو مساعد، ويجوز لأعضائه المشاركة في مناقشات المؤتمر، وليس للمستشارين أو الخبراء الملحقين بالوفد هذا الحق.

كما يمكن لرئيس الوفد صغير العدد، أن يكون هو المتحدث الرسمي باسم الوفد، أما الوفد الكبير، فيعين له ناطق رسمي من أعضاء الوفد، يكون على علم بمواقف دولته من مختلف القضايا، وكيفية سيرها، ويمتنع على بقية أعضاء الوفد الإدلاء بتصريحات عن أعمال المؤتمر، أو أنشطة لجانه، أو عن موقف غير معلن لبلده.

ويجوز للدولة التي لم تشترك بوفد رسمي في المؤتمر، أن يكون لها مراقب *Membre Observateur*، وذلك إذا سمحت له لوائح المؤتمر الداخلية، بحيث يتاح لهذا الوفد -بمقتضاهما- حضور الجلسات، وتتبع المناقشات العلنية، دون المشاركة في المناقشة أو التعليق عليها، إلا إذا دعا المؤتمر أحد المراقبين لسماع وجهة نظر دولته في الموضوع المطروح للمناقشة بموافقتها.

و تتكون أجهزة المؤتمر الدولي عادة من وفود تمثل حكوماتها و سكرتارية و رئيس تنفيذي لها ورؤساء المؤتمرات و اللجان الرئيسية و اللجان الفرعية.

الفرع الثامن - كتاب التفويض

كتاب التفويض وثيقة رسمية تصدر عن رئيس الدولة أو وزير الخارجية و تتضمن إعتقاد شخص أو عدة أشخاص لتمثيل الدولة في أحد المؤتمرات الدولية لمعالجة موضوع معين أو بحث القضايا الواردة في جدول الأعمال أو لعقد اتفاق أو معاهدة¹.

و تعتبر هذه الوثيقة بمثابة كتاب الاعتماد و الذي يزود به السفير الذي يعتمد لدى دولة أجنبية و تستند هذه الوثيقة عادة إما إلى مرسوم رئاسي أو ملكي أو قرار وزاري (حسب أهمية المؤتمر و أمدافه) و تتضمن أسماء أعضاء الوفد (مع مراعاة تسلسل مراتبهم) و بيان صفاتهم الرسمية في دولتهم و صفاتهم في الوفد (رئيس، نائب رئيس، عضو، خبير، مستشار...الخ)، ثم بيان صلاحية الوفد (تمثيل الدولة في المؤتمر الدولي، توقيع الاتفاق المتمخض عن المؤتمر توقيعاً كاملاً و نهائياً أو بالأحرف الأولى أو توقيعاً مقيداً بشرط الاستشارة²...الخ) هذا وقد يتضمن كتاب التفويض تعهداً صريحاً من قبل الحكومة بتنفيذ كل ما يوافق عليه وفداً الممثل برئيسه (وفقاً لأحكام الدستور أو

¹ - أنظر :

- JEAN SERRES, op-cit, p 300.

² - أنظر : سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 432.

القواعد القانونية العامة)، علماً بأنه ثمة قرارات أو اتفاقيات قد تصبح نافذة فور توقيعها، على أن يتم المصادقة عليها فيما بعد.

المطلب الثاني

تصريف أعمال المؤتمر الدولي

بعد قطع جميع المراحل التحضيرية السابقة، جاء وقت انعقاد المؤتمر وانطلاق أشغاله، حيث ينطلق المؤتمر بجلسة افتتاح (Overture de la Conference) حيث سنتناول في الفرع الأول قواعد ومراسم افتتاح المؤتمر، أما الفرع الثاني فسنعالج مسألة رئاسة المؤتمر واللجان والفرع الثالث والأخير سوف نبث قضية النظام الداخلي ولغات العمل وكذا مبادئ المناقشات العامة.

الفرع الأول: قواعد ومراسم افتتاح المؤتمر

سنتناول هذا الفرع من خلال نقطتين رئيسيتين، تتعلق الأولى بجلسة الافتتاح واجتماع الهيئة العامة، والثانية تضم قواعد الأسبقية وتبادل كتب التفويض.

أولاً- جلسة الافتتاح واجتماع الهيئة العامة

يبدأ المؤتمر بحفل افتتاحي شامل، توجه الدعوة فيه طبقاً للمراسم، وتخصص في مكان الاحتفال، قطاعات للصحافة المحلية والإقليمية والدولية والمراقبين الأجانب، ويجهز هذا المكان بمكبرات الصوت وأعلام الدول المشاركة في المؤتمر ويعين مكان جلوس هيئة المؤتمر على منصة خاصة، ثم تلقى كلمة الافتتاح بلغة البلد المضيف، ثم تترجم كلمات الافتتاح إلى لغات أخرى تلقائياً في نفس الوقت، أو تترجم عقب تلاوتها مرة أخرى بواسطة مترجم ممتاز، وعادة تكون خطب الحفل الافتتاحي وكلماته معدة من قبل ومترجمة إلى لغات العمل في المؤتمر.¹

تجدر الإشارة إلى أن العرف جرى على إلقاء كلمة الترحيب والإعلان الرسمي لافتتاح المؤتمر من طرف رئيس دولة البلد المضيف بالذات أو وزير الخارجية أو ينوب عنهما من يفتتح المؤتمر باسم رئيس الدولة، ومن التقاليد المألوفة أن

¹ - أنظر: الجومري، مرجع سابق، ص 199

وأنظر أيضاً: د. سلطان أحمد خليفة، "إدارة المراسم (أطر مفاهيمية)"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 69.

وأنظر كذلك في مراسم افتتاح المؤتمر الدولي: د. جيلان حمزة، "المراسم والبروتوكول وعلاقتهما بالإعلام"، دار الفكر العربي، ط 01، القاهرة، 2009، ص ص 113-114.

وأنظر أيضاً: د. صلاح عبوشي، "كتاب المراسم"، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 02 بيروت، 1990، ص 180.

يختار وفد الدولة المضيضة شخصية مرموقة من بين رؤساء الوفود ليكون عميد السن للمؤتمر، فيجلس بجوار رئيس الشرف للمؤتمر ويلقي كلمة الشكر نيابة عن الوفود ثم يقترح المؤتمر اختيار شخصية كبيرة لمنصب الرئاسة، ويكون عادة من الدولة المضيضة ويتم الاتفاق عليه حتى قبل انعقاد المؤتمر.

هناك بعض التقاليد في المنظمات الدولية في حفل الافتتاح، فمثلا نجد في جامعة الدول العربية أن الذي يفتتح دورة المؤتمر رئيس الدورة السابقة ويظل يباشر مهام الرئاسة إلى أن تسند الرئاسة إلى خلفه¹. أما عن اجتماع الهيئة العامة (La Séance Plénières)، فهي تمر بعدة مراحل، وتتسم بجملة من الإجراءات أهمها:

- 1- يتم في هذا الاجتماع انتخاب الرئيس ونائب أو نواب الرئيس وأعضاء المكتب.
 - 2- إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي.
 - 3- انتخاب رؤساء وأعضاء اللجان الرئيسية.
 - 4- يبدأ الوفود في التناوب بإلقاء خطبهم، فقد تكون تارة مقتضبة في المؤتمرات الصغيرة، وتارة أخرى مطولة (في المؤتمرات الكبيرة والعالمية).
- وعادة يتناول المندوب في خطابه بيان الهدف العام من عقد المؤتمر، ووجهة نظر حكومته في بعض القضايا التي سيعالجها، ولمحة عامة عن سياسة بلاده في هذا الشأن، والرغبة الصادقة في أن تقترن أعمال هذا المؤتمر بالنجاح².

ثانيا- قواعد الأسبقية وتبادل كتب التفويض

جرى العرف الدولي أن تخضع قاعدة الأسبقية بين الوفود المشاركة في المؤتمر استنادا إلى ترتيب الدول ترتيبا أبجديا من حيث أسماء تلك الدول، وذلك باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو المحلية (حسب العرف النافذ، أو وفقا لاتفاق أعضاء المؤتمر).

كما جرت العادة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة - كما أشرنا آنفا- أن تحدد مقاعد الوفود استنادا إلى التسلسل الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء في المنظمة باللغة الانجليزية. هذا وتعتبر عملية تبادل كتب التفويض في المؤتمر أثناء جلستها الأولى من أهم الأعمال التي جرت المؤتمرات لاسيما تلك التي تحمل الطابع القانوني¹ على إتباعها، على غرار ما هو متبع في المنظمات الدولية.

¹ - راجع المادة 14، 15 من النظام الداخلي للجامعة العربية، نشير هنا إلى أن المؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمات الدولية، تخضع في مراسم الافتتاح وغيرها من المراسم للنظام الداخلي الثابت.

² - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 436.

الفرع الثاني: رئاسة المؤتمر وانتخاب اللجان

أولاً- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس (La Présidence)

جرى العرف الدولي على جملة من المراسم في الجلسة الافتتاحية (Séance D'ouverture) من أجل انتخاب رئيس المؤتمر ونائب الرئيس أو نواب الرئيس إذا كان المؤتمر كبيراً وماما من حيث عدد الوفود والمواضيع المعالجة. وفي هذا الصدد، يتفق وفد الدولة المضيضة مع بقية الوفود -مسبقاً- على شخص من يرأس المؤتمر في الجلسة الافتتاحية، ويكون عادة -كما رأينا- عميد السن أي أكبر رؤساء الوفود سناً، فيجلس إلى جوار رئيس الشرف، وهنا يقوم عميد السن بإلقاء كلمة شكر للدولة المضيضة -نيابة عن الوفود- على ما قدمته من تسهيلات للمؤتمر، وعلى ما تلقاه الوفود من عناية واهتمام الدولة المضيضة، ثم يقترح ترشيح رئيس وفدها لرئاسة المؤتمر، فيوافق الأعضاء بالتصفيق، ويتوجه الرئيس المنتخب إلى المنصة، ليدبر أعمال الجلسة مبتدئاً باختيار نائب أو أكثر للرئيس من الوفود الأخرى، ويدعوهم إلى أخذ مكانهم بجواره على المنصة.²

ثانياً- انتخاب اللجان الرئيسية والفرعية (les Commissions et Sous-commissions)

إن كثرة المواد المدرجة في جدول الأعمال وتعقداً وصعوبة الموضوعات المطلوب معالجتها، والرغبة في إنجاز المهمة المعهودة إلى المؤتمر الدولي، كل ذلك يفرض إتباع خطة تقسيم العمل، عن طريق إحداث لجان رئيسية، يعهد إليها دراسة موضوعات معينة، وتهيئة إما تقرير مستفيض عنها مقروناً بالاقتراعات، أو بمشروع قرار أو اتفاق جديد.

هذا ويحدد عدد اللجان بنسبة عدد القضايا المعروضة على بساط البحث، وأهمية موضوعها، ويتم انتخاب أعضاء اللجان إما من قبل الهيئة العامة، بناء على اقتراح رؤساء الوفود، أو من قبل هؤلاء مباشرة بوصفهم أكثر إطلاعا من غيرهم على كفاءة واختصاص كل من أعضاء وفدهم.³

ويراعى في ذلك أن تكون جميع الدول المشاركة ممثلة في اللجان بمندوب أو أكثر، على ألا يكون لكل منها أكثر من صوت واحد، لكي يبقى مبدأ المساواة بين الدول نافذاً ومرعياً، وقلما يعمد رئيس الوفد إلى تبديل مندوبه في إحدى اللجان إلا في حالات الضرورة القصوى والتي تضر بموقف بلاده وسمعتها.

هذا ويحق للجنة الرئيسية إحداث لجنة فرعية يعهد إليها دراسة ناحية فنية من الموضوع الذي تعالجه، وينتخب لها عدداً من الأعضاء الأخصائيين، بالاستناد إلى كفاءتهم مع مراعاة الاعتبارات السياسية، ولا يشترط أن

¹ - أنظر في هذا التفصيل: أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 527-528، حيث يقول أن المؤتمرات القانونية تتطلب وثائق تفويض كاملة للوفود المشاركة حيث أنها تنتهي في العادة بتوقيع كامل أو بالأحرف الأولى على الاتفاقية رمن المراجعة (ad-referendum) أو رمن التصديق sou réserve de (ratification)، حسب النظم الدستورية لكل دولة.

² - أنظر: عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 422.

³ - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 445.

تكون جميع الدول ممثلة فيها، وتتولى هذه اللجنة دراسة القضية المعهودة إليها، ويتبادل الأعضاء الرأي بشأنها، ويتناقشون في أمرها، ثم يصوتون على التقرير الذي يضعونه.

ثالثا- المقرر ولجنة الصياغة (le rapporteur et la comite de rédaction)

يتولى رئيس اللجنة الرئيسية إدارة جلساتها وتوجيه المناقشات، وتقريب وجهات النظر بين الآراء المتباينة، وانتخاب مقرر من الشخصيات التي تتميز بكفاءتها العلمية ونشاطها، حيث يتولى وضع تقرير واف يعرض فيه مختلف وجهات النظر التي أثرت في اللجنة أو الأسباب التي حملتها على إقرار الحل المقترح أو مشروع القرار أو الاتفاقية الذي ترفعه إلى الهيئة العامة للنظر فيه وإقراره، وبيان جميع تفاصيل الموافقة والرفض والأسباب داخل اللجنة.

هذا ومن اللجان الهامة في المؤتمر الدولي، لجنة الصياغة، والتي تتألف من عدد محدود من مندوبي الدول ينتخبهم المؤتمر، وتتولى تنسيق القضايا أو الخطط أو الآراء أو القرارات أو التوصيات التي تقرها الهيئة العامة، ومختلف اللجان، وإدراجها في الوثيقة التي ستضم نتائج أعمال المؤتمر سواء أكانت بياناً مشتركاً، أم قراراً، أم معاهدة...الخ¹.

الفرع الثالث: النظام الداخلي ولغات العمل

أولاً- النظام الداخلي (Règlement Intérieur)

في المؤتمرات الدولية التي يشترك فيها عدد محدود من الدول يكون لللائحة الداخلية² أهمية ثانوية، أما في حالة المؤتمرات الدولية الكبيرة من حيث عدد الدول المشاركة فيكون لللائحة الداخلية أهمية بالغة. و بدون وجود نظام داخلي فإن المؤتمر يمكن أن يدخل في متاهات الفوضى، وعادة يتضمن النظام الداخلي القواعد المتعلقة بالتعديل وحقوق التكلم ونشر المذكرات وسير المداولات وسلطات الرئيس ووظائف الجهاز الإداري وقضية التصويت³.

ولكل مؤتمر الحرية الكاملة في وضع نظامه الداخلي، ويمكن أن ينشئه هو نفسه وفي هذه الحالة تعدّ السكرتارية مشروع لائحة داخلية يناقشها المؤتمر ويوافق عليها في الجلسة الافتتاحية، ويمكن للمؤتمر أن يأخذ بلائحة داخلية لمؤتمر سابق⁴.

ثانياً- اللغات المستعملة (Langues de travail)

¹ - أنظر: سموحي فوق العادة، المرجع نفسه، ص 446.

² - هناك من يطلق على النظام الداخلي مصطلح اللائحة الداخلية، ويحملان نفس المعنى.

³ - أنظر:

- JEAN SERRES, op-cit, p 306.

⁴ - أنظر:

- CAHIER, op-cit, P 390.

قدما كانت المؤتمرات الدولية تستعمل اللغة اللاتينية، وبعد ذلك أصبحت اللغة الفرنسية هي لغة المؤتمرات وبعد الحرب العالمية الأولى أصبحت المؤتمرات الدولية تستعمل إلى جانب اللغة الفرنسية اللغة الانجليزية، وفي الوقت الراهن ترغب الدول باستخدام لغتها الوطنية، وذلك لتأكيد مبدأ المساواة بين الدول، وبالتالي أصبحت المؤتمرات الدولية تستعمل عدة لغات و تترجم كلمات الوفود مباشرة، كما أن وثائق المؤتمر تترجم حاليا إلى عدة لغات مما يستوجب وجود عدد كبير من المترجمين¹.

ثالثا- مبادئ وأصول المناقشات العامة (Débats et Négociations)

سوف تفصل هذه النقطة الهامة إلى جملة من الفقرات على النحو التالي:

الفقرة الأولى- المبادئ السائدة في المناقشات²

هناك ثلاثة مبادئ تسود المناقشات الدبلوماسية وهي الكتمان والمساواة والإجماع.

1- الكتمان:

يقصد بمبدأ الكتمان أن تجري المناقشات في جو تسوده السرية، كيلا تتسرب أخبارها إلى الخارج، وقد وقع في التاريخ الحديث والحرب الباردة أن تسربت أخبار المؤتمرات والمناقشات، غير أنه وفي الوقت الحالي، فإن المبدأ السائد يقتضي بأن ترتدي مناقشات المؤتمرات الدولية طابع الكتمان على أن تعتبر بعض الجلسات علنية كجلسة الافتتاح والمناقشات الشكلية وتوقيع الاتفاقات وجلسات الختام، ومبدأ الكتمان والسرية يكتسي أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمؤتمرات السياسية ذات الحساسية الفائقة، ومذا حتى تتمكن الأطراف المجتمعة من تسيير المناقشات في جو هادئ بعيدا عن الضغوط الخارجية للشعوب والصحافة والأحزاب وغيرها...الخ.

2- مبدأ المساواة بين الدول:

لقد أصبح مبدأ المساواة بين الدول في يومنا هذا عنصرا أساسيا في العلاقات الدولية، بحيث يحق لمندوبي الدول في المؤتمرات الدبلوماسية أن يشتركوا في المناقشات والتوقيع على الاتفاقات أسوة بممثلي الدول العظمى، وقد أصبح المبدأ القائل (لكل دولة صوت واحد) مقبولا بلا جدل، وقد ورد ذكره في الكثير من الأنظمة الداخلية للمؤتمرات، مع تسجيل ملاحظة أنه يوجد في الواقع بعض القوى والدول العظمى من وضعت أنظمة جديدة في التصويت في الأجهزة المضيقه وخاصة في المنظمات الدولية وعلى سبيل المثال مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة الذي يقوم التصويت فيه على مبدأ إجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية، ومبدأ حق الفيتو (أو حق الاعتراض)³.

3- مبدأ الإجماع:

¹ - أنظر : غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 296.

- voir aussi : JEAN SERRES, op-cit, p 305.

² - أنظر تفصيلا هاما في الموضوع: جونز، مرجع سابق، ص ص 269-270.

³ - أنظر : سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 443.

لقد احترمت قاعدة الإجماع في التصويت في التصويت في المؤتمرات الدولية التي انعقدت خلال القرن 19 وحتى أوائل القرن العشرين بل إلى غاية إنشاء عصبة الأمم والتي نص عهدا في المادة الخامسة منه على مبدأ الإجماع، إلا أن هذا المبدأ والذي كان أحد أسباب فشل عصبة الأمم في القيام بمهامها لاستحالة صدور قرارات بالإجماع في أغلب الحالات ولتعارضها مع مصالح الدول، لكن الأمم المتحدة قد تخلت عن مبدأ الإجماع واتبعت طريقتين في التصويت هما: أغلبية الثلثين في قرارات الهيئة العامة (الجمعية العامة) (المادة 18) وأغلبية 09 أصوات بما فيها أصوات الدول الدائمة العضوية الخمسة ومذا في القرارات الهامة التي يتخذها مجلس الأمن (م 27).

الفقرة الثانية: المناقشة العامة

لما كانت اللجان الرئيسية هي التي تتولى العبء الأكبر من أعمال المؤتمر، فإن الهيئة العامة لا تعقد اجتماعاتها إلا لتدقيق أعمال هذه اللجان، ودراسة تقاريرها، وتنسيق التقارير التي تقدمت بها، وإقرار مقرراتها وتوصياتها، بعد تمحيصها مادة مادة، الأمر الذي يتيح لكل وفد مجال تقديم بعض الاقتراحات ولاسيما تلك التي سبق أن رفضتها اللجنة، وذلك بعد إدخال بعض التعديلات عليها، أو وضعها في قالب جديد، إذا كان النظام الداخلي يسمح بذلك، وقد يساعد على قبولها، إما عدول بعض الدول عن موقفها المعارض لتغير وجهة نظرهم، لسبب من الأسباب أو نتيجة المباحثات التي جرت في الكواليس¹ خلال الفترة الواقعة بين اجتماعين، مما أتاح للدولة المعنية إقناع بعض الدول الأخرى أو حملها على الموافقة لقاء تنازلات أو ترضيات في مجالات معينة، أو تأمين بعض مصالحها أو تأييدها في قضايا يهمها أمرا.

هذا وتخضع المناقشات العامة لجملة من القواعد والأصول أممها²:

- 1- يجري التصويت على التعديلات وفقا لتسلسل خاص قد ينص عليه النظام الداخلي لأن إقرار تعديل ما قد يلغي أحيانا تعديلات أخرى.
- 2- يحق للرئيس دمج عدة تعديلات إذا كانت ترمي إلى هدف واحد، كما يستطيع أن يعلن إغلاق باب المناقشة بعد موافقة أغلبية أعضاء المؤتمر.

¹ - الكواليس في المؤتمرات الدولية لعبت ولا تزال دورا كبيرا في مجال المشاورات والمناقشات والمباحثات الدبلوماسية، ولعلها من أبرز الفنون التي يجب أن يتعلمها الدبلوماسي وذلك لاعتبارها أمم الأساليب في الإقناع والحصول على مزايا أكبر ومصالح أمم من خلال الدبلوماسية الجماعية.

² - أنظر في هذا الموضوع كلا من:

- سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ص 448-449.

- راوول جونة، مرجع سابق، ص 276 .

- محسن الخضري، "تنمية المهارات التفاوضية"، الدار المصرية اللبنانية، ط 01، القاهرة، 1993، ص ص 20-21 .

- عبد الرحمن إدريس، "التفاوض (مهارات واستراتيجيات)"، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص 333.

3- تتم الموافقة في الغالب على تقرير اللجنة بعد إجراء التعديلات في النص والصياغة، أما إذا رفضته الهيئة العامة، فإنها تعيده إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات التي جرت والملاحظات التي أثارت بشأنه إذا كان الوقت المقرر لاجتماع المؤتمر يسمح بذلك.

4- يجري إقرار مشروع القرار أو الاتفاق بعد التصويت عليه من قبل الهيئة العامة واللجان تدون في محاضر رسمية تحفظ للرجوع إليها عند الاقتضاء.

5- كما يجب أثناء المناقشات العامة إتباع جميع القواعد والأصول التي نص عليها النظام الداخلي ومنها: أن رئيس المجلس يسمح بالكلام للمندوبين بحسب تسلسل تسجيل طلبهم، كما يحق له أن يحدد المدة التي يتكلمون خلالها، ولكل وفد أو مندوب كل الحق بأن يستقل عن زملائه أو يعلن تضامنه معهم، كما يجب أن تجري المناقشات في جو من التفاهم والتفهم للمصالح المتقابلة، دون التصلب بالرأي أو التذمر أو الغضب أو التراشق بالتهم والألفاظ النابية، إذ أن الغاية الأساسية من المؤتمرات والاجتماعات الدولية هي التمكن من حل وسط يرضي الجميع وليس زيادة الطين بلة كما يقولون.

6- كما أنه ليس للمندوبين أو رؤساء الوفود أن يثيروا أثناء انعقاد الجلسات قضايا لم تدرج في جدول الأعمال، إلا إذا كان النظام الداخلي يبيح ذلك.

7- ولما كانت هذه الواجبات المفروضة على أعضاء المؤتمر، تثقل كاهلهم وتجهد أفكارهم فقد جرت العادة بأن تقام لهم بين حين وآخر حفلات ترفيهية ومآدب تكريمية يتحررون فيها من القيود الرسمية وينسون خلالها ما يعانونه من تعب وانفعالات، ويستعيدون في جو المرح والسُرور نشاطهم وصفاء ذمهم ومدوء أعصابهم، وبذلك يتسنى لهم استئناف مهامهم في اليوم التالي بروح مشبعة بالتفاؤل.

الفقرة الثالثة: سرية المناقشات وعلايتها¹

الأصل في المناقشات الدولية أن تجري في جو تسوده السرية التامة حتى لا تتسرب أخبارها إلى الخارج، وأن تتم في جو هادئ بعيد عن الشغب وضغط الرأي العام في البلاد المعنية، وأحياناً في العالم بأسره.

ويبدو أن هذا المبدأ واجب وضروري بشكل خاص في المؤتمرات والاجتماعات التي تناقش قضايا سياسية وعسكرية تتسم بطابع الدقة والأهمية والحساسية والتي يتم فيها تبادل وجهات النظر وتعرض النظريات المختلفة ومطالب الدول المتباينة، بحيث أن تسربها إلى خارج المؤتمر يخرج موقف المتفاوضين ويحملهم على التصلب في مواقفهم والتمسك بآرائهم، والتخلي عن روح الباقة والليونة التي تقتضيها جميع المفاوضات، وكم من مرة أدى

¹ - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 450

وأنظر: راوول جونة، مرجع سابق، ص 284.

إهمال هذه الأسس إلى إخفاق المؤتمرات الدولية ، أو عدم تمكنها من تحقيق جميع الأهداف ، المنشودة والمدرجة في جدول الأعمال.

على أن هذه السرية لا تحول دون اللجوء بين حين وآخر إلى إصدار بيانات لإطلاع الرأي العام المحلي والعالمي، على المراحل التي قطعتها المفاوضات، فيتمكن من تقدير مدى نجاحها أو إخفاقها، ويتسنى له بالتالي دراسة وتحليل النتائج التي أسفرت عنها، ويبدو أن هذا الأسلوب ضروري في ورقتها الحالي، بعد أن أصبح معظم أفراد الشعوب يتمتع بثقافة عالية وكافية، وينعم بتفكير سليم، وحسن تقدير للأمور، كما أن رجل الشارع بفضل التطور الكبير في وسائل الإعلام من تلفزيون وإذاعة وشبكة المعلومات العالمية (الانترنت) والصحف اليومية، يتتبع كل صغيرة وكبيرة عما يدور في الساحة المحلية والعالمية بشكل دقيق.

الفقرة الرابعة: أمانة سر المؤتمرات الدولية (Secrétariat)

وإلى جانب اللجان المختلفة، تقوم أمانة سر المؤتمر بالأعمال الإدارية المتعلقة بشتى أعمال المؤتمر، وتتولى تدقيق كتب التفويض وإعداد المشروعات وتسجيل ضبط الجلسات وإجراء المخابرات اللازمة وتهيئة البلاغات الرسمية للصحف وترجمة النصوص والوثائق والخطب والمناقشات المختلفة... الخ.

ويترأس أمانة السر، أمين عام يختار من الشخصيات البارزة لدى الدول الداعية ممن يتصفون بالخبرة والتفوق ومن يشغلون مراكز دبلوماسية سامية تؤهلهم للقيام بأعباء هذا المنصب، ويعاون الأمين العام موظفون ثانويون يؤخذون من موظفي الدولة المضيفة، أو من الملحقيين بالوفود¹.

الفقرة الخامسة: محاضر الجلسات² (Procès-verbaux)

يعتبر محضر الجلسات سجلا تاريخيا لأعمال المؤتمر اليومية، إذ أنه يتضمن موجزا دقيقا وأحيانا النص الحرفي للمباحثات والمناقشات والاقتراحات والنتائج التي اقترنت بها من قرارات أو بيانات أو اتفاقات أو معامدات.. الخ. ويعتبر محضر الجلسات مصدرا رسميا وتاريخيا يرجع إليه لإيضاح أو تفسير بعض النقاط التي قد تبدو غامضة في نصوص الوثائق الرسمية المنبثقة عن المؤتمر.

وفي يومنا هذا لا تعرض المحاضر اليومية لتوقيع المندوبين، وإنما يصادق على صحتها رئيس المؤتمر (أو رئيس اللجنة)، وأمين السر، ويوزعون نسخا منها على المندوبين أو أعضاء الوفود الذين يتأكدون من صحة تصريحاتهم وأقوالهم الواردة فيها وتعتبر بحكم المقبولة إذا لم يعترض عليها أحد منهم.

¹ - أنظر: راوول جونة، المرجع نفسه، ص 275 .

² - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 452

هذا ومناك بيانات إلزامية وجب ذكرها في تلك المحاضر، منها: الرقم التسلسلي، تاريخ وساعة الجلسة، ذكر أسماء المندوبين الحاضرين وجملة من العبارات الخاصة بأقوال وتصريحات المندوبين والاعتراضات، وأخيرا يذكر أمين السر أن الجلسة رفعت بالساعة كذا، من يوم كذا، الواقع في كذا...الخ.

المطلب الثالث

المفاوضات كأداة لدبلوماسية المؤتمرات الدولية

تعتبر المفاوضات الدبلوماسية أحد أهم مراحل حل أي نزاع دولي أو معالجة أي مسألة، بل يعتبرها البعض من المؤلفين في مجال دبلوماسية المؤتمرات الدولية، قلب وروح العمل الدبلوماسي الجماعي، ولهذا سوف نحاول أن نبين بعض الجوانب القانونية والفنية المتصلة بالمفاوضات باعتبارها علم وفن في آن واحد، وذلك وفقا للآتي:

الفرع الأول: إستراتيجية وتكتيكات التفاوض

الفرع الثاني: المفاوضات الدولية وقانون المعامدات.

ومذا طبعا لمعرفة القواعد والأصول التي ينبغي على عضو الوفد المشارك في أي مؤتمر دولي ومهما كانت طبيعته، أن يعلمها ويتحلى بها ويتدرب عليها ويتقنها، لكي يكون قادرا على محاكاة خصومه أو شركائهم من جهة، ولكي يتمكن من جلب أكبر قدر ممكن من المصالح والفوائد لبلده الذي يمثلها من جهة أخرى.

الفرع الأول: إستراتيجية وتكتيكات التفاوض¹

يعرف التفاوض في جومره بأنه " ليس إلا تبادل وجهات النظر حول مسألة أو موضوع معين من أجل إيجاد طريق لحل يرضي الطرفين"، إذن فهو يفترض طرفين على الأقل لذلك فليس من المتصور اقتصره على طرف واحد فقط، إذ كيف يتفاوض الشخص مع نفسه، إذن فالتفاوض نوع من الاتصال أو الترابط أو التبادل أو الاجتماع الذي يفترض بطبيعة الأشياء وجود أكثر من طرف.

¹ - لتفاصيل أكثر في موضوع إستراتيجية المفاوضات أنظر كلا من:

- د. أحمد أبو الوفا، " الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، المرجع السابق، ص ص 82-01.

- د. دونالد ب. اسباركس، " التفاوض الفعال"، ترجمة د. خالد حسن زروق و أ. ناصر محمد العديلي، دار آفاق الإبداع العالمية، ط 01، القاهرة، 1995، ص ص 97-51.

- د. عبد الرحمان ادريس، " التفاوض (مهارات واستراتيجيات)"، مرجع سابق، ص ص 59-40.

- voir aussi :

- DIALLS (i : BEN YAVIN) : « introduction à l'étude et à la pratique de la négociation », pedone/ éditions H. Dunant, Paris/ Genève, 1998, p 242.

- R. SENNER, « the expert négociation, Kluwer Law-international », the Hague, 2000, p248.

أنظر أيضا: د. سنان الدعيس، "دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية"، دكتوراه عين شمس، 2009.

هذا ونشير إلى أن التفاوض قديم قدم البشرية وقدم المجتمع الدولي، وليس بإمكاننا في هذا المقام التوسع في المجال التاريخي والمفاهيمي إلا بالقدر الذي يجعلنا نستخلص أهم القواعد والاستراتيجيات والتكتيكات التي ينبغي أن يتحلّى بها المفاوض الجيد والمحكّ تمثيلاً لبلاده في العمل الدبلوماسي الجماعي في إطار المؤتمرات الدولية، هذا ومن خلال مراجعة الكثير من المؤلفات المتخصصة في مجال التفاوض الدولي نستطيع أن نعدد استراتيجيات وتكتيكات التفاوض على النحو التالي:

- 1- إذا كانت المرونة مطلوبة في بعض الأحوال لإنجاح عملية التفاوض، فهناك أحوال لا يجوز فيها التنازل تماماً، لذلك فقد ظهر على صعيد العلاقات الدولية نظريات مباريات التفاوض (Game théories).
- 2- قد يكون رد الخصم أقل من العرض المقدم (ومنا نكون بصدد نوع من التسليم أو الخضوع).
- 3- وقد يكون الرد أشد من العرض المقدم (ومنا نكون بصدد نوع من الاستغلال).
- 4- قاعدة ابدأ بطلب الأكثر لتحصل على الأقل الذي تريده¹.
- 5- ومن التكتيكات المستخدمة لجعل الاقتراح مقبولاً عند الطرف الآخر أن يتم طرحه مع بديل آخر لا يقبله: وذلك ببيان النتائج الحسنة للاقتراح الأول بالمقارنة بالمساوئ أو المحاذير المرتبطة بالبديل الآخر، أو يذكر أن الأخذ بالبديل سيؤدي إلى نتائج غير مرضية.
- 6- ومن القواعد، بدلاً من أن يتم مقابلة التنازلات المقدمة من أحد الأطراف بتنازلات مماثلة أو تخفيض لما هو مطلوب أو يطلب الطرف الآخر أكثر أو يزيد من طلباته².
- 7- التشدد في الطلب لا يعني بالضرورة -إذا استجيب له- مقابلة للاستجابة بالمثل، وإنما على المفاوض أن يتشدد في الطلب، ويكون لنا في المكافأة على الاستجابة (أن يعطي أقل مما يأخذ).
- 8- عند رفض اقتراح، فيمكن إما سحبه أو تقديم اقتراح معدل أو التفاوض من جديد، كذلك لجعل الاقتراح مقبولاً للطرف الآخر يمكن شفاعته بالقول أنني أقدم الاقتراح من أجل التفاوض، رغم أنهم في الداخل لن يكونوا سعداء بذلك.

¹ - عرف فقهاء المسلمين هذه القاعدة، راجع: سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم -دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر- دار الفكر العربي، بيروت، 2001، ص 151 وما يليها. راجع أيضاً:

- د. أحمد أبو الوفا، "كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام"، الجزء 14: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 72-73.

² - أحياناً، تقديم التنازلات قد ينظر إليه على أنه بادرة على حسن النية، أو كعلامة ضعف، وأحياناً أخرى ينظر إليه على أنه مراوغة تفاوضية للظفر بمصلحة أكبر من الشيء المتنازل عنه، ومنا يؤدي الأمر إلى ظهور ما يسمى بالفارق بين المواقف المبدئية عند افتتاح التفاوض للأطراف المعنية ومواقفهم النهائية أي عند التوصل إلى حل، ومكذا يمكن أن نقول بأن التنازلات تلعب دوراً هاماً في أنه مفاوضات دولية ومي مطلوبة في غالب الأحيان لاستمرار في عملية التفاوض نفسها، وبالتالي نجاح المؤتمر الدولي والوصول إلى حل نهائي.

9- إذا كان الموضوع غير قابل ككل للتفاوض من جانب أحد الأطراف، فيمكن تجزئته أو تقسيمه إلى عدة موضوعات فرعية والتفاوض بشأن كل منها.

10- من الأفضل حل المشاكل الجوهرية أولاً، فإذا لم يستجب أحد الأطراف لذلك، فيمكن الدوران حولها وتركها جانبا وحل المشاكل الأقل جوهرية والتي من شأنها أن تؤدي إلى التصدي للأكثر جوهرية.

11- في بعض الأحوال قد يكون من الأفضل الانتظار لأطول فترة ممكنة قبل طرح العرض الأخير على طاولة المفاوضات، وهذا تكتيك بمقتضاه يرغب كل طرف أن تكون له الكلمة الأخيرة على العرض الأخير للطرف الآخر.

12- قد يتم تقسيم الأدوار بين أعضاء الوفد الواحد، بحيث يكون أحدهما متشددا والآخر معتدلاً والثالث ليّناً والرابع متغطرساً والخامس متواضعاً والسادس متجهماً والسابع مبتسماً، كل ذلك لكسب الثقة أو لترك أفراد الطرف الآخر بين الخوف والرجاء.

13- قد يصاحب المفاوضات في بعض الأحوال ممارسة بعض الضغوط النفسية التي تتم أساساً بين المفاوضين وتهدف إلى التأثير على مواقفهم من الناحية المعنوية، وبعض الضغوط المادية التي تتمثل في لجوء أحد الأطراف المعنية إلى بعض الإجراءات أو الإجراءات المضادة بهدف الضغط (الاقتصادي أو غيره) على الطرف الآخر لحمله على التنازل أو تغيير موقفه، وبعض الضغوط السياسية إذا تمت المفاوضات عن طريق تدخل طرف ثالث يحوز احترام الأطراف المتنازعة أو إذا تم ذلك داخل منظمة دولية¹.

14- تلعب إستراتيجية الإقناع دوراً هاماً في عملية التفاوض، لما لها من أثر في تحقيق نوع من الليونة أو المرونة في مواقف الأطراف المتنازعة، ويعد إقناع الطرف الآخر أو التأثير عليه أحد الأهداف الأساسية لعملية التفاوض والإقناع من أقل الوسائل كلفة للوصول إلى حل معين.

15- يوصي البعض بضرورة التمسك بالبدل الأفضل للوصول إلى اتفاق عن طريق التفاوض (BATNA : best alternative to a negotiated agreement).

16- للحصول على موافقة بشأن اقتراح أو تبنيه: يكون ذلك إما باستخدام حجج ذهنية منطقية (بأن الاقتراح مثلاً في محله، أو في وقته ومكانه...) أو بالوعد (بعمل شيء أو بالامتناع عن عمل شيء) أو بطلب أكثر مما يمكن (Over-Asking) وذلك أملاً في الحصول على شيء مما هو مطلوب، أو بعرض أقل مما يجب عرضه (Under-Offering)، وذلك رغبة في إعطاء الخصم أقل مما يمكن.

17- التهديدات والتحذيرات: حيث يمكن لوفد أو أكثر اللجوء إلى وسيلة التهديد أو التحذير للحصول على "موقف ما"، ويكون أثر ذلك مضاعفاً في بعض الأحوال إذا تم اللجوء إلى حملة إعلامية كبيرة لحشد الرأي العام

¹ - يتمثل التهديد في أن الفاعل سيضر بهدف معين إذا لم يقم الطرف الآخر بالاستجابة لطلباته، والتهديدات نوعان: تهديدات إجبارية (couppellent threats) وتهديدات ردعية (détterrent threats)، فالأولى تتضمن فعلاً معيناً لتفادي العقوبة، والثانية تهدف إلى منع القيام بفعل ما، واللجوء إلى التهديد يجب أن يكون الملاذ الأخير، لأنه قد يشير تهديداً مضاداً وما يتلو ذلك من تصعيد للأزمة والنزاع.

العالمي والمحلي أو كليهما حول النقطة المثارة، ويتدرج التهديد والتحذير حسب الموضوع المثار وطبقا للموقف المتخذ¹.

18- يمكن أيضا استخدام آلية تعطيل صدور قرار بصدد موضوع معين وذلك باستخدام عدة طرق منها:

أ- إما بتقديم مشروع قرار مضاد أو منافس لمشروع القرار الأول بطريقة تجعل مقدمي هذا الأخير يسعون إلى تحقيق نوع من التوفيق بينهما.

ب- أو بالإشارة إلى أن هناك منظمات أو أجهزة أخرى تهتم فعلا بالموضوع محل البحث.

ج- أو بالقول أن الاقتراح ليس ناضجا على أساس أنه يجب انتظار النتائج المترتبة على نشاط آخر يجري تنفيذه.

د- أو بالقول أن الاقتراح ليس في محله لعدم وجود الموارد البشرية أو المادية أو المكانية اللازمة لتنفيذه.

هـ- أو بتقديم اقتراحات إجرائية بوقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة الموضوع محل البحث أو قفل باب المناقشة بصدد -طبعاً- إذا سمح بذلك رئيس المؤتمر واللوائح الداخلية.

و- أو بتقديم تعديلات أو وضع تحفظات تفقد الاقتراح تحقيق الموضوع أو الغرض الذي يرمي إليه.

ز- أو حشد تأييد الدول الأخرى للتصويت ضد الاقتراح أو تعطيله بأي من الأمور السابقة، ويتم ذلك عن طريق ممارسة وسائل الضغط أو الإقناع.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن استراتيجيات وتكتيكات التفاوض شكلين، فإما أن المفاوض يتبع مسلكاً تعاونياً بحيث تتوزع نتيجة المفاوضات على كل أطرافها ولا يستأثر أحدهم أو بعضهم بها على حساب الآخرين، وإما مسلكاً متعنتاً أو مشدداً بحيث لا يظهر قدراً من التعاون مع الطرف الآخر أو إذا أظهر فإنه يكون مقترأ².

¹ - أمم وسائل التهديد والتحذير التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد:

- التهديد أن الدولة مع بقائها في المؤتمر أو في المفاوضات، لن تشترك مع ذلك في المناقشات الخاصة بموضوع ما أو أكثر وأنها لن تشترك في التصويت على مشروعات القرارات المقدمة.

- التهديد بأن الدولة ستمتنع عن الاشتراك في المؤتمر أو جلساته وذلك بترك قاعات الاجتماعات.

- التهديد بعدم الاشتراك في الأمر الذي يتم إقراره.

- التهديد بعدم التأييد: وذلك بأن تهدد الدولة (أ) مثلاً الدولة (ب) أو المجموعة (ب) في أنها إذا لم تصوت ضد القرار المعني، فإن (أ) ستصوت بطريقة مخالفة لما ترحوه (ب) بصدد قرار ترحوه هذه الأخيرة طرحه.

- التهديد بسحب المساعدات المالية أو الاقتصادية، ويصدر هذا التهديد عادة من الدول الكبرى الغنية اقتصادياً تجاه أو في علاقاتها مع الدول الصغرى الفقيرة.

- التهديد بحشر القوات العسكرية أو باستخدام القوة، ومذه وسيلة غير مشروعة، إلا أن الدول -خصوصاً الكبرى- تلجأ إليها في أحوال كثيرة.

أنظر: د. أحمد أبو الوفا، "الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، مرجع سابق، ص 63.

² - يذكر بعض آخر أن من حيل التفاوض:

- المساومة (Bargaining) وهي إحدى علامات أية مفاوضات دولية، وهي تفترض البدء بأقصى ما يؤمل المفاوض التوصل إليه للوصول إلى النتيجة التي يريد، ومن علاماتها أيضاً نظرية أن المحصلة صفر (A Zero-Sum Game) أي أن أحد الطرفين يكسب ما يفقده الآخر.

- نظرية الاختيار المشترك (Joint Choice) وفيها يكون هناك اختيار مشترك مثالي لما يجب التوصل إليه.

الفرع الثاني: المفاوضات الدولية وقانون المعامدات¹

تمثل المعامدات الدولية بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في الحياة الدولية المعاصرة، العلاقة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أو يمكن أن يمارسها أشخاص القانون الدولي، وإذا كانت المعامدة تمثل الوسيلة الأساسية التي تسمح لأشخاص القانون الدولي بالمساهمة في السير العادي والمتلائم للحياة الدولية، فإنها تشكل في نفس الوقت الأداة المثالية لتحقيق " التنمية القانونية الدولية" وللمفاوضات الدولية في إطار قانون المعامدات الولية-ولاسيما متعددة الأطراف- أممية ذات أبعاد أربعة : كونها مرحلة من مراحل إبرام المعامدة، إمكانية ارتباط الدولة بالمعامدة أثناء المفاوضات، وإمكانية اللجوء إليها كجزء من الأعمال التحضيرية لتفسير نص غامض في المعامدة ومشكلة تعدد المفاوضات (أو المعامدات الدولية المنصبة على ذات الموضوع).

أولا- المفاوضات كمرحلة من مراحل إبرام المعامدات الدولية

تمر المعامدة الدولية -في صورتها التقليدية- ببعض المراحل أولها المفاوضات وتتلوها كتابة المعامدة، وتوثيق نصها، والتعبير عن الرضا في الارتباط بها².

وما يهمنا هو التركيز على المرحلة الأولى، وبالذات في المعامدات الدولية متعددة الأطراف في ظل المؤتمرات الدولية التي تعتبر من أهم المجالات أو الإطار الدبلوماسية التي تتم فيها المفاوضات الدولية.

ومهما يكن من أمر، فإن نجاح المؤتمر والوصول إلى إبرام معامدة دولية متوقف على نجاح تلك المفاوضات الدولية التي تنصب على موضوع من مواضيع الحياة الدولية سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية أو

- نظرية البحث المشترك (Joint Research) في بعض الموضوعات ذات الاهتمام العالمي خصوصا ومي عادة تستخدم في المواضيع المتخصصة في المؤتمرات الأممية المتخصصة.

- نظرية التصور المشترك للمستقبل (Joint Construction of The Future) وتقوم على أساس عدم الاكتفاء بتقويم الوضع الحالي للأشياء ولكن اعطاء نظرة مستقبلية لها.

أنظر اقتباسا عن د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 65

-V.SERGEEV, métaphores for : understanding international negotiation, « international negotiation- analysis, approach issues », p p 58-63 .

وأنظر أيضا: د. مصطفى بدر زايد، نظرية التفاوض الدولي، رسالة دكتوراه علوم سياسية، القاهرة 1990

¹ - أنظر أستاذنا الدكتور محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعامدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي (في ضوء القانون الدولي) ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ، 1996 .

² -راجع: د. أحمد أبو الوفا، " الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 111-100 .

غيرما، وكل ذلك مرتبط بالإرادة الصادقة من الأطراف في الوصول إلى النتيجة المنشودة، ولعل آلية المناقشات العامة والخاصة في إطار اللجان الرئيسية والفرعية للمؤتمر الدولي، تعتبر الأكثر نجاعة وفعالية في جعل المفاوضات الدبلوماسية تتقدم نحو الأفضل، لأن القاعدة تقول أنه كلما تقلص عدد المناقشين والمتدخلين زادت إمكانية الوصول إلى الحل المطلوب، ومذا لا يتسنى في الاجتماعات الموسعة للهيئة العامة للمؤتمر، بل ينبغي أن يتحقق في إطار الاجتماعات المضيق للجان ذلك المؤتمر.

ثانيا- ارتباط الدولة بالمعامدة أثناء المفاوضات

تتعدد طرق ارتباط الدولة -أو تعبيرها عن الرضا في الارتباط بالمعامدة الدولية- إذ يمكن أن يكون ذلك بالتوقيع أو تبادل وثائق المعامدة أو التصديق أو الانضمام ويلاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعامدات الدولية نصت على أن تعبير الدولة عن رضاها الارتباط بالمعامدة عن طريق التوقيع، التصديق و الانضمام، يمكن أن يحدث بين أمور أخرى إذا " ثبت أن الدول التي شاركت في المفاوضات " قد اتفقت على ذلك¹.

ثالثا- المفاوضات كجزء من الأعمال التحضيرية التي يلجأ إليها عند التفسير

تشكل الأعمال التحضيرية جزء من تاريخ أية معامدة، وهي تتضمن عادة: المشاريع الأولية للاتفاقية، والرسائل المتبادلة بين المتفاوضين، وملاحظاتهم في اجتماعات لجان المؤتمر، وتقارير اللجان، وتقارير المقررين الخاصين ومحاضر الجلسات (Les Procès Verbeux)، والإعلانات الصادرة عن ممثلي الدول عند تبادل وثائق التوقيع أو التصديق على المعامدة، بعبارة أخرى تشمل الأعمال التحضيرية مختلف التدخلات الشفوية والمكتوبة التي صاحبت إبرام المعامدة.

ومن الثابت أنه يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية التي صاحبت إبرام المعامدة أو الاتفاق للتأكيد أو للتشيت من المعنى الناتج عن تفسير النص بمعناه العادي والطبيعي²، أو لتوضيح نص غامض.

واللجوء إلى الأعمال التحضيرية كوسيلة لتفسير المعامدات الدولية يخضع للقواعد الآتية :

1- لا يجوز اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كان نص المعامدة بذاته واضحا بطريقة كافية.

2- لا يجوز إثارة الأعمال التحضيرية إذا كان من شأنها تغيير المعنى الطبيعي للنص.

¹- راجع خصوصا المواد: 13، 14، 15.

²- قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي (سلسلة أ/ب، رقم 50، ص 380) : " تؤكد الأعمال التحضيرية النتيجة التي انتهت إليها دراسة نص الاتفاقية، أنه لا يوجد أدنى سبب صحيح لتفسير المادة الثالثة بطريقة أخرى لا تتطابق والمعنى الطبيعي لألفاظها".

راجع أيضا حكم التحكيم بين غينيا بيساو والسنغال حيث انتهت محكمة العدل الدولية إلى الاستناد إلى الأعمال التحضيرية كعامل في تسبب حكمها، مجموعة 1990، ص 70 وما بعدها.

راجع تعليق للدكتور أحمد أبو الوفا في الموضوع، "المجلة المصرية للقانون الدولي"، سنة 1991.

3- يجب لإمكان الاستناد على الأعمال التحضيرية أن تكون معلومة وتم إخطارها إلى الجهة التي تقوم بالتفسير (القاضي أو المحكم)، فإذا كانت سرية فلا التزام بالاستناد إليها إذا لم يقدمها الأطراف (أي ما لم تكن معلومة بالضرورة أو يمكن الإطلاع عليها).

رابعاً- مشكلة تعدد المفاوضات الدولية المنصبة على ذات الموضوع

من المشاكل القانونية التي تتعلق بالمفاوضات الدولية، مشكلة تعدد الاتفاقيات الدولية المنصبة على ذات الموضوع، بما يترتب عليها من احتمال حدوث تناقض أو تعارض بينها.

فقد يؤدي التفاوض إلى إبرام اتفاقية جديدة تنصب على موضوع اتفاقية سابقة دون الإشارة إلى مصير هذه الأخيرة، الأمر الذي يثير مشكلة العلاقة بين الاتفاقيتين (الجديدة والقديمة) وأيها تكون له الأولوية، ولا شك أنه لتلافي ذلك، من الأفضل مراعاة أمرين:

1- أن يكون المفاوضون على علم بنصوص الاتفاقية القديمة، لكي تؤخذ دائماً في الحسبان (عند الإضافة، الحذف، التعديل أو حتى التبديل الكامل للنص).

2- أن يتم وضع نص في الاتفاقية الجديدة يحدد مصير الاتفاقية السابقة والعلاقة بينهما¹.

هذا وتعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل التي أثارت العديد من الصعوبات على الصعيد الدولي وعلى كل، فمن البديهي أنه لكي يوجد تداخل بين معامدتين يجب أن يتوافر أمران:

1- نقطة اتصال شخصية تتمثل في وجود شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي كأطراف في المعامدتين.

2- نقطة اتصال موضوعية، مقتضاهما أن يكون نفس الموضوع قد عالجه بطريقة مماثلة أو مختلفة نصوص كل من المعامدتين، مثال ذلك أن يبرم أحد أشخاص القانون الدولي (دولة أو منظمة دولية) أكثر من معامدة من أشخاص مختلفة تولد التزامات متعارضة، بحيث يترتب على تنفيذ واحترام إحداها مخالفة للآخرى².

هذا وقد نصت اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و 1976 (م 30) على الحلول الواجبة الإتباع في مثل هذه الحالات، ومي

كما يلي:

1- يجب اللجوء إلى نصوص المعامدة نفسها والتي يمكن أن تحتوي نصاً يحكم المشكلة، ذلك أنه أياً كان مضمون مثل هذا النص، فإنه يجب أخذه دائماً بعين الاعتبار بتقرير أولوية التطبيق بين المعامدات المتتالية المنصبة على ذات الموضوع.

2- عند عدم وجود نص في هذا المعنى، يجب تطبيق القاعدتين المكملتين الآتيتين:

¹ - لهذا السبب أوصى مجمع القانون الدولي عام 1996 أن:

« the negotiator if any codification convention relating to the same subject matter as that of an earlier codification convention should incorporate provisions in the convention regulating the relations between it and the earlier convention », voir : Ann.IDI, 1996, vol66, II, p 435.

² - أنظر: د. أحمد أبو الوفا، "الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، مرجع سابق، ص 54.

• الأولى تتعلق بغرض بسيط، هو حالة كون أطراف المعاملة السابقة هم أنفسهم أطراف في المعاملة اللاحقة (دون أن تكون المعاملة السابقة قد انقضت أو تم وقف تطبيقها، أي أن هذا الغرض يفترض استمرار سريان وتطبيق المعامدتين)، في هذه الحالة لا تنطبق المعاملة السابقة إلا بالقدر الذي تكون فيه نصوصها متطابقة مع المعاملة اللاحقة، تفسير ذلك يكمن في أن النية اللاحقة يكون لها الأولوية على النية السابقة، أو النص اللاحق يسمو على السابق (Lex Posteriori Derogat Priori)¹.

• الثانية تعلق بغرض دقيق ومعقد، إذ لا يكون فيه أطراف المعاملة السابقة كلهم أطرافا في المعاملة اللاحقة، في هذه الحالة، يمكن التمييز بين موقفين، الأول، في العلاقة بين طرفين في نفس المعامدتين السابقة واللاحقة، تنطبق القاعدة السابقة (التي تقضي بعدم تطبيق المعاملة السابقة إلا بالقدر الذي تكون فيه نصوصها متطابقة مع المعاملة اللاحقة)، والثاني، إذا كان أحد الطرفين طرفا في المعامدتين، والآخر طرف في إحداها فقط، تحكم المعاملة التي يرتبط بها الطرفان المعنيان علاقتهما المتبادلة، وبالتالي هي التي تحكم حقوقهما والتزاماتهما². لا يمس تطبيق الأحكام السالف ذكرها بالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ في حالة التعارض تكون الأولوية للالتزامات المنصوص عليها فيه.

المطلب الرابع

نتائج المفاوضات الدبلوماسية ومراسم اختتام المؤتمر

سوف نتناول في هذا المطلب نتائج المفاوضات الدبلوماسية التي انبثقت عن المؤتمر الدولي سواء أكانت إيجابية أم سلبية، كما نتناول وفي كل الحالات المراسم الواجب إتباعها عند اختتام المؤتمر الدولي وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: النتيجة الإيجابية وآثارها.

الفرع الثاني: النتيجة السلبية وآثارها.

الفرع الثالث: إعادة التفاوض بشأن مسألة معينة.

الفرع الرابع: مراسم اختتام المؤتمر الدولي.

وستعرض للتفاصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: النتيجة الإيجابية وآثارها

تفترض دراسة هذه المسألة أن نشير إلى أمرين:

• الأول: كتابة ما تم الاتفاق عليه، فإذا توصل أطراف المؤتمر الدولي إلى اتفاق كلي أو حتى جزئي بصدد مسألة ما، فإن ذلك يعني أحد المعنيين، فإذا التوصل إلى اتفاقية أو معاملة مكتوبة توقعها الأطراف المعنية، أو التوصل إلى نفس الاستنتاج بخصوص المشكلة³.

¹- راجع: د. أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 54، وراجع المادة 30/ فقرة 2 من اتفاقية 1969.

²- أحمد أبو الوفا، "الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، مرجع سابق، ص 55.

³- أنظر: د. أحمد أبو الوفا، "الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، مرجع سابق، ص 67.

وفي الحالة الأولى يتوافر الالتزام في صورة التعهد بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، بينما لا يتوافر ذلك في الحالة الثانية.

ويتبع الأطراف عادة أحد أمرين: إما صياغة الاتفاقية معا بكل تفصيلاتها، أو وضع المبادئ العامة التي تحكم الموضوعات محل التفاوض، ثم صياغة التفاصيل بعد ذلك.

حري بالذكر أن ذلك كثير التطبيق في إطار المعامدات الدولية¹، حيث أن نجاح المفاوضات كليا أو جزئيا، هو الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعامدة الدولية أي مرحلة كتابة المعامدة وإقرار نصها،

ومرحلة توثيق نص المعامدة، ومرحلة التعبير عن الرضا في الارتباط بها ومرحلة التسجيل².

• **الثاني:** ضرورة اليقظة والحذر التام بخصوص ما يتم صياغته، ومذا تفاديا للصياغات والأساليب التي تؤدي في بعض الأحيان لتأييد المشكلة بدل مما يعتقد الطرف الغافل أن المشكلة قد حلت بشكل نهائي، فهناك خبراء في وضع الثغرات والقيود في النصوص القانونية الدولية التي من شأنها أن تضع الأطراف غير اليقظة في كثير من المطبات المستقبلية، ومن قبيل هذه الثغرات النصوص والألفاظ الغامضة والعبارات المتناقضة ضمنا وغيرما، ومذا يؤدي بنا للقول بأن خطورة الاتفاقات المكتوبة التي تتمخض عن أية مفاوضات دولية تتمثل في أمرين³:

1- التزام الدولة بها ووفائها بما قررتهم، وإلا ترتبت عليها تبعة المسؤولية الدولية، ذلك أن أية معامدة دولية تلزم أطرافها بالتطبيق بمبدأي الوفاء بالعهد (Pacta Sunt Servanda)، والاتفاق ملزم (ex consensus ad venit vinculum).

2- الغموض الذي قد يكتنفها أو يغلفها، والغموض أمر لجأ إليه بعض المفاوضين في الكثير من المعامدات منذ القدم، ولا شك أن تلافي ذلك يكون بحسن اختيار المفاوض الحذر والواعي والنبه والمتخصص في الوقت نفسه.

هذا ومهما يكن من أمر، فإن أي مؤتمر دولي يرمي إلى إبرام وثيقة دولية، فإنه عادة تتمخض عنه إحدى الوثائق التالية:

أولا- المعامدات (Traité)

¹ - تقول دراسة صادرة عن الأمم المتحدة :

« the process of negotiation permeates all the procedurs relating to the formulation of à mutilateral treaty », revieur of the multilateral treaty-making process, ET/LEG/SER.B/21,UN,1985, p27.

² -أنظر: أكثر تفصيل: د.محمد ناصر بوغزالة، د.اسكندري أحمد، القانون الدولي العام ، مطبعة الكامنة ، الجزائر 1997 .

³ - أنظر : د.أحمد أبو الوفا، "الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، مرجع سابق، ص 70 .

ومي نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع للقانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعامدات عن الإرادة من طرف جانبيين على الأقل، والمعامدة إما أن تكون مكتوبة وهو الغالب، كما يمكن أن تقوم على أساس شفوي وليس هناك في القانون الدولي شرط يتعلق بشكل المعامدة.

ومن المعروف أن إبرام المعامدة يمر -حسب الفقه الدولي- بعدة مراحل المفاوضات (Négociations) والتوقيع (Signature) والمصادقة (Ratification)¹.

ثانيا- التوصيات (Les Recommandations)

التوصيات ليس لها قيمة إلزامية، وتتعلق ببعض نقاط موضوع معين لم يتم الاتفاق الكامل عليه بين الدول، وتعتبر التوصيات مهمة وذلك لجذب انتباه الدول إليها لإرشادهم إلى رغبة المؤتمر بأن تختار هذه التوصيات².

ثالثا: الإعلان أو التصريح (La Déclaration)

الإعلان مصطلح دبلوماسي يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية و سياسية مشتركة مثل التصريح الصادر في نوفمبر 1915 بشأن الحياد الدائم لسويسرا، ويتضمن الإعلان أو التصريح المعاني التالية:

- 1- تعبير باتفاق وجهة نظر ممثلي حكومات مختلفة على أثر احتجاج لهم في قضية من القضايا.
- 2- الصك المفسر لمادة أو مواد غامضة تخص معامدة عقدت في السابق.
- 3- التوضيح الصادر عن حكومة أو حكومات معينة عن حادث من الحوادث.
- 4- مجموعة المبادئ التي تعلنها إحدى الهيئات الدولية حول موضوع معين وإعلان حقوق الإنسان أو الأسس التي ستعالج بموجبها إحدى القضايا³.

رابعا- البروتوكول (Le Protocole)

وهو اصطلاح قد يقصد به تسجيل ما تم الإتفاق عليه في المؤتمرات الدولية، وقد يطلق على المعامدات بالكامل، وقد يستخدم للدلالة على وثيقة ملحقه مكاملة لمعامدة، وهكذا ففي اتفاقية فيينا 1961 قد ألحقت بروتوكولين إضافيين يتعلق الأول باكتساب الجنسية والثاني يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، ويرى الدكتور سموي فوق العادة بأن البروتوكول عبارة عن اصطلاح دولي أو تفسير لما ورد فيها من عبارات غامضة أو جديدة مع بيان الالتزامات المترتبة على كل الدول الأعضاء.

¹ - لا يتسع المجال للغوص في آليات ومراحل وأنواع المعامدات، ولكن سنحيلكم إلى المراجع العامة في هذا الموضوع، أنظر كلا من:

- د. صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 179-347.

- د. عبد العزيز سرحان، "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 161-162.

² - أنظر: غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 301.

³ - أنظر: سموي فوق العادة، مرجع سابق، ص 376.

ويخضع البروتوكول أسوة بالمعاهدات إلى إجراءات التوقيع والتصديق والإبرام وتبادل وثائق التصديق والنشر في الجريد الرسمية، ويضيف الدكتور سموي فوق العادة أن لفظة البروتوكول تستعمل في مناسبات وحالات معينة¹ منها:

1- البروتوكول الختامي Le Protocole Final

ويتضمن الاتفاقات الثانوية أو المتممة أو الملحق بمعامدة أساسية.

2- البروتوكول الإضافي Le Protocole Additionnel

وهو اتفاق لاحق يتضمن إيضاحات أو شروطا تعذر أو أغفل ذكرها في المعامدة الأصلية.

3- بروتوكول التحكيم Le Protocole D'arbitrage

ويقصد منه الاتفاق المعقود مسبقا والقاضي بعرض الخلافات الطارئة على تحكيم إحدى المنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية أو إحدى الهيئات القضائية الدولية، والقبول مسبقا بالحكم الذي ستصدره.

خامسا- الاتفاق (L'accord)

هو اصطلاح عام، كثيرا ما يعنى بتنظيم المسائل ذات الصلة السياسية أو المسائل الاقتصادية أو المالية أو العسكرية.

سادسا- البيان الختامي (L'Acte Final)

هو البيان الذي يختتم به المؤتمر أعماله ويتضمن مجمل ما جرى في المؤتمر ويمكن أن يتضمن كذلك اتفاق أو بروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من قبل الدول، ويمكن اعتباره بمثابة مذكرة لأعمال المؤتمر، وليس له قوة إلزامية بالنسبة للدول التي توقع عليه².

سابعا- الميثاق أو العهد (La Charte ou Pacte)

يطلق عادة على الاتفاقات الدولية الخاصة بالتنظيم الدولي³، مثال عهد عصبة الأمم (1919) وميثاق الأمم المتحدة (1945) وميثاق جامعة الدول العربية (1945).

ثامنا- النظام (Statut)

وهو اصطلاح يطلق على طائفة من المعاهدات الجماعية ذات الصلة الاستثنائية، كنظام محكمة العدل الدولية الدائمة والحالية، ونظام الموانئ الدولية الموقع عليه في 1923/12/09⁴.

¹ - أنظر: سموي فوق العادة، نفس المرجع، ص 375.

² - أنظر: د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 152.

³ - عرف القاموس السياسي والدبلوماسي الميثاق بأنه:

« loi règlement fondamentaux de finissant les buts, les attributions, le rôle et les compétences d'une organisation nationale ou internationale ».

⁴ - أنظر: د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 151.

تاسعا- تبادل المذكرات (Echange de Notes)

وهو أحد أساليب التعامل بين الدول، ويستخدم لتحقيق أكثر من غرض واحد، فقد تستخدم المذكرات بين الدول لوضع أسس جدول أعمال مؤتمر دولي - كما سبق أن رأينا- كما يستخدم أسلوب تبادل المذكرات لتهيئة أسس معاملة ترمع دولة ما أو الدول المعنية عقدا فيما بينها، وقد يؤدي أسلوب تبادل المذكرات عكس ما سبق، كون المذكرات المتبادلة بين دولتين أو أكثر تفي عن عقد اجتماع أو مؤتمر دولي الغرض منه التوقيع على اتفاقية أو تجديد أو تحديد أو تعديل اتفاقات سابقة¹.

عاشرا- القرارات (Résolutions)

القرار -عادة- يصدر عن المنظمات الدولية (العالمية منها والإقليمية) التي تتمتع باتخاذ قرارات ملزمة، وتنفيذ أحكامها من قبل الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وهي شبيهة بالاتفاقات الدبلوماسية لصدورها عن أغلبية الوفود التي تمثل الدول، وتستطيع هذه الأخيرة أن تتبنى هذه القرارات وتعتد فيها بينها، وبالاتناد إلى ما تتضمنه من سيادة أو أحكام معامدات ثنائية أو متعددة الأطراف².

الفرع الثاني: النتيجة السلبية وآثارها

قد يؤدي فشل المفاوضات إلى نقل النزاع من مائدة المفاوضات أو قاعات المؤتمرات إلى مسرح العمليات (ميدان القتال)، أو على الأقل، إلى بقاء النزاع على ما هو عليه، بما يصاحبه من نشوء أزمات أو بزوغ طرق مسدودة، أو نقاط ميتة، أو توتر أكثر للعلاقات، إلا أن فشل المفاوضات حول أي نزاع دولي لا يعني تحلل أطراف ذلك النزاع من كل قيد، إذ عليهم وفقا لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي التماس حلها بأية طريقة أخرى من طرق حل المنازعات الدولية سلميا (كالتحكيم أو القضاء)، أو حتى بعقد مفاوضات جديدة لاحقة مع بعض التغييرات على ما تم سابقا: كتغيير أشخاص المفاوضين، وتبديل موضوعات جدول الأعمال ومكذا³.

ولا شك أن فشل المفاوضات يلقي بظلال كثيفة ومظلمة على مجريات الأمور في العلاقات المتبادلة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث: إعادة التفاوض حول مسألة معينة

على الصعيد الدولي يمكن إعادة التفاوض بخصوص مسألة معينة، وتتمثل أهم أحوال ذلك في الآتي:

- 1- قد لا يتوصل الأطراف إلى اتفاق في مفاوضات جارية، فيتفقون -بدلا من تكليف ما انتهوا إليه على أنه فشل في المفاوضات- على إعادة التفاوض (Renégociation) في وقت لاحق، وذلك حتى تكون لديهم الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة⁴.

¹ - أنظر: د.فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 241 .

² - أنظر: د.سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 378

³ - أنظر: د.أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 72

⁴ - أنظر: د.أحمد أبو الوفا، " الوسيط في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 93 .

- 2- إذا حدث تحول أو تغير جومري في الأحوال التي دعت إلى إبرام معاهدة أو اتفاق ما، ليس هناك ما يمنع، إذا اتفقت الأطراف المعنية على ذلك، من إعادة التفاوض لجعل المعاهدة أو الاتفاق متلائماً مع الأحوال السائدة.
- 3- إذا اتفق أطراف المعاهدة على إعادة التفاوض حول مضمونها، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، ذلك أن ما تنشئه الإرادة، يمكن للإرادة أن تنهيه أو تعيد التفاوض عليه.
- 4- يمكن إعادة التفاوض حول وضع قانوني معين، بالتطبيق لقواعد القانون الدولي ذات الصلة¹.

الفرع الرابع: مراسم اختتام المؤتمر الدولي

مهما كانت النتيجة التي وصلت إليها المفاوضات الدبلوماسية ايجابية كانت أم سلبية، فإن العرف الدولي استقر على أن تختتم المؤتمرات الدولية وفقاً لجملة من المراسم والتقاليد الدبلوماسية والبروتوكولات نذكر أهمها:

أولاً- قاعدة التناوب في توقيع الوثائق الدولية

تعتبر قاعدة التناوب مظهراً رائعاً للمجاملة الدولية، إذ تقتضي بأن تحتل كل من الدول المشتركة في المفاوضات مكان الشرف بالتتابع في الوثائق الدولية سواء لدى ذكر أسماء رؤسائها ومندوبيها المفوضين في مقدمة المعاهدات والاتفاقيات أو لدى توقيع هؤلاء المندوبين، بحيث تأخذ كل دولة متعاقدة تلك النسخة من الاتفاقيات التي أعطيت فيها الأسبقية إلى رئيسها ومندوبيها على أن تذكر بقية الدول بحسب التسلسل الهجائي لأسماؤها².

ثانياً- كلمات الاختتام الرسمي

لقد جرت العادة أن يلقي رئيس المؤتمر وبعض رؤساء الوفود كلمات تتضمن الابتهاج بالنتيجة التي اقترنت بها أعمال المؤتمر المعقود ويقررون بالإجماع شكر الحكومة المضيفة على حسن وفادتها، كما يطلبون تسجيل الشكر لموظفي أمانة سر المؤتمر تقديراً للجهود التي بذلوا في أعمال المؤتمر، وقد يشكرون اللجنة التحضيرية التي هيأت مشروع الاتفاق أو المعاهدة، كما فعل مؤتمر فيينا لعام 1961 حيث سجل شكره للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، على الجهد العلمي الكبير الذي بذلته في تهيئة المشروع³.

حتى وإن كانت نتيجة المؤتمر سلبية، فهذا لا يمنع من اختتام المؤتمر بكلمات مجاملة مفادها التمنيات باستمرار أسلوب المفاوضة والحوار بين الأطراف، وأن الاختلاف لا يفسد أواصر الصداقة والتعاون بين أعضاء المؤتمر، بل

¹ - فمثلاً ذمب رأي قانوني لأمانة الأمم المتحدة بخصوص مشروع استغلال نهر دولي يشكل الحدود الدولية بين ناميبيا وجنوب إفريقيا إلى أنه بالتطبيق لنصوص اتفاقية فيينا لسنة 1978 الخاصة بتوارث الدول بخصوص المعاهدات (المواد 11، 12، 13) تشكل نصوص المعاهدات التي يبرمها مجلس الأمم المتحدة بخصوص ناميبيا والخاصة بالإقليم استثناء على مبدأ الأثر المحي أو المعدوم (the clean-state principle) للتوارث ورغم مباشرة جنوب إفريقيا للسيادة أو الرقابة على الإقليم باعتبارها دولة محتلة له، ويضيف الرأي المذكور أنه مع ذلك تشكل المادة 13 من الاتفاقية تحفظاً عاماً بقولها أنه: "لا شيء في الاتفاقية يؤثر على مبادئ القانون الدولي التي تؤكد السيادة الدائمة لكل شعب ولكل دولة فوق ثرواتها ومواردها الطبيعية"، ولما كان النهر المذكور مورداً طبيعياً فإن معنى ذلك أن قيام دولة مستقلة لناميبيا يعطيها أساساً قانونياً لإعادة التفاوض حول شروط أية معاهدة تتعلق باستغلال النهر المذكور، (أنظر: UNJY, 1984, New York, 1991, p 171-3).

² - أنظر: راوول جونز، مرجع سابق، ص 279.

³ - أنظر: سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 453.

يزيد من ذلك إصراراً على المضي قدماً في بحث الحلول الممكنة مستقبلاً، آملي أن تتغير الأوضاع نحو الأحسن، وفي جميع الأحوال، فالدولة المضيفة مشكورة على حسن الاستقبال والضيافة والسعي الحثيث من أجل إنجاح أعمال المؤتمر الدولي.

خلاصة

الباب الأول

من خلال ما عرضناه في الباب الأول من هذه الرسالة والذي خصصناه في الواقع للجانب الخاص بالأجهزة وقواعد الممارسة المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، والذي أجابنا من خلاله على جملة من الإشكاليات والتساؤلات القانونية والعملية لاسيما تلك التي طرحناها بخصوص الأشكال والأنماط التي استقر عليها العمل الدولي للممارسة الرسمية للدبلوماسية الجماعية، ثم عن مفهوم كل نمط من الأنماط وتطوره التاريخي وقواعد إدارة التمثيل الدبلوماسي فيه، وعن أجهزة التمثيل فيه، والنظام القانوني الذي يحكم سلوك العاملين في كل نمط من الأنماط. لقد خالصنا فيما يخص أنماط الممارسة الرسمية للدبلوماسية متعددة الأطراف إلى أن العمل الدولي لم يخرج عن نمطين رئيسيين هما:

1- الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة، ويطلق عليها باللغة الفرنسية " *La Diplomatie Multilatérale Permanente* "، وهي دائمة لأنها تمارس أساسا في إطار المنظمات الدولية التي توصف هي الأخرى بالديمومة والاستمرار، وهي تقابل -إن شئنا المقارنة- البعثات الدبلوماسية الدائمة في العلاقات الثنائية فنجد أن الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تقيم علاقات تمثيلية مع تلك المنظمات، وتقيم لها بعثات دائمة تسهر على تنفيذ السياسة الخارجية للدولة العضو تجاه أهداف وأنشطة المنظمة المعتمدة لديها، كما أنه في المقابل تقيم المنظمة الدولية ممثلات لها في أقاليم الدول الأعضاء لممارسة المهام الخاصة بأهداف المنظمة وسياساتها العامة.

2- الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة، أو ما يطلق عليها: " *La Diplomatie Multilateral Ad-Hoc* "، وتسمى أيضا بدبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وتوصف بالمؤقتة لأنها تنعقد في إطار المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول لمعالجة أزمة أو مسألة مشتركة، ثم ينفض المؤتمر أو الاجتماع الدولي بعد الفراغ من انجاز هدفه أو استحالة الوصول إلى حل لتلك الأزمة، وبالتالي فهو يقابل البعثات الخاصة في العلاقات الثنائية، ولاحظنا كيف أن دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية كانت الأسبق من حيث الظهور والتطور من دبلوماسية المنظمات الدولية، وكيف أنها ساهمت في تقنين مبادئ وقواعد التعاون الدولي وكيف أنها تختلف اختلافا جذريا من حيث وسائل وقواعد الإدارة والتمثيل الدبلوماسيين عن دبلوماسية المنظمات الدولية، من حيث الأعمال التحضيرية والهيئات المشرفة عليها في كلا النمطين، أو من حيث دور الأمانة العامة للمنظمة الدولية في دبلوماسية المنظمات الدولية ودور

وزارة الخارجية للدولة الداعية أو المنظمة للمؤتمر أو الاجتماع الدولي، أو من حيث إدارة وتصريف الأعمال الدبلوماسية في كلا النمطين وصناعة القرار الدبلوماسي الجماعي في كلا النمطين.

كما أن أهم شيء خلصنا إليه من خلال الدراسة في هذا الباب، هو إشكالية النظام القانوني الذي يحكم وينظم التمثيل الدبلوماسي في كلا النمطين، ومصادر كل نمط من أنماط التمثيل، وقلنا بأنه إذا كانت قواعد التمثيل الدبلوماسي في العلاقات التقليدية الثنائية ونظامها القانوني مستقر ومقنن ضمن اتفاقيات 1961 و 1963 و 1969 (السابق الإشارة إليها)، فهو في العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف مختلف جذريا، لا من حيث شكل العلاقة التمثيلية القانونية والأطراف المشاركة في العملية التمثيلية فحسب، بل حتى من حيث النصوص القانونية المعتمدة في تنظيم التمثيل الدبلوماسي التي لا تزال إلى يومنا هذا خاضعة في مجملها للأعراف الدولية التي جرى عليها العمل في وقتنا الراهن، ولمر تحدث عملية التقنين إلا في سنة 1975 أين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية ضمن ما يسمى باتفاقية فيينا 1975.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تزل الغموض واللبس الذي ينتاب إلى يومنا هذا نظام التمثيل الدبلوماسي في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول، وترك الأمر خاضعا للعرف الدولي، ولعل أهم مقترح سوف نخرج به في خاتمة الدراسة هو ضرورة أن تكلف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتحضير نص اتفاقية عامة تؤطر وتنظم قواعد التمثيل الدبلوماسي في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وكذا الحصانات والامتيازات الخاصة بها، لكي تكون لدينا في نهاية المطاف منظومة قانونية دبلوماسية متكاملة، تكون هي الأخرى مرجعا قانونيا شاملا لكل ما قد يقع من منازعات بين الدول في المسائل المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي سواء في شقه ثنائي الأطراف أو في شقه الثاني وهو متعدد الأطراف.

الباب الثاني

الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي

متعدد الأطراف والقيود الواردة عنها

يتناول هذا الباب معالجة قانونية لأحد أهم الأنظمة التي يطرحها القانون الدبلوماسي متعدد الأطراف ألا وهو نظام الحصانات والامتيازات المقررة في العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف والقيود الواردة عنها، ذلك أن ظهور النمط الجديد للممارسة الرسمية للعمل الدبلوماسي فرض -وعلى غرار النظام الدبلوماسي التقليدي في إطاره ثنائي الأطراف- بطبيعتهم جملة من القواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹، وهذا ضمانة لكل الأجهزة والأشخاص والأماكن التي تمارس في إطارها وبواسطتها العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف وحماية لهم، لكي يقوموا بوظائفهم الدبلوماسية على أكمل وجه، فالمنظمات الدولية وموظفوها وخبرائهم وكذا ممثلو الدول لديها ولدى أجهزتها ومؤتمراتها وممثلو الدول لدى المؤتمرات الدولية الحكومية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول، كلها تحتاج إلى نوع من الحصانة والحماية والتسهيلات في مجال الاتصال والتنقل والاقامة والأعمال الرسمية، وهذا نظرا لارتباط وظائفهم وأشخاصا وأجهزة بعمل دولي يطفو على سطحه العنصر الأجنبي وفكرة السيادة الوطنية للدول وضرورة التعاون الدولي الذي فرضته التطورات الحاصلة في الحياة الدولية.

ولعل الدراسة في هذا الباب لا تتسع لإلقاء نظرة معمقة للتطور التاريخي لفكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وجذورهما منذ ظهور العلاقات الدبلوماسية لدى الحضارات القديمة ومرورا بظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة بعد مؤتمر واسفاليا 1648 ووصولاً إلى دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية التي هي موضوع دراستنا في هذه الرسالة، بحيث يكون تقسيم هذا الباب إلى فصلين كالآتي :

- **الفصل الأول :** أنواع الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف
- **الفصل الثاني :** القيود الواردة على نظام الحصانات والامتيازات وأثرها .

¹ - يحلو لبعض الفقهاء والكتاب في مجال القانون الدبلوماسي أن يطلق على جملة الحصانات والامتيازات المقررة في نطاق العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف سواء في ظل المنظمات الدولية أو في ظل المؤتمرات الدولية الحكومية، يطلق عليها مصطلح الحصانات والامتيازات الدولية بدل الدبلوماسية وهذا لكي يميزها عن تلك المقررة في العلاقات الدبلوماسية التقليدية ثنائية الأطراف، وفي فكرة مقبولة لتفادي المصطلحات واختلاط المفاهيم.

الفصل الأول

أنواع الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف

(Immunités Et Privilèges Dans La Diplomatie Multilatérale)

لقد سبق وأن تمت دراسة أنواع وأشكال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف في الباب الأول، ولوحظ أن الدبلوماسية متعددة الأطراف تتخذ شكلين رئيسيين هما: الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة والدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة، حيث أن الشكل الأول يمارس في إطار المنظمات الدولية فنطلق عليه دبلوماسية المنظمات الدولية¹، والشكل الثاني يمارس في إطار المؤتمرات الدولية الحكومية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول فنطلق عليه دبلوماسية المؤتمرات الدولية².

ويكون تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

- **المبحث الأول :** الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية
 - **المبحث الثاني :** الحصانات والامتيازات المقررة لأجهزة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية
 - **المبحث الثالث :** الحصانات والامتيازات المقررة للمؤتمرات الدولية الحكومية.
- وفيما يلي التفاصيل :

المبحث الأول

الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية

باعتبار أن المنظمات الدولية هي الشكل أو النمط الدبلوماسي الذي أصبح أكثر انتشارا واستخداما في العلاقات الدولية خلال القرن العشرين، فقد عمدت الموائيق المنشئة لها واتفاقات المقر وغيرها من الاتفاقات لإحاطتها كهيئة دولية بجملة من الحصانات والامتيازات، ومذا حفاظا على استقلاليتها وتمكينها من تحقيق وظائفها وأهدافها التي أنشئت من أجلها، وعلى هذا، سوف تتم معالجة هذا المبحث في عدة نقاط قانونية ضمن المطالب التالية:

- **المطلب الأول :** التبرير الفلسفي والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- **المطلب الثاني :** مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

¹ - دبلوماسية المنظمات الدولية : بالفرنسية (La Diplomatie Des Organisations) وبالإنجليزية (The International Organizations Diplomacy)

² - دبلوماسية المؤتمرات الدولية : بالفرنسية (la diplomatie des conférences) والانجليزية (the international conference diplomacy)

• **المطلب الثالث:** الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة وموجوداتها

• **المطلب الرابع:** الحصانات والامتيازات الخاصة بالموظفين الدوليين والخبراء

وفيما يلي عرض لهذه المطالب:

المطلب الأول

التبرير الفلسفي والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹

لقد حاول فقهاء القانون الدولي العام البحث عن تبرير فلسفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بعد أن ثبت للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه، ولقد توصل هؤلاء إلى ما لا يقل عن اثنتي عشرة نظرية قانونية، لكننا سوف نعرض أهمها على الإطلاق وهي ثلاث نظريات، وذلك ضمن الفروع التالية :

• **الفرع الأول:** نظرية الامتداد الإقليمي

• **الفرع الثاني:** نظرية الصفة التمثيلية أو النيابية

• **الفرع الثالث:** نظرية مقتضيات الوظيفة

• **الفرع الرابع:** موقف الاتفاقيات الدبلوماسية ومواثيق المنظمات الدولية

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول- نظرية الامتداد الإقليمي (*La Théorie De L'exterritorialité*)

وطبقا لهذه النظرية الأولى، فإن الممثل الدبلوماسي الذي يباشر وظيفة على إقليم الدولة المعتمد لديها، يجب أن يعتبر كما لو كان لم يترك قط إقليم دولته، وبالتالي يفترض أنه لا يوجد على إقليم الدولة المعتمد لديها، وبالمثل فإن مقر البعثة الدبلوماسية يجب أن يفترض أنه لا يقع على إقليم الدولة المعتمد لديها².

ولقد هجرت هذه النظرية بصورة مؤكدة من عهد بعيد، لأنها تقوم على مجرد افتراض وتؤدي إلى حلول غير صحيحة، كذلك فلقد أدى إلى العدول عنها -بل حتم هذا العدول- أنها نشأت في فترة الملكية، حيث كانت فكرة

¹ - أنظر في هذا الخصوص على سبيل المثال كلا من:

* أستاذنا الدكتور محمد ناصر بوغزالة، "النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، المرجع السابق (مجموعة المحاضرات)

* د.علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي"، المرجع السابق، صص 122-126

* د. عبد العزيز سرحان، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها

* د.فادي الملاح، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها

- Voir aussi :

- Sir Cecil HURST, « les immunités diplomatique », R.C.A.D.I, 1926-II, Tome 12, PP121 et s.
- P, Daillier et A.Pellet, « Droit international public » 5^{ème} édition, DEL TA.L.G.D.J, P717-719.
- A.ABOU ELWafa, « Public international law », op-cit, PP412-418 .
- P.Cahier, op-cit, P183-194 .

² - أنظر: سرحان: "تقنين أحكام القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، القاهرة، المجلد 15، العدد 02، 1973، ص 170

الامتداد الإقليمي نتيجة ضرورية وطبيعية للوضع القانوني للملوك، الذين كانوا يسافرون إلى الخارج بصفة رسمية أو خاصة، فكان من الضروري أن يعامل الممثل الدبلوماسي الذي كان ممثلاً شخصياً لرئيس الدولة لا للدولة ذاتها، ذات

المعاملة المقررة لرئيس الدولة، ولهذا فإن هذه النظرية لا تتفق الآن مع مبدأ الدولة الوطنية والديمقراطية، وأخيراً فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى التوسع المبالغ فيه في الحصانات والامتيازات. ونشير في هذا الصدد وبما أننا في إطار دراسة النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف، أنه من البديهي أن هذه النظرية غير قابلة للتطبيق على المنظمات الدولية لسبب واضح، وهو أنها لا تملك إقليماً بالمعنى الفني والقانوني للكلمة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن امتداد إقليمي لتأسيس الحصانات والامتيازات الممنوحة لها، ولا الممنوحة لممثلي الدول لديها¹.

الفرع الثاني- نظرية الصفة التمثيلية أو النيابية (Théorie Du Caractère Représentatif)²

وعلى رأس هذه النظرية الفقيه الفرنسي "مونتسكيو"، ومن مؤيديه "فاتل" و"فوشييه"، وهي تقوم على أساس أن الممثل الدبلوماسي يمثل دولته ورئيس هذه الدولة معاً، وبهذه الصفة يتمتع بالحصانات والامتيازات، لأن احترامه ينبع من احترام واستقلال دولته واحترام رئيس هذه الدولة، وترجع هذه النظرية أيضاً للعصر الملكي، ولذلك فإنها فقدت أهميتها الآن، لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار إلا عظمة واستقلال الدولة المرسلة على حساب الدولة المعتمد لديها، ومع ذلك فإن هذه النظرية لم تختف كلية وما زالت لها بعض الآثار، لأنها ما زال هناك من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما لا يجد تبريراً له إلا في الرغبة في إحاطة الممثل الدبلوماسي بوضع بارز من الفخامة والعظمة، استناداً إلى سيادة الدولة التي يمثلها³.

الفرع الثالث- نظرية مقتضيات الوظيفة (La Théorie De L'intérêt De La Fonction)

هذه النظرية نشأت حديثاً بعدما فشلت -إن صح التعبير- النظريتان السابقتان في احتواء الأساس الفلسفي والقانوني لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومؤدى هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات أمر ضروري لمباشرة الوظيفة الدبلوماسية بدون عوائق، لأن الموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بعمله على الوجه الأكمل إذا ما أخضعناه بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمد لديها، ويقول أحد مؤيدي هذه النظرية في عرضه لها أنه: "عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفاً للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفا: "قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية"، المرجع السابق، ص 288

وراجع عرضاً مفصلاً لقد هذه النظرية وتحليلها في تقرير اللجنة القانون الدولي المنشور في:

*Y.B.I.L.C., 1956, P160.

² - أنظر: علي صادق أبو هيف: "القانون الدبلوماسي" المرجع السابق، ص 133

³ - أنظر: عبد العزيز سرحان: المرجع السابق الإشارة إليه، "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، ص 171، ولنا أن نشير إلى أن هذه النظرية وجدت لها بعض التطبيق والآثار في مجال دبلوماسية المنظمات والمؤتمرات الدولية.

الدبلوماسية هي إذا جومر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن"¹، ويشير آخر تكملة لذات الفكرة أنه: "من المؤكد أنه ليس ضروريا لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمد لديها"².

ونشير إلى أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي الأساس الرئيسي لتمتع المنظمات الدولية ومثلي الدول لديها³، ذلك أن تحقيق فعالية هذه المنظمات وخصوصا تحقيقها لأهدافها ومقاصدها يمثلان الأساس القانوني الذي من أجله منحت لها تلك الحصانات والامتيازات، والتي لا تهدف إلى تمييز المنظمة أو موظفيها أو مثلي الدول لديها أو وضعهم في مقام مرموق بالمقارنة بغيرهم، وإنما فقط تيسيرا للممارسة الفعالة لمهامهم المنوطة بهم.

هذا ويتمثل أيضا الغرض من تلك الحصانات والامتيازات في كفالة تحقيق العمل المشترك (للدول أعضاء هذه المنظمات من خلال هذه الأخيرة) لأهدافه في تحقيق الصالح العام، وكذلك تحقيق المساواة بين الدول أعضاء هذه المنظمات وذلك بمنع دولة المقر أو الدولة المضيفة التي تمارس المنظمة فوق إقليمها أنشطتها من أن تتمتع، نتيجة لاختصاصها الإقليمي، بوضع متميز بالنسبة لباقي الدول الأعضاء⁴.

الفرع الرابع- موقف الاتفاقيات الدبلوماسية ومواثيق المنظمات الدولية

لقد كان لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وبعد مناقشات عدة بهذا الصدد، أن تتجه إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة إلى جانب الصفة التمثيلية، كما تميل الاتفاقية إلى التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية من المهام التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي، كما نصت المادة 22 من الاتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ولا يمكن تبرير هذا الطابع المطلق إلا على أساس أن البعثات الدبلوماسية تمثل الدول ذات السيادة، الأمر الذي يتحتم احترامهم من جانب الدول المعتمد لديها⁵. أما في المجال الدبلوماسي متعدد الأطراف، نجد أن الأساس الوظيفي لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية تحصر على تأكيده المواثيق المنشئة لها، فضلا عن اتفاقات المقر واتفاقات الحصانات والمزايا، تؤكد بطريقه واضحة، فمثلا ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي

¹ - أنظر: * Mentell Ogdon, « Juridical bases of diplomatic immunity », washington, 1936, P176

² - أنظر: * Sir Cecil HURST, oo-cit, P145

³ - في تقريرها لعام 1989 ذكرت لجنة القانون الدولي أنه -على خلاف الدولة- يكمن المبرر الأساسي لمنح الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية في ضرورتها لممارسة وظائفها بطريقة مستقلة، وذلك بالتطبيق لمبدأ (Ne Impediatur Officia) راجع:

* Supp.no.10 (A/44/10), P 377

⁴ - أنظر: د. أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 189

⁵ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 39

* وأنظر أيضا -شادية رحاب، "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي"، (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 43.

يتطلبها تحقيق مقاصدها (م 104) ويتطلبها قيامها بأعباء وظائفها، كما أنها تتمتع أيضا في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها (م 105/ف1)، كما ينص الميثاق على أن يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة (م 105/ف2).

المطلب الثاني

مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

من الثابت أن منح حصانات وامتيازات للمنظمات الدولية لا يعد أمرا تلقائيا، إذ أن المنظمة لا يمكنها أن تتمتع بوضع قانوني ما إلا برضا دولة المقر، باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تمنحها -من حيث الواقع- لها، وقد أدى ازدياد عدد الدول أعضاء المنظمات الدولية، وكذا عدد الدول التي تستضيف منظمات دولية أو تتخذها تلك المنظمات مقرا لها إلى ازدياد أهمية موضوع الحصانات والامتيازات، وإلى ضرورة إصدار تشريعات وطنية وإبرام اتفاقات دولية لتنظيم ذلك¹.

ومصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية متعددة، وتتمثل أساسا في أربعة مصادر، وهي: المواثيق المنشئة، الاتفاقات العامة والخاصة للحصانات والامتيازات والقوانين والتشريعات الوطنية، ويكون تقسيم هذا المطلب كما يلي :

- الفرع الأول: المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.
- الفرع الثاني: الاتفاقات العامة للحصانات والامتيازات.
- الفرع الثالث: الاتفاقات الخاصة للحصانات والامتيازات.
- الفرع الرابع: القوانين والتشريعات الداخلية.
- الفرع الخامس: مدى اعتبار العرف الدولي مصدرا لحصانات وامتيازات المنظمات الدولية.

وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول: المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية

عادة تحتوي هذه المواثيق على نصوص دستورية تقرر تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لديها بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة الوظائف الخاصة بهم²، ففي ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن المادة 105/فقرة 01، 02 تنص على أن تتمتع الهيئة بتلك الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن للجمعية العامة الحق في تقديم التوصيات بقصد تحديد تفاصيل هذه الحصانات وفي أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

¹ - أنظر : أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والتقنصية"، المرجع السابق، ص 289

² - نفس المرجع، ص 290

أما بالرجوع إلى جامعة الدول العربية، نجد أن ميثاقها قد نص في مادته العاشرة على أن تكون لمبانيها التي تشغلها حرمة مصونة، كما نصت المادة 14 على أن يكون لموظفيها وممثلي الدول الأعضاء لديها الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء قيامهم بأعمالهم على الوجه الذي تبينه اتفاقية خاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

ونفس الشيء بالنسبة للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة¹ ومثال ذلك المادة 12 من ميثاق منظمة اليونسكو، والمادتان 66 و67 من ميثاق منظمة الصحة العالمية.

نشير إلى أنه عادة ما تنص موثائق المنظمات الدولية، في سبيل ذلك، بعقد اتفاقات مع الدول الأعضاء للقيام بتأمين ومنح المنظمات وموظفيها وممثلي الدول لديها كل الحصانات والامتيازات اللازمة².

الفرع الثاني: الاتفاقات العامة للحصانات والامتيازات

وممي تلك التي تستهدف وضع القواعد العامة التي تكفل حماية المنظمة ومقارمها وموظفيها وممثلي الدول لديها وتوفير الاستقلال اللازم لأداء وظائفها ووظائف موظفيها، ومن ذلك الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 1946/02/13)، والاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة والتي وافقت عليها الجمعية العامة في 21 نوفمبر 1947، وممي تتضمن كسابقتها الأحكام العامة التي تستهدف ضمان حماية تلك الوكالات وموظفيها وخبرائها وتحقيق استقلالهم اللازم لممارسة وظائفهم، وقد تشمل هذه الاتفاقية المبادئ العامة في هذا الصدد ثم تحيل بشأن الأحكام المتعلقة بكل منظمة على حدة وفقا لظروفها وطبيعتها وظيفتها، إلى ملاحق خاصة بهذه المنظمة، كما نشير أيضا في هذا الخصوص إلى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي أبرمت في 1953/04/09 ووافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم 575 في 1953/05/10³.

¹ - فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1946/02/13 قرارا رقم 22/د (الدورة الأولى) بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة دعت فيه إلى أن توحد بقدر المستطاع المزايا والحصانات التي تتمتع بها كل من الأمم المتحدة من جهة، والوكالات المتخصصة التابعة لها من جهة أخرى، وتنفيذا لهذا القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء مشاورات مع الوكالات المتخصصة التي كانت قائمة آنذاك، أسفرت عن اعداد مشروع اتفاقية واحدة تم الموافقة عليها بالفعل بتاريخ 21 نوفمبر 1947 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 179 (الدورة الثانية).

² - أنظر: أحمد أبو الوفا: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 290

³ - تنفرد هذه الاتفاقيات ببعض الأمور التي تميزها عن الاتفاقيات الدولية الأخرى في القانون الدولي، فهي الاتفاقات الوحيدة التي يتم التوقيع عليها، بل يقتصر الالتزام بأحكامها القانونية بمجرد اعلان الدولة الانضمام إليها، كما أنها لا تنشئ مراكز قانونية متعادلة بين أطرافها، إذ تقتصر على تقرير حقوق للمنظمات الدولية، وفرض التزامات على الدول التي تنضم إليها، وكذلك فإنها تخلو من أي شرط يميز التحلل منها بالإرادة المنفردة، وأخيرا فإن وصف هذه الاتفاقية بأنها عامة ليس صحيحا - في نظر البعض - لأن الانضمام إليها ليس مفتوحا أمام كافة المنظمات الدولية، وإنما هو قاصر فحسب على أعضاء المنظمة التي اعتمدت الاتفاقية ووقعت عليها، أي أعضاء الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة أو جامعة الدول العربية بحسب الأحوال، راجع:

* د. عبد العزيز سرحان، "المنظمات الدولية"، ط 1، 1967-1969، ص 171

وأنظر أيضا :

* د. عز الدين فوده، "الوظيفة الدولية مع إشارة خاصة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة، العدد الثاني، ديسمبر 1964، ص 130 وما بعدها.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، تعتبر من الاتفاقيات العامة التي عُنيت بالتطرق إلى حصانات وإمميزات المنظمة الدولية وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأجهزة تمثيل الدول لديها مثل البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ووفود الدول لدى مؤتمرات وأجهزة المنظمات الدولية وكذا المركز القانوني لبعثات المراقبة الدائمة¹.

الفرع الثالث: الاتفاقات الخاصة للحصانات والامتيازات

هي تلك الاتفاقات التي تبرر بصفة خاصة بين المنظمة الدولية المعنية ودولة معينة قد تكون مقرا للمنظمة، وقد تكون إقليميا لممارسة أحد موظفي المنظمة لمهامه الرسمية خاصة إذا كانت غير عضو ويطلق على الثانية الاتفاقات الثنائية.

أولا- اتفاقات المقر

ومذه الاتفاقات تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة التي يوجد مقر المنظمة أو أحد فروعها بإقليمها، ومن ذلك الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أبرمت سويسرا عددا كبيرا من هذه الاتفاقيات، منها اتفاق المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف²، كما شاركت فرنسا كذلك في إبرام بعضها من تلك الاتفاقات، منها الاتفاق المؤقت بين فرنسا ومنظمة اليونسكو بشأن الوضع القانوني لمقر هذه المنظمة والذي أعقبه الاتفاق النهائي في جويلية 1954، وأيضا الاتفاق المبرم بين فرنسا ومجلس أوروبا بشأن هذه المنظمة في ستراسبورغ. كما نشير إلى اتفاقية حصانات وامتيازات مقر محكمة العدل الدولية وموظفيها وقضااتها التي أبرمت بين رئيس المحكمة ووزير خارجية هولندا في 16/06/1946 وتم ذلك في صورة تبادل مذكرات ثم أدمج في الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة³.

ثانيا- الاتفاقات الثنائية

وهي التي تبرم بين المنظمة الدولية وأحدى الدول التي يباشر الموظف الدولي أعمال وظيفته على إقليمها، سيما عندما لا تكون هذه الدولة عضوا في المنظمة، وقد بدأت الحاجة إلى عقد مثل هذه الاتفاقات تظهر منذ عهد عصبة الأمم، إذ أن مطالبة الدولة غير العضو في العصبة بالاعتراف بامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين لم يكن أمرا ميسورا آنذاك، إلا إذا ارتضت ذلك بإرادتها واختيارها، وأبرمت اتفاقية مع المنظمة الدولية تتضمن اعترافا بتلك الامتيازات والحصانات، وقد أثار ذلك بعض المشاكل في تلك الحقبة، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لم تكن عضوا في منظمة العمل الدولية، الاعتراف لمكتب الاتصال التابع للمنظمة والذي يقع مقره بالعاصمة

¹ - راجع نصوص الاتفاقية وخاصة: المواد (من 21 إلى 36) بالنسبة للبعثات الدائمة، والمواد (من 52 إلى 70) بالنسبة للوفود وبعثات المراقبة.

² - ترجع أهمية هذه الاتفاقية إلى كونها مبرمة بين المنظمة وأحدى الدول غير الأعضاء فيها.

³ - أنظر: د. جمال طه ندا: الموظف الدولي "دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 166

الأمريكية واشنطن ببيع الامتيازات، ومنها إعفاء موظفيهم من الضرائب، كما أثارت مشاكل مماثلة مع الاتحاد السوفياتي (سابقا) قبل انضمامهم إلى عصبة الأمم سنة 1934¹.

الفرع الرابع- القوانين والتشريعات الداخلية²

تتضمن القوانين والتشريعات الداخلية للدول -عادة- نصوصا خاصة بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية، وغالبا ما يكون إصدار تلك القوانين بالتطبيق للاتفاق المبرم بين الدولة والمنظمة، وفي حالة وجود تعارض بين الاتفاق الدولي وقواعد القانون الداخلي في هذا الخصوص، فإن الاتفاق الدولي هو الذي يتمتع بالأولوية في التطبيق، حيث في هذه الحالة يجب أن يتم تفسير قواعد القانون الداخلي على ضوء نصوص الاتفاق الدولي، وتبرير ذلك أن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بتعارض الاتفاق مع قوانينها الداخلية لتحلل من التزاماتها الدولية³.

هذا ويشكل إصدار قوانين داخلية خاصة بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية أهمية كبرى في الدول التي لا تطبق فيها الاتفاقيات الدولية تطبيقا مباشرا رغبة في وضع تلك الحصانات والامتيازات موضع التنفيذ الفعلي والعمل على أساس أن المنظمة تتمتع بهذه الحصانات والامتيازات بصفة أساسية داخل أراضي الدولة

الفرع الخامس: مدى اعتبار العرف الدولي مصدرا لامتيازات المنظمات الدولية

يثور التساؤل عما إذا كان العرف الدولي يعد مصدرا قويا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة في العلاقات الدبلوماسية الثنائية، أي أن الدول ملزمة باحترام نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى في حالة

¹ - يرى فريق من الشراح أنه وإن كان الفقه والقضاء الدوليان يجمعان على أن رفض الدولة العضو في المنظمة الدولية، التصديق على النظم القانوني لامتيازات وحصانات موظفي هذه المنظمات لا يعفيها مطلقا من الالتزام القانوني بالاعتراف بهذه الامتيازات والحصانات، استنادا إلى ما يرد في ميثاق أو دستور المنظمة الدولية من نص على التزام الدول الأعضاء باحترام الصفة القانونية للمنظمة وموظفيها، فإنه يمكن تبني هذا الفهم والقول كذلك بأن الدول غير الأعضاء تتحمل الالتزام ذاتها، على أساس أن نصوص ميثاق أو دستور المنظمة التي تقرر الامتيازات والحصانات التي تعتبر أصل هذا الالتزام وسببها، ليس لها طبيعة منشئة، بل هي مجرد إعلان وكشف عن قواعد عامة مقررة ومستقرة في قواعد العرف الدولي التي تسري على كافة الدول، وبالتالي فإن عدم النص عليها لا يعني الدول الأعضاء من التحلل منها ولا يمنع من مطالبة الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لأحكامها.

راجع: د.عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 172

² - أنظر تفصيلا في هذا الموضوع:

* أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 292، وهو ينقل ما ورد في كتابه:

* A.ABOU.ELWAFI, « Amanual on the law of internationale organizations », op . cit, P387

ويقول أن الغرض من إصدار قوانين وتشريعات وطنية خاصة بالحصانات والامتيازات الدولية يتمثل في الآتي:

« apparently, legislation is regarded as desirable with regard to privileges and immunities, in this respect, it has various functions,

namely :

a- To put the legal status, the factual position and the functional standing of « IOS » BEYOND ANY DOUBT.

b- To determine precisely the extent of privileges and immunities of IOS.

c- To make these privileges and immunities in force within the national legal oeders of the state concerned.

d- To give competent internal authorities (e.g. the executive and the judiciary) a national legal basis for to application, in concreto, of privileges and immunities accorded to « IOS » »

³ - راجع لمزيد أوسع في هذا الموضوع: أ. د محمد ناصر بوغزالة ، التنازع بين المعامدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، مرجع سابق .

عدم النص على ذلك في اتفاقية دولية أو نص تشريعي أو تنظيمي داخلي، وذلك على أساس أن منحها واحترامها هو تطبيق لقواعد عرفية متفق عليها منذ غابر الأزمان .

وبالتالي فإن جانباً من الفقه يستبعد العرف الدولي من بين مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وذلك لأن تلك المنظمات تعد كائنات حديثة نسبياً، حتى أن إنشاءها ومباشرة وظائفها فوق إقليم دولة ما لا يتم إلا بموافقة هذه الأخيرة واستناداً إلى نصوص واتفاقيات تؤسس لذلك، وبالمقابل نجد أن جانب آخر من الفقه قد انتقد ذلك الاتجاه الذي يستبعد العرف الدولي، ويستند إلى أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي يعتبرها الاتجاه السابق مصدراً في هذا الخصوص، قد تخلو أحياناً من النص على بعض الحصانات والامتيازات مما يسبب صعوبات ومشاكل كثيرة تقابل المحاكم الوطنية عندما تتصدى للمنازعات التي تتعلق بهذه الامتيازات والحصانات¹.

ومن ناحية أخرى فإن ما ساقه الاتجاه المتقدم من قول بأن الحصانات والامتيازات المشار إليها يمكن أن تستند إلى التشريعات التي يصدرها المشرع الوطني في كل دولة في حالة خلو الاتفاقيات الدولية من النص عليها، هو أمر جد خطير، لأنه يجعل مصير هذه الحصانات رهناً بإرادة المشرع الوطني، الذي يستطيع في أي وقت أن يصدر تشريعات تتضمن إلغاءها كلياً، واحتمال قائم ومتصور خاصة في الفترات التي تتأزم فيها العلاقات الدولية، بين الدولة التي يتبعها الموظف الدولي وتلك التي يعمل على إقليمها، فقد ترى الدول الأخيرة أن سلوك الموظف الدولي أياً كانت الوظيفة التي يشغلها لم يعد مرضياً، وأن ثمة أموراً قد اقترفها تستوجب طرده من إقليمها، فهنا تلجأ هذه الدولة إلى ابعاده رغم ما يتمتع به من حصانات، وهو ما يقضي على الحكمة التي تقررت من أجلها هذه الحصانات، ألا وهي توفير الاستقلال للموظف الدولي والمنظمة على وجه العموم للقيام بالوظائف المنوطة بها على أكمل وجه بما يحقق ويخدم أغراض المجتمع الدولي، وهو ما لا يتأتى تحقيقه إلا بوجود قواعد مستقرة يقرها القانون الدولي ويجعلها مصدراً لهذه الحصانات، وذلك لأن التشريع الوطني يقصر في الغالب في تحقيق الغاية من تقرير تلك الحصانات على نحو ما سلف².

هذا ويرى البعض³ أن ما ذمب إليه غيرهم من اعتبار الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي لحصانات وامتيازات المنظمات الدولية والموظفين الدوليين لا يتفق مع ما تملّيه الاعتبارات العملية، فقد جرى العمل على أن تتضمن هذه الاتفاقيات القواعد العامة والأحكام والمبادئ الأساسية المتعلقة بتلك الحصانات والامتيازات، أما التفاصيل الخاصة

¹ - أنظر فيما قبل من تفاصيل بصدد هذا الاختلاف كلا من:

* عبد العزيز سرحان، "القانون الدولي الإداري"، مجموعة محاضرات لطلبة دبلوم القانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1977-1978، ص 69

* جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 166-167

² - أنظر: عبد العزيز سرحان: "القانون الدولي الإداري"، المرجع السابق ذكره، ص 69 ومن هذا الجانب من الفقه أنظر:

* M.SIBERT, « Traité de droit international », paris, 1951, PP36-39

* J.F.Lalivé, « L'immunité de juridiction des Etats et des organisations internationales, R.C.A.D.I, 1953, III, P305 et s.

³ - أنظر رأي: د. جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 167

بها لتحديد مضمونها وبيان حدودها وأساليب حمايتها والجزاءات التي تترتب على مخالفتها وإساءة استعمالها ووسائل حل المنازعات التي تتولد عن ذلك، فكل هذا يتكفل به العرف الدولي أو الاتفاقات الدولية المبرمة بصدد حالات مماثلة سببها العامة والأساسية منها، كتلك المتعلقة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة، وهكذا فإن وجود عرف دولي بجانب الاتفاقيات الدولية، هو أمر ضروري في هذه الأحوال، لأنه يكمل ما قد تكون هذه الاتفاقيات قد أغفلته من أحكام وتفصيلات في هذا الشأن، ومن ثم فإن كلاهما يعد مصدرا لحصانات وامتيازات المنظمات الدولية والموظفين الدوليين، وهو الموقف الذي نميل إليه، لأن دبلوماسية المنظمات الدولية ككل هي جزء لا يتجزأ من العلاقات الدبلوماسية، بل أصبحت في الوقت الحالي أكثر شيوعا وممارسة نظرا لما أصبحت تدره من فوائد لصالح المجتمع الدولي فاقت تلك التي تتسم بأنها ثنائية الأطراف.

المطلب الثالث

الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة وموجوداتها

إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية -بداية- يعطيها أمليتي الأداء والوجوب، أي أملية التمتع بالحقوق وأملية تحمل الالتزامات، ثم يكون لها القدرة على الإسهام في إنشاء قواعد القانون الدولي¹. ولعل من ثمار وآثار هذه الشخصية الدولية أملية التعاقد مع الدول، واقتناء الأموال العقارية والمنقولة وحق التقاضي وغيرها، وما يلاحظ هو أن الاعتراف بالشخصية القانونية على الصعيد الداخلي (في تشريع داخلي أو في اتفاقية للمقر) لا يعني -في ذاته- التسليم للمنظمة بها على المستوى الدولي، لأن غرض التشريع أو اتفاق المقر هو تنظيم الوضع القانوني للمنظمة فوق إقليم الدولة، لكن المظهر الأبرز في التسليم للمنظمة بالشخصية الدولية من أجل الاعتراف لها ولموجوداتها بالحصانات والامتيازات، هو أملية تبادل التمثيل الدبلوماسي، الإيجابي بإيفاد من يمثلها في الدول الأعضاء والسلبى باعتماد ممثلي الدول الأعضاء لديها، وبين هذا وذاك، يتعين لنا التفصيل في جملة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة الدولية ككائن دولي وكذا موجوداتها وأموالها ووثائقها وعموم التسهيلات²، حيث سنشير إشارة خاصة لما يجري عليه الأمر لدى هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، وجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: حصانة المقار والممتلكات .
- الفرع الثاني: حصانة المحفوظات والوثائق.

¹ - أنظر: د. تونس بن عامر، المرجع السابق، ص 160، وراجع ما قلناه عن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية للمنظمة الدولية والخلاف الذي ثار بصدها ورأي محكمة العدل الدولية في الفصل الأول الباب الأول.

* Voir aussi : « CF. Réparation des dommages subis au service des nations unies », avis consultatif, C.I.J.REC, 1949, PP174 et s.

² - تجدر الإشارة إلى أن الحصانات والمزايا الممنوحة للمنظمة تتمتع بها أيضا أجهزتها، ولذلك في تعريفها لكلمة "الجهاز"، نصت اتفاقية 1975 على أنها تعني "كل جهاز رئيسي أو فرعي في المنظمة وكذلك كل لجنة أو لجنة فرعية تكون أعضاؤها دولاً" المادة 04/01/01

- الفرع الثالث: الامتيازات المالية.
- الفرع الرابع: التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال.
- الفرع الخامس: الحصانة القضائية .

وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول: حصانة المقار والممتلكات

تنص المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة والمادة الخامسة من اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة على أن "تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها المنظمة، ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت وتحت يد أي من كان لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية والقضائية والتشريعية".

كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية على أن "حرمة المباني التي تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا كان حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية".

ويلاحظ أن هذا النص الأخير قد استبعد نزع الملكية من الإجراءات التي لا تخضع لها الأماكن الخاصة بالجامعة، ومن ثم فإن مراعاة حرمة الأماكن الخاصة بالجامعة وموجوداتها تكون وفقا لحرمة دور البعثات الدبلوماسية¹.

هذا وتثير الحصانات الخاصة بالمقر، جملة من المشاكل القانونية والعملية ولعل أبرزها مشكلتان:

* المشكلة الأولى:

القانون واجب التطبيق داخل مقر المنظمة الدولية²، حيث يثور هذا التساؤل سيما في حالة وقوع جرائم أو أفعال أخرى داخل مقر المنظمة فيما يخص القانون الواجب التطبيق من جهة، والاختصاص القضائي الذي يحكمها من جهة أخرى؟ تجدر الإشارة -منذ البداية- أن التنظيم الهيكلي والتشريعي للمنظمات الدولية ناقص في هذه الناحية، وأنه ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، يطبق القانون الداخلي واختصاص المحاكم الوطنية التي يوجد فيها مقر المنظمة، ومعنى ذلك أنه من الناحية العملية، لا يوجد فرق بين الأفعال التي تقع خارج أو داخل المقر من هذه الزاوية³.

وتنص المادة 03 من الفصل السابع (07) من اتفاق المقر، المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة:

¹ - أنظر: د. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 470

² - أنظر: د. أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 297

³ - نفس المرجع، ص 298

(ب)- باستثناء ما ينص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في الاتفاقية العامة، يطبق القانون الفيدرالي وقانون الولاية والقانون المحلي للولايات المتحدة داخل نطاق المقر.

(ج)- باستثناء ما ينص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في الاتفاقية العامة، يكون اختصاص المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية والمحاكم المحلية في الولايات المتحدة على الأفعال التي ترتكب والصفقات التي تتم في نطاق المقر كما هو منصوص عليه في القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية والقوانين المحلية¹.

وتضيف نفس الاتفاقية (الفصل 07) أن المقر يكون تحت سيطرة وسلطة الأمم المتحدة، وأن المحاكم الأمريكية يجب أن تأخذ في اعتبارها اللوائح التي تصدرها الأمم المتحدة، ويشترط في هذه اللوائح أن تبين الشروط في جميع الأمور اللازمة لممارسة المنظمة لوظائفها، فإذا حدث تعارض بين اللوائح والقوانين الأمريكية، فإن هذه الأخيرة لا تطبق ويتم تطبيق الأولى إلى أن يتم إزالة ذلك التعارض (الفصل 08).

هذا وقد أصدرت الأمم المتحدة حتى عام 1985 ثلاث لوائح بخصوص نظام الضمان الاجتماعي وشروط الوظائف وسريان الخدمات داخل المقر، وفي عام 1986 أصدرت الجمعية العامة لائحة رابعة بشأن الأضرار الواقعة داخل المقر (القرار 210/41)².

ولم تصدر المنظمات الدولية لوائح بخصوص المسائل الجنائية، ولذلك إذا ارتكب موظف من الطبقة الدنيا جريمة داخل مقر المنظمة، وعند خروجه منه قبض عليه رجال الأمن وقدموه للمحاكمة، فلا يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة لوقوع الفعل داخل مقر المنظمة، ولا يجوز أن يدفع بحصانته التي لا تسري - كما سنرى - إلا على أفعاله الرسمية، ولا يجوز له أن يدفع بأن القبض عليه تم دون موافقة المنظمة لأن ذلك حدث خارج مقرها ولم يدخل رجال الأمن إلى المقر لإحضاره منه³.

* المشكلة الثانية: منح حق اللجوء السياسي داخل مقر المنظمة

ثار التساؤل عما إذا كان يجوز لمنظمة دولية منح الملجأ داخل مقارها؟ ومما تجب الإشارة إلى أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نادراً ما تنص على هذا الحق، بينما يتم الإشارة إليها عادة في اتفاقيات المقر المختلفة، ومما يشتهر نص الفقرة الثانية من القسم التاسع من اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة وجاء فيها.

« without prejudice the provisions of the general convention of article IV(7) of this agreement, the united nations shall prevents the headquarters district from becoming a refuge either for persons who

¹ - انتهى رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى القول أن الأمم المتحدة ليس لديها قضاء جنائي أو محاكم، ولذلك فإذا استبعدت المحاكم الأمريكية التصدي للأفعال الإجرامية المرتكبة داخل المقر، فإن نتيجة ذلك هي خلق فراغ قضائي (a Jurisdictional Vacuum) بمعنى أنه لن تكون هناك محاكم يتم المحاكمة عن الجرائم أمامها، وهذا ليس في صالح الأمم المتحدة ولا في صالح شعب ولاية نيويورك، راجع: UNJY, 1975, P158

² - أنظر: أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 299

³ - نفس المرجع، ص 299

are avoiding arrest under the federal state, or local law of the united states or are required by the government of the united states for extradition to another country, or for persons who are endeavoring to avoid service of legal process »¹

ويبدو من ذلك بجلاء أن جميع الأشخاص، ومنهم موظفي المنظمة الذين لا يتمتعون بالحصانة طبقاً لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والقانون العام 291 واتفاقية المقر، وكذلك الأفراد الذين يحاولون الهرب من الغوغاء مثلاً، لا يمكن المطالبة لهم بحق الملجأ.

والأسباب في الميول مع الاتجاه الذي يأخذ بعدم أحقية المنظمة الدولية في منح حق الملجأ في مقرها² تكمن في التالي:

- 1- سبب واقعي أن المنظمة ليست دولة، ومن الثابت حالياً، أن منح الملجأ يكون للدول وحدها.
- 2- سبب علائقي، يتمثل في الرغبة في تجنب إساءة العلاقة بين المنظمة ودولة المقر.
- 3- سبب وظيفي، هو أن الحصانات والامتيازات الممنوحة لمقر المنظمة يحكمها مبدأ مصلحة الوظيفة، وليس من وظائف كل المنظمات المعاصرة منح الملجأ.
- 4- سبب منطقي، يرجع إلى أنه إذا كان من المقبول حالياً منح الدولة الملجأ الإقليمي استناداً إلى سيادتها مع عدم ترتيب أية مسؤولية دولية عليها مادام أن ذلك لا يخالف المعامدات الدولية التي ترتبط بها، فإن منح اللجوء غير الإقليمي (والذي يتم في أماكن تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات كالسفارات والقنصليات والسفن والطائرات الحربية) يشوبه شك كبير، بل هو في النهاية لن يسري ضد دول رغماً عن إرادتها، وينطبق ذلك من باب أولى على المنظمة الدولية، فهي لا تستطيع منح اللجوء الإقليمي لأنها لا تملك إقليمياً فضلاً عن أن الإقليم ليس من العناصر الداخلة في تكوينها، ومي لا تستطيع منح اللجوء غير الإقليمي لأنها لا يمكن أن تكون حقوقها أوسع من تلك المقررة للدول التي تنشئها بل هي من يعطيها صك الحياة - إن صح التعبير -³.

الفرع الثاني: حصانة المحفوظات والوثائق

تنص المادة 04 من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على أنه "تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت سواء أكانت خاصة بهيئة الأمم المتحدة أم في حيازتها"، وقد تضمنت ذات القاعدة، المادة 06 من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة⁴، ويسري ذلك على جميع سلطات الدولة المضيفة، بما في

¹ - راجع القسم 09/فقرة 02 من اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة

² - نشير إلى أن الاتجاه المؤيد يستند إلى أن المنظمات الدولية التي أعدت اتفاقيات حقوق الإنسان بما في ذلك حق الملجأ، هي أولى الجهات بمنحه، وقد منحتها منظمة الأمم المتحدة سابقاً.

³ - أنظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 301

⁴ - أنظر كلاماً من :

* BOWEET, D. W, « the law of international institutions », third edition, Stevens, London, 1975, P313

* WILFERD, Jenks, « international immunities », Stevens and son, London, 1961, PP53-55.

ذلك المحاكم والتي لا يجوز لها بالتالي -وإلا اعتدت على حصانة وثائق المنظمة- أن تصدر أمرا إليها بالكشف عن وثائق معينة أو إيداعها للإطلاع عليها أو غيرها من إجراءات الحجز أو التنفيذ أو ما شابه ذلك من الإجراءات الجبرية والإدارية¹.

هذا وتنص في ذات السياق، المادة 04 من اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية على أن تكون حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها مصنونة، أينما وجدت، سواء أكانت خاصة بجامعة الدول العربية أم في حيازتها، ومن ثم فإن مراعاة حرمة هذه المحفوظات والوثائق يكون وفقا لحرمة المحفوظات والوثائق المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية².

الفرع الثالث: الامتيازات المالية

نصت المادة السابعة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة وكذا المادة التاسعة من اتفاقية حصانات ومزايا الوكالات المتخصصة، على تمتع هذه المنظمات وموجوداتها وأموالها بالامتيازات الضريبية الآتية:

- 1- الإعفاء من الضرائب المباشرة ماعدا ما يختص منها بالمرافق العامة.
 - 2- الإعفاء من الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقا بأعمالها الرسمية وبشروط عدم التصرف بالبيع فيها استوردها معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن.
 - 3- الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده من المطبوعات الخاصة بها.
- أما ما تشترطه هذه المنظمات محليا لأعمالها الرسمية فلا يعفى من ضريبة الإنتاج أو البيع إلا إذا بلغت قيمته مبلغا كبيرا ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم أو ضرائب.
- ويجوز لهذه المنظمات أن تحوز عملة من أي نوع وأن تكون لها حسابات بأية عملة وأن تحول قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادلها من عملة أخرى دون أن تتقيد في ذلك بأية لوائح أو رقابة مالية أو تأجيل جبري من أي نوع، على أن تراعي هذه المنظمات في مباشرتها لهذه الحقوق ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما

¹ - وهو أمر تحرص الدول عادة على مراعاته وعدم مخالفته، ومكذا قالت الحكومة البريطانية بخصوص مدى إمكانية إطلاع المحاكم على وثائق المجلس الدولي للتصدير أنه لا يمكن تقديم الوثائق السرية الدبلوماسية أمام المحاكم: ويشمل ذلك بالتأكيد المراسلات الدبلوماسية بين الحكومات متعددة الأطراف في إطار المنظمات الدولية، وتضيف الحكومة البريطانية أنه إذا قبلت المحكمة مثل هذه الوثائق، فإنها ستضر بالعلاقات والمجاملات الدولية، راجع:

* BYBIL, 1987, P523-524

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 470

لا يتعارض مع المصلحة الخاصة بالمنظمة¹.

ونفس المضمون -تقريبا- ورد في نص المادة السابعة من اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية، إلا أنه يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد أوردت قيودا على حرية الجامعة في هذا الشأن لم يرد له مثيل في اتفاقيتي حصانات وامتيازات الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة على التوالي، ووفقا لهذا القيد " لا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة، بالمخالفة للقوانين السارية فيها، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة"².

ومن الجدير بالذكر أن هذا القيد لم تتضمنه أحكام كل من الاتفاق المعقود في 1951/03/25 بين الحكومة المصرية ومنظمة الصحة العالمية بشأن المقر الإقليمي الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، والاتفاق المماثل المبرم في 1952/08/17 مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المكتب الإقليمي للمنظمة في الشرق الأدنى³.

الفرع الرابع- التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال⁴

تعامل الرسائل الرسمية لكل من هذه المنظمات في أقاليم الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أية دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية، وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو، ولا تخضع المكاتبات والرسائل الرسمية الخاصة بكل من هذه المنظمات لأية رقابة، كما يجوز لها استعمال الرمز في رسائلها، وفي إرسال وتسليم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب، يكون لها كذلك فيما يتعلق بالأولوية وسم التخليص على البريد والرسائل البرقية، وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية وهذه الأحكام نص عليها في المادتين 09، 10 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، والمادتين 11، 12 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة.

¹ - أنظر في مجال الإعفاءات المالية على سبيل المثال لا الحصر:

* علي صادق أبو هيف، " القانوني الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 357-358

* محمد طلعت الغنيمي، " الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 245-246

- voir aussi :

* BOWEET.D.W, op-cit, PP313-314

* WILFRED.Jenks, op-cit, PP59-63

² - أنظر: غسان يوسف مزاحم، "المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية" منشور من طرف معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، 1976، ص 269

³ - راجع: المادة 04 القسم الثاني عشر والثالث عشر من الاتفاقية الأولى ونص المادة السادسة من الاتفاقية الثانية

⁴ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 446، وراجع بالمقارنة:

* Philippe CHAPAL, « le courrier diplomatique et la valise diplomatique » colloque de tours, 1989, P243 et s

وفي ذات السياق تنص المادة 09 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على نفس المضمون ولم ترد أية قيود أو إضافات عما سبق ذكره بالنسبة للتسهيلات والحصانات بوسائل الاتصال المتعلقة بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

الفرع الخامس: الحصانة القضائية

من الثابت أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن بين ما ترتب على هذه الشخصية، حق التقاضي أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها أو بأجهزتها (الجانب الإيجابي للمسؤولية)، كما ترتب أيضا وبالضرورة إمكانية مساءلة المنظمة عن الأفعال غير المشروعة وغيرها من الأفعال الأخرى التي ألحقت ضررا للغير والصادرة عنها أو عن أحد موظفيها أو أجهزتها المختلفة (وهو الجانب السلبي للمسؤولية)، لذا يقتضي منا الحال البحث في بعض الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسألة الحصانة القضائية للمنظمة الدولية وذلك على النحو الآتي:

أولا- الجانب الإيجابي

ويمثل هذا الجانب في أملية المنظمة الدولية في رفع دعاوى أمام القضاء الوطني، ذلك أن من المعروف أن المنظمات الدولية نتيجة لإبرامها عقودا تجارية أو غيرها، وكذا إصدارها للعديد من التصرفات القانونية، في حاجة إلى حماية حقوقها ضد أي اعتداء، وتتمثل إحدى وسائل هذه الحماية في إمكانية اللجوء إلى القاضي الوطني، على أن ذلك الحق ليس مطلقا، وإنما يتقيد بدامة بأن يكون موضوع النزاع داخلا في اختصاص المنظمة ووظائفها وأن يكون قابلا لأن يعرض على القاضي الداخلي¹.

ويلاحظ أن حصانة المنظمة ضد التقاضي لا تحول دون ممارستها لحقها في اللجوء إلى الإجراءات القانونية الأخرى المتفق عليها، سواء تعلق الأمر بعرض الطلبات على محكمة التحكيم² أو باللجوء إلى القضاء الوطني³.

¹ - أكد على ذلك رأي قانوني للأمانة العامة المتحدة، بالقول أن أملية الأمم المتحدة لإقامة إجراءات قانونية قد تم الاعتراف بها على نطاق واسع، رغم أنه يقتصر في العمل على تنفيذ العقود التجارية والغير تجارية، إلا أن تلك الأملية ليست مطلقة أو غير محددة، ولكن تملك فقط الأملية اللازمة لممارستها لوظائفها وانجازها لأمدافها، راجع: *UNJY, 1982, P170* مقتبس من:

* د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 305

² - أرادت إحدى الشركات الخاصة منع الأمم المتحدة من عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، وذلك باستصدارها لأمر من محكمة داخلية استنادا إلى أن حصانة المنظمة ضد التقاضي والتنفيذ يجعل عقودها غير قابلة للتنفيذ، وقد أنكر رأي قانوني للمنظمة ذلك، استنادا إلى السوابق الخاصة بحصانة الدولة وقبولها التحكيم لتسوية منازعاتها، راجع:

* *YILC, 1967, 2, P207-208*

³ - يذكر هناك العديد من الأمثلة: ففي عام 1950 رفعت الأمم المتحدة دعوى ضد الولايات المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فقد شحنة ألبان تم شحنها نيابة عن اليونيسيف في سفينة تابعة للحكومة الأمريكية، كذلك حكمت المحاكم الفرنسية على شخصين ارتكبا غشا تجاه اليونيسيف بدفع تعويض لهذه الأخيرة، والقائمة طويلة، راجع:

* *YILC, 1967, 2, P 216-9*

أما على الصعيد الدولي، فإن للمنظمة حق التقدم بمطالبات دولية، حيث أنه من الثابت والمعروف أن محكمة العدل الدولية قررت في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار لسنة 1949، أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى السلطات اللازمة لممارستها لوظائفها، لها أملية التقدم بمطالبات دولية عن الأضرار التي لحقت بها¹.

كما قررت المحكمة أن للمنظمة أن ترفع دعاوى بخصوص الضرر الذي يلحق بموظفيها أو أفراد أسرهم، وأنه عند وجود نزاع ناجم عن طلب تقدمت به الأمم المتحدة وآخر تقدمت به الدولة التي ينتمي إليها الموظف بشأن ضرر لحق به أثناء خدمته للأمم المتحدة، فإن هذا النزاع يمكن تجنبه أخذاً في الاعتبار أنها بالدفاع عن الضرر الذي لحق الموظف، فإن المنظمة تطالب بالتعويض عن خرق التزام واجب تجاهها، وإذا كان ولا بد من التوفيق بين هذه الطلبات فإن ذلك يعتمد على الاعتبارات المطبقة في القضية وعلى الاتفاق الذي قد يبرم بين المنظمة ودولة الموظف².

وتجدر الإشارة أن الأمين العام باعتباره الرئيس الإداري الأعلى، هو خير من يمثل المنظمة في تقديم الدعاوى والمطالبات في هذا الخصوص.

ثانيا- الجانب السلبي

ويتمثل في مدى إمكانية مقاضاة المنظمة الدولية، وبمعنى آخر هل يمكن رفع دعوى ضد إحدى المنظمات الدولية أو اتخاذ إجراء من الإجراءات القانونية ضدها أمام القضاء الوطني للدول؟

القاعدة هي أن المنظمة الدولية تتمتع هي وأموالها وموجوداتها أينما كانت وتحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة، ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق، ويسري هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية³، وإذا كانت الحصانة القضائية تهدف كغيرها من الحصانات والامتيازات إلى تيسير أعمال المنظمة، فإن تقريرها يتمثل أساساً في الرغبة في منع محاكم الدول من أن تفسر أعمال المنظمة بطريقة متعارضة أو متضاربة أحياناً، وفي حماية المنظمة من الدعاوى الكيدية التي قد ترفع ضدها⁴.

معنى ذلك أن المنظمة وممتلكاتها أينما كانت وأياً كان الحائز لها يجب أن تتمتع بحصانة ضد كل صور التقاضي أو ضد كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية، وبالتالي لا يمكن مقاضاة المنظمة أمام المحاكم الوطنية دون

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفا: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 306

² - راجع: "مجموعة الأحكام والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية".

* CIJ.REC, 1949, P187-188

³ - راجع المادة 02 من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، وفي نفس المعنى نص المادة 04 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة مع ملاحظة عدم ورود عبارة بصفة مطلقة في الاتفاقية الثانية، كما ورد المعنى ذاته في نص المادة 02 من اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية إلا أن الملاحظ في هذه الأخيرة أن النص جاء بخصوص اعفاء أموال الجامعة وموجوداتها وأغفل ذكر الجامعة ذاتها، كما أنه جعل التنازل عن الحصانة من سلطة الأمن العام ولم يستلزم أن تقره ذات الهيئة الممثلة للجامعة كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

⁴ - أنظر: أحمد أبو الوفا: "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص 335

موافقتها الصريحة، ونشير هنا إلى أنه إذا رفعت دعوى ضد إحدى المنظمات الدولية، فإن المنظمة لا تمثل أمام القضاء، وإنما ترسل مذكرة مكتوبة إلى وزارة خارجية الدولة المعنية سواء مباشرة أو عن طريق ممثل تلك الدولة لدى المنظمة تطالبها فيها باتخاذ ما يلزم لإخطار الجهاز المختص (وزارة العدل، النائب العام أو جهاز آخر) لكي يتقدم إلى المحكمة

بأن الدعوى لا يمكن النظر فيها بسبب حصانة المنظمة وبالتالي يجب رفضها¹، وإذا كان الأمر يتعلق بدعوى رفعها موظف دولي ضد المنظمة، فإن المنظمة تكتفي عادة بالتذكير بأن هناك جهات داخلها تختص بالفصل في تلك الدعاوى.

وتحترم عادة المحاكم الوطنية حصانة المنظمة وعدم خضوعها للقضاء الوطني، ما لم تتنازل عنها²، هذه القاعدة مسلم بها ولا يمكن الخروج عليها، والغرض منها - كما قلنا - كفالة تحقيق المنظمة لوظائفها وأهدافها.

المطلب الرابع

الحصانات والامتيازات الخاصة بالموظفين الدوليين والخبراء³

المنظمة الدولية كشخص معنوي لا تستطيع مباشرة مهامها وإدارة وظائفها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين هم موظفو المنظمة الدولية (*Fonctionnaires Internationaux*) وخبرائهم (*Les Experts Internationaux*)، ولعل الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم تعد وسيلة قانونية أصيلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام المنظمة الدولية وتطور

¹ - أكدت الأمانة العامة للأمم المتحدة أن المنظمة ظلت تتمتع بحصانة دون قيود من الإجراءات القضائية، ولم تشهد صعوبات خاصة في هذا الصدد، على عكس المنظمات الأخرى التي لا تتمتع بنفس الحماية القانونية في ظل اتفاقات نافذة (راجع: *YBILC, 1975-2/1, P445*)، كما قالت الأمانة بخصوص الدعاوى التي ترفع عن الأضرار التي تسببها مركبات قوات الطوارئ الدولية، أن الدفع بالحصانة أو التنازل عنها يتوقف على ظروف كل حالة، وأن القول بموقف عام يقضي بعدم التنازل عن الحصانة بخصوص المسؤولية تجاه طرف ثالث، ليس موقفاً معقولاً أو ملائماً (راجع: *UNJY, 1975, P160*)، كما تجدر الإشارة أن لجنة القانون الدولي ذمبت إلى أن المنظمات الدولية ينقصها، كما هو الحال بالنسبة للدول، الحماية التي توفرها السيادة الإقليمية، ولذلك فإن حمايتها الوحيدة تكمن في الحصانات التي تمنح لها، وتضيف اللجنة أنه بمجرد ظهور الأجهزة الدولية بأن من الضروري منحهم حماية ضد سلطات الدولة المحلية وخصوصاً القضاة والموظفين التنفيذيين الذين قد يتدخلون في سيرها (راجع: *supp.no10 (A/44/10) P377*).
² - مثال ذلك عندما رفع أحد الأشخاص دعوى ضد المنظمة الدولية للاجئين عن الأضرار الناجمة عن استخدام إحدى مركباتها وقد رفضت محكمة الاستئناف الأمريكية الدعوى استناداً إلى حصانة المنظمة ضد التقاضي (راجع: *YBILC, 1967,2, P302*)

³ - أنظر في هذا الخصوص كلا من :

* أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 318-326

* جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 159-220

Voir aussi :

- Cahier PH, « Etude Des Accords De Siege Conclus Entre Les O.I. et les etats ou elle résident », 1959, p276 et s .
- Bedjaoui .m, « fonction publique international et influence nationales stevens », london, 1958, p 173 et s.
- Langrod. G, « les problèmes fondamentaux de la fonction publique internationale », R.I.S.A., 1953, PP96-99
- Dinh.n.q, « les privilèges et immunités des O.I », A.F.D.I , PP262-304

معهم وجودا وعدما، ومي تتعلق بنشاط يمارس في خدمة الجماعة الدولية فوق أراضي دولة ما، ويجب بالتالي ألا يخضع لسلطتها.

ثم انه من الثابت أن الموظف الدولي عليه ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يسيء إلى الوظيفة العامة الدولية، كما يجب عليه، من كافة الظروف، أن يسلك سلوكا يتفق مع صفته الوظيفية، ويقع على عاتق المنظمة الدولية مهمة تحديد فئات الموظفين الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات إلى السلطات المختصة في دولة المقر. إن هناك من يفرق بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لأعوان السلك الدبلوماسي والحصانات والامتيازات الدولية الممنوحة لأعوان الوظيفة العامة الدولية، ثم إن الهدف من فصل الموظفين الدوليين عن الخبراء في الدراسة، هو اعتبار عامل الانتهاء بصفة دائمة للهيئة أو المنظمة، فالموظف الدولي هو موظف دائم ويتصل عمله بالمنظمة بصفة دائمة ومستمرة، بينما الخبراء، تستعين بهم المنظمة في بعض الأحيان على سبيل التأقيت، حيث يقومون بمهام فنية مؤقتة لحساب المنظمة.

ويكون تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي :

- الفرع الأول: الفروق الأساسية بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات الدولية
- الفرع الثاني: حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين
- الفرع الثالث: حصانات وامتيازات الخبراء
- الفرع الرابع: رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: الفروق الأساسية بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات الدولية¹

الحصانات الدبلوماسية كما هو معلوم تتقرر لمصلحة الدول ذات السيادة، وتهدف إلى اعطاء مبعوثيها الدبلوماسيين المراكز القانونية التي تسمح لهم بالقيام بأعباء وظائفهم دون أي تدخل من جانب الحكومات الموفدين لديها، أما فئة الموظفين الدوليين فهي فئة لا تعمل باسم دولة معينة، وإنما تعمل لمصلحة الجماعة الدولية ككل، كما أن المنظمات الدولية لا تعتمدهم لدى دولة معينة وإنما قد ينتقلون بين عدة دول ومنها الدول التي يتمتعون بجنسيتها أثناء قيام بوظائفهم، وهم يتمتعون بحصانات دولية لا لمصلحتهم الخاصة بل لمصلحة المنظمة التي يعملون بها، ويترتب على ذلك وجود فروق أساسية بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات الدولية ولعل أهمها يتمثل في:

¹ - أنظر على سبيل المثال كلام من:

* فادي الملاح، المرجع السابق، ص 457

* محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 137

- Voir aussi :

* BOWEET.D.W, op.cit, P315

1- الحصانات الدولية تقررت لتسهيل تحقيق أغراض وأهداف المنظمة الدولية، فلذا لا تحتج بها الدول حتى الدولة التي ينتمي إليها الموظف الدولي بجنسيتها، في حين أن الحصانات الدبلوماسية لا تعتبر حجة على الدولة التي تبتعث الدبلوماسي.

2- الحصانة القضائية المقررة للدبلوماسي لا تعفيهم من قضاء دولة الإرسال، أما في الحصانة الدولية فلا توجد دولة إرسال ولذلك فإن المقابل لهذا بالنسبة للحصانة الدولية هو إما إسقاط تلك الحصانة أو خضوع الموظف لنوع من الاجراءات الدولية.

3- إذا كان المتمتع بالحصانة من رعايا دولة الاستقبال، فإن القاعدة العامة إنه لا يتمتع في دولة الاستقبال من الحصانات الدبلوماسية إلا بالحصانة الشخصية والقضائية بالنسبة للأفعال المتصلة بأعماله الرسمية، وفيما عدا ذلك فإن الأمر يعتمد على إرادة دولة الاستقبال، ولكن الأمر يختلف جومريا في هذا الخصوص بالنسبة للحصانات الدولية¹.

4- الحصانات الدبلوماسية مصدرها الأساسي العرف، ثم تأكدت بالاتفاقيات وآخرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، أما الحصانات الدولية فهي حصانات اتفاقية وتنحصر فيها تمنحه هذه الاتفاقيات من حصانات وامتيازات².

5- مبدأ المعاملة بالمثل (*La réciprocité*) وخطورة الثأر أو الانتقام (*Retaliation*) من جانب الدولة المضرورة هو الكفيل بضمان احترام الحصانات الدبلوماسية، ولا مثيل لذلك في الحصانات الدولية.

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين³

طبقا للمادة (18) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، والمادتين (20، 21) من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة، يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بالحصانات والمزايا التالية:

¹- أنظر: فادي الملاح، نفس المرجع، ص 458

²- أنظر: عز الدين فوده، "الوظيفة الدولية"، المرجع السابق، ص 89

³- سوف لن نفصل في مجال الموظف الدولي إلا بالقدر الذي نبين فيه أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، أما النظرية العامة من تعرف وتوظيف وحقوق وواجبات وغيرها من التفاصيل الخاصة بالوظيفة الدولية، فإننا نحيل القارئ إلى جملة من المراجع أهمها:

* محمد عزيز شكري، "التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع"، دار الفكر القاهرة، 1973، ص 139

* عائشة راتب، "التنظيم الدولي"، الكتاب الأول، القواعد والأمم المتحدة، دار النهضة العربية: القاهرة 1971، ص 62-65

* محمد حافظ غانم، "الأمم المتحدة، القاهرة 1964، ص 84-85

* عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 84-88

* أحمد أبو الوفاء، "مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية"، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1996، ص 149-157

* جمال عبد الناصر مانع، "التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 153-158

- 1- الحصانة القضائية بصفة عامة فيها يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة، وتعني هذه الحصانة، عدم خضوع موظفي المنظمة الدولية للقضاء المحلي للدول سواء في المسائل الجنائية أو المدنية بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستقلال للوظيفة العامة الدولية وللموظفين الدوليين¹.
- 2- الاعفاء من أي ضريبة على مآياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من المنظمة التي يتبعونها، ومذا الاعفاء لا يستهدف خلق طبقة متميزة من الموظفين، وإنما يهدف إلى تحقيق المساواة في الرواتب بين الموظفين الدوليين بغض النظر عن الجنسية، الأمر الذي يمكن أن يختل لو أننا أخضعنا كل موظف دولي لنظام الضرائب الخاص ببلده، كما أنها تحمي حيدة الموظف الدولي التي يمكن أن تتأثر إذا كان معرضا لتحكم الدول في فرض ضرائب على رواتبه².
- 3- الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية، وفي هذا يشير الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى أنه إذا سمحنا للدول بأن تفرض الخدمة العسكرية على مواطنيها حتى ولو كانوا يشغلون وظائف دولية، فإن ذلك قد ينتهي إلى تعطيل عمل المنتظم الدولي وشل حركته إذا ما استدعي موظفوه أو عدد كبير منهم إلى أداء الخدمة العسكرية³.
- ويعلق الأستاذ فادي الملاح على كلامه ويقول: "ونحن مع تقديرنا لرأي أستاذنا الفاضل واعترافنا بوجاهة المبررات التي يراها سيادته لهذا الاعفاء، فإننا من ناحية أخرى لا يمكن أن نتجاهل الأمن القومي للدولة، إذ أن اعفاء عدد كبير من مواطني دولة معينة من أداء الخدمة الوطنية قد يؤثر على ضرورات الأمن والدفاع الخاصة بها وقد يكون من المناسب للتوفيق بين الاعتبارين عدم الاقرار بهذا الاعفاء إلا بالنسبة للمواطنين الذي يجري الاتفاق على أسمائهم مع دولهم، ومذا ما يقرره وفاق الوكالات المتخصصة"⁴.
- 4- الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب.
- 5- ذات التسهيلات التي تمنح للموظفين في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.
- 6- ذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسي في وقت الأزمات الدولية، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.
- 7- الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن⁵.

¹ - أنظر تفصيلا مهما في الحصانة القضائية الجنائية والمدنية في: د. جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 187

² - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 146

³ - أنظر: نفس المرجع، ص 147

⁴ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 460

⁵ - أنظر كلا من:

* علي صادق أبو هيف: "القانون الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 362-363

هذا وبالرجوع للمادة (17) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة يحدد الأمين العام طوائف الموظفين الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات، ويعرض قائمة بأسمائهم على الجمعية العامة، ثم يصير بعد ذلك إخطار حكومات كافة الدول الأعضاء، وتبلغ أسماء الموظفين الداخلين في هذه الطوائف بصفة دورية إلى حكومات الدول الأعضاء، كما تنص المادة (18) من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة على أن تحدد كل منظمة متخصصة هذه الطوائف، وعلى ذلك فإنه يمكن أن نميز بين ثلاث طوائف من الموظفين الدوليين، حيث لا يتمتع جميع الموظفين الدوليين بالمزايا والحصانات بدرجة واحدة، وإنما يختلف مداها بحسب درجة الموظف الدولي ونطاق المسؤولية التي يضطلع بها:

• **الطائفة الأولى:** وتشمل كبار الموظفين وعلى وجه الخصوص الأمناء العامون للمنظمات الدولية، والأمناء المساعدون وقضاة محكمة العدل الدولية، ومؤلاء يتمتعون بحصانة دبلوماسية ماثلة في طبيعتها وفي نطاقها للحصانة المعترف بها لرجال السلك الدبلوماسي¹.

• **الطائفة الثانية:** وتشمل العدد الأكبر من الموظفين الدوليين ومؤلاء يصدر بتعيينهم قرار من المنظمة ويحدد الأمين العام للمنظمة أفراد هذه الطائفة ويخطر بها حكومات كافة الدول الأعضاء، ولا يتمتع أفراد هذه الطائفة إلا بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفهم.

• **الطائفة الثالثة:** وتشمل الكتبة والعمال وصغار الموظفين على العموم، ولا يتمتع أفراد هذه الطائفة كأصل عام بأية حصانات².

تجدر الإشارة إلى أن هناك أفراد يتصلون بالمنظمات الدولية وهم ليسوا ممثلين للدول الأعضاء وليسوا موظفين في تلك المنظمات هؤلاء هم:

أ- أعضاء الجمعيات البرلمانية:

والجمعيات البرلمانية هي الجمعيات التي تكون جهازاً من أجهزة بعض المنظمات الأوروبية والتي يختار أعضاؤها طبقاً للإجراءات التي ترسمها البرلمانات الوطنية في كل بلد عضو، وهذه المنظمات تشمل مجلس أوروبا وكذا المواعدا الأوروبية، وتنحصر حصانات هذه الفئة فيما يلي:

* عبد العزيز سرحان: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 108-113

* محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 73-79

¹ - تنص المادة 19 من اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة على أنه: "علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة 18، يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر - بالمزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين"، وقد أقرت اتفاقية حصانات ومزايا المنظمات المتخصصة ذات الحكم في المادة 21 منها بالنسبة للرئيس التنفيذي لكل منظمة متخصصة أو أي موظف ينوب عنه أثناء غيابه هو وزوجته وأولاده.

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 462

1- عدم فرض قيود إدارية أو قيود من آية طبيعة أخرى على حرية تحرك هؤلاء الأعضاء في ذهابهم وإيابهم من مكان الاجتماع.

2- عدم جواز استجوابهم أو حجزهم أو محاكمتهم بسبب ما قالوه أو صوتوا به في ممارستهم لوظائفهم، ويتمتع كل عضو في بلده أثناء دورة انعقاد المنظمة بما يتمتع به أعضاء البرلمان من حصانة، وفي أقاليم الدول غير الأعضاء لا يجوز احتجازهم أو محاكمتهم.

3- فيما يتعلق بالرسوم الجمركية وتسهيلات الدفع، تمنح الدول الأعضاء هذه الجمعيات من رعاياها ذات التسهيلات الممنوحة لكبار الموظفين الذين يبتعثون لمهام خارج الدولة. ويمكن القول أن الخاصية المميزة لتلك الحصانات أنها تمثل امتدادا للحصانات البرلمانية مع تحوير يتفق وواقعة ممارستها دولياً¹.

ب- الحصانات الخاصة بالقضاة الدوليين:

من المعلوم أن مقر محكمة العدل الدولية بمدينة لاهاي في هولندا، وقد تضمن الاتفاق الذي أبرم مع حكومة هولندا عام 1946 اعتبار مقر المحكمة شبيه بالبعثة الدبلوماسية، كما ينص نظام المحكمة في المادة (19) على أن يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومم في تمتعهم بهذه الحصانات يتمتعون بها دون تحديد اقليمي وفي مواجهة دولهم².

ج- القوات الدولية:

يحدد نطاق حصانات هذه القوات بموجب اتفاقات خاصة مثال ذلك الاتفاق الذي أبرم بين الأمم المتحدة ومصر في 1957/02/08³.

أما بالنسبة لحصانات وامتيازات موظفي جامعة الدول العربية، فإن الأمر يختلف قليلاً، حيث نجد أن المواد من (19) إلى (24) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية قد حددت تلك الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو الجامعة، لكن مع تقسيم الموظفين ونطاق التمتع إلى ثلاثة أصناف:

أ- الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها كافة موظفي الجامعة⁴

يتمتع هذا الصنف وهو يشمل عموم موظفي الجامعة بالحصانات والإعفاءات التالية:

¹- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 462

²- أنظر: ابراهيم مصطفى مكارم: "الشخصية القانونية للمنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص 307 وأنظر أيضاً:

* محمد سعيد الدقاق: "المنظمات الدولية العالمية والاقليمية"، المرجع السابق، ص 234

³ - BARTON.G.P, « Foreign armed forces, immunity from supervisory jurisdiction », B.Y.B.I.L, 1949, P380-413

⁴- أنظر فادي الملاح، المرجع السابق، ص 476

1- الحصانة القضائية بصفة عامة فيها يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة.

2- الإعفاء من أي ضريبة على ما هيأتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من الجامعة، على أن الإعفاء لا يمتد إلى غير ما ذكر من مداخل

3- الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

ب- الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون من غير رعايا دولة المقر ومي كالآتي:

1- الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

2- التمتع بالمزايا التي تمنح للموظفين في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.

3- ذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.

4- الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم¹.

ج- الحصانات والامتيازات الخاصة بكبار موظفي الجامعة²

المقصود بكبار موظفي الجامعة الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر، ومولاء يتمتعون علاوة على المزايا والحصانات السابقة -سواء فيها يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر- بالمزايا والحصانات والاعفاءات الممنوحة طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين³، ويلاحظ في ذات السياق، أن مصر لدى انضمامها إلى اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية لم توافق على الفقرة الأولى من المادة (21) الخاصة بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية وقررت الاكتفاء بتأجيل تنفيذ التزاماتهم بأداء الخدمة الوطنية كلها دعت حاجة العمل إلى جهودهم، كما لم توافق على ما جاء بالمادة (22) من تمتع كبار موظفي الجامعة وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين⁴.

¹ - أنظر: محمد سعيد الدقاق: "المنظمات الدولية والاقليمية"، المرجع السابق، ص 330-331

وراجع المادتين (20 و 21) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

² - أنظر تفصيلا مهما في هذا الخصوص: أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والتقنصية"، المرجع السابق، ص 322-324

³ - راجع المادة 22 من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

⁴ - أنظر لمزيد من التفاصيل كلا من:

* علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 364-365

* محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 140

* ابراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 307

الفرع الثالث: حصانات وامتيازات الخبراء

- الخبراء هم الذين تستعين بهم المنظمة الدولية في القيام بوظائفها سيما الفنية منها، وقد أقرت اتفاقية حصانات ومزايا الأمم المتحدة أحكاما خاصة بهؤلاء، حيث جاء في المادة (22) من الفصل السادس ما يلي:
- " يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمأمورية الهيئة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة، ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية:
- 1- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
 - 2- الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهن ممثلين للهيئة بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة.
 - 3- حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم.
 - 4- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مراسلاتهم المتبادلة بينهم وبين هيئة الأمم المتحدة برسول خاص وحقائب مختومة.
 - 5- نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.
 - 6- نفس التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة"¹
- حري بنا أن نشير إلى أن هذا النص لا يوجد له مقابل في اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة على اعتبار أن ممثلي الدول الأعضاء في كل منها وموظفيها يختارون عادة من بين أمل الخبرة في الشؤون التي تضطلع بها الوكالة مما لا يجعل هناك محلا للاستعانة بغيرهم من الخبراء، بيد أنه استنادا إلى أحكام المواد (33، 36، 38) من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة والتي مقتضاها الاعتراف لكل منظمة متخصصة بالحق في أن تدخل على الأحكام النموذجية في الاتفاقية المذكورة ما تراه من تعديلات تتطلبها ظروفها الخاصة تيسيرا لها للقيام بمهامها، وإيراد هذه التعديلات في ملحق المزايا والحصانات الخاصة بها، فإن كثيرا من المنظمات المتخصصة حرصت على الاستفادة من هذه الرخصة، وبالتالي أوردت في ملحق المزايا والحصانات الخاصة بها نصا مماثلا لنص المادة (22) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة نذكر منها المادة الثانية/ فقرة أولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم واتفاقية منظمة العمل الدولية والمادة الثانية/ فقرة أولى من اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية المنظمة الدولية للطيران المدني².

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل كلا من :

* علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 364-365

* محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 140

* ابراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 307

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 465

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية، فقد نصت المادة (25) من اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية على تمتع الخبراء الذين يقومون بمأمريات لجامعة الدول العربية بالحصانات والامتيازات التالية:

- 1- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية
- 2- الحصانات القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.
- 3- حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم.
- 4- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص وحقائب محتومة.
- 5- نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظام الخاص بالعمل والقطع.
- 6- نفس التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة"¹

الفرع الرابع: رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء

من المتفق عليه أن الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي وخبراء المنظمات الدولية مرتبطة أساساً بمصلحة الوظائف التي يقومون بها لفائدة المنظمة التي يعملون بها، شأنهم في ذلك شأن ممثلي الدول الأعضاء، وقد نصت على ذلك المادة (20) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين، والمادة (23) بالنسبة للخبراء، وقررت كل من المادتين تبعا لذلك أن يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراما، وأن رفعها لا يضر بمصالح الهيئة، وأما عن رفع الحصانة عن الأمين العام فيختص به مجلس الأمن.

وفيما يتعلق بموظفي المنظمات المتخصصة يكون اتخاذ هذا الاجراء وفقا للمادة (22) من الاتفاقية الخاصة بها من اختصاص المنظمة ذاتها²، على أنه بالنسبة للمنظمات المتخصصة التي حرصت على ابرام نص صريح في الملاحق الخاصة بها يقضي بتمتع الخبراء العاملين لديها بقدر من المزايا والحصانات لتمكينهم من أداء المهام المعهود إليهم بها، فإنها أوردت حكما مماثلا للحكم الوارد في المادة (23) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة بحيث جعلت رفع الحصانة عن الخبراء من سلطة المنظمة ذاتها³.

¹ - يلاحظ أن التحفظ الذي أوردته مصر لدى توقيعها على اتفاقية حصانات ومزايا جامعة الدول العربية والخاص بالخدمة الوطنية، يتعلق بالموظفين في الجامعة فقط، ولكنها عند انضمامها إلى اتفاقية حصانات ومزايا مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أوردت تحفظا يشمل الموظفين والخبراء فساوت بينهم في هذا المجال. أنظر:

* غسان يوسف مزاحم، المرجع السابق، ص 227

² - أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 365

³ - راجع كلا من نص المادة 03/فقرة 03 من الملحق الخاص بمنظمة العمل الدولية، المادة 02/فقرة 03 من الملحق الخاص بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ونص المادة 02/فقرة 03 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية.

هذا وقد نصت المادة (23) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية بالنسبة للموظفين والمادة (26) منها بالنسبة للخبراء، وبعد أن أكدت كل من المادتين على أن الحصانات والامتيازات الممنوحة لهؤلاء إنما منحت لهم من أجل المصلحة الوظيفية للجامعة، أوردتا أحكاماً تقضي بأن يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي وخبراء الجامعة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصلحة المنظمة.

أما الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون وزوجاتهم وأولادهم القصر فلا ترفع عنهم الحصانة إلا موافقة مجلس الجامعة، وحتى لا يساء استخدام الحصانات والامتيازات السالف ذكرها، نصت المادة (24) من الاتفاقية على أن تتعاون الجامعة مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة، ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والمزايا المقررة لموظفيها¹.

المبحث الثاني

الحصانات والامتيازات المقررة لأجهزة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية

سبق لنا وأن عالجت مسألة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ومذا في الفصل الأول من الباب الأول، ورأينا أن هذا التمثيل يتخذ صوراً ثلاثة: الصورة الأولى تتمثل في البعثات الدائمة للدول لدى المنظمة الدولية، وهذه الصورة تناولتها اتفاقية فيينا لسنة 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية في الجزء الثاني منها².

أما الصورة الثانية والتي تتميز بالتمثيل المؤقت ومي وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، والتي تناولتها الاتفاقية في الجزء الثالث³.

وأما الصورة الثالثة فهي تمثيل الدول غير الأعضاء وبعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومي وفود المراقبة الدائمة، وهذه الصورة تناولتها الاتفاقية في الجزء الرابع منها⁴.

هذا ومن أجل أن تقوم هذه البعثات والوفود بمهامها على أكمل وجه واستقلالية تامة دون ضغط أو تدخل، فرضت لها الاتفاقية جملة من الحصانات والامتيازات هي موضوع دراستنا ضمن هذا المبحث، حيث أننا نلاحظ أن

¹- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 478

²- راجع المواد من 05 إلى 41 من الاتفاقية

³- راجع المواد من 42 إلى 70 من الاتفاقية

⁴- راجع المواد من 71 إلى 72 من الاتفاقية

كل بعثة أو وفد من أجهزة التمثيل سابقة الذكر خصت في الجزء الخاص بها من الاتفاقية بمواد تتعلق بتلك الحصانات والامتيازات¹، نحاول أن نفرّد لكل منها مطلباً خاصاً بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضرورة العملية تفرض علينا أن نخص الواقع التطبيقي لنظام حصانات وامتيازات ممثلي الدول في شتى المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وأن نبدي جملة من الملاحظات العامة حول قواعد الحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية فيينا 1975، وكل ذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** حصانات وامتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية
 - **المطلب الثاني:** حصانات وامتيازات وفود الدول لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمة الدولية
 - **المطلب الثالث:** الجانب التطبيقي لحصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية
- وفيما يلي التفصيل :

المطلب الأول

حصانات وامتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية

لقد تم النص على جملة الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدائمة سواء ما تعلق منها بمقار البعثة وموجوداتها وأعمالها أو ما تعلق بأفراد البعثة الدائمة أو الأشخاص الآخرين الذين هم تحت مسؤوليتهم، ولهذا سوف نتناول هذه الحصانات والامتيازات على النحو التالي:

- **الفرع الأول-** الحصانات الخاصة بمقار البعثة وموجوداتها وعملها
- **الفرع الثاني-** الحصانات الخاصة بأعضاء البعثات والأشخاص الآخرين
- **الفرع الثالث-** الامتيازات المالية بشكل عام
- **الفرع الرابع-** نطاق سريان الحصانات والامتيازات

وسنعرض لهذه الفروع كالتالي:

الفرع الأول- الحصانات الخاصة بمقار البعثة وموجوداتها وعملها

تتمثل هذه الحصانات فيما يلي:

أولاً- حرمة مباني ومقار البعثة

تتمتع مقار البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية والمباني التابعة لها بجملة من الحصانات على النحو التالي²:

¹- نشير إلى أن دراستنا لحصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية سنستند بشكل عام على اتفاقية فيينا لعام 1975، ومذا لا يمنع من الإشارة إلى الواقع العملي الخاص بمختلف المنظمات الدولية.

²- راجع نص المادة 23 من نص اتفاقية فيينا 1975

- 1- لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة، ولا يجوز لممثلي سلطات الدولة المضيفة دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة
- 2- أ- على الدولة المضيفة أن تقوم بصفة خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني البعثة من أي اقتحام أو تخريب ومنع أي إخلال بسلم البعثة أو إساءة لكرامتها.
- ب- وفي حالة حدوث هجوم على مباني البعثة، تقوم الدولة المضيفة بالتدابير اللازمة والمناسبة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هذا الهجوم ومعاقبتهم.
- 3- لا تخضع مباني البعثة وأثاثاتها وما بها من ممتلكات أخرى ووسائل النقل التابعة للبعثة للتفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ¹.
- إن الواقع العملي يبين أن احترام مقام البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية بنفس درجة احترام دور البعثات الدبلوماسية، ويمثل سلوكا دوليا ثابتا ومستقرا².

ثانيا- حصانة أموال البعثة

تتمتع أموال البعثة الدائمة بالحصانة، وبالتالي لا يجوز المساس بها، لذلك لا يجوز على سبيل المثال تجريد أموال البعثة الموجودة لدى البنوك أو حجزها أو التنفيذ عليها... الخ، ويذكر هنا أن رأيا للأمم المتحدة أنه لا يمكن السماح للحكومة المضيفة بأن تتدخل في الأنشطة المشروعة للبعثات الدائمة عن طريق منعها أو منع أفرادها من استخدام الأموال المودعة في هذا البلد، لأن ذلك يتعارض -من الناحية القانونية- مع المادة 2/105 من الميثاق، ومع قرار الجمعية العامة 257 (3) الذي يعترف بأن وجود تلك البعثات يساعد على تحقيق أغراض ومبادئ المنظمة.

ثالثا- حرمة الوثائق والمحفوظات

تشمل وثائق ومحفوظات البعثة الدائمة جميع مراسلاتها وتقاريرها ومذكراتها سواء تلك التي تتم بين البعثة وأمانة المنظمة التي تعمل في إطارها، أو تلك التي تتم بين البعثة ووزارة خارجية الدولة الموفدة لها، كما تشمل أرشيف البعثة ككل، ولعل من الضروري أن نشير إلى أن اتفاقية 1975 قد أحاطت هذه الوثائق والمحفوظات بالحرمة والحصانة

¹ - يلاحظ أنه وبمقارنة هذه المادة بالمادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961، قد صيغت بنفس العبارة حرفيا، وهذا يدل على أن البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية لها نفس الحرمة ونفس الحصانة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الثنائية.

² - أنظر: أحمد أبو الوفا: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 350، وفيما يشير إلى أن القضاء الأمريكي انتهى بخصوص دعوى رفعتها مدينة نيوروشيل لفرض رسوم على ملكية عينية تملكها ثلاث دول هي غانا، أندونيسيا وليبيريا تستخدم كمقار لممثليها لدى الأمم المتحدة، وفيها دفعت تلك الدول بعدم اختصاص المحكمة عليها أو على الملكية نفسها، وتدخلت الحكومة الأمريكية للمطالبة برفض الدعوى، إلا أن المحكمة تختص بالملكية، إلا أنها رفضت الدعوى، راجع نقلا عن أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، UNJY, 1964, P275

ومن الحوادث الشهيرة، ما حدث حينما اقتحمت السلطات الفرنسية مقار بعثة جمهورية الصين لدى اليونسكو لاختلاؤها بعد اعترافها بحكومة الصين الشعبية وكونها الممثل الوحيد للصين، فقد أدى ذلك إلى احتجاج الأمين العام لليونسكو لدى السلطات الفرنسية والتي أوضحت أن ذلك قد تم لتمكين الممثل الشرعي من تمثيل الصين في المقار التي تملكها. نفس المرجع، ص 351

اللازمة نظرا لما تتمتع به من مكانة خاصة في عمل البعثة ونظرا لما توفره تلك الحرمة من تيسير لعمل البعثة وتحقيقا لاستقلالية عمل المنظمة ككل، حيث أن استقلالية البعثة من استقلالية المنظمة الدولية، لذا نجد أن المادة 25 من اتفاقية 1975 قد نصت على أن : " تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة في كل الأوقات وأيا كان مكانها".

يتضح جليا من خلال استقراءنا لنص المادة، أن حرمة الوثائق والمحفوظات التابعة للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية لا تخضع لأي قيد مكاني أو زمني ولعل هذا الحكم يشبه إلى حد بعيد ما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها 24 بخصوص البعثات الدبلوماسية¹.

رابعا- حرية التنقل والاتصال

تكفل الدولة المضييفة للبعثة الدائمة، رمنا بأحكام قوانينها ونظمها المتعلقة بالمناطق المحصورة أو التي يكون الدخول فيها منظما لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، حرية التنقل والسفر في أراضيها لجميع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم الذين هم تحت كفالتهم المعيشية، ومذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا 1975 في مادتها 26 وفي مقابلها نص المادة 26 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية².

هذا ونصت المادة 27 من اتفاقية 1975 على حرية الاتصال بقولها:

1- تسمح الدولة المضييفة بحرية الاتصال بالنسبة للبعثة لجميع الأغراض الرسمية وتحمي ذلك الاتصال، ويجوز للبعثة لدى اتصالها بحكومة الدولة المرسل، وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة وقنصليتها وبعثاتها الدائمة وبعثات المراقبة الدائمة والبعثات الخاصة والوفود المراقبة التابعة لها، حيثما يكون موقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك البريد والرسائل المشفرة، غير أنه لا يجوز للبعثة أن تقوم بتركيب واستخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المضييفة.

2- تصان حرمة المراسلات الرسمية للبعثة وتعني المراسلات الرسمية جميع المراسلات المتصلة بالبعثة ومهامها.

3- لا تفتح حقيبة البعثة ولا تحتجز

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق أو مواد مخصصة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة.

5- تقوم الدولة المضييفة بحماية حامل حقيبة البعثة في أداء مهامه، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز.

¹ - voir concernant la comparaison entre les conventions de vienne 1961 et 1975 : Jean Salmon, « Manuel De Droit Diplomatique », bruyant, (Bruxelles) et delta (Beyrouth), 1996, p p 562 et s

² - Jean Salmon considère que les privilèges et immunités des missions permanent sont en substance les mêmes que ceux des missions diplomatiques, s'agissant de la liberté de déplacement, l'article 26 de la convention de 1975 et claqué sur celui de la convention de 1961, à ceci près qu'il étend le privilège de liberté de déplacement aux membres de la famille des membres des missions.

6- للدولة المرسله أو البعثة أن تعين حاملي حقبة مخصصين للبعثة، وتسري في هذه الأحوال أيضا أحكام الفقرة 05 من هذه المادة، باستثناء أن الحصانات المذكورة يتوقف تنفيذها متى سلم حامل الحقبة المخصص حقبة البعثة إلى المرسل إليه.

7- يجوز أن يعهد بحقبة البعثة إلى ربان سفينة أو طائرة تجارية من المقرر رسوما في ميناء للدخول مأذون به، ويزود الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقبة، غير أنه لا يعتبر حامل حقبة تابع للبعثة، ويجوز للبعثة أن تقوم بترتيبات مع السلطات المعنية التابعة للدولة المضيفة بإرسال أحد أعضائها لاستلام الحقبة من ربان السفينة أو الطائرة مباشرة ودون قيد.

إن الملاحظ لهذه المادة والمتعلقة بحرية الاتصال الخاصة بالبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية يجدها تنطبق حرفيا مع ما جاءت به المادة 27 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الهدف من وراء النص على حرية الاتصال لدى كلا النوعين ومن البعثات إنما يركز على جعل مهام ووظائف تلك البعثات أكثر مرونة وسهولة نظرا لأهمية وخصوصية تلك المهام والوظائف من جهة، وحساسية المراسلات والوثائق من جهة أخرى¹.

الفرع الثاني- الحصانات الخاصة بأعضاء البعثات والأشخاص الآخرين

يمكن أن نتناول هذا النوع من خلال جملة من الفقرات التي تعالج معظم المسائل الخاصة بحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية والأشخاص الآخرين الذين يتبعونهم كأفراد أسرمهم المقيمين معهم إقامة دائمة وتحت عيلتهم².

أولا- الحرمة الشخصية

لقد عالجت اتفاقية 1975 مسألة الحرمة الشخصية في المادة 28 والتي نصت تحت عنوان (الحرمة الشخصية) على أن: " يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة بالحرمة الشخصية، ولا يكونوا عرضة لأي شكل من أشكال

¹ - لمزيد من الإطلاع على خصوصية حصانة حرية الاتصال والأحكام المتعلقة بها، راجع: * بوسعدية رؤوف: " حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة "، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص

* د. علاء أبو عامر: " الوظيفة الدبلوماسية "، دار الشروق، 2001، ص 230

ولمزيد من الإطلاع حول الحقبة الدبلوماسية والأحكام المتعلقة بحملها أنظر كلا من:

• Philippe Chapal, « Le Courrier Diplomatique Et La Valise Diplomatique », colloque de tours, 1988, PP 243-255

² - انظر فيما يتعلق بحصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء على سبيل المثال:

* د. أحمد أبو الوفا: " قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية "، المرجع السابق، ص 352 وما يليها

VOIR AUSSI :

- Bowet. d. w, op-cit, pp 165-169
- Ph. cahier, op-cit, pp430-434
- Jean salmon, op-cit, pp 565-570

الاعتقال أو الاحتجاز، وعلى الدولة المضيفة أن تعاملهم بالاحترام الواجب وتتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم، وأن تحاكم وتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء".
نشير هنا إلى إحدى القضايا الشهيرة ومي تلك التي طرحت أمام محكمة جنوب نيويورك حيث تم القبض على أحد موظفي البعثة الكويتية لدى الأمم المتحدة لارتكابه جريمة ما، فدفع بحصانته الدبلوماسية استنادا إلى نصوص الميثاق والقانون الدولي، وقد قررت الحكومة الأمريكية أنها لم تعترف أبداً لذلك الموظف بصفته كدبلوماسي أما المحكمة فقد ذهبت إلى أن تلك الشهادة المقدمة من الحكومة الأمريكية ذات قيمة إثباتية لكنها ليست حاسمة (*Evidential But Not Conclusive*)، ذلك أن الشخص يستند إلى معاملة دولية، وبالتالي فإن المسألة ليست ذات طبيعة سياسية وإنما تشكل منازعة قانونية يتصدى لها القضاء، لمعرفة تفسير المعاملة وإمكانية تطبيقها على الحالة المعروضة¹.

إن ما ورد في المادة 28 أعلاه، ينطبق حرفياً على أحكام اتفاقية فيينا 1961 في مادتها 29 حيث نصت على أن :
تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور الاعتقال أو الاحتجاز، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

ثانيا- حرمة المساكن والممتلكات

لا شك أن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وعضو البعثة الدائمة للدولة لدى المنظمة الدولية من حرمة العضو نفسه، ولذلك نجد أن اتفاقية 1975 لم تغفل هذه الحصانة وذلك عندما نصت عليها ضمن المادة 29 كالتالي:
1- تتمتع المساكن الخاصة لرئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة بنفس الحرمة والحماية التي تتمتع بها مباني البعثة

2- وتتمتع بالحرمة أيضا الأوراق والمراسلات، وكذلك ممتلكات رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 30².

ثالثا- الحصانة من الولاية القضائية والتنازل عنها³

¹ - معرفة تفاصيل القضية أكثر راجع:

* UNJY, 1963, P 201

² - لقد نصت المادة 30 من اتفاقية 1975 على الحصانة القضائية، حيث جعلت التمتع بها لرئيس البعثة الدائمة والموظفين الدبلوماسيين مرتبطاً بالوظائف الرسمية، واستثنت ما اتصل بالتصرفات والأحوال الشخصية سواء تعلق الأمر بالدعاوى العقارية أو الخلافة العامة أو الخاصة أو الدعاوى المتصلة بنشاط مهني أو تجاري يقوم به الشخص المعني، والحكم الوارد في الفقرة 02 والتي أشارت إليها المادة 29 يتعلق بالحصانة ضد التنفيذ إلا في الحالات المتصلة بالاستثناءات الواردة في الفقرة 01 من المادة 30 مع بقاء حرمة المبعوث الدبلوماسي عضو البعثة الدائمة أو رئيسها مصانة محفوظة .

³ - راجع بالمقارنة نصي المادتين 31، 32 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية

Voir aussi : Eriedrich Shoer, « de l'application de l'immunité juridictionnelle des Etats étrangers aux organisations internationales », R.G.D.I.P, N3, 1971, P738

تعتبر الحصانة القضائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواء كان عضوا بالبعثة الدبلوماسية أو بالبعثة الدائمة، ولقد تأكد تمتع رئيس البعثة الدائمة والأعضاء ذوي الصفة الدبلوماسية بالحصانة القضائية في اتفاقية 1975 حيث نصت الفقرة 01 من المادة 30 على القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عنهما كالآتي:

1- يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيضة، ويتمتعون أيضا بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية إلا في حالة:

- أ- دعوى عقارية تتصل بعقار خاص يقع في أراضي الدولة المضيضة، ما لم يكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسله لأغراض البعثة.
- ب- دعوى تتصل بالخلافة التي يكون فيها الشخص المعني منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له بوصفه شخصا عاديا وليس بالنيابة عن الدولة المرسله.
- ج- دعوى تتصل بنشاط مهني أو تجاري يقوم به الشخص المعني في الدولة المضيضة خارج نطاق مهامه الرسمية".

كما تناولت المادة 30 من اتفاقية 1975 ما يصطلح عليه بالحصانة ضد الإجراءات القضائية التنفيذية ومذا في فقرتها الثانية كالآتي:

- 2- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة إلا في الحالات الواردة تحت الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 01 من هذه المادة، وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ الإجراءات المعنية دون التعدي على حرمة شخصه أو مسكنه"
- هذا وجاءت المادة 30 بحكم يتعلق بإعفاء المبعوث الدبلوماسي كرئيس للبعثة الدائمة أو كعضو فيها من الإدلاء بالشهادة أمام الهيئات القضائية للدولة المضيضة ومذا في فقرتها الثالثة كالآتي:

3- ولا يلتزم رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة بالإدلاء بالشهادة."

4- ونصت الفقرة الرابعة على:

"أنه لا يترتب على حصانة رئيس البعثة أو موظفي البعثة من الولاية القضائية للدولة المضيضة إعفاؤهم من الولاية القضائية للدولة المرسله".

من خلال ما تقدم يتبين أن مصطلح الحصانة القضائية يشمل على وجه الخصوص الحصانة الجنائية بصفة مطلقة من جهة، والحصانة المدنية والإدارية والتنفيذية والإدلاء بالشهادة، غير أن الحصانة المدنية لم ترد على إطلاقها بل وردت عدة استثناءات في الفقرة الأولى من المادة 30، وهذه الاستثناءات قيدت من صفة الإطلاق بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يزاولها المبعوث بصفته الخاصة، أما بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يقوم بها بصفته الرسمية

نيابة عن دولته، فلم يرد عليها أي قيد يحد من إطلاقها، ومن الأمور الثابتة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيد¹.

أما المادة 31 من اتفاقية فقد نصت على أحكام التنازل عن الحصانة، حيث جاء فيها ما يلي:

1- يجوز للدولة المرسل أن تتنازل عن حصانة رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيين للبعثة من الولاية القضائية، وعن حصانة الأشخاص المتمتعين بالحصانة بموجب المادة 36².

2- ويجب في جميع الأحوال أن يكون التنازل صريحا³.

3- يؤدي البدء في إجراءات الدعوى من جانب أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من هذه المادة إلى الحيلولة دون تمسكه بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بأي دعوى مضادة ترتبط مباشرة بالدعوى الأساسية.

4- لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بمثابة تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، الذي يلزم بالنسبة له تنازل منفصل⁴.

¹ - أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي: " الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)"، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 135.

وبخصوص الحصانة ضد الإجراءات التنفيذية، فنلاحظ أن اتفاقية 1975 قد ربطت الاستثناءات الواردة بشأنها بتلك الواردة بشأن الحصانة ضد الاختصاص القضائي المدني والإداري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 30.

أما الحصانة ضد الإجراءات التنفيذية في المسائل الجزائية، فقد جرى العرف الدولي على عدم تنفيذ الحكم الجزائي بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد أن تتنازل الدولة المرسل بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية، أنظر نفس المرجع، ص 257.

² - تثير مسألة الحصانة القضائية ومسألة التنازل عنها على الخصوص مشكلة الجهة المخولة بالتنازل، حيث أن الأمر محل خلاف بين الفقهاء والقضاء والتشريعات المختلفة، حيث ذهب رأي إلى أن للمبعوث الدبلوماسي حق التنازل عن حصانته القضائية دون أخذ موافقة حكومته ويؤيد هذا الرأي:

* Jon Aderson Foote : « *Private International Law* », Sweet Ans Maxwell, L. London 1925, P 207

وأيدت في هذا الرأي الكثير من المحاكم والتشريعات الوطنية، لكن انتقد هذا الاتجاه نظرا الاحتمال نشوب مشاكل خطيرة أممها التناقض الذي قد يحدث بين المبعوث الذي تنازل عن الحصانة وحكومته التي أعلنت فيها عدم تنازلها عن الحصانة ومذا حقها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى مما يدخل إجراءاتها في عدم الاستقرار ويهدد سلامتها القانونية، أنظر على سبيل المثال:

* Ph. Cahier, op-cit, P 269

أنظر كذلك:

• فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 229

ومن الدول التي أيدت قاعدة حق الدولة المرسل في التنازل عن الحصانة القضائية فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة، روسيا، تركيا، لبنان، مصر، العراق وغيرها، أنظر:

• سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 269

³ - كانت مسألة التنازل محل اختلاف بين من يستوجب أن يكون صريحا وبين من يعتبر التنازل الضمني كافيا، لكن اتفاقية فيينا 1961 وعلى خطاها اتفاقية 1975 قد أوجبت أن يكون التنازل صريحا، أنظر حول الاختلاف الفقهي والقضائي الحاصل في هذه المسألة:

* سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 276 وما بعدها

⁴ - والمراد من هذه الفقرة هو الفصل بين الحصانة القضائية المتعلقة بإجراءات الدعوى والحصانة القضائية ضد تنفيذ الحكم والذي يتطلب تنازلا منفصلا عن التنازل الأول المتعلق بإجراءات الدعوى.

5- إذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما يتعلق بدعوى مدنية، فإنها تبذل كل ما في وسعها لإيجاد تسوية عادلة للقضية¹.

رابعاً- حصانات وامتيازات الأشخاص الآخرين

لقد تناولت المادة 36 تحت عنوان امتيازات وحصانات الأشخاص الآخرين علاوة عن رئيس البعثة الدائمة والموظفين الدبلوماسيين العاملين في البعثة، جملة من الحصانات والامتيازات مقررة لهؤلاء الأشخاص كل بحسب الفئة التي ينتمي إليها كما يلي:

1- يتمتع أفراد أسرة رئيس البعثة الذين يشكلون جزءاً من أسرته المعيشية وأفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 28، 29، 30، 32، 33، 34

و 35/ فقرة 1 (ي) وفقرة 2²، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفه أو المقيمين فيها إقامة دائمة³.

2- ويتمتع الموظفون الإداريون والتقنيون، مع أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفه أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 28، 29، 30، 32، 33، 34 باستثناء الحصانة من الولاية القضائية المدنية والإدارية للدولة المضيفه والمحددة في المادة (30/فقرة 1) لا تشمل الأفعال التي تتم خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون أيضاً بالامتيازات المحددة في الفقرة 1 (ب) من المادة (35) فيما يتعلق بالأشياء التي تستورد في وقت أول استقرار لهم⁴.

3- ويتمتع موظفو الخدمات في البعثة من غير مواطني الدولة المضيفه أو المقيمين فيها بصفة دائمة، بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها أثناء القيام بواجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم، وبالإعفاء المحدد في المادة 32 (أي المتعلق بالإعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي).

4- هذا ويعفى الموظفون الخاصون العاملون لدى موظفي البعثة من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفه أو المقيمين فيها بصفة دائمة، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفه، غير أن على الدولة المضيفه أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك الأشخاص بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في أداء مهام البعثة.

خامساً- مواطنو الدولة المضيفه والمقيمون فيها بصفة دائمة

¹ - إذا امتنعت الدولة المرسله عن التنازل عن حصانة المبعوث، فإنها مطالبة ببذل ما في وسعها لتسوية القضية وخاصة إذا تعلق الأمر بإصلاح ضرر ترتب عن مسؤولية المبعوث.

² - تمثل تلك الحصانات والامتيازات في الحرمة الشخصية وحرمة المساكن والممتلكات والحصانة من الولاية القضائية والإعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي والإعفاء من الرسوم والضرائب وكذا الإعفاء من الخدمات الشخصية والإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش.

³ - يقابل مضمون هذه المادة كلا من المادة 11 من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة والمادة 13 من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة وذلك في البند (د)، والبند (4) من المادة 11 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

⁴ - راجع كلا من المواد: 36 من اتفاقية 1975، والمادة 37 من اتفاقية 1961

لقد خصت اتفاقية 1975 موظفي البعثة الدائمة من هم من مواطني الدولة المضيضة والمقيمين بها بصفة دائمة بجملة من الأحكام ضمنيتها في المادة (37) منها تحت عنوان مواطنو الدولة المضيضة والمقيمون فيها بصفة دائمة وذلك كما يلي¹:

1- لا يتمتع رئيس البعثة أو أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة، إذا كان من مواطني الدولة المضيضة أو المقيمين فيها بصفة دائمة، إلا بالحصانة من الولاية القضائية والحرمة الشخصية فيما يتعلق بما يقوم به من أعمال رسمية لدى ممارسة مهامهم، ما لم تكن ثمة امتيازات وحصانات إضافية تمنحها الدولة المضيضة.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون، الذين هم من مواطني الدولة المضيضة أو المقيمين فيها بصفة دائمة، إلا بالحصانة القضائية والحرمة فيما يقومون به من أعمال رسمية لدى ممارسة مهامهم، ولا يتمتع هؤلاء الموظفون ولا العاملون في الخدمة الخاصة الذين هم من مواطني الدولة المضيضة أو المقيمين فيها بصفة دائمة، بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيضة، ومع ذلك فإن على الدولة المضيضة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك الموظفين والعاملين بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في أداء مهام البعثة.

الفرع الثالث- الامتيازات المالية بشكل عام

من بين الامتيازات التي أكدت عليها اتفاقية 1975 بخصوص البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، تلك المتعلقة بالجانب المالي والمادي المتعلق بالبعثة وموظفيها وذلك كما يلي:

أولاً- إعفاء المباني من الضرائب

تتمتع المباني التابعة للبعثة سواء المملوكة لها أو التي تستأجرها الدولة المرسله أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها بالإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية أو البلدية، وذلك بخلاف ما يدفع منها مقابل تقديم خدمات محددة².

ولا يسري الإعفاء من الضرائب المشار إليه على الرسوم والضرائب التي يدفعها، بموجب قانون الدولة المضيضة، الأشخاص المتعاقدون مع الدولة المرسله أو مع أي شخص يعمل بالنيابة عنها³.

ثانياً- الإعفاء من تشريع الضمان الإجتماعي

¹- راجع أحكام المادة (37) من اتفاقية 1975 وما يقابلها بالمقارنة مع أحكام المواد: (38) من اتفاقية 1961، بينما أشارت المادة (15) من اتفاقية 1946 والمادة (16) من اتفاقية 1947 على أنه لا يحق لممثلي الدول الأعضاء الاحتجاج بالحصانات والامتيازات المقررة لهم إلا في مواجهة الحكومات الأجنبية، وليس لهم أن يتمسكوا بها في مواجهة حكومات الدول التي يكونون من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها، وأنظر في هذا الخصوص:

* Henry G. Schermers : « *International Institutional Law* », Vol. A. W. Sijthoff, Leiden, 1972, P135

²- راجع أحكام المادة 24/فقرة 01 من اتفاقية 1975 وكذا بالمقارنة مع نص المادة 23/فقرة 01 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية

³- راجع أحكام المادة 24/فقرة 02 من اتفاقية 1975 وكذا بالمقارنة مع نص المادة 23/فقرة 01 من اتفاقية 1961

لقد جاءت اتفاقية 1975 في مادتها (32) بأحكام عدة فيما يتعلق بامتياز الإعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي، حيث نصت على إعفاء كل من رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة، فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم إلى الدولة المرسل، من الأحكام المعمول بها في الضمان الاجتماعي السارية في الدولة المضيفة¹، كما نصت على إعفاء الأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدهما لدى رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين وذلك بشرط²:

الشرط الأول: ألا يكون هؤلاء الأشخاص العاملون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة

الشرط الثاني: أن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسل أو دولة ثالثة هذا وإذا كان رئيس البعثة أو الموظفون الدبلوماسيون يستخدمون أشخاصا لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة، فإنهم يقع على عاتقهم مراعاة الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة على أرباب العمل³. كما أتاحت المادة 32/فقرة 04 للمتبعين بالإعفاءات السابق ذكرها، الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة بشرط أن تسمح هذه الدولة بذلك الاشتراك، وأضافت المادة 32/فقرة 04 حكما خاصا بعدم إخلال أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية والمتعددة الأطراف السابق إبرامها أو التي ستبرم في المستقبل.

ثالثا- الإعفاء من الرسوم والضرائب

الأصل أن يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة من جميع الرسوم والضرائب، الشخصية والعقارية، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، لكن المادة (33) وضعت جملة من الاستثناءات ذكرت كما يلي:

- 1- عدم الإعفاء من الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في أسعار السلع والخدمات
- 2- الرسوم والضرائب المفروضة على العقارات الخاصة والتي تقع في أراضي الدولة المضيفة، ما لم تكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسل لأغراض البعثة.
- 3- عدم الإعفاء من رسوم التركات أو الأيلولة أو الميراث التي تجبها الدولة المضيفة⁴
- 4- عدم الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ من الدولة المضيفة والضرائب الرأسمالية على الاستثمارات التي تتم في مشاريع تجارية في الدولة المضيفة.
- 5- عدم الإعفاء من مصاريف التسجيل والمحاكم والقيد ورسوم الرهن والدمغة، فيما يتعلق بالعقارات، مع احترام أحكام المادة (24) سابقة الذكر.

رابعا- الإعفاء من الخدمات الشخصية

¹- راجع المادة 32/فقرة 01 من اتفاقية 1975

²- راجع المادة 32/فقرة 02 من اتفاقية 1975

³- راجع المادة 32/فقرة 03 من اتفاقية 1975

⁴- يرتبط هذا البند من أحكام المادة (33) بضرورة احترام ما جاء في المادة (38) من اتفاقية 1975 المتعلقة بالنطاق الزمني للتمتع بالحصانات والامتيازات في حالة وفاة رئيس أو أحد موظفي البعثة الدائمة، راجع الفقرتين (03) و(04) من أحكام المادة (38)

تعفي الدولة المضيضة رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها، ومن الالتزامات العسكرية كالالتزامات المتصلة بالاستيلاء والمساهمات العسكرية وإيواء الجنود¹.

خامسا- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

أحاطت اتفاقية 1975 الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة والأشياء المعدة للإستخدام الشخصي لرئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي تابع للبعثة بما فيها المواد الخاصة بمسكنه، وفقا لما تسنه الدولة المضيضة من قوانين وأنظمة، بحماية خاصة، حيث فرضت على الدولة المضيضة إعفاء تلك الأشياء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة واستثنت مصاريف النقل والتخزين وغيرها من الخدمات المماثلة².

كما تم النص على إعفاء الأمتعة الشخصية لرئيس البعثة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش، ما لم تكن هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المذكورة أعلاه، أو أشياء يحظر القانون استيرادها وتصديرها أو تخضع للمراقبة بموجب نظم الحجز الصحي في الدولة المضيضة، وفي هذه الحالات لا يجري التفتيش إلا بحضور الشخص المتمتع بالإعفاء أو ممثله المفوض³.

الفرع الرابع- نطاق سريان الحصانات والامتيازات

لقد نصت المادة (38) بصريح العبارة على النطاق الزمني للتمتع بنظام الحصانات والامتيازات حيث جاء في فقرتها الأولى أن كل شخص له الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات بتمتع بها من لحظة دخوله أراضي الدولة المضيضة للإضطلاع بوظيفته، وإذا كان موجودا بالفعل في أراضيها، فيتمتع بها منذ اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو الدولة المرسله بإخطار الدولة المضيضة بتعيينه⁴.

وعندما تنتهي مهام الشخص المعني بالحصانات والامتيازات، تنتهي هذه الحصانات والامتيازات عادة في لحظة مغادرته الأراضي، أو بعد انقضاء فترة معقولة يتم فيها ذلك، غير أن الحصانة تظل مستمرة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها هذا الشخص لدى القيام بمهامه بوصفه من موظفي البعثة.

وفي ذات السياق، تشير المادة (38)/فقرة 03 من اتفاقية 1975 إلى أنه في حالة وفاة أحد موظفي البعثة، يظل أفراد أسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي لهم الحق فيها إلى حين انقضاء فترة معقولة يغادرون خلالها الأراضي، كما جاء في الفقرة (04) أنه في حالة وفاة أحد موظفي البعثة من غير مواطني الدولة أو المقيمين فيها بصفة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته ممن يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، تسمح الدولة المضيضة بسحب ما للمتوفي من ممتلكات

¹- راجع المادة (34) من اتفاقية 1975 والمادة (35) من اتفاقية 1961 (بالمقارنة)

²- راجع أحكام المادة (35)/فقرة 01(أ،ب) من اتفاقية 1975

³- راجع أحكام المادة (35)/فقرة 02 من اتفاقية 1975

⁴- راجع أحكام المادة (38)/فقرة (1،2) من اتفاقية 1975

منقولة باستثناء أية ممتلكات تم اقتناؤها من أراضيها وصار تصديرها محظورا وقت وفاته، ولا تجبى رسوم التركات أو الأيلولة أو الميراث عن الممتلكات المنقولة التي يرجع وجودها في البلد المضيف لمجرد وجود المتوفى فيه بوصفه موظفا من موظفي البعثة أو فردا من أسرة أحد موظفي البعثة¹.

المطلب الثاني

حصانات وامتيازات وفود الدول لدى أجهزة والمنظمات الدولية

تعتبر الوفود التي تمثل الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها إحدى أهم وسائل التمثيل في المجال الدبلوماسي متعدد الأطراف، ونظرا لأهمية الوظائف المنوطة بتلك الوفود، فقد أحاطتها اتفاقية فيينا لسنة 1975 بجملة من الحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة تلك الوظائف على أكمل وجه وبالاستقلالية الضرورية لأعضاء تلك الوفود، ويمكن معالجة تلك الحصانات والامتيازات على النحو التالي:

- الفرع الأول: الحصانات الخاصة بمقار الوفد وموجوداته وعمله
- الفرع الثاني: الحصانات الخاصة بأعضاء الوفد والأشخاص ذوي الرتب الرفيعة
- الفرع الثالث: الامتيازات المالية بشكل عام
- الفرع الرابع: نطاق سريان الحصانات والامتيازات

وسنعرض لهذه الفروع كالاتي:

الفرع الأول- الحصانات الخاصة بمقار الوفد وموجوداته وعمله

تتمثل تلك الحصانات فيما يلي:

أولا- حرمة المباني ومقار الوفد

نشير بداية على أن اتفاقية فيينا 1975 لم تتناول بصفة مباشرة حرمة المباني والأماكن التابعة للوفد على غرار مقار ومباني البعثة الدائمة، وإنما اكتفت بالنص على أن تقوم الدولة المضيفة، أو المنظمة أو المؤتمر، عند الاقتضاء بمساعدة الدولة المرسل، بناء على طلبها، في الحصول بشروط معقولة على المباني اللازمة للوفد وأماكن الإقامة المناسبة لأعضائه².

ثانيا- حرمة الوثائق والمحفوظات

¹ - راجع بالمقارنة أحكام المواد (39) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و(43) من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969

² - راجع نص المادة 52 من اتفاقية 1975، وبالمقارنة راجع نص المادة 23 من نفس الاتفاقية ويلاحظ من خلال المقارنة البسيطة، أن الاتفاقية قد أغفلت بالنص مباشرة على ما تتمتع به مقار الوفد والمباني التابعة له من حصانة وحماية وكذا موجودات الوفد، وكذا العمل الواجب القيام به في حالة حدوث هجوم على مباني الوفد ومقاره.

على غرار نص المادة 25 من اتفاقية 1975 الخاص بحرمة الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة الدائمة، فقد استقر الوضع نفسه بالنسبة للوثائق والمحفوظات المتعلقة بعمل الوفد المعتمد لدى أجهزة أو مؤتمرات المنظمة الدولية، ذلك أن نص المادة 55 من نفس الاتفاقية كانت صريحة عندما نصت على أن تصان حرمة محفوظات الوفد ووثائقه في جميع الأوقات وأيا كان مكانها، ومن هنا يمكن القول، أنه أصبح من المسلم به ضرورة تمتع وثائق الوفد الممثل للدولة لدى أحد أجهزة المنظمات الدولية أو مؤتمراتها ومحفوظاته بنفس الحرمة والصيانة التي تتمتع بهما وثائق ومحفوظات البعثات الدبلوماسية في إطارها ثنائي الأطراف¹ وكذا البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية².

هذا وتشمل وثائق الوفد ومحفوظاته كل تلك التابعة لأرشيف الوفد والمحركات الخاصة بتعيين رؤساء الوفود وأعضائها كأوراق التفويض وأوراق الاستدعاء والمراسلات الخاصة بالوفد سواء مع الدولة المرسل (التقارير) أو مع أمانة جهاز المنظمة أو مؤتمرا (المذكرات والإخطارات والدعوات...)، كما تشمل أيضا جميع مراسلات الوفد مع أجهزة وسلطات الدولة المضييفة في الإطار المسموح به قانونا.

ثالثا- حرية التنقل والاتصال

من الثابت أن الدولة المضييفة تكفل لجميع أعضاء الوفد حرية التنقل والسفر في أراضيها بالقدر اللازم لأداء مهام الوفد وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو منظم لأسباب تتعلق بالأمن القومي³.

هذا ومن المستقر عليه في اتفاقية 1975 أن الدولة المضييفة تسمح بحرية الاتصال بالنسبة للوفد لجميع الأغراض الرسمية وعليها أن تحمي ذلك الاتصال، ويكون هنا للوفد أن يستخدم جميع الوسائل الملائمة بما في ذلك حاملي الحقائق والرسائل الرمزية والشفريّة، لدى اتصاليها بحكومة الدولة المرسل أو بعثاتها الدبلوماسية الدائمة أو قنصلياتها أو بعثاتها الدائمة أو بعثاتها الخاصة أو الوفود الأخرى أو الوفود المراقبة أينما وجدت، غير أنه لا يجوز للوفد تركيب جهاز إرسال لاسلكي واستخدامه إلا بموافقة الدولة المضييفة⁴.

ومن المفيد ذكر بعض أنواع البرقيات والمراسلات التي يستخدمها الوفد عادة في الاتصال بالهيئات المعنية بالعمل الدبلوماسي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، جملة البرقيات على اختلاف أنواعها، فمنها البرقيات المفتوحة (العادية)⁵، البرقيات الرمزية (الشفريّة)⁶، البرقيات الصحفية أو الاقتصادية أو التجارية، وذلك حسب القطاع الذي

¹ - راجع بالمقارنة نص المادة 24 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية

² - راجع بالمقارنة نص المادة 25 من اتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية

³ - راجع نص المادة 56 من اتفاقية 1975

⁴ - راجع نص المادة (57) من اتفاقية 1975، وبالمقارنة راجع نص المادة (27) من ذات الاتفاقية، والمادة (27) من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية

⁵ - البرقيات المفتوحة: Open Cables

⁶ - البرقيات الرمزية (الشفريّة): Ciphred Cables

يشغل عليه الوفد في إطار جهاز المنظمة الدولية أو مؤتمرا، أضف إلى ذلك جملة الوثائق الخاصة بالتفويض¹، والإخطارات² والمحركات التي تستخدم عادة في المفاوضات الجماعية³، دون أن ننسى التقارير التي يرسلها الوفد إلى الدولة المرسله حول مدى تحقيق النتائج المتوخاة من إيفاد الوفد إلى أحد أجهزة المنظمة أو مؤتمراتها أو مدى التزام تلك المنظمة بالأهداف المتفق عليها عند إنشائها.

وفي ذات السياق، نصت المادة (57) من ذات الاتفاقية 1975 في فقرتها الثانية على أن تصان حرمة المراسلات الرسمية للوفد، وتعني المراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالوفد وبمهامه⁴.

هذا ومن المقرر ضمن اتفاقية 1975 أنه يجوز لوفود الدولة لدى أحد أجهزة المنظمة الدولية أو مؤتمراتها كلها أمكن، أن يستخدم وسائل الاتصال التابعة للبعثة الدبلوماسية الدائمة أو القنصلية أو البعثة الدائمة أو البعثة المراقبة الدائمة التابعة للدولة المرسله بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة⁵.

وفي نفس الاتجاه، تقضي اتفاقية 1975 بمنع فتح الحقيبة التابعة للوفد أو حجزها⁶ وأضافت بوجوب حمل الطرود التي تتألف منها حقيبة الوفد علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، وعدم جواز احتوائها إلا على وثائق أو مواد مخصصة للاستعمال الرسمي للوفد⁷، كما يقع على عاتق الدولة المضييفة واجب حماية حامل الحقيبة التابع للوفد لدى قيامه بمهامه، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، حيث يتمتع حامل الحقيبة بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز⁸.

كما انه من الجدير بالذكر، أن حامل الحقيبة متى عين بهذه الصفة تابعا لوفد معين، فإنه يتمتع بالحصانات المذكورة أعلاه متى كان حاملا للحقيبة، وتسقط عنه تلك الحصانات بمجرد تسليمه إياها للجهة المرسل إليها⁹.

هذا وقد أجازت اتفاقية 1975 أن يعهد بحقيبة الوفد إلى ربان سفينة أو طائرة تجارية من المقرر رسوما في ميناء للدخول مأذون به، ويزود الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، غير أنه لا يعتبر حامل

¹ - المنصوص عليها في المادة (44) من اتفاقية 1975

² - المنصوص عليها في المادة (47) من اتفاقية 1975

³ - تتعلق تلك المحركات عادة بالمحاضر المعدة لتصرف أعمال المؤتمرات الدولية من طرف الأمانة العامة للمنظمة أو الجهاز المشرف على المؤتمر (المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وكذا التسجيلات الصوتية)

⁴ - راجع بالمقارنة نص المادة (27)/(فقرة 02 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية

⁵ - راجع المادة (57)/(فقرة 03 من اتفاقية 1975، وهذا الحكم خاص بوفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية أو مؤتمراتها، وهو داخل في تسهيل مهام تلك الوفود، نظرا لأهمية الوظائف التي يقومون بها في سبيل التعاون الدولي في شتى القطاعات.

⁶ - هذا الحكم أكثر ثرا عليه المادة (57)/(فقرة 04 من اتفاقية 1975، وهي الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية في سبيل تسهيل مهام أجهزة التعامل الدبلوماسية بين الدول سواء أكانت في إطار ثنائي الأطراف أو متعدد الأطراف.

⁷ - راجع المادة (57)/(فقرة 05 من اتفاقية 1975

⁸ - راجع المادة (57)/(فقرة 06 من اتفاقية 1975

⁹ - راجع المادة (57)/(فقرة 07 من اتفاقية 1975

حقيقية تابع للوفد، ويجوز للوفد، بترتيبات مع السلطات المعنية التابعة للدولة المضييفة، إرسال أحد أعضائه لاستلام الحقيبة من ربان السفينة أو الطائرة مباشرة ودون قيد¹.

الفرع الثاني: الحصانات الخاصة بأعضاء الوفد والأشخاص ذوي الرتب الرفيعة

يتكون وفد الدولة لدى أجهزة المنظمة الدولية أو مؤتمراتها حسب ما جاء في نص المادة 45 من اتفاقية 1975 بالإضافة إلى رئيس الوفد، من مندوبين آخرين وموظفين دبلوماسيين وموظفين إداريين وفنيين وأشخاص من العاملين في الخدمة، كما أشير في نص المادة 48 إلى رئيس الوفد بالإنابة في حالة عدم تمكن رئيس الوفد من القيام بمهامه، كما أشارت اتفاقية 1975 بالمقابل إلى مركز رئيس الدولة والأشخاص ذوي المرتبة الرفيعة في حالة توليهم رئاسة أو عضوية وفود الدول لدى هيئات أو مؤتمرات المنظمات الدولية، كل هؤلاء الذين تمت الإشارة إليهم، يتمتعون كما جاء في اتفاقية 1975 بجملة من الحصانات والتي جعلت من أجل حسن أدائهم لمهامهم وضمان استقلاليتهم أثناء أو بمناسبة أدائها، ويمكن أن نعرض لها كالآتي:

أولا- الحرمة الشخصية

يتمتع رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد بالحرمة الشخصية، ولا يكونوا عرضة في جملة أمور، لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، وعلى الدولة المضييفة أن تعاملهم بالاحترام الواجب، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي إعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم، وأن تحاكم وتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء².

ثانيا- حرمة المساكن والممتلكات الخاصة

يعد من الثابت عرفا وقانونا، صيانة حرمة المساكن الخاصة لرئيس الوفد والمندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد، وهو واجب يقع على عاتق دولة الضيافة، إضافة إلى ضرورة تمتع الأوراق والمراسلات والممتلكات الخاصة لرئيس الوفد والمندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 60/فقرة 02 والمتعلق بإمكانية التنفيذ عليها³.

ولاشك أن تقرير مثل هذه الحصانة يعد أمرا ضروريا لتوفير السكنية والطهانية لأعضاء الوفد ورؤيسه، وهي شروط لا غنى عنها لنجاح أي عمل دبلوماسي⁴.

¹ - راجع المادة (57)/فقرة 08 من اتفاقية 1975

² - راجع المادة (58) من اتفاقية 1975، والتي يلاحظ أنها تنطبق من حيث نطاق الحصانة الشخصية مع جاء في نص المادة (28) من نفس الاتفاقية الخاصة بالحرمة الشخصية لأعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، كما أنه يقع على عاتق دولة المقر نفس الواجبات تجاه أعضاء وفود الدول لدى أجهزة المنظمة الدولية أو مؤتمراتها، راجع بالمقارنة أيضا نص المادة (29) من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية

³ - راجع نص المادة (59) من اتفاقية 1975 والمادة (60) من نفس الاتفاقية

⁴ - أنظر: أحمد أبو الوفا: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، مرجع سابق ص 161، ويشير بمناسبة حديثه عن حرمة المسكن والمراسلات ما جاء في النشرة السنوية للجنة القانون الدولي أن اللجنة قالت أن حصانة مسكن وملكية الدبلوماسي تشمل حتى مقر إقامته المؤقت، وتشمل كذلك أصوله المنقولة كالأشياء الموجودة في منزله وسيارته وحسابه في البنك، ويسري ذلك على أي سكن بغض النظر عن طبيعته: سواء أكان مملوكا أو

ثالثا- الحصانة القضائية والتنازل عنها

لا مرأ ولا جدال أن الحصانة القضائية لأي موظف دبلوماسي أصبحت من الثوابت في القانون الدبلوماسي المعاصر، سواء أكان في العلاقات ثنائية الأطراف أو في مجال الدبلوماسية الجماعية، ولا يشكل أعضاء وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية أو مؤتمراتها استثناء من هذه القاعدة، ومو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1975 حيث جاء في مادتها (60) تحت عنوان الحصانة من الولاية القضائية ما يلي:

1- يتمتع رئيس الوفد والمندوبين الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيضة ويتمتعون بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية فيما يتعلق بجميع ما يؤدونه من أعمال لدى ممارسة مهامهم الرسمية.

2- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء هؤلاء الأشخاص ما لم يكن بالإمكان اتخاذها، دون المساس بما لهم من حقوق بموجب المادتين 58 و 59.

3- لا يلزم هؤلاء الأشخاص بالإدلاء بالشهادة ليس في هذه المادة ما يعني هؤلاء الأشخاص من الولاية القضائية المدنية والإدارية للدولة المضيضة فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة أو سفينة أو طائرة يستعملها أو يمتلكها الأشخاص المشار إليهم، حيثما كان الحصول على التعويض غير متاح من التأمين.

4- لا يترتب على حصانة هؤلاء الأشخاص من الولاية القضائية للدولة المضيضة إعفاؤهم من الولاية القضائية للدولة المرسله.¹

قام باستجاره أو سكنه في حجرة في فندق أو غيره من الأماكن المفتوحة للجمهور، وسواء كان السكن دائما أو مؤقتا، وعلة ذلك - كما قالت لجنة القانون الدولي- تكمن في أن الحرمة تتفرع على تلك المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي، ولذلك فهي تتضمن بالضرورة سكنه المؤقت، راجع: YILC, 1958,

1- يلاحظ من خلال المقارنة البسيطة بين الحصانة القضائية الخاصة بأعضاء البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية المنصوص عليها في المادة (30) والحصانة القضائية الخاصة بأعضاء وفود الدول لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمة الدولية المنصوص عليها في المادة (60) نجد ما يلي: أ- الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (60) مطلقة في حدود ممارسة المهام الرسمية بينما نجد أن الفقرة الأولى من المادة (30) قد استثنت ثلاث حالات هي:

- حالة دعوى عقارية تتصل بعقار خاص يقع في أراضي الدولة المضيضة، ما لم يكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة من الدولة المرسله لأغراض البعثة.

- حالة دعوى تتصل بالخلافة التي يكون فيها الشخص المعني منفذا أو مديرا أو وريثا أو موص له بوصفه شخصا عاديا وليس بالنيابة عن الدولة المرسله.

- حالة دعوى تتصل بنشاط مهني أو تجاري يقوم به الشخص المعني في الدولة المضيضة خارج نطاق مهامه الرسمية.

ب- في حالة الحصانة ضد التنفيذ، نجد أن المادة (30) الخاصة بأعضاء البعثة الدائمة كانت واضحة في فقرتها الثانية حيث لم يستثن إلا التنفيذ في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالحصانة القضائية في المواد المدنية والإدارية المذكورة في البنود (أ)، (ب) و (ج) من الفقرة الأولى، بينما في المادة (60) الخاصة بأعضاء الوفود، فكانت غامضة نوعا ما، حيث استخدمت عبارة "ما لم يكن بالإمكان اتخاذها" ثم تشير إلى عبارة "دون المساس بما لهم من حقوق" وهذه الصياغة قابلة للانتقاد بما اكتنفها من الغموض وانعدام الدقة مقارنة بنص المادة (30) الذي جاء أكثر وضوحا ودقة.

ج- تطابق تام فيما يتعلق بحصانة كلا من أعضاء البعثة الدائمة وأعضاء الوفد ضد الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية للدولة المضيضة والأمر نفسه في حالة عدم إعفاء هؤلاء الأشخاص من قضائهم الوطني رغم تمتعهم بالحصانة ضد قضاء الدولة المضيضة.

هذا وقد نصت المادة 61 من اتفاقية 1975 على أحكام التنازل على الحصانة القضائية عندما أوردت أن للدولة المرسله أن تتنازل عن حصانة رئيس الوفد والمندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد من الولاية القضائية، وعن حصانة الأشخاص المتمتعين بها بموجب أحكام المادة 66 من نفس الاتفاقية وتخص أفراد أسرة رئيس الوفد وأفراد أسر المندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد إذا كانوا مرافقين لهم، وكذا موظفو الوفد الإداريون والتقنيون والعاملون في الخدمة لدى الوفد أو العاملون في الخدمة الخاصة لدى أحد أعضاء الوفد¹. لقد اشترطت المادة 61 أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية في جميع الأحوال تنازلاً صريحاً²، كما أن البدء في إجراءات الدعوى من جانب أي شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه، يؤدي إلى الحيلولة دون التمسك بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بأية دعوى مضادة تتصل مباشرة بالدعوى الأساسية³، كما يجب فصل التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة للإجراءات المدنية والإدارية، عن التنازل عن الحصانة المتعلقة بالتنفيذ والذي يتطلب تنازلاً مستقلاً⁴.

كما أُلقت المادة 61/الفقرة 05 من اتفاقية 1975 على عاتق الدولة المرسله في حالة ما إذا لم تتنازل عن حصانة أي من الأشخاص المذكورين أعلاه فيما يتعلق بدعوى مدنية، أن تبذل ما في وسعها لإيجاد حل وتسوية عادلة للقضية⁵.

رابعا- مركز رئيس الدولة والأشخاص ذوي الرتب الرفيعة

عندما يتولى رئاسة الوفد لدى أحد أجهزة أو مؤتمرات المنظمات الدولية، رئيس الدولة أو أي عضو في هيئة جماعية تقوم بوظائف رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية، فإنه يتمتع في الدولة المضيفة أو في دولة ثالثة، بالإضافة إلى ما يمنح بمقتضى اتفاقية 1975، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول، والأمر ذاته في حالة تولي رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو شخص آخر من ذوي الرتب الرفيعة في الدولة رئاسة الوفد⁶.

خامسا- حصانات وامتيازات الأشخاص الآخرين

¹ - راجع المادة 61 من اتفاقية 1975/الفقرة 01، والمادة 66 من نفس الاتفاقية، تشير هنا إلى أن التنازل يكون بإرسال أخطار من طرف الدولة المرسله إلى الدولة المضيفة لذلك لا يكفي تنازل عضو الوفد (على غرار عضو البعثة الدبلوماسية أو البعثة الدائمة) لأنه لا يعرف ما إذا كانت حكومتها قد وافقت على التنازل أم لا، ذلك أن التنازل عن الحصانة هو حق تملكه الدولة المرسله، وبالتالي يسري التنازل رغم اعتراض المبعوث.

² - راجع المادة 61/فقرة 02، ونشير هنا إلى أن التنازل عن الحصانة عادة -ومو الأفضل- يكون بخصوص كل حالة أي تنازل خاص ad-hoc بالقضية أو المسألة المطروحة بعد الإطلاع على ظروفها، أما التنازل العام أو على بياض فهو أمر لا يُنصَحُ باللجوء إليه.

³ - راجع المادة 61/فقرة 03 من اتفاقية 1975

⁴ - راجع المادة 61/فقرة 04 من اتفاقية 1975

⁵ - راجع المادة 61/فقرة 05 من اتفاقية 1975

⁶ - راجع نص المادة 50 من اتفاقية 1975، ونشير هنا إلى أن الفرق بين رئاسة رئيس الدولة للوفد ورئاسة رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص من ذوي الرتب الرفيعة في الدولة، يكمن أساساً في أن رئيس الدولة لا يحتاج بمناسبة رئاسته للوفد إلى تقديم أوراق التفويض على عكس من الأشخاص الآخرين الذين يقع على عاتقهم تقديم ما يفيد صفتهم كممثلين لدولهم لدى أجهزة أو مؤتمرات المنظمات الدولية، وللتوسع أكثر في مركز رئيس الدولة في القانون الدولي والدبلوماسي، راجع:

* شادية إبراهيم: "الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007

أشارت المادة 66 من اتفاقية 1975 إلى بعض الفئات الخاصة التي تستفيد بحكم الصفة التبعية بنظام الحصانات والامتيازات لأعضاء وفود الدول لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمات الدولية، وتنص بالخصوص على تمتع أفراد أسرة رئيس الوفد المرافق لهم وأفراد أسر المندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد، إذا كانوا مرافقين لهم بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 57 (أي المتعلقة بحرية الاتصال)، 60 (أي المتعلقة بالحصانة القضائية)، 64 (أي المتعلقة بالإعفاء من الخدمات الشخصية) والمادة 65/فقرتين 1(ب)، 2 أي المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الخاصة بالأشياء المعدة للاستعمال الشخصي¹.

كما أن موظفو الوفد الإداريون والتقنيون يتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 58، 59، 60، 63، 64² إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضييفة أو من المقيمين فيها بصفة دائمة، كما يتمتعون أيضا بالامتيازات المحددة في الفقرة 01(ب) من المادة 65 فيما يتعلق بالأشياء المستوردة ضمن أمتعتهم الشخصية وقت دخولهم لأول مرة أراضي الدولة المضييفة لغرض حضور اجتماعات الهيئة أو المؤتمر، ويتمتع أفراد أسر الموظفين الإداريين والتقنيين المرافقون لهم إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضييفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 58 (المتعلقة بالحرمة الشخصية)، 60 (المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية)، 64 (المتعلقة بالإعفاء من الخدمات الشخصية) والمادة 65/فقرة 01(ب) إلى الحد الممنوح لأولئك الموظفين³.

هذا وقد منح موظفو الخدمات لدى الوفد نفس الحصانة الممنوحة للموظفين الإداريين والتقنيين، ويكون ذلك إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضييفة أو من المقيمين فيها بصفة دائمة وأثناء قيامهم بواجباتهم وأعمالهم الملقاة على عاتقهم، وذلك على غرار الإعفاء من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم، وبالإعفاء المحدد في المادة 62 من اتفاقية 1975 الخاص بالإعفاء من تشريع الضمان الإجتماعي⁴.

كما أن الموظفين الخاصين العاملين لدى أعضاء الوفد يعفون من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضييفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، وما زاد عن ذلك من امتيازات، فيكون خاضعا لسلطة وإرادة الدولة المضييفة والتي يبقى لها كذلك أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك الأشخاص بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في أداء مهام الوفد⁵.

سادسا- مركز مواطني الدولة المضييفة والمقيمين فيها بصفة دائمة

نشير هنا إلى أن اتفاقية فيينا 1975 الخاصة بعلاقات الدول بالمنظمات الدولية تربط مسألة التمتع بنظام الحصانات والامتيازات بعدم انتماء الشخص المعني بها للدولة المضييفة ولا من المقيمين بها إقامة دائمة، إلا أنها وفي نص المادة

¹ - راجع نص المادة 66/فقرة 1 من اتفاقية 1975

² - تتعلق المادة (58) بالحرمة الشخصية والمادة (59) بحرمة المساكن والممتلكات الخاصة، والمادة (60) بالحصانة من الولاية القضائية والمادة (63) بالإعفاء من الرسوم والضرائب والمادة (64) بالإعفاء من الخدمات الشخصية.

³ - راجع المادة (66)/فقرة 02 من اتفاقية 1975

⁴ - راجع المادة (66)/فقرة 03 من نفس الاتفاقية

⁵ - راجع المادة (66)/فقرة 04 من نفس الاتفاقية

(67) في فقرتها الأولى تستثني الحصانة القضائية والحرمة فيما يتعلق بما يقوم به رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو موظف دبلوماسي في الوفد من أعمال رسمية لدى ممارسة مهامهم ما لم تكن ثمة امتيازات وحصانات إضافية تمنحها الدولة المضيضة¹.

كما أنه لا يتمتع موظفو الوفد الآخرون والعاملون في الخدمة الخاصة الذين ينتمون إلى الدولة المضيضة أو يقيمون بها بصفة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيضة، ومع ذلك فإن للدولة المضيضة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك الموظفين والعاملين بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في أداء مهام الوفد².

الفرع الثالث- المزايا المالية بصفة عامة

لقد نصت اتفاقية 1975 على جملة من المزايا المالية المقررة أساسا للوفد الممثل لدولة عضو لدى أجهزة أو مؤتمرات المنظمة الدولية ذات السمة العالمية، وهو ما نعرض له في الفقرات التالية:

أولا- إعفاء المباني من الضرائب

تعفى الدولة المرسلّة أو أي عضو من أعضاء الوفد العاملين نيابة عن الوفد من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية بالنسبة لمباني الوفد، وذلك بخلاف ما يدفع مقابل تقديم خدمات محددة³.

ثانيا- الإعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي

يعفى رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للدولة المرسلّة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون سارية في الدولة المضيضة⁴، هذا كأصل عام، لكن إذا تعلق الأمر بالعاملين الخاصين بخدمة المذكورين أعلاه الذين لا يستفيدون من الإعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي المشروط بعدم انتماؤهم للدولة المضيضة أو من المقيمين بها إقامة دائمة وبأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسلّة أو دولة ثالثة⁵، في هذه الحالة، يراعي رئيس الوفد أو المندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد، جملة الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المضيضة على أرباب العمل⁶.

¹ - راجع المادة (67)/فقرة 01 من اتفاقية 1975

² - راجع المادة (67)/فقرة 02 من اتفاقية 1975

³ - راجع المادة (54)/فقرة 01 من اتفاقية 1975

⁴ - راجع أحكام الفقرة الأولى من المادة (62) من اتفاقية 1975، وبالمقارنة بأحكام المادة (32) الخاصة بالإعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي المتعلقة برئيس البعثة الدائمة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة، وكذا أحكام المادة (33) من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والتي تكاد كلها تتطابق.

⁵ - راجع أحكام الفقرة الثانية من المادة (62) من اتفاقية 1975

⁶ - راجع أحكام الفقرة الثانية من المادة (62) من اتفاقية 1975

نشير هنا إلى أن الإعفاء المذكور أعلاه، لا يحول دون الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المضيضة شريطة أن تسمح هذه الدولة بذلك¹.

ويجدر التنويه إلى أن ما سبق ذكره من الأحكام الخاصة بالإعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي، لا تخل بالاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها أو المزمع إبرامها في المستقبل².

ثالثا- الإعفاء من الرسوم والضرائب

كأصل عام، يعفى رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد إلى الحد الممكن عمليا من جميع الرسوم والضرائب، الشخصية أو العقارية الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء:

- أ- الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في أسعار السلع أو الخدمات.
- ب- الرسوم والضرائب المفروضة على العقارات الخاصة التي تقع في أراضي الدولة المضيضة، ما لم تكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسله لأغراض الوفد.
- ج- رسوم التركات أو الأيلولة أو الميراث التي تجيها الدولة المضيضة،
- د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ من الدولة المضيضة والضرائب الرأسمالية على الاستثمارات التي تتم في مشاريع تجارية في الدولة المضيضة.
- هـ- المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة
- و- مصاريف التسجيل والمحاكم والقيد، ورسوم الرهن والدمغة، فيما يتعلق بالعقارات³.

رابعا- الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المضيضة رئيس الوفد والمندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها، ومن الالتزامات العسكرية كالاتزامات المتصلة بالاستيلاء والمساهمات العسكرية وإيواء الجنود⁴.

خامسا- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

لقد عالجت المادة 65 من اتفاقية فيينا 1975، مسألة الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش، حيث فرضت على الدولة المضيضة للوفد المبعوث لدى مؤتمر أو أحد أجهزة المنظمات الدولية، بأن تسمح وفقا لما قد تعتمده تلك الدولة من القوانين والنظم، بدخول بعض الأشياء ومنحها إعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة، وهذه الأشياء تتمثل في:

¹- راجع أحكام الفقرة الثانية من المادة (62) من اتفاقية 1975

²- راجع أحكام الفقرة الثانية من المادة (62) من اتفاقية 1975

³- راجع نص المادة 36 من اتفاقية 1975

⁴- راجع نص المادة 64 من اتفاقية 1975

1- أشياء الاستعمال الرسمي للوفد.

2- أشياء للاستعمال الشخصي لرئيس الوفد أو لأي مندوب آخر أو موظف دبلوماسي تابع للوفد، مستوردة ضمن أمتعتها الشخصية وقت دخوله لأول مرة أراضي الدولة المضيضة لحضور اجتماعات الهيئة أو المؤتمر¹.

كما فرضت ذات المادة على الدولة المضيضة للوفد، إعفاء للأمتعة الشخصية لرئيس الوفد والمندوبين الآخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد من التفتيش، ما لم تكن هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المذكورة أعلاه، أو أشياء يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو تخضع للمراقبة بموجب نظم الحجر الصحي في الدولة المضيضة، وفي هذه الحالات، لا يجري التفتيش إلا بحضور الشخص المتمتع بالإعفاء أو من يمثله بالتفويض².

الفرع الرابع- النطاق الزمني للمتمتع بالحصانات والامتيازات

تعتبر مسألة النطاق الزمني للمتمتع بنظام الحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء الوفد المعتمد لدى مؤتمر أو هيئة تابعة لمنظمة دولية ما، من أهم المسائل القانونية التي أثارت العديد من التساؤلات على غرار نظيراتها في مجال البعثات الدبلوماسية الثنائية أو البعثات القنصلية أو البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية³، وعلى رأسها السؤال الرئيسي: متى يبدأ ومتى ينتهي المتمتع بنظام الامتيازات والحصانات؟

لقد أجابت المادة 68 من اتفاقية 1975 على هذا السؤال، حيث أقرت بأن كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات يتمتع بها من لحظة دخوله أراضي الدولة المضيضة لغرض حضور اجتماعات الهيئة أو المؤتمر، أو إذا كان موجودا بالفعل في أراضيها، فمن اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو المؤتمر أو الدولة المرسله بإخطار الدولة المضيضة بتعيينه⁴.

ومن جهة أخرى، ولدى انتهاء مهام الشخص المعني بالحصانات والامتيازات، تنتهي هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرته الأراضي، أو بعد انقضاء فترة معقولة يتم فيها ذلك، غير أن الحصانة تظل مستمرة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها هذا الشخص لدى القيام بمهامه بوصفه عضوا في الوفد⁵.

وفي حالة وفاة أحد أعضاء الوفد، يظل أفراد أسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم إلى حين انقضاء فترة معقولة يغادرون خلالها الأراضي، وفي الحالة ذاتها، إذا كان العضو المتوفى ليس من مواطني الدولة

¹- راجع نص المادة 65/فقرة 01 من اتفاقية 1975

²- راجع نص المادة 65/فقرة 02 من اتفاقية 1975

³- راجع بالمقارنة كلا من: نص المادة 39 من اتفاقية 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والمادة 53 من اتفاقية 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية، المادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والمادة 38 من اتفاقية 1975 فيها يخص البعثات الدائمة.

⁴- راجع نص المادة 68/فقرة 01 من اتفاقية 1975

⁵- راجع نص المادة 68/فقرة 02 من اتفاقية 1975

المضيضة ولا من المقيمين فيها بصفة دائمة، أو في حالة وفاة أحد أفراد أسرته، تسمح الدولة المضيضة بسحب ما للمتوفى من ممتلكات منقولة باستثناء أية ممتلكات ثم اقتنائها في أراضيها وصار تصديرا محظورا وقت وفاته، ولا تجب رسوم التركات أو الأيلولة أو الميراث عن الممتلكات المنقولة التي يرجع وجودها في الدولة المضيضة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء الوفد فردا من أسرة أحد أعضاء الوفد¹.

المطلب الثالث

الجانب التطبيقي لحصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية

سبق لنا في المطلبين الأول والثاني، وأن بينا بيانا وصفيا مجمل أنواع الحصانات والامتيازات المقررة لصالح ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، سواء تعلق الأمر بتلك الخاصة بالبعثات الدائمة أو تلك الخاصة بوفود الدول لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمات الدولية، يبقى لنا الآن أن نبرز الجانب التطبيقي لتلك الحصانات والامتيازات وذلك بإشارة خاصة لمسألة حصانات وامتيازات وفود المراقبة الدائمة، أضف إلى ذلك، إبداء بعض الملاحظات حول ما ورد في اتفاقية 1975 بخصوص نظام الامتيازات والحصانات، وذلك وفقا للتقسيم التالي :

- الفرع الأول- حصانات وامتيازات وفود المراقبة الدائمة
- الفرع الثاني- ملاحظات عامة حول الحصانات والامتيازات المقررة لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول- حصانات وامتيازات وفود المراقبة الدائمة

لقد أوضحنا سلفا²، المركز القانوني الذي تتخذه وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية، تعريفا، نشأة، تعيينا ووظائفها، ولعل من المفيد في هذا المطلب العملي، ألا نعوص في الجانب الوصفي لحصانات وامتيازات وفود المراقبة الدائمة، لأنه -وبكل بساطة- قد تمت الإحالة بموجب المادة 72 من اتفاقية والتي جاء فيها: " تسري جميع أحكام المواد من 43 إلى 80 من هذه الاتفاقية على وفود المراقبة"، وقد جاء هذا النص، بعد أن نصت المادة 71 تحت عنوان إرسال وفود المراقبة على أنه: " يجوز للدولة أن ترسل وفدا مراقبا إلى إحدى الهيئات أو المؤتمرات وفقا لقواعد المنظمة".

وتجنبنا للتكرار سوف نعرض موجزا لمجمل الحصانات والامتيازات في فقرة، ونبرز بعض المسائل العملية في فقرة أخرى كالآتي:

أولا- موجز لأهم الحصانات والامتيازات

من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية خلال مهامهم التمثيلية كأعضاء لبعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمة:

¹ - راجع نص المادة 68/فقرة 03 من اتفاقية 1975

² - أنظر: المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة

1- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية مع تمتعهم بحصانة قضائية فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين لدولهم¹.

2- حرمة الوثائق والمحركات التي بحوزتهم

3- حق استعمال الرمز في رسائلهم، وتسليم مكاتباتهم برسول خاص أو بحقائب مختومة، مع تمتع حقائبهم بالحماية.

4- إعفاؤهم وزوجاتهم من جميع القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات التسجيل وقيد الأجانب

5- تمتعهم بالمزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين ومثلي الدول الموفدين في مهام رسمية فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة وسعر الصرف والمعاملة الجمركية².

6- المزايا والتسهيلات الجمركية الأخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به أعضاء البعثات الدائمة وأعضاء وفود الدول لدى مؤتمرات أو أجهزة المنظمات الدولية، مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية

على الأشياء المستوردة ولا يكون خاصا باستعمالهم الشخصي أو من ضريبة الإنتاج أو البيع³.

ويلاحظ أن ما جرى عليه العمل أن تمنح المزايا والحصانات التي تقدم ذكرها كاملة لأعضاء بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية، أما مندوبي الدول الذين يوفدون في مهام رسمية، أو لحضور مؤتمر، أو تمثيل الدولة في أحد الاجتماعات فيتمتعون بمزايا أدنى من ذلك، ومع ذلك فقد سادت اتفاقية فيينا لسنة 1975 بين الوضع القانوني لمثلي الدول غير الأعضاء لدى المنظمات الدولية وبين وضع مندوبي تلك الدول الذين يوفدون في مهام رسمية أو لحضور اجتماعات أجهزة المنظمة أو مؤتمراتها، كما لم تفرق الاتفاقية في أحكامها بين الوضع القانوني لمثلي الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، واعتبرت أن أحكامها، ومن بينها تلك المتعلقة بالحصانات والامتيازات، تطبق عليهم جميعاً من غير تفرقة⁴، كما منحت اتفاقية 1975 أفراد من أعضاء البعثة أو وفد المراقبة حرية كاملة في التجول والحركة في إقليم دولة المقر، رغم أن هذه الحرية الكاملة غير منصوص عليها في اتفاقيات سابقة⁵، على أنه إذا كان

¹ - أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي: "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق"، دراسة مقارنة، بغداد، 1980، ص 544-550 وراجع:

* Bowett.D.W, Op-Cit, PP315-316

² - أنظر: أحمد محمد رفعت: "بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 127

³ - أحمد محمد رفعت، نفس المرجع، ص 128

⁴ - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 284-285

⁵ - راجع المادة 26 من الاتفاقية، وقد اعترضت بعض الدول العربية التي تقع في أقاليمها مقر لمنظمات دولية، أثناء إعداد مشروع الاتفاقية، على المستوى المرتفع للمزايا والحصانات الذي تمنحه الاتفاقية لأعضاء بعثات المراقبة الدائمة، وحاول البعض الآخر الحد من تلك الحصانات والامتيازات، إلا أن جهودهما لم تكن بالنجاح، في هذا الشأن راجع:

(UN.DOC.A/CN.4/240/ADD.3, UN.DOC.A/CN.4/240/ADD.4)

وعلى العكس من ذلك أيدت مجموعة الدول الاشتراكية ما جاء في مشروع الاتفاقية دون تحفظ راجع في هذا الصدد:

العضو في البعثة أو الوفد من رعايا دولة المقر فإنه لا يتمتع إلا بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها عند ممارستها وظيفته.

ثانيا- قضية قرار إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك وأزمة علاقة الولايات المتحدة الأمريكية مع هيئة الأمم المتحدة

ثارت هذه القضية عندما اتخذت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قرارا في عام 1988 بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك بمناسبة إعداد الولايات المتحدة لمشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام 1987، وعلى إثر إصدار القرار تأزم الوضع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة من جهة، وانعكاساته على منظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى، وقد طرح الموقف الأمريكي مجموعة من التساؤلات حول مدى شرعية هذا الإجراء، وكيفية التوصل إلى حل لهذه المشكلة التي تؤثر عن استقلال المنظمة الدولية وتهدد بأزمة عالمية¹.

سوف نحاول في الفقرات التالية حصر معالم القضية نظرا لأنها شغلت الرأي العالمي من حيث أنها جاءت على خلفية الصراع العربي-الإسرائيلي وموقف الولايات المتحدة من منظمة التحرير الفلسطينية كمنظمة تحررية مقاومة، على أن الأمر لا يتجاوز مقدار المسائل القانونية الهامة التي أثارها الإجراء الأمريكي.

الفقرة الأولى- بدء الأزمة بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية والتطور الزمني للأحداث (ماي 1987-أفريل 1988)

لقد قامت الحكومة الأمريكية في 15/09/1987 بإغلاق مكتب الإعلام الفلسطيني في واشنطن كوسيلة للضغط على منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك بعد أن قدم مشروع قانون في مجلس الشيوخ الأمريكي في ماي 1987 يهدف إلى "جعل إنشاء مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية أو الاحتفاظ به داخل الولايات المتحدة الأمريكية أمر غير قانوني"².

إزاء ذلك وجه الأمين العام رسالة إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة مؤرخة في 13/10/1987 شارحا فيها وجه نظره لحكومة الولايات المتحدة في هذه المسألة، مؤكدا أن القانون المزمع إصداره يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر³.

وفي 14/10/1987، وجه المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية عناية لجنة العلاقات مع البلد المضيف التابعة للأمم المتحدة إلى تلك المسألة¹.

(UN.DOC. A/N.4/221, UN.DOC. A/CONF.67/C.1/L.105.118)

¹ - أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 147

Voir aussi : D.Rosenberg : op.cit, p 451 et s.

² - نفس المرجع، ص 149

³ - راجع وثيقة الأمم المتحدة تحت رمز : A/42/952، ص 8

وفي 1987/10/22 أدلى الناطق باسم الأمين العام ببيان² أوجز فيه رأي الأخير في مشروع القانون الأمريكي، مؤكداً أن " أعضاء بعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية هم بحكم القرار 3237 (د 29)، أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة، وهم بهذه الصفة مشمولون بالبند 11، 12، 13 من اتفاق المقر المؤرخ في 1947/06/26، ولهذا يوجد التزام تعامدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة"³.

وتوالت المراسلات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والولايات المتحدة مروراً بجملته من المفاوضات والمشاورات بين الطرفين حول تسوية النزاع وكذا تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، ووصولاً إلى صدور قراراتين هامتين في الموضوع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كانت كلها تؤكد على قانونية إنشاء مكتب العضو المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعدم شرعية الإجراء الأمريكي وعدم قانونية وشرعية القانون المعروض على الكونغرس.

الفقرة الثانية- الجوانب القانونية للخلاف بين منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة

من الثابت من خلال استقراءنا لنصوص الاتفاقية الدولية، أنه لا يوجد نص في الميثاق يحدد الوضع القانوني لبعثات المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة، إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية، قد حرصت على تحديد وضع بعثات المراقبة الدائمة من خلال نصوص صريحة تمنحهم عدداً من المزايا والحصانات⁴.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد أضفت على بعثة المراقب الدائم منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة إطاراً من الشرعية القانونية مع منحها نفس الحقوق التي تمنح للبعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء، وفي عام 1982 أصدر المكتب القانوني التابع للأمم المتحدة (الأمانة العامة) تفسيراً لنص المادة 105 من الميثاق أكد فيه مجدداً على تساوي بعثات المراقبة وبعثات الدول الأعضاء في الواجبات والحقوق⁵.

وجدير بالذكر هنا، أنه في حالة حدوث تعارض بين أي نص من نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1975 وبين نص آخر في اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، فإن اتفاقية المقر أولى بالتطبيق لأن الخاص يقيد العام،

¹ - راجع وثيقة الأمم المتحدة: A/42/952, P08

² - أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البيان في قرارها اللاحق رقم 210/42 (ب)

³ - راجع: A/42/952, PP8-9، وينص البند 11 من اتفاق المقر على ما يلي:

" لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر إليها أمام:

1- ممثلي الأعضاء...أو أسر هؤلاء الممثلين...

2- أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر... لأعمال رسمية..."

أما البند 12 فينص: " تطبيق أحكام البند 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك البند وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية"

⁴ - راجع المواد 1/فقرة 6، 8، 12، 13، 14، 5/فقرة 2، 7، 73 من الاتفاقية

⁵ - أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 171

ذلك أن اتفاقية 1975 نصوصها عامة لطبيعتها الجماعية، وأحكام اتفاقية المقر خاصة لطبيعتها الثنائية¹، وبالتالي فقد استبعد القانونيون العرب ومن بينهم الدكتور أحمد محمد رفعت، اتفاقية قيينا 1975 من الاستشهاد بها ودحض الحجج الأمريكية في القضية².

هذا ومهما يكن من أمر، فإنه تم حصر نقاط الخلاف التي أثارها قرار إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة فيما يلي:

1- هل هناك خلاف مباشر بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة؟

2- هل خالفت الولايات المتحدة الأمريكية التزاماتها الدولية الواردة في اتفاق المقر بإقرارها لقانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية والذي يسمح الفصل العاشر منه بإغلاق مكتب المنظمة لدى الأمم المتحدة؟

3- هل تشمل الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الهيئة؟ وهل يجوز للولايات المتحدة الاحتجاج بأن المنظمة ليست عضو في الأمم المتحدة لإخراجها من نطاق الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدائمة بموجب اتفاق المقر؟ وإذا كان لنا أن نختصر الإجابة على هذه الإشكاليات دحضا للحجج الأمريكية فإنه يجب أن نجيب عن سؤال آخر قبل التطرق للتساؤل الأول، ألا وهو: هل يجب الاتفاق مع دولة المقر على إنشاء البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؟

دولة المقر - كما سبق وأوضحنا - لا شأن لها بإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية، كما وأنه ليس لها أن تعترض على هذا الإنشاء، حتى ولو لم تكن تعترف بالدولة أو الوحدة الدولية التي تقيم لنفسها بعثة دائمة لدى المنظمة، أو لم تكن تقيم معها علاقات دبلوماسية ثنائية وذلك لأسباب قانونية عدة³.
يمكننا القول أنه ليس هناك علاقة مباشرة بين دولة المقر (الولايات المتحدة) وبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي ليس هناك خلاف مباشر بين الولايات المتحدة الأمريكية والبعثة الفلسطينية، وإنما

¹ - أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 246

² - أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 171

³ - تتمثل تلك الأسباب في الآتي:

أ- ليس هناك أية علاقة تمثيلية بين الدولة أو الوحدة الدولية المفودة لبعثة المراقبة الدائمة وبين دولة المقر تسمح للأخيرة بالتحكم في إنشاء مثل تلك البعثة

ب- ظروف العلاقات الثنائية بين دولة المقر والدولة أو الوحدة الدولية الممثلة لدى المنظمة الدولية، كحالة عدم الاعتراف أو عدم تبادل التمثيل، لا شأن لها بتمثيل الدول أو الوحدات الدولية لدى المنظمة الدولية المعنية.

ج- أي تدخل من جانب دولة المقر فيما يتعلق بإنشاء البعثات الدبلوماسية أو اعتمادها لدى المنظمة الدولية يخل بالمساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة والوحدات الأخرى الممثلة لديها وينال من استقلال المنظمة.

الخلاف الحقيقي الناشئ عن قرار إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية هو خلاف بين الولايات المتحدة (دولة المقر) والأمم المتحدة باعتبارها الشخص الدولي المستقبل للبعثة الفلسطينية¹.

أما ما يتعلق بالسؤال الثاني، فمن المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت التزاماتها الدولية الواردة في اتفاق المقر بإقرارها للقانون الذي يسمح في فصله العاشر بغلق مكتب المراقبة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، وأكبر دليل على ذلك هو ما جاء على لسان ممثل الولايات المتحدة بالنيابة لدى الأمم المتحدة (هربرت أوكون) في رسالته التي بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 11/03/1988 والتي جاء فيها: "أن المدعي العام للولايات المتحدة قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1987 بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة"².

وأما عن السؤال الثالث، فإن الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة تشمل بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الهيئة، ولا يجوز للولايات المتحدة الاحتجاج بأن المنظمة الفلسطينية ليس عضوا في الأمم المتحدة لإخراجها من نطاق الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدائمة بموجب اتفاق المقر، فعلى الرغم من أن بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لا تمثل دولة بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي، إلا أن أعضاء البعثة يندرجون تحت طائفة الأشخاص الذين تدعومهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، والذين يتمتعون بموجب البند 11 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، بنفس التسهيلات والمزايا التي يتمتع بها أقرانهم من ممثلي الدول لدى المنظمة³.

أما فيما يتعلق بمدى تأثير عدم اعتراف الولايات المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية على وضعها في الهيئة، فقد نصت الفقرة 12 من المادة الرابعة من اتفاقية المقر على أن تطبق أحكام البند 11 بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في ذلك البند وحكومة الولايات المتحدة.

الفرع الثاني- ملاحظات عامة حول الحصانات والامتيازات المقررة لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية

¹- أنظر: أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 174

²- لقد أكد المدعي العام الأمريكي (أدوين ميس) هذا التوجه في رسالة بعث بها إلى السيد (زمري الطرزي) بتاريخ 1988/03/21، حيث أكد فيها أنه يعلم أن سلوك الولايات المتحدة مخالف لقواعد القانون الدولي، إلا أن السوابق القضائية للمحكمة العليا الأمريكية المستقرة منذ قرن من الزمان، تسمح للكونغرس الأمريكي بالتجاوز عن التزامات الولايات المتحدة طبقاً للمعاملات الدولية التي أبرمتها من أجل أهداف تتعلق بالقانون الداخلي.

³- ينص البند 11 من المادة 04 من اتفاق المقر على ما يلي:

"لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام:

1- ممثلي الدول الأعضاء وموظفي...

2- الخبراء الذين...

3- ممثلي الصحافة أو الإذاعة أو...

4- ممثلي المنظمات غير الحكومية

5- الأشخاص الآخرين الذين تدعومهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، أو تدعومهم وكالة متخصصة لأعمال رسمية

وتوفر السلطات الأمريكية المختصة ما يلزم من حماية للأشخاص المذكورين أعلاه أثناء انتقالهم من منطقة المقر وإليها..."

يمكن إبداء جملة من الملاحظات على نظام الحصانات والامتيازات المقررة لمثلي الدول لدى المنظمات الدولية في ضوء اتفاقية 1975، وذلك كما يلي:

أولاً- يلاحظ أن احترام القواعد القانونية الخاصة بالحصانات والامتيازات لا يعني فقط دولة المقر والدولة المرسل (كما هو الحال بالنسبة للدبلوماسية الثنائية)، وإنما أيضا المنظمة الدولية نفسها، فالمنظمة يجب عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك:

- من ناحية، أن تساعد الدولة المرسل وممثليها في التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم.
- ومن ناحية أخرى، أن تساعد الدولة المضيفة على التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المرسل وممثليها بسبب تمتعهم بتلك الحصانات والامتيازات، وهذا دليل إضافي على تمثيل الدولة في علاقاتها بالمنظمة يضع في الاعتبار علاقة ثلاثية تتمثل في المنظمة، الدولة المرسل والدولة المضيفة.

ثانيا- يبدأ تمتع مثلي الدولة بتلك الحصانات والامتيازات منذ وصولهم إلى إقليم دولة المقر بمجرد الإخطار بتعيينهم إذا كانوا موجودين فيه فعلاً¹ وينتهي تمتعهم بها منذ اللحظة التي يغادرون فيها إقليم دولة المقر أو مرور فترة معقولة بعد انتهاء مهامهم تسمح لهم بذلك، ومع ذلك تبقى الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها الشخص في ممارسته لوظائفه في الوفد أو البعثة الدائمة وفي حالة وفاة عضو البعثة أو الوفد يستمر أفراد أسرته في التمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لهم إلى حين انقضاء فترة معقولة تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المضيفة.

ثالثاً- إذا قامت الدولة -و هو ما يجري عليه العمل الدولي- بتعيين بعض أعضاء بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية لدى دولة المقر كأعضاء في بعثتها الدائمة أو في الوفود التي ترسلها إلى أجهزة المنظمة أو إلى مؤتمر تدعو إليه هذه الأخيرة أو بعقد تحت إشرافها، فإن هؤلاء الأشخاص يظلون محتفظين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية بالإضافة إلى تلك الممنوحة لهم كممثلين لدولهم لدى المنظمة.

رابعاً- لا يمنع عدم اعتراف الدولة بدولة أخرى أو عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما، كما أشرنا، من إرسال بعثة دائمة أو وفد لدى المنظمة، وتلتزم دولة المقر بمنح الحصانات والامتيازات المقررة في هذا الخصوص، لأن منحها لا يتم -كما أشرنا وكما هو الحال في الدبلوماسية الثنائية- بالتطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل.

خامساً- لا يجوز استخدام مقار البعثة أو الوفد بطريقة لا تتطابق مع ممارسة الوظائف المنوطة بها، علة ذلك هي حماية دولة المقر من الإساءات التي قد تنجم عن، وهو ما سيرد معنا في الفصل الثاني من هذا الباب.

سادساً- يتمتع ممثلو الدول بالحصانات والامتيازات المقررة لهم لمجرد انتهائهم إلى الطوائف المحددة في اتفاقات الحصانات والامتيازات أو اتفاقات المقار، ولا تلعب موافقة الدولة المضيفة دوراً ذا أثر في هذا الخصوص².

¹ الأمر الذي يعني أن ممثل الدولة يتمتع بالحصانات والامتيازات لمجرد وجوده فوق إقليم الدولة المضيفة، وحتى قبل أن يمارس وظائفه بصفة رسمية، على أن الواقع العملي يظهر أمثلة رفضت فيها دولة المقر منح تأشيرة دخول لأحد الدبلوماسيين، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية منح تأشيرة لأحد الدبلوماسيين الكويتيين، والذي كان يرغب حضور الدورة العادية للجمعية العامة سنة 1981، بسبب أنه سبق طرده من الولايات المتحدة مع حضر عودته، لسيه في الحصول على معلومات عسكرية سرية حينما كان ملحقاً عسكرياً بالبعثة الأمريكية في الأمم المتحدة، راجع: R.G.D.I.P. 1982, p345، ويجوز طرد مثلي الدولة لدى المنظمة إذا سمح بذلك اتفاق المقر، ومكذا استناداً إلى اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، تم طلب مغادرة ممثل إحدى الدول بعد التشاور مع الأمين العام للمنظمة، راجع نفس المرجع، 1978، ص 1118-1119.

² فقد ذهب رأي قانوني للأمم المتحدة إلى أن اشتراط موافقة دولة المقر على تمتع مثلي الدول (الذين لهم حق في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالتطبيق للفصل 15) غير ضروري، لأنهم يتمتعون بها بطريقة تلقائية، كما أن إدراجهم في القائمة الدبلوماسية -والذي يتم بالنظر إلى طبقاتهم

المبحث الثالث

الحصانات والامتيازات المقررة للمؤتمرات الدولية الحكومية

بداية، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد نص دولي يتناول الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية الحكومية التي تدعو إليها أو عدة دول، على عكس ما هو حاصل مع حصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية أو ممثلي الدول لدى أجهزة تلك المنظمات أو المؤتمرات التي تنعقد في إطارها، فالنظام القانوني لهذه الأخيرة مستقر ومقنن ضمن عدد النصوص الدولية سواء العامة منها أو الخاصة.

إن الدارس لهذا الموضوع بالذات يجد صعوبة في معالجة أنواع الحصانات والامتيازات المقررة في دبلوماسية المؤتمرات الدولية الحكومية وذلك بسبب إشكالية النظام القانوني الذي ينظم هذا النمط القديم الحديث في آن واحد من الممارسة الدبلوماسية، وبعد الإجابة على هته الإشكالية، وإزالة بعض اللبس الذي وقع فيه الكثير من الكتاب والمؤلفين في هذا المجال، سيكون علينا فيما بعد، التفصيل في أنواع الحصانات والامتيازات التي أشرنا إليها، معتمدين في هذا وذاك على أهم ما قيل في نظرية مقتضيات الوظيفة كمبرر قانوني لمنح الحصانات والامتيازات ثم على العرف الدولي كمصدر رئيسي، وعلى ما تم النص عليه في اتفاقية البعثات الخاصة كونها -في اعتقادي- تنتمي مع دبلوماسية المؤتمرات الدولية إلى نفس العائلة، وهي عائلة دبلوماسية المناسبات (Ad-hoc diplomacy).

ويكون تقسيم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي :

- **المطلب الأول:** إشكالية النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات الدولية .
- **المطلب الثاني:** أنواع الحصانات والامتيازات المرتبطة بدبلوماسية المؤتمرات الدولية الحكومية .

وفيما يلي التفصيل :

المطلب الأول

إشكالية النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات الدولية

وليس باعتبارهم أفرادا- هو الذي جرى عليه العمل، ويضيف نفس الرأي أن أي استنتاج آخر سيتعارض والمنطق، ذلك أن الدولة المضيضة تعلم أن ممثلي البعثات الدائمة معتمدين لدى المنظمة، وبالتالي ليس لها أن تدعي بصدد كل مندوب حقا مشابها للموافقة في العلاقات الدبلوماسية الثنائية، راجع هذا الرأي في: U.N.J.Y, 1976, P227

نشير هنا إلى أن الدولة المضيضة لها الحق -إذا توافرت ظروف تدعوا لحماية أمنها الوطني- في أن تحتفظ على شخص معين في حالة تعيينه كعضو بعثة دائمة أو وفد لدى المنظمة الدولية التي يوجد مقرا في إقليم الدولة المعنية، راجع أكثر تفصيل في موضوع القيود الواردة على نظام الحصانات والامتيازات في الباب الثاني من هذه الرسالة.

لقد رأينا أن المؤتمرات الدولية التي تعقد في إطار المنظمات الدولية سواء تلك التي تدعو إليها هي أو تكلف إحدى الدول الأعضاء فيها بتنظيمها ودعوة الدول إليها ثابتة من حيث النظام القانوني الذي يحكمها ويحكم المركز القانوني لممثلي الدول الممثلة فيها، ويرجع الأمر في ذلك إلى نصوص اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975، لكن الغريب في الأمر والملفت للنظر أن دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي تنعقد خارج إطار المنظمات الدولية وبالرغم من أنها الأقدم من حيث الممارسة (منذ 1815) وبالرغم من أنها السبب والوسيلة التي أثمرت ظامرة التنظيم الدولي وأثمرت ترسانة من النصوص الدولية التي نظمت العلاقات الدبلوماسية (اتفاقية 1961) والعلاقات القنصلية (اتفاقية 1963) والبعثات الخاصة (اتفاقية 1969) وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (اتفاقية فيينا لعام 1975)، بالرغم من كل هذا، فإنها لم تحظ هي ذاتها بنص يقن النظام القانوني للمؤتمرات الدولية الحكومية المستقلة وينظم امتيازات وحصانات وسائر المسائل المتعلقة بوضع الوفود الممثلة للدول المشاركة في مثل تلك المؤتمرات ووضع مقارها ونظام تمثيل دولها.

إن المتتبع لكل النصوص سالفه الذكر لا يجد إحداها تشير ولو بشكل مقتضب إلى نظام التمثيل في تلك المؤتمرات أو إلى نظام الحصانات والامتيازات سواء المتعلق بالمؤتمر ككيان أو كشكل رسمي لممارسة العمل الدبلوماسي الجماعي، أو تعلق بممثلي الدول المشاركة.

لقد كان تحديد مركز مبعوثي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية محل بحث أمام لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بمناسبة إعدادها لمشروع اتفاقية تتضمن القواعد التي تطبق على البعثات الخاصة، لكن رأي اللجنة استقر على دراسته ضمن موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وهو الموضوع الذي عنت به اتفاقية فيينا لسنة 1975 المذكورة أعلاه¹، إلا أنه وبالرجوع إلى نص الاتفاقية، نجدها قد أملت معالجة النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات المستقلة، الأمر الذي طرح إشكالية البحث في المصادر المحتمل اعتمادها لهذا النظام.

هذا ومن المناسب أن يكون تقسيم هذا المطلب على الشكل التالي :

- الفرع الأول: المصادر العامة للنظام القانوني
- الفرع الثاني: المصادر الخاصة للنظام القانوني

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: المصادر العامة للنظام القانوني

¹ - راجع لمزيد من التفاصيل كلا من :

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها التاسعة عشر التي عقدت بين 8 ماي و 14 جويلية سنة 1967 (A/CN.4/1967.2, P2-3)

- د.علي صادق أبو هيف، " القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 413-414

- د.مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 493 (على الهامش)

في الواقع، كان من الأجدر أن تضم لجنة القانون الدولي أثناء دراستها للنظام القانوني للبعثات الخاصة في جدول أعمالها النظام القانوني لوفود الدول لدى المؤتمرات الدولية، لكنها أصدرت قرارها عام 1963 والذي مهد لإعادة إصداره بمناسبة دراسة مشروع اتفاقية البعثات الخاصة وذلك في دورتها التاسعة عشر لسنة 1967 السابقة الذكر، حيث جاء فيه:

1- أن يقوم المقرر الخاص¹ بوضع مشروع نصوص على أن يتخذ كأساس لهذه النصوص ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- ألا يتناول المشروع المذكور سوى البعثات الخاصة الموفدة من دولة إلى دولة أخرى

3- ألا يتعرض المشروع لممثلي الدولي في المؤتمرات الدولية لارتباط وضعهم بموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية، الذي يلزم دراسته منفصلا عنه².

ويكون لنا أن نناقش هذه القرارات ونقترح البدائل ونوضح الكثير من اللبس وفقا للنحو الآتي:

أولا- العرف كأساس للنظام القانوني

يقصد بالعرف مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة لتكرار القيام بتصرفات معينة في أحوال معينة،

وثبوت الاعتقاد لدى غالبية أشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لهذه التصرفات³.

وطبقا لهذا، فيلزم لوجود أية قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أن يتوافر الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي بضرورة إتباع التصرفات القانونية التي تنصب عليها مثل هذه القاعدة، وعلى ذلك فإن إتباع بعض الدول لمسلك معين تجاه بعض الأشخاص الدولية الأخرى على سبيل المجاملة دون الاعتقاد بضرورة إتباع هذا المسلك كقاعدة من قواعد القانون الدولي لا يشكل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي⁴، وبالتالي يجب توافر ركنين أساسيين: الركن المادي (تكرار وتواتر التصرف القانوني)، الركن المعنوي ويتمثل في الاعتقاد بالزامية ذلك التصرف. من خلال ما تقدم ذكره، فإنه وأمام عدم وجود نصوص دولية اتفاقية عامة تحكم الوضع القانوني لممثلي الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية المؤقتة خارج نطاق المنظمات الدولية⁵، يبقى أمامنا القول أن العرف الدولي يعد المصدر الأساسي للقواعد التي تحكم حصانات ومزايا ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية، ومن ثم يثور التساؤل عن مدى

¹ - لقد عينت لجنة القانون الدولي عام 1963 اليوغسلافي (ميلان بارتوس) مقررا خاصا لها.

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 491.

³ - أنظر: حامد سلطان، د. عبد الله العريان، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - من الفقهاء من يرى أن الركن المادي فقط هو الأساس في الاعتراف بوجود العرف على أساس صعوبة التعرف على الركن المعنوي، راجع في هذا:

- Mac Gibbon, I.C, op.cit, p115.

⁵ - نستثني اتفاقية هافانا 1928 التي سنأتي للحديث عنها باعتبارها مصدرا خاصا وليس مصدرا عاما، لأن الآثار القانونية لتلك الاتفاقية إنما تنصرف إلى الدول الأمريكية فحسب.

تمتعهم بالحصانات والمزايا، وعن القدر الذي تتقيد الدولة المضيضة بمراعاته تجاههم من هذه الحصانات والمزايا، وهل هو نفس القدر المقرر للمبعوثين الدبلوماسيين العاديين؟ أم أنه دون ذلك على اعتبار أن مهمتهم المؤقتة والمحدودة لا تقتضي كافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نشير إلى أنه لا جدال في ضرورة تمتع مبعوثي الدول المشتركة في مؤتمر دولي حكومي، طوال مدة إقامتهم في الدول المضيفة من أجل شؤون المؤتمر بالحصانات والامتيازات التي تمكنهم من القيام بمهمتهم في جو من الطمأنينة والاستقلالية، وقد جرى العمل الدولي على أن يعاملوا معاملة مماثلة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي تتطلبها مهمتهم وصفتهم كدبلوماسيين مؤقتين، وذلك طبقاً لنظرية مصلحة الوظيفة التي تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية¹، وعلى هذا الأساس فهم يتمتعون بالحصانات والمزايا التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون عائق، ومن ثم يتعين على الدولة المضيفة أن تعاملهم بصفة مؤقتة كأعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك من حيث:

- 1- كفالة حرمتهم الشخصية وعدم تعرضهم لإجراءات القبض أو الإحتجاز.
- 2- الحصانة الجنائية المطلقة والحصانة المدنية بالنسبة لأعمالهم الرسمية.
- 3- مراعاة حرمة الأوراق والوثائق المتعلقة بهم، وبالتالي عدم جواز حجز متاعهم الخاص أو الاستيلاء عليه وكذا متاعهم من التفتيش والإجراءات الجمركية.
- 4- حرية الاتصالات والسماح لهم باستعمال الشفرة الخاصة بهم وبتلقي وإرسال رسائل البريد أو الحقيبة الدبلوماسية.

5- إعفاؤهم من الإجراءات والقيود الخاصة بالهجرة ومن إجراءات تسجيل الأجانب.

6- منحهم التسهيلات النقدية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية.

ويلاحظ أن هذه الحصانات والامتيازات التي تمنح لممثلي الدول في المؤتمرات قاصرة على أشخاصهم ولا تمتد إلى أفراد أسرهم الذين يكونون في صحبتهم، كما أنها قاصرة على الأعمال المتصلة بمهمتهم الرسمية²، وبالتالي لا تمتد هذه الحصانات إلى ما يصدر منهم من أفعال خارج هذا النطاق، فيخضعون من أجل هذه الأفعال لولاية الدولة المضيفة شأنهم في ذلك شأن أي أجنبي موجود على إقليمها، ولذا يجب عليهم أن يتجنبوا أي فعل أو تصرف يمكن أن يؤدي إلى مواقف غير مرغوب فيها، وللسلطات المحلية إذا ما كان لديها أي مأخذ عن سلوكهم أن تتخذ في

¹ - راجع تفصيلات أكثر في النظريات المبررة لنظام الحصانات والامتيازات كلا من:

- أستاذنا الدكتور محمد ناصر بوغزالة، "محاضرات في النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، المرجع السابق .

- سعيد بن سلمان العبري، "العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 187 .

² - أنظر في هذا :

- JEAN SERRES, « manuel pratique de protocole », op-cit, p 309.

مواجهتهم ما تراه مناسباً من إجراءات، أداناً أن تعمل على أن يغادروا إقليم الدولة المضيضة أو أن تطلب ذلك من البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمون إليها¹.

هذا ومهما يكن من أمر، فإنه في حالة تكليف دولة مشتركة في المؤتمر أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المضيضة بتمثيلها فيه، تظل له كافة المزايا والحصانات المتصلة بصفته الأصلية، ومن ثم تغطي هذه المزايا والحصانات كل ما يتصل بمهمته الإضافية.

ثانياً- مدى صلاحية الرجوع لنظام البعثات الخاصة²

نظراً لأن فترات انعقاد بعض المؤتمرات قد تطول وقد تصل إلى شهور، فقد تضارب الفقه الدولي حول نطاق تمتع رؤساء وأعضاء الوفود بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فيرى البعض إمكانية سريان نص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/08 ودخلت حيز التنفيذ في 1985/06/21، وذلك باعتبار أن مقصدها حسب المادة 01/فقرة (أ) من مصطلح "البعثات الخاصة" هي بعثة مؤقتة تمثل دولة وتوفد دولة أخرى برضاهما لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة، وبالرجوع لواقع الممارسة الدولية نجد أن هذه الصفات ينطبق فعلاً على وفود الدول لدى المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول وتنظمها دولة معينة، والتي تصبح بمفهوم الإسقاط هي الدولة المضيضة أو الداعية للمؤتمر³.

غير أن هناك قيوداً تفرضها نفس الاتفاقية منها مثلاً اشتراط موافقة الدولة المضيضة للبعثة الخاصة ورضاهما، وإخطارها بتشكيلها مع جواز اعتراضها على حجمها أو على أحد أفرادها، ويشير واقع الممارسة الفعلية إلى أن الدولة التي تستضيف المؤتمر قد لا يكون لها دور أساسي في تنظيمه، حيث تقوم بذلك عادة مجموعة أخرى من الدول، لكن في مجال حجم الوفود المشاركة يقول البعض أن الدول المستضيفة للمؤتمر لا تجذب العدد الكبير لأعضاء الوفود، كما تشير الممارسة الدولية إلى جملة من الحقوق تتمتع بها الدول المستضيفة لمؤتمر دولي أو الداعية إليه لاسيما في مجال إمكانية طرد عضو وفد ثبت إتيانه لأفعال تتنافى ومهمته الرسمية في المؤتمر وأدت إلى المساس بأمن وسلامة الدولة المستضيفة⁴.

¹ - أنظر، د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 420.

وأنظر أيضاً، فادي الملاح، مرجع سابق، ص 485.

² - أنظر تفصيلاً هاماً في هذا الموضوع: أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 516-519.

³ - راجع اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 الملحق بالرسالة، نص المادة 01/فقرة (أ).

⁴ - ويقول هنا سيرس:

« la pratique ne distingue pas au point de vue des immunités les membres des délégations de ceux des missions diplomatiques, mais les administrations publiques n'aiment pas, en général, les délégations trop nombreuses qui peuvent, par leur présence au leurs contacts, provoquer des commentaires dans le public ou dans la presse. D'autre part, les immunités accordées aux membres des délégations ne peuvent les couvrir que dans le cadre très étroit de leurs activités internationales, ils doivent donc éviter toute action qui serait de nature à les entraîner dans des situations difficiles, les autorités locales ne sont pas sans défense à leur égard et ont toujours le droit, si leur conduite répréhensible, de les faire renvoyer en le demandant à la mission diplomatique dont ils relèvent ».

- voir : JEAN SERRES, op-cit, p 311.

كما يتمثل وجه الاختلاف الثاني بين البعثة الخاصة والوفود المشاركة في مؤتمر، في أن البعثة الخاصة، حسب اتفاقية عام 1969، مطالبة بإخطار ثنائي من الدولة الموفدة أو سفارتها أي أن الترتيب ثنائي في جومره بين دولتين، بينما في المؤتمرات يكون التنظيم والترتيب في أغلب حالاته متعدد الأطراف.

ومن جهتنا نقول أن البعثات الخاصة من منطلق المفهوم الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1969، يمكن أن تكون أداة لتمثيل الدولة الموفدة لدى مؤتمر دولي تدعو إليه الدولة الموفدة لديها بنفس أحكام التمثيل وبنفس النصوص التي تحكم الوضع القانوني للبعثات الخاصة بالمعنى الضيق لها، وبالتالي يكون النظام القانوني الذي يحكم وفود وممثلي الدول لدى المؤتمرات الدولية والممثل في اتفاقية البعثات الخاصة - طبعاً في غياب نص اتفاقية مباشر - هو الأقرب من الناحية العملية وحتى القانونية على الأقل في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولعل هذا الرأي - والذي أميل معه - تدعمه النقاط التالية والمتعلقة بمناقشة المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة تحت عنوان (مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية).

1- تعقد غالبية المؤتمرات الدولية المعاصرة على مستوى القمة أو على مستوى وزاري، ومنا تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي: " 1- يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو أية دولة ثالثة، عند رئاسته بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي كرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية"، وواضح من هذا النص استناده للعرف الدولي الذي يكفل لرؤساء الدول نطاقاً من الامتيازات والحصانات أوسع مما حددته الاتفاقية، ويعتبر رئيس الدولة حسب القانون الدولي الممثل المباشر لدولته و رمز سيادتها متمتعاً من هذا المنطلق بكامل الحصانات والامتيازات ومنها ما يستند إلى مجرد المجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما يتمتع به من السيادة والسلطان الذين يقتضيان عدم خضوعه لسلطان الدولة الأجنبية التي يكون موجوداً في إقليمها، ويعني ذلك عدم التعرض لشخصه وعدم خضوعه وحاشيته وأفراد أسرته المرافقين للقضاء الإقليمي سواء الجنائي أو المدني، وحرمة الدار التي يقيم فيها فلا يجوز لممثلي السلطة المحلية دخولها إلا بإذنه، وتلتزم الدولة المضيضة باتخاذ كافة إجراءات الأمن اللازمة له والرعاية والاحترام لشخصه¹.

في هذا الصدد، يجوز لنا القول أن وضع رئيس الدولة كرئيس لوفد دولته في مؤتمر دولي تدعو إليه الدولة المضيضة - ومن باب أولى - بالاضافة إلى أنه يخضع للعرف الدولي وقواعد المجاملة، فإنه يخضع مباشرة لنصوص اتفاقية 1969،

¹ - أنظر، أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 518، وأنظر أكثر تفاصيل في الحماية القانونية لرؤساء الدول:

- شادية إبراهيم، " الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2007، ص ص 51-84 وأنظر أيضاً:

- LEIGH-MONROE, « the president above customary international law », A.J.I.L., Vol 86, N01, 1992, pp 100-122.

ومذا يدعم القول بأن اتفاقية البعثات الخاصة 1969 تعد -في نظري- أحد المصادر العامة للنظام القانوني المطبق على ممثلي الدول لدى المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها دولة معينة.

2- نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة (21) من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة على ما يلي: "إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية".

لقد كفلت هذه الاتفاقية -بطريقة غير مباشرة- من خلال هذا النص ومن خلال مستوى التمثيل في غالبية المؤتمرات الدولية المعاصرة، كفلت معاملة ممثلي الدول في تلك المؤتمرات معاملة مقاربة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ولكن في حدود وظيفتهم وأدائهم لمهامهم، فهي ليست مطلقة ولا تغطي أفعالهم وتصرفاتهم إلا في النطاق الخاص بنشاطهم الدولي وعملهم الرسمي، ولا تمتد إلى ما يصدر منهم من أفعال خارج هذا النطاق¹. ومن كل ما سبق، يمكننا أن نستخلص قابلية وصلاحيات البعثات الخاصة لأن تكون أداة لتمثيل الدول في المؤتمرات الدولية ويجوز على أساس ذلك تطبيق اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة مع الأخذ في عين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمؤتمرات الدولية وخصوصية التمثيل فيها.

الفرع الثاني: المصادر الخاصة للنظام القانوني

يقصد بالمصادر الخاصة، تلك النصوص القانونية التي تنظم الوضع القانوني لممثلي الدول في المؤتمرات الدولية ولكن إما أنها تطبق على مجموعة من الدول تتفق عليها دون غيرها من الدول ودون غيرها من المؤتمرات (نص دولي خاص)، وإما أنها تصدر عن سلطات الدولة المستضيفة للمؤتمر في شكل مرسوم أو قانون أو تنظيم بحسب دستور تلك الدولة، حيث يقرر تنظيم الوضع الخاص بهؤلاء الممثلين ومنحهم قدرا من التسهيلات والحصانات والامتيازات، وسوف نعالج الأمرين في الفقرتين التاليتين.

أولا- اتفاقية هافانا 1928 كمصدر خاص للنظام القانوني²

أبرمت اتفاقية هافانا في 1928/02/20 بين الدول الأمريكية التي أصبحت تشكل فيما بعد ما يسمى بمنظمة الدول الأمريكية، وتعد هذه الاتفاقية -في نظرنا- أقرب النصوص الدولية الخاصة التي نظمت الوضع القانوني لممثلي الدول في المؤتمرات الدولية المستقلة.

¹ - أنظر، أحمد محمود جمعة، مرجع سابق، ص 519.

² - راجع تفصيلا في الموضوع كلا من:

- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 418.

- فادي الملاح، مرجع سابق، ص 482.

فكثير من الفقهاء لم يعنوا سابقا بتحديد ذلك النظام القانوني، ورغم أن دبلوماسية المؤتمرات الدولية لها أصولها البعيدة فيما جرى عليه العمل، إلا أن اتفاقية هافانا كانت السباقة لوضع ذلك النظام القانوني وسبقت في ذلك حتى المنظمات الدولية التي كانت سببا في تقنين الكثير من مجالات العمل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول.

لقد قسمت اتفاقية هافانا الممثلين الدبلوماسيين إلى مبعوثين عاديين أي (*Envoyés Ordinaires*) ومبعوثين غير عاديين (*Extraordinaires*) وذلك في نص المادة الثانية (02) منها¹، فالمبعوثين العاديين يمثلون دولة لدى دولة أخرى أما المبعوثين العاديين فيكلفون بمهمة خاصة أو يعتمدون لتمثيل حكومة في مؤتمرات أو اجتماعات أو هيئات دولية أخرى، ثم نصت الاتفاقية في المادة التاسعة (09) على أن المبعوثين غير العاديين يتمتعون بنفس الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين العاديين.

وبالتالي يتضح لنا جليا أن اتفاقية هافانا المشار إليها والمبرمة بين الدول الأمريكية قد حسمت الأمر، وجعلت كلا من أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضاء الوفد الممثل للدولة لدى المؤتمرات الدولية على قدم المساواة من حيث نظامهم القانوني وخاصة ما تعلق بنظام الحصانات والامتيازات.

بقي لنا أن نشير إلى أنه لما كان مجال تطبيق اتفاقية هافانا قاصرا على الدول الأمريكية في علاقاتها فيما بينها، فإن الأحكام المتقدمة لا تنصرف إلا إلى ممثلي هذه الدول في المؤتمرات التي تعقد في أي منها، وبذا يظل التساؤل السابق قائما بالنسبة لممثلي الدول غير الأمريكية في أي مؤتمر دولي حكومي، وكذا بالنسبة لممثلي الدول الأمريكية ذاتها في أي مؤتمر غير أمريكي².

ثانيا- القوانين الداخلية كمصدر خاص للنظام القانوني

كثيرا ما تلجأ الدول المستضيفة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية المستقلة أو التي تنعقد تحت مظلة منظمة دولية بتكليف من هذه الأخيرة، إلى إصدار مرسوم أو قانون أو تنظيم ينص صراحة على الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المؤتمر الذي ينعقد على أراضيها، وأهم ما يميز تلك المراسيم أو القوانين أنها محددة المدة، أي أن جملة الحصانات والامتيازات التي تمنح لتلك الوفود تكون مقيدة بالفترة الزمنية التي ينعقد المؤتمر خلالها، ولعل المراسيم التي تصدر عادة من حاكم كندا بخصوص الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأمريكية لدى مؤتمر وزراء الدفاع للدول الأمريكية خير دليل على ما نقول³، وبذا نقول أن الفراغ الذي شاب مسألة تقنين أحكام عقد المؤتمرات

¹ - راجع محتوى اتفاقية هافانا 1928 المبرمة بتاريخ 1928/02/20 بين الدول الأمريكية.

² - أنظر، علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 419.

³ - راجع نموذج عن مرسوم رئاسي صادر عن حاكم كندا بخصوص حصانات وامتيازات ممثلي الدول في مؤتمر الدول الأمريكية لوزراء الدفاع، النموذج ملحق بالرسالة.

الدولية ونظامها القانوني، جعل الدول تبحث عن وسيلة ما لتغطية تلك المؤتمرات من الناحية القانونية والتنظيمية بنصوص داخلية خاصة.

المطلب الثاني

أنواع الحصانات والامتيازات المرتبطة بدبلوماسية المؤتمرات الدولية الحكومية

سوف نتناول في هذا المطلب عدة فروع نحاول من خلالها إبراز أهم الحصانات والامتيازات التي قررنا أو استقر عليها العرف الدولي في مواجهة ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية، وهذه الفروع تكون على النحو التالي:

- الفرع الأول: صيانة أمن المؤتمرات الدولية ودور دولة التنظيم
- الفرع الثاني: الحصانات الشخصية والقضائية لممثلي الدول المشاركة
- الفرع الثالث: الحصانات الخاصة بأعمال المؤتمر
- الفرع الرابع: الامتيازات المالية بصفة عامة

وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول: صيانة أمن المؤتمرات الدولية ودور دولة التنظيم

لقد استقر العمل الدولي في ظل الدبلوماسية متعددة الأطراف عموماً، ودبلوماسية المؤتمرات الدولية خصوصاً، على ضرورة صيانة أمن المؤتمرات الدولية، وتهيئة الظروف الملائمة لكل ما يحيط بالمؤتمر الدولي ومراحل انعقاده وأعماله، بدءاً من اختيار المكان والزمان المناسبين، مروراً بتوفير الأجهزة الأمنية لحراسة الوفود المشاركة أثناء استقبالها في الموانئ الجوية والبحرية وحتى البرية تبعاً لتوقيت ومكان وصول كل وفد مدعو لحضور فعاليات المؤتمر، ووصولاً إلى حرص دولة الضيافة على إحاطة الأعمال والتنقلات والزيارات المبرمجة للوفود والشخصيات المشاركة في المؤتمر الدولي بالأمن والظروف الملائمة للقيام بمهامهم المحددة في جو من الطمأنينة والاستقلالية، وفي سبيل كل ذلك تقوم الدولة المستضيفة والمنظمة للمؤتمر بما يلي¹:

أولاً- المبنى والمعدات والمرافق واللوازم وأماكن الإقامة

1- تهيئ الحكومة المبنى اللازم، بما فيه غرف الاجتماعات، وغرف للاجتماعات غير الرسمية، وأماكن المكاتب ومناطق العمل وسائر التسهيلات ذات الصلة، وتقوم الحكومة على نفقاتها بتأثيث وتجهيز وصيانة جميع الجوانب والأماكن التابعة للمبنى والتي تعتبر -وفقاً لما جرى عليه العمل- كافية لإدارة المؤتمر على وجه فعال، كما تجهز

¹ - أنظر في هذا الصدد: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 445 وما بعدهما، تشير هنا إلى أن ما جاء في هذا المرجع، كان بمناسبة الحديث عن الاتفاق النموذجي الذي يعقد بين الأمم المتحدة ودولة من الدول بشأن ترتيبات عقد مؤتمر معين، وهو بنفس الشكل الذي استقر عليه العرف الدولي في المؤتمرات العادية التي تدعو إليها الدول.

غرف الاجتماعات بمعدات للترجمة الشفوية الفورية المتبادلة بين عدد لغات وفود الدول المشاركة، وتزود بمعدات تسجيل الصوت بذلك العدد من اللغات بالإضافة إلى التسهيلات المتعلقة بالصحافة والتلفزة والإذاعة والتصوير.

2- تتيح الحكومة داخل منطقة المؤتمر إن أمكن: مصرفاً ومكتب بريد وتسهيلات هاتفية وبرقية ومرافق مناسبة لتناول الطعام ووكالة سفريات، ومركزاً للخدمات السكرتارية لاستخدامه من طرف الوفود المشاركة في المؤتمر على أساس تجاري.

3- تتحمل الحكومة تكاليف خدمات المرافق اللازمة بما فيها الاتصالات الهاتفية المحلية لأمانة المؤتمر واتصالاتها بالتلكس أو الهاتف، عندما تكون هذه الاتصالات مصرحاً بها من قبل رئيس المكتب التنفيذي لإدارة المؤتمر أو بالنيابة عنه.

4- تتحمل الحكومة المضيضة تكاليف وتوفير أماكن إقامة الوفود بشكل كامل في الفنادق أو المنازل اللائقة بحجم ومستوى الاستقبال.

ثانيا- المرافق الطبية والنقل والحماية من جانب الشرطة

1- تتيح الحكومة داخل منطقة المؤتمر مرافق طبية كافية للإسعافات الأولية في حالات الطوارئ، وتضمن الحكومة في حالات الطوارئ الخطرة، نقل المصابين وإدخالهم المستشفى فوراً.

2- توفر الحكومة وسائل النقل المناسبة والكافية بين المطار ومنطقة المؤتمر والفنادق الرئيسية للوفود والقائمين بخدمة المؤتمر لدى وصولهم ومغادرتهم، كما توفر عدداً كافياً من السيارات بسائقين للاستعمال الرسمي من قبل الأعضاء الرئيسيين لمكتب المؤتمر بالإضافة إلى وسائل النقل الداخلي المعدة لأغراض المؤتمر.

3- تقدم الحكومة ما قد تدعو إليه الحاجة من حماية من جانب الشرطة والأمن لضمان أعمال المؤتمر وسيرها في جو من الأمن والهدوء بمنأى عن أي تدخل، وفي الوقت الذي تكون فيه هذه الخدمات من جانب الشرطة تحت إشراف وتوجيه من جانب ضابط كبير تعينه الحكومة، يعمل بالتنسيق مع عضو مكتب المؤتمر المكلف بأمن المؤتمر والحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأعضاء المؤتمر.

الفرع الثاني: الحصانات الشخصية والقضائية لممثلي الدول المشاركة

لقد استقر العرف الدولي على منح ممثلي الدول لدى المؤتمرات الدولية الحكومية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول جملة من الحصانات الشخصية والقضائية، فلا جدال في ضرورة تمتع هؤلاء الممثلين طوال مدة إقامتهم في الدولة المضيضة من أجل أعمال المؤتمر بتلك الحصانات التي تمكنهم من القيام بمهمتهم في جو من الطمأنينة والاستقلال، وقد جرى العمل الدولي على أن يعاملوا معاملة مماثلة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي

تتطلبها مهمتهم وصفتهم كدبلوماسيين مؤقتين وذلك - كما سبق لنا ذكره- طبقا لنظرية مصلحة الوظيفة التي تبرر الحصانات والامتيازات ككل¹.

أولا- الحصانة الشخصية (*L'inviolabilite*)

وتشمل الحصانة الشخصية لأعضاء الوفود المشتركة في أعمال المؤتمر الدولي حرمتهم الشخصية وسلامتهم وعدم الاعتداء عليهم، حيث لا يجوز إخضاعهم لأيّة صورة من صور القبض أو الاعتقال، وعلى الدولة المضيضة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم². هذا ويتمتع مسكن ومحل إقامة أعضاء الوفد بذات الحصانة والحرمة التي تتمتع بها مقار البعثات في الدبلوماسية الثنائية، كما تتمتع أوراقهم ومراسلاتهم وأموالهم بنفس الحصانة والحماية.

ثانيا- الحصانة القضائية (*L'immunité Juridictionnelle*)

يتمتع أعضاء وفود الدول المشاركة في مؤتمر دولي في دولة الاستقبال بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة ضد قضاء الدولة المنظمة للمؤتمر، ويتمتعون كذلك بالحصانة المدنية ضد القضاء المدني والإداري لدولة الاستقبال في إطار أعمالهم الرسمية، وبالتالي لا يتمتعون بها خارج أعمالهم الرسمية التابعة للمؤتمر الدولي، كما لا يجوز إلزامهم بإدلاء الشهادة، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر الدولي إلا إذا تعلق الأمر بقضية خارج الإطار الرسمي وفي صميم الأعمال الشخصية لذلك العضو، بشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات ودون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه أو مكان إقامته³.

الفرع الثالث: الحصانات الخاصة بأعمال المؤتمر

جرى العرف الدولي أن يحاط المؤتمر بمختلف جوانبه وأشغاله بجملة من الحصانات، وإجراءات الحماية، صيانة لحرمة وسلامة المؤتمر الدولي، ويقع على دولة الاستقبال والتنظيم واجب توفير هذه الحصانات والتي أهمها:

أولا- حرمة المباني المعدة لأشغال المؤتمر الدولي

تعتبر حرمة المباني المعدة لأشغال المؤتمر الدولي مصونة، وتشمل هذه المباني قاعة الاجتماعات الرئيسية والرسمية وقاعات الاجتماعات غير الرسمية والأماكن والمكاتب والمساحات المعدة لأشغال المؤتمر⁴، وبالتالي لا يجوز لمأموري

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 484

² - نشير إلى أنه إذا كان رئيس الوفد رئيسا للدولة أو مستوى المؤتمر هو مؤتمر قمة، فإنه يتمتع بالحصانة الشخصية المطلقة، سواء تعلق الأمر بأعماله الرسمية في إطار المؤتمر أو بأعماله الشخصية خارج أعمال المؤتمر، وذلك باعتبار الممثل الأول لدولته ورمز سيادتها واستقلالها، وتشمل هذه الحصانة كافة أفراد أسرته المرافقين له، ويعامل المعاملة الماثلة في الزيارة الرسمية.

³ - راجع بالمقارنة نص المادة 31 من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة، وأنظر تفصيلات أكثر في مجال الحصانة القضائية ونطاق تطبيقها في:

* سهيل حسين الفتلاوي: "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 312 وما بعدها.

⁴ - تشمل كذلك أماكن إقامة الوفود والمشاركين في المؤتمر الدولي أي الفنادق والمنازل والشقق التي تهيئها الدولة المضيضة وعلى نفقتها.

دولة الضيافة دخول هذه الأماكن إلا برضا المكتب القائم على تنظيم المؤتمر، ويجوز افتراض هذا الرضا في حالة حدوث طارئ داخل هذه الأماكن كالحريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للمؤتمر للخطر الجسيم، وتلتزم الدولة المستقبلية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام تلك المباني والأماكن أو إلحاق الضرر بها والإخلال بأمن المؤتمر أو المساس بكرامة المشاركين والعاملين في إطاره¹.

ثانيا- حرمة المحفوظات والوثائق

حيث تصان في المؤتمرات الدولية، حرمة كل الأشياء والمحفوظات والوثائق المستعملة في إدارة أشغال المؤتمر والمراسلات التي تتم خلالها، وذلك طيلة أيام انعقاد المؤتمر الدولي، وبالتالي لا يجوز لسلطات دولة الاستقبال أن تقوم بحجزها أو تفتيشها أو الاطلاع على مضمونها، وذلك للحفاظ على استقلالية المؤتمر وحساسيتها خاصة إذا كان يعالج مسألة خطيرة أو أزمة حادة وإذا كان أيضا على مستوى القمة أو رؤساء الوزراء أو الحكومات².

ثالثا- حرية الانتقال والاتصال

تكفل دولة الاستقبال للمؤتمر الدولي الذي يعقد على أراضيها لأعضاء وفود الدول المشاركة حرية الانتقال داخل إقليمها بالقدر اللازم لهم لمباشرة وظائفهم المرتبطة بأشغال المؤتمر الدولي الرسمية، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن الوطني لتلك الدولة³. كما تكون حرية الاتصال لهؤلاء الأعضاء مكفولة ومصونة طالما ارتبط ذلك الاتصال بالأعمال الرسمية الضرورية لأشغال المؤتمر الدولي، وبالتالي يسمح لأعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر الدولي باستعمال جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائق الدبلوماسية واستعمال الشفرة والرموز الخاصة بهم، كما تتمتع مراسلات الوفد الرسمية بالحرمة اللازمة⁴.

الفرع الرابع: الامتيازات المالية بصفة عامة

تشمل الامتيازات المالية التي يتمتع بها أعضاء وفود الدول المشاركة في مؤتمر دولي ما يلي:

01- تعفي الدولة المستقبلية للمؤتمر الدولي ممثلي الدول فيه من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعا، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والإيواء للأغراض العسكرية⁵.

02- هذا وتجنيز الدولة المستقبلية للمؤتمر الدولي وفي حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها، دخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات

المماثلة:

¹ - راجع بالمقارنة نص المادة 32 من اتفاقية 1969 للبعثات الخاصة

² - المصدر نفسه

³ - راجع بالمقارنة نص المادة 27 من اتفاقية 1969 .

⁴ - راجع بالمقارنة نص المادة 28 من اتفاقية 1969 .

⁵ - راجع بالمقارنة نص المادة 34 من اتفاقية 1969 .

أ- المواد المعدة للاستعمال الرسمي لإدارة شؤون المؤتمر الدولي

ب- المواد المعدة للاستعمال الرسمي للوفد المشارك

ج- المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدول المشاركة والهيئات والشخصيات المدعوة لحضور فعاليات

المؤتمر الدولي

03- وتعفى الأمتعة الشخصية لأعضاء الوفد من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات السابق ذكرها، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بالقانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي في دولة الاستقبال، ولا يجوز إجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخص المعني أو من يمثله بتفويض¹.

ونشير في النهاية إلى أن كل الحصانات والمزايا السابق ذكرها في هذا المطلب، يتمتع بها أعضاء الوفود الممثلة للدول الموفدة لها في أشغال المؤتمر الدولي فيما يخص أعمالهم الرسمية فقط، ولا تمتد إلى ما يقومون به من أعمال شخصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العرف الدولي يمنح لهم تلك الحصانات والامتيازات وهي قاصرة على أشخاصهم ولا تمتد إلى أفراد أسرهم، ثم أنها تنتهي باختتام أشغال المؤتمر الدولي وتستمر إلى غاية المغادرة الفعلية لأعضاء الوفد، إلا أنه في حالة تكليف دولة مشتركة في المؤتمر أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المضيفة بتمثيلها فيه تظل له كافة الحصانات والامتيازات المتصلة بصفته الأصلية، ومن ثم تغطي هذه الحصانات والامتيازات كل ما يتصل بمهمته الإضافية².

الفصل الثاني

القيود الواردة على نظام الحصانات والامتيازات وأثرها

Restrictions au régime des immunités et privilèges

et ses conséquences

لقد سبق لنا وأن أشرنا إلى أن الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف تختلف من حيث قواعدها ومصدرها وخصوصيتها عن تلك المقررة في العلاقات الدبلوماسية الثنائية ذات الطابع التقليدي، كما ذكرنا آنفا أنه أصبح من المسلم به إحاطة العمل الدبلوماسي الجماعي سواء في إطار المؤتمرات والاجتماعات

¹- راجع بالمقارنة نص المادة 35 من اتفاقية 1969.

²- أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 371-375.

الدبلوماسية (المؤقتة) أو في إطار المنظمات الدولية (الدائمة) بالحماية والتسهيلات اللازمة، ضمانا لحسن سير الوظيفة الدبلوماسية، وتحقيقا للاستقلالية والحرية اللازمتين لتحقيق أهداف وغاية المنظمة الدولية أو المؤتمر الدولي، وكل هذا يقع على عاتق الدولة المضيضة سواء للمؤتمر الدولي أو لمقر المنظمة الدولية.

غير أن نظام الحصانات والامتيازات يفترض واجبات أخرى تقع على عاتق المستفيد منه، ويأتي على رأسها واجب احترام قوانين وأنظمة وأمن الدولة المضيضة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ثم أن هناك قيودا تقع على هذا النظام فرضتها جملة من المتغيرات الدولية أدت هي الأخرى إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفة عامة وتلك المقررة في العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف بصفة خاصة، كل تلك القيود كانت ولا زالت ترتبط بأساس واحد وهو الأمن الوطني، ولعل أهم تلك المتغيرات تتمثل في ازدياد الدول حديثة الاستقلال، وازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين وازدياد عدد المنظمات الدولية وكثرة انعقاد المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وكذا سهولة المواصلات الحديثة، والحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وظهور العولمة والإرهاب الدولي وغيرهما من المتغيرات، كل ذلك كانت - كما أشرنا - سببا رئيسيا أدى إلى تقييد نظام الحصانات والامتيازات بسبب اعتبارات الأمن الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أن انتهاك نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يرد عليه من قيود وما يرتبه من واجبات على عاتق المستفيدين من ذلك النظام، يرتب ما يسمى بالمسؤولية الدولية، سواء كان ذلك في حالة انتهاك الدولة المضيضة أو أحد رعاياها على حرمة أو حصانات أو امتيازات أعضاء البعثات الدائمة أو أعضاء وفود المؤتمرات الدولية، أو مسؤولية الدولة المرسله عن أعمال مبعوثيها المضرة بأمن الدولة المضيضة.

ولعل البحث في هذا الفصل، سيجيب على جملة من التساؤلات وفقا للتقسيم التالي :

- **المبحث الأول :** فكرة الأمن الوطني وتطبيقها في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف
- **المبحث الثاني :** أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف .
- **المبحث الثالث :** تطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المبحث الأول

فكرة الأمن الوطني وتطبيقها في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف¹

يعتبر الأمن الوطني للدولة بمثابة أولوية الأولويات بالنسبة لسلطات تلك الدولة إن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي، لذا نجد الدول، مثلما أنها تسعى لبناء علاقات ودية متينة مع نظيراتها من الدول في إطار من التعاون وحسن الجوار وبناء أواصر التعايش والتواصل، لكنها في الوقت ذاته، وأمام الإضطرابات التي تطرأ على

¹ - Voir : Elisabeth Zoller, op.cit, p109 et s

تلك العلاقات لسبب أو لآخر، وهو أمر لا ينكره أحد لاسيما في ظل الحرب الباردة التي ميزت المجتمع الدولي في القرن العشرين بدء من إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، تجد الدول تحرص كل الحرص على صيانة مصالحها الحيوية وأمنها الوطني وذلك -أحيانا- على حساب العلاقات الدبلوماسية الودية التي تربطها بباقي الدول.

إن فكرة الأمن الوطني وحرص الدول على صيانتها ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم الظاهرة الاجتماعية في حد ذاتها، كما أنها طرحت ولا تزال جملة من الإشكاليات والتساؤلات يحاجب عليها وفقا للتقسيم التالي :

- **المطلب الأول:** مفهوم الأمن الوطني وعلاقته بفلسفة النظام الاجتماعي للدولة .
- **المطلب الثاني:** الأمن الوطني ونظرية السيادة .
- **المطلب الثالث:** تطبيق فكرة الأمن الوطني في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف .

وفيما يلي التفصيل :

المطلب الأول

مفهوم الأمن الوطني وعلاقته بفلسفة النظام الاجتماعي للدولة

يتطلب الأمر من دارس موضوع مفهوم الأمن الوطني في مجال نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ألا يخوض في تفاصيل المفهوم إلا بالقدر الذي يجعلنا نستنتج مدى الارتباط الحاصل بينه وبين فكرة المصلحة العليا للدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إشكالية ثبات مفهوم الأمن الوطني واختلاف خطته تبعاً لارتباط المفهوم بفلسفة النظام الاجتماعي في الدولة، وكل ذلك من أجل إزالة الكثير من الغموض الذي قد ينتاب مفهوم الأمن الوطني، تمهيدا للوقوف على أهميته القانونية كقيد وارد على نظام الحصانات والامتيازات في المطلبين الثاني والثالث، وعليه سوف يعالج المطلب في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** المقصود بالأمن الوطني .
- **الفرع الثاني:** علاقة الأمن الوطني بفكرة المصلحة العليا .
- **الفرع الثالث:** ثبات مفهوم الأمن الوطني واختلاف خطته تبعاً لارتباط المفهوم بفلسفة النظام الاجتماعي في الدولة .

وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول- المقصود بالأمن الوطني¹

¹ - أنظر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر كلام من:

* عبد الكريم نافع: "أمن الدولة العصرية"، مؤسسة دار الشعب، القاهرة 1976.

* أحمد فؤاد رسلان: "مفهوم الأمن القومي (دراسة في النظرية السياسية مع تطبيق ميداني على المجتمع الدولي المعاصر)"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، القاهرة 1977.

Voir aussi : -George Tenérides, « *L'élaboration de politique étrangère des Etats et leur sécurité* », Paris, 1974

نشير هنا إلى أن مصالحي الأمن الوطني جاء في كتابات بعض المؤلفين في هذا المجال ولاسيما في المشرق العربي بصيغة الأمن القومي (أي القومي بدلا من الوطني)، وهذا لا يضر في المعنى شيئا، لأن كلا المصطلحين يعبران عن ترجمة لمصطلح: "Nationale" لكن هناك من يحلو لهم استخدام عبارة "قومي"،

اصطلاح الأمن الوطني يتكون من عنصرين، عنصر الأمن، وهو لغة نقيض الخوف، وكلمة *Security* في الانجليزية تعني الشعور بالأمان والتحرر من الخطر أو المخاطرة، وكلمة *Sécurité* في الفرنسية تعني الغياب الحقيقي للخطر، أما العنصر الثاني من الاصطلاح وهو كلمة وطن أو قوم، وطني وقومي فإنها تعني الدولة بالمفهوم الدقيق للدولة، ونشير هنا، إلى أن هناك تعريفات عدة وردت بخصوص الأمن الوطني أو القومي تبعا لوجهة نظر صاحب التعريف وموقفه السياسي واتجاهه الفكري والأكاديمي، حيث يذمب الفقهاء في هذا المجال مذامب شتى، فها هو "*Walter Lippman*" يعرف الأمن الوطني بقوله: "الدولة تكون آمنة عندما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب، وعندما تكن أيضا قادرة -في حالة التحدي- على إقرار هذه المصالح عن طريق الحرب".¹

ويرى *David.P.Barrows* أن الأمن الوطني يعني "الحصانة الكاملة ضد الغزو الخارجي أو تعكير الأمن".² أما الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن: "أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية".³

ويذمب البعض إلى تعريف الأمن الوطني من خلال معنى إجرائي شامل بهدف التحديد والوضوح بأنه: "الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة".⁴

والأمن الوطني أو القومي فيما أورده المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية المنعقد في القاهرة في شهر سبتمبر عام 1977، يعني أمن الوطن والمواطن، لأن أي إضرار بأحد أنشطة الدولة ينعكس عليها وعلى أفرادها بالضرورة، وهو ما عبر عنه (هنري كيسنجر) وزير الخارجية الأمريكي السابق بأن الأمن القومي: "أي تصرفات يسعى المجتمع من خلالها إلى تأكيد حقه في البقاء".⁵

وبالرجوع إلى الأستاذ فادي الملاح، نجد أنه يعطي تصورا شاملا لمفهوم الأمن الوطني، حيث يقول: "يقصد به استخدام كل قوى الدولة لأقصى حدودها -سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو معنوية أو أدبية أو روحية- لخدمة الأغراض التي تنشدها الدولة، والإستراتيجية التي تهمل استخدام أي عنصر من عناصر القوى القومية للدولة لا يمكن عن طريقها تحقيق الأهداف القومية للدولة".⁶

الفرع الثاني: علاقة الأمن الوطني بفكرة المصلحة العليا للدولة

ومن يحلو لهم استخدام عبارة "وطني"، وفي الدراسة الحالية، أحبذا استخدام عبارة "وطني" لأنها الأقرب إلى كباحث جزائري أين يغلب استخدام مصطلح وطني بدلا من قومي.

¹ - voir : *Walter Lippman, « foreign policy », USA, 1963, p 05*

² - voir : *David.P.Barrows, « military policy and national security », university of california », 1963, p01*

³ -أنظر: محمد طلعت الغنيمي: "بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 304-309

⁴ -أنظر: عبد الكريم نافع، المرجع السابق، ص 65

⁵ -راجع: وثائق وأعمال المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية المنعقد بالقاهرة عام 1977، دار الجيل للطباعة، الفجالة، القاهرة 1977، ص 285

⁶ -أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 53

ذكرنا أن الأمن الوطني كمفهوم شامل يستوعب كافة مجالات النشاط في الدولة، ومن ثم فإنه يساوي كيان الدولة، وفي هذا المجال قد يثور التساؤل بين فكرة الأمن الوطني في المفهوم الذي أوضحناه وفكرة المصلحة العليا للدولة (*Raison D'Etat*)، والواقع أنه لا يدخل في نطاق هذه الدراسة أن نتصدى لبحث فكرة (*Raison D'Etat*)، لأنها تندرج ضمن علم السياسة، وعلى أساس ذلك فإننا لن نتوسع إلا بالقدر الذي يسمح لنا ببيان علاقتها بفكرة الأمن الوطني.

تثور فكرة المصلحة العليا للدولة (*Raison D'Etat*) عندما يأتي رئيس الدولة بأفعال مخالفة للقانون أو ضد الدستور أو غير مشروعة في عرف الرأي العام، ففي هذه الحالة تكون مصلحة الدولة أولى بالرعاية من مصلحة الرئيس صاحب السلطة، ولأن سلطته ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بتحقيق العدالة وإظهار الحق الطبيعي أمام أي قوة¹، وهذا الطابع غير المشروع لتصرفات صاحب السلطة العليا يمنح مصالح الدولة امتياز الانفرادية (*Le Prestige de La Singularité*) بمعنى أن مصالح الدولة ذات صفة انفرادية تحجب أية اعتبارات أخرى، وقد أيد غالبية الفقهاء هذه الفكرة، حيث يؤكد "*Giovanni Botero*" في كتابه (مصلحة الدولة) ببرامين منطقية قاطعة بأن تصرفات الأمير أو صاحب السلطة التي لا تتفق مع مصلحة الدولة تعد ضالة وغير قانونية، أما الرأي الداعي إلى حدود تخالف مصلحة الدولة، فقد وجد تأييدا له من جانب المفكر "*Niccolo Machivel*" في كتابه (الأمير)².

يطرح في هذا السياق السؤال الهام حول الطبيعة القانونية لكل من فكرة الأمن الوطني وفكرة المصلحة العليا للدولة؟

من الثابت أن فكرة الأمن الوطني إنما هي فكرة قانونية تستند إلى حق الدولة في حماية أمنها الوطني، ومي مظهر من مظاهر سيادة الدولة ونتيجة من نتائج هذه السيادة ويترتب على حق الدولة في حماية أمنها الوطني حقها في أن تضع الخطط والإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها الوطني في جميع المجالات الاقتصادية، السياسية، العسكرية والاجتماعية على النحو الذي يؤدي بالدولة إلى تحقيق وظائفها الثلاث، بينما نجد الطبيعة القانونية لفكرة المصلحة العليا للدولة لا تستند إلى القانون بل هي خروج على القانون تستهدف أساسا صالح الدولة، حيث أن صالح الدولة فكرة مطاطة يمكن تفسيرها بعيدا عن النصوص القانونية والدستورية³.

الفرع الثالث- ثبات مفهوم الأمن الوطني واختلاف خطته تبعاً لارتباط المفهوم بفلسفة النظام الاجتماعي في

الدولة⁴

¹ - نفس المرجع، ص 54

² - نفس المرجع، ص 54

³ - نشير في هذا الصدد إلى أن فكرة الأمن الوطني وفكرة المصلحة العليا للدولة تتفقان في ضرورة تفضيل صالح الدولة على أية اعتبارات أخرى.

⁴ - أنظر أكثر تفصيل في الموضوع: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 56-59 وكذا:

* عبد الكريم نافع، المرجع السابق، ص 67

سبق وأن أشرنا إلى أن مجال الأمن الوطني يستوعب كافة مجالات النشاط في الدولة، وفي مجال تأمين هذه الأنشطة، تضع الدولة خطة تتضمن كافة الإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها في جميع المجالات اقتصاديا وسياسيا وعسكريا واجتماعيا، وإذا كانت عناصر الأمن الوطني تكاد أن تكون ثابتة بالنسبة لكافة الدول، فإن خطة الأمن الوطني تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لفلسفة النظام الاجتماعي في الدول.

وكنيجة حتمية لاختلاف الإيديولوجيات التي تفرض على الدولة ألوانا متباينة من النظم والالتزامات، وإذا كان مجال دراستنا لا يتسع بطبيعته لعرض كافة النظم الدولية، فحسبنا الإشارة إلى أوثقها اتصالا بالتطورات الدولية المعاصرة، ولعل أول ما يجدر بنا الإشارة إليه- في هذا الصدد- هو اختلاف النظام الأمريكي اختلافا جذريا عنه في النظام السوفيتي (سابقا).

وتبدو أهم مظاهر الاختلاف بين النظامين انطلاقا من اختلاف فلسفة النظم الاجتماعية التي تسود في هذين المجتمعين وانطلاقا من الطابع المميز للأمن الوطني الأمريكي عن الأمن الوطني السوفيتي، فيما يلي:

أولا- المجال السياسي

ويبدو الخلاف جليا في السياسة الداخلية والخارجية للدولة .

الفقرة الأولى- السياسة الداخلية

يمكن أن يكون مجال الخلاف في السياسة الداخلية على سبيل المثال بين معسكر اليمين ومعسكر اليسار من حيث تأثير الإيديولوجية على النظام، فالمعسكر الرأسمالي يتخذ من المذهب الحر عقيدة ولذلك نجد أن حماية وتنمية القوى الرأسمالية هي حجر الزاوية الذي تدور حوله اتجاهات السياسة الداخلية من تشريعات وإجراءات وتدابير وتنظيمات.

وبالنسبة للمعسكر الشرقي الشيوعي فنجد أن السلطة تتركز في الحزب الذي يعتبر الحارس الأول للشيوعية، وبالتالي فإن حماية وتقوية الحزب هي التي ستكون النواة التي تتبلور حولها كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك الهدف.

الفقرة الثانية- السياسة الخارجية

أما الاختلاف في هذا المجال، مرده إلى عدة عوامل منها مكانة الدولة وإمكانياتها المادية والفنية، والمصالح القومية، وصلة الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية، ومجموع المصالح الإيديولوجية.

ثانيا- المجال العسكري

يبدو الخلاف في هذا المجال بين الدول العظمى والدول الصغرى، فالأمن الوطني للدول العظمى يتصف بالهجوم والعالمية، بينما يتصف بالدفاع والذاتية بالنسبة للدول الصغرى، ويرجع السبب في ذلك أن مصالح الدول الكبرى على اتساع رقعة العالم أما مصالح الدول الصغرى فهي محدودة وإقليمية في المحل الأول، ولذا تتصف بالدفاعية والذاتية

ثالثا- المجال الاقتصادي والاجتماعي

من المسلم به أن المجال الاقتصادي يشكل أحد الأسس الهامة لبناء مفهوم الأمن الوطني ووضع خططه، ورسم سياساته، ذلك أن الاستقرار الاقتصادي الداخلي وإشباع حاجات الأفراد يعد من الأسباب الأصلية لتولد الإحساس بالثقة والطمأنينة على الصعيد الداخلي للجماعة السياسية، وقد ظهرت مؤخرا تعبيرات مستحدثة انعكاسا لذلك كالسلع الإستراتيجية والأمن الغذائي، ويرتبط الاختلاف في هذا المجال باختلاف الإيديولوجية، فعلى سبيل المثال نجد أن المعسكر الشيوعي يهتم بخطط التنمية وما يتفرع عنها من ضرورة كسب الأسواق الجديدة عن طريق عقد صداقات مع الدول حديثة الاستقلال ودعمها بالمعونات والقروض، بينما المعسكر الرأسمالي وعلى قمته الولايات المتحدة تنظر إلى هذا المجال من خلال النظام الفردي الحر، وينعكس ذلك على السياسة وخطة الأمن الوطني، فتتنظر إلى فكرة الشيوعية باعتبار أنها تحد من فرصة الاحتكارات الأمريكية الكبرى وخصوصا في استثمار أموالها خارج حدودها طبقا للقانون الأمريكي بعد وصولها حالة التشبع¹.

أما عن المجال الاجتماعي فيكون الاختلاف فيه باختلاف الإيديولوجية، ذلك أن المعسكر الشرقي والدول الآخذة بالنظام الاشتراكي تقوم سياساتها على تحقيق التنمية الاجتماعية المتفرعة من فكرة العدالة الاجتماعية، فتعمل على تنمية المجتمع من كافة النواحي إلى جانب بث وتشجيع القيم والمبادئ والتقاليد الشيوعية، بينما في الدول الرأسمالية نجد أنها تطرح فكرة العدالة الاجتماعية، فالتدخل في الجوانب الاجتماعية للأفراد قاصر على القدر المتصل بالنظام والآداب العامة².

ومكذا يبرز بوضوح خطورة الأمن الوطني على كيان الدولة من حيث أن التعرض لأي نشاط من أنشطة الدولة ينعكس على سيادتها الداخلية وعلى مركزها الدولي، ومن هنا كان الهدف الأسمى لأية دولة هو تحقيق أمنها وضمان استقلالها وكيانها.

المطلب الثاني

الأمن الوطني ونظرية السيادة

بداية، نشير إلى أن موضوع السيادة في القانون والفقه الدوليين ومبدأ المساواة في السيادة وتطبيقاته في الواقع العملي الدولي، هو أكبر من أن تحتويه هذه الأسطر القليلة من هذا البحث، إلا أننا -ومن باب إلقاء لمحة عامة- سنحاول قبل عرض للفرعين الذين يندرجان تحت هذا المطلب ومما الأول سنعرض فيه نظرية السيادة وحق الدولة

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 59

² - أنظر: عبد الكريم نافع: "الأمن القومي"، المرجع السابق، ص 72

في التمثيل الدبلوماسي والثاني الذي سنعرض فيه نظرية السيادة وحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني، قلت سنحاول أن نعطي بعض المفاهيم الفقهية لمصطلح السيادة¹ وما يتصل به من حيث الواقع الدولي.

يرى "George Schwarzenberg" أن مضمون السيادة : " يعني تمتع الدولة باختصاص شامل على إقليمها ما لم يقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية، وأن هذا الاختصاص يشمل كل ما على الإقليم من أشخاص وأشياء، بل وقد يمتد خارج النطاق الإقليمي في الحدود التي تسمح بها القواعد الدولية".

ويعرف "Quincy Wright" السيادة بأنها: " المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي"، ويعرف "Oppenheim" السيادة بأنها: " السلطة العليا المستقلة عن أية سلطة أخرى"، كما يعرفها الفقيه "Rousseau" بأنها : " اختصاص الدولة بالنسبة للأفراد الذين يقيمون على إقليمها والأشياء التي توجد بالإقليم والأفعال التي تحدث به".

أما الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" فيرى أن: " السيادة هي المصطلح الذي يدل على الأملية القانونية للدولة، فإن السيادة -من ثم- ليست حقاً وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي".

أما حقوق السيادة فهي " المصالح التي تتمتع الدولة بحمايتها بمالها من السيادة"² والسيادة لما كانت وصفا في الدولة (أو الشخص المعنوي) يعبر عما لها من أملية، فإنه يجوز على السيادة ما يجوز على الأملية، فقد تدرج السيادة من النقص إلى الكمال، وقد يصيبها عارض من العوارض، وقد يقوم مانع من الموانع يمنع مباشرتها، ولكنها لا تتجزأ بمعنى أنه لا توجد دولتان تقتسمان أملية واحدة³.

ثم إن مبدأ المساواة في السيادة يجد له مجالا للتطبيق في الواقع الدولي، فلقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة في المادة الثانية 02/فقرة 01 حيث جاء بها: " تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، بيد أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه إذا نجد الميثاق نفسه قد اعترف بالمكانة المتميزة لعدد معين من الدول ومي الدول العظمى، حيث منحها عضوية دائمة في مجلس الأمن، ثم ميزها بحقوق معينة لا تتمتع بها غيرها من الدول الأعضاء مثل حق الفيتو (حق النقض)⁴.

¹ - في هذا الصدد، أنظر أكثر تفصيل:

* Paul Guggenheim, « la souveraineté dans l'histoire du droit des gens », mélanges offerts à Henri Rolin, Ed A. Pedone, paris 1964, p 143-

146

* Charles Rousseau, « droit international public, les compétences », op-cit, p8

* George Schwarzenberger, « the fundamental principles of international law », R.C.A.D.I, 1955, 1, t87, p 214-227

² - أنظر: محمد طلعت الغنيمي: "بعض الاتجاومات الجديدة في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 80

³ - نفس المرجع، ص 85

⁴ - لا يتسع المجال لمناقشة السيادة كفكرة تتعرض كل يوم لعمليات فقهية وواقعية حمة، ولكن ذكرنا مقدمة للتدليل على مرونة فكرة السيادة.

من منطلق أن فكرة السيادة هي وصف دولي للدولة تنبني من الناحية القانونية على جملة من الحقوق المعترف بها من قبل القانون والمجتمع الدوليين، فإننا سنتناول علاقة السيادة بحق الدولة في التمثيل الدبلوماسي كوجه هام من أوجه السيادة، ثم علاقة السيادة بحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني، باعتباره يشكل قيدا على نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الملازم لحق الدولة في التمثيل الدبلوماسي.

ومن المناسب أن يكون تقسيم هذا المطلب على النحو التالي :

- الفرع الأول- نظرية السيادة وحق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي.
- الفرع الثاني- نظرية السيادة وحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني.

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول- نظرية السيادة وحق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي

يعتبر حق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي مظهرا هاما من مظاهر سيادتها واستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى، وعلى هذا، فالدول تامة السيادة تملك إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد أو شرط، وفي الحدود التي جرى عليها العرف الدولي في هذا الشأن، ويلحق بهذه الدول في نفس المجال البابا باعتبار أنه يتمتع بشخصية دولية خاصة بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي، واستنادا إلى ما أقرته له جماعة الدول صراحة منذ مؤتمر فيينا 1815 من حقه في إيفاد ممثلين لدى الدول الأخرى، ووضع مبعوثيه ضمن المرتبة الأولى في النظام الذي أقره هذا المؤتمر خاصا بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين¹.

على أنه إذا كان من المؤكد أن كل الدول ذات السيادة، والمستقلة تتمتع بهذا الحق، فإن بعض الدول بمفهوم القانون الدولي لا تملك هذا الحق إما كلية، وإما أنها لا تملكه بصفة كاملة²، فالدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية لا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من قبلها وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بخلاف ذلك، وإن كان هذا لا يمنع هذه الدول من قبولها لمبعوثي الدول الأجنبية لديها³.

وفي الدول الاتحادية يختلف الوضع تبعا لنوع الاتحاد، ففي دول الاتحاد الفعلي والدول التعامدية، حيث تذوب شخصية كل الدول الأعضاء وتتكون منها شخصية دولية واحدة، تباشر التمثيل الدبلوماسي عن الجميع الهيئة المركزية للاتحاد، وذلك ما لم يتفق على أن يكون لإحدى أو بعض هذه الدول أن تباشر بنفسها التمثيل الدبلوماسي، فقد كان للممتلكات البريطانية منذ الحرب العالمية الأولى وقبل الحصول على استقلالها الحق في أن تقيم مباشرة

¹- أنظر: علي صادق أبو هيف: "القانون الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 95

²- أنظر: عبد العزيز سرحان: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 148

³- أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 95-96

علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية متى رأت فائدة من ذلك، وكانت بعض الولايات المكونة للريخ الألماني قبل تلك الحرب مثل بافاريا محتفظة بحق إيفاد مبعوثين دبلوماسيين من قبلها مباشرة لدى الدول الأجنبية واعتماد مبعوثي هذه الدول لديها¹.

أما في دول الاتحاد الشخصي والمتعامدة حيث تحتفظ كل من الدول الأعضاء بكيانها الذاتي وبشخصيتها الدولية، يكون لكل من هذه الدول حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى ما لم يتفق بينها على خلاف ذلك².

على أنه إذا كان حق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي يعد مظهرا من مظاهر سيادتها واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى، فإن هذا يؤدي إلى التساؤل عن مدى التزام الدولة بقبول المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأخرى وبأن تبادلها التمثيل تبعاً لذلك فتوفد لديها مبعوثين من قبلها؟

الواقع أنه ليس هناك أي التزام قانوني في هذا الشأن، وفي هذا يقول الفقيه "*Oppenheim*"³ : "أن الدولة ليست ملزمة بإيفاد أو استقبال البعثات الدبلوماسية الدائمة"، كما يقول الفقيه "*P.Fauchille*"⁴ : "أن الدولة ليست ملزمة باستقبال مبعوثي الدول الأخرى"، كما أن الأستاذ "علي صادق أبو هيف" يقول في هذا أن: "الموضوع يتصل بحسن الصلات أكثر منه بالقانون المجرد، على أن رفض دولة إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى مؤداه انزواؤا وبقائها خارج نطاق جماعة الدول وإقصاء نفسها تبعاً لذلك ومن ناحية النصوص الاتفاقية، فإننا نجد أن المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن: "إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائماً يتم بتراضي الطرفين".

وتنص المادة الثامنة من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1928 على أنه: "لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين".

ومكذا نستطيع القول أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي إنما هو حق خالص للدولة مستمد من سيادتها ولا يقابلها أي التزام قانوني في هذا الشأن، والمسألة تتصل أساساً بعلاقة الدولة بالدول الأخرى المراد تبادل التمثيل الدبلوماسي معها⁵.

كما قد يثور التساؤل أيضاً في هذا المجال عن صلة نظرية السيادة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون؟

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 74

² - أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 96

³ - Voir : *Oppenheim, Op-Cit, P773*

⁴ - voir : *P.Fauchille, « traité de droit international public », T.1, 3^{ème} partie, paix, librairie rousseau, paris, 1926, p 37*

⁵ - أنظر فيها يتعلق بقاعدة القبول المتبادل وحق التمثيل: محمد عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 147-138

الواقع أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليست في حقيقتها سوى استثناء يرد على اختصاص الدولة، مؤداه إعفاء بعض الأشخاص من سلطان الدولة واختصاصها القضائي، على النحو الذي لاحظناه وعالجناه في الفصل الأول من الباب الثاني هذا الذي ندرسه.

الفرع الثاني- نظرية السيادة وحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني¹

إن البحث في موضوع السيادة ليس بحثاً قانونياً خالصاً يتم في فراغ، بل يتأثر بجميع العوامل التي تؤثر في حياة الإنسان وفي حياة الجماعات الإنسانية على مدار الزمان، وقد أدى نمو القانون الدولي والتنظيم في القرن الحالي إلى عدم إمكان الدفاع عن فكرة السيادة، حيث دحضتها حقائق العلاقات الدولية المعاصرة، وانحصر نطاقها في عصر التنظيم الدولي الحاضر، وكذا في عصر العولمة، الذي ذاب معه أو يكاد، مفهوم السيادة القانونية المطلقة للدول، بل سادت عناصر السيادة الفعلية أو الواقعية.

ولعل الدراسة في هذا الفرع تستوجب الإجابة عن إشكالية الاختصاص الوطني وفكرة عدم التدخل في النقطة الأولى، أما النقطة الثانية، فنعرض فيها لصلة السيادة بحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني.

أولاً- الاختصاص الوطني وفكرة عدم التدخل

لقد نصت المادة الثانية/ فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وقد عرف هذا الحكم في الفقه الدولي باسم (قيد الاختصاص الداخلي أو المحفوظ للدول)، ويمكن أن نعالج هذا الحكم في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى- طبيعة الحكم الوارد في نص المادة 02/فقرة 07 من الميثاق²

من المسلم به -من حيث المبدأ- أن منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساساً بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وهذا الحكم استوحاه الميثاق من نص المادة 15/فقرة 08 من عهد عصبة الأمم،

¹ - أنظر في هذا الصدد: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 77 وما يليها

² - لأكثر تفاصيل في هذا المبدأ أنظر كلا من:

* محمد سامي عبد الحميد: " قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، النظرية العامة والأمم المتحدة"، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1972، ص 195-202

* محمد السعيد الدقاق: " النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 1983، ص 264-271

* مفيد شهاب: " المنظمات الدولية"، القاهرة، 1976، ص 220 وما بعدها

بيد أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم، حيث يقول الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد"¹ أن هذا النص يتسم: "بالغموض والإبهام والبعد عن الدقة والتحديد ومن ثم تباينت آراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله، ورسم حدوده، وتحديد مداه"، ويرى: "أن أقرب هذه الآراء إلى الصواب قول من يرون في التزامات الدولة تجاه غيرها من الدول -عرفية كانت أو اتفاقية- الحدود التي ينحصر في إطارها اختصاص الدولة، وتحدد بها مداه، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الاختصاص الداخلي للدولة هو مجموعة الأمور التي تستطيع التصرف بصدد ما بحرية كاملة، دون أن يحد من قدرتها الكاملة على التصرف التزام دولي عرفي أو اتفاقي، فإذا وجد على عاتق الدولة التزام عرفي أو اتفاقي تجاه دولة أخرى، بصدد موضوع معين، استحال عليها القول بدخول هذا الموضوع في صميم اختصاصها الداخلي، وإذا تحررت ذمتها من مثل هذا الالتزام، كنا بصدد أمر داخل في نطاق اختصاصها الداخلي".

ويضيف الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد": "أن فكرة الاختصاص الداخلي بهذا المفهوم فكرة نسبية المدى، يختلف نطاقها باختلاف الدول، فكلما تعددت التزامات الدول، في المجال الدولي، ضاق مجال اختصاصها الداخلي، وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول، اتسع مجال هذا الاختصاص"، ويرى أنه: "أيا كان وجه الصواب فيما يتعلق بتحديد المفهوم القانوني الدقيق لفكرة الاختصاص الداخلي، فإنه ليس لهذا البحث من أهمية عملية تذكر، إذ جرى العمل في الأمم المتحدة -منذ إنشائها- على تفسير فكرة الاختصاص الداخلي تفسيراً سياسياً بحيث تتحكم فيه المصالح والمناورات وظروف كل حالة بذاتها.

الفقرة الثانية- المادة 02/فقرة 07 في عمل أجهزة الأمم المتحدة

من الواضح أن الحكم الذي سجله الميثاق في المادة الثانية في فقرتها السابعة أراد أن يقرر للدول الأعضاء الاحتفاظ بسيادتها كاملة في النطاق الإقليمي، بيد أن العمل جرى في فروع هيئة الأمم المتحدة على غير ذلك تماماً، إذ استند الأعضاء على الأحكام الأخرى في الميثاق، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المواد (10، 11، 14) للتدخل في المسائل التي يجري التقليد على اعتبارها من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة، وذلك للحد من مبدأ السيادة الداخلية المطلقة، ووضع القيود على التعسف في مباشرة هذه السيادة متى كان للتصرف الداخلي للدولة أثر يمتد إلى نطاق العلاقات الدولية².

¹ - أنظر في ما قاله الأستاذ محمد سامي عبد الحميد: "قانون المنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص 198، وهو ينطبق مع ما قاله الأستاذ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 80، غير أن الأستاذ الدقاق يفترض وجود فرق بين أن الحكم الوارد في المادة 02/فقرة 07 يمثل حداً طبيعياً لاختصاص الأمم المتحدة أو يمثل مانعاً له.

² - أنظر: حامد سلطان: "القانون الدولي العام في وقت السلم"، الطبعة 07، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 840 واستناداً إلى العرف الدولي، يمكن أن نذكر على سبيل المثال المسائل التي لم تعد بحسب التطور الحاصل للقانون الدولي المعاصر من المسائل الداخلية البحتة:

أ- الالتزام بحل المنازعات بالطرق السلمية

ب- القيود الخاصة باستعمال القوة بين الدول

ج- المحافظة على السلم والأمن الدولي

د- إدارة المستعمرات والأخذ بشعوبها إلى الاستقلال

هـ- المادتان 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصتان بالالتزامات الدولية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وما يتفرع عنها من حماية حقوق الإنسان.

وقد تعرضت الأمم المتحدة لبحث العديد من المسائل رغم احتجاج الدول المعنية بدخولها في صميم اختصاصها الداخلي مثال ذلك المسائل المتعلقة بنظام الحكم الداخلي في الدولة والمسائل المتعلقة بالإقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية.

ثانيا- صلة السيادة بحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني

سبق لنا وأن أشرنا إلى أن الأمن الوطني لكل دولة يقصد به استخدام كل قوى الدولة لأقصى حدودها سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو معنوية أو روحية، لخدمة الأغراض التي تنشدها الدولة، والإستراتيجية التي تهمل استخدام أي عنصر من عناصر القوى الوطنية للدولة لا يمكن عن طريقها تحقيق أمداف الدولة الوطنية¹، ومن ثم فإن أمن الدولة يستوعب كافة مجالات نشاط الدولة، ومن الطبيعي إذا كان الأمن الوطني كبيرا بهذه الدرجة، أن تعمل كل دولة على حماية أمنها، إذ أن التعرض بالعدوان على أنشطة الدولة المختلفة يعني التعرض لسيادتها².

ومن هنا فإن حماية الأمن الوطني يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، بل إننا نستطيع القول أن الأمن الوطني للدولة يعتبر انعكاسا أمنيا لسيادة الدولة، وعلى هذا فإن نظرية سيادة الدولة تتصل اتصالا وثيقا بحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني، بمعنى أن للدولة استنادا لسيادتها الحق في أن تضع الخطط والإجراءات التي ترما كفيلة بتحقيق أمنها الوطني في جميع المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدبلوماسية³، على النحو الذي يؤدي بالدولة إلى تحقيق وظائفها الثلاث.

المطلب الثالث

تطبيق فكرة الأمن الوطني في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف

من المسلم به أن التمثيل الدبلوماسي ثنائي الأطراف يباشر بوجهين، وجه ايجابي يتجسد في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى⁴، ووجه سلبي يتجسد في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها⁵، ومباشرة التمثيل الدبلوماسي بكلا وجهيه يثبت للدولة الحق في ممارستها كنتيجة لما تتمتع به من سيادة،

¹ - أنظر: أحمد هاني: " الجاسوسية بين الوقاية والعلاج"، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1974، ص 14

² - أنظر: عبد الكريم نافع: "الأمن القومي"، المرجع السابق، ص 62

³ - المراد بالناحية الدبلوماسية، جملة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إطار العلاقات الدبلوماسية لحماية أمنها الوطني، وسنأتي على ذكر أهم المظاهر التي تمثل حرص الدول على أمنها الوطني في المجال الدبلوماسي في المطلب الثالث من هذا المبحث.

⁴ - Droit De Légation Actif

⁵ - Droit De Légation Passif

ويعتبر حق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي مظهرًا هامًا من مظاهر سيادتها واستقلالها السياسي في مواجهة أعضاء المجتمع الدولي¹.

وكما أشرنا سلفًا، أن فكرة الأمن الوطني فكرة قانونية تستند إلى حق الدولة في حماية أمنها الوطني، وهي مظهر من مظاهر السيادة، إلا أن العلاقات الدبلوماسية تفرض على الدولة احترام نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع به البعثات الدبلوماسية الأجنبية على أراضيها، وهذا الأمر ثابت بموجب النصوص والأعراف الدولية، بينما يبقى السؤال المطروح حول مدى شمول علاقات الدولة الدبلوماسية بمقتضيات وضرورات حماية أمنها الوطني، بمعنى ما هي مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية الثنائية لاسيما إذا علمنا أن حرص الدول على أمنها الوطني قد زاد في الآونة الأخيرة بسبب المتغيرات الخارجية المعاصرة التي تحكم العالم أجمع وعلى رأسها العوامل المتعلقة بظاهرة العولمة، سواء من الناحية السياسية والأمنية أو من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها؟

من خلال استقراءنا للنصوص القانونية الدولية والأعراف المستقرة في العمل الدولي والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، نستطيع أن نستنبط أهم مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في هذا المجال وذلك في الفروع الآتية ضمن التقسيم التالي:

- **الفرع الأول:** قوام البعثة الدبلوماسية.
- **الفرع الثاني:** اتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها.
- **الفرع الثالث:** قطع العلاقات الدبلوماسية.
- **الفرع الرابع:** قيود تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: قوام البعثة الدبلوماسية

من الثابت أن حجم البعثة الدبلوماسية وعدد أعضائها يختلف من بعثة إلى أخرى تبعًا لقدر وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة لديها، ويترك للدولة الموفدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بمهامها الدبلوماسية وبمختلف الأعمال الأخرى المتصلة بها².

¹ - أنظر فيما يتصل بحق التمثيل الدبلوماسي كلام من:

* عائشة راتب: "التنظيم الدبلوماسي والقنصلي"، مرجع سابق، ص 72 وما يليها

* علي صادق أبو هيف: "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 101 وما يليها

² - أنظر: علي صادق أبو هيف: "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 103

إلا أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، قد شهدت مغالاة بعض الدول أحيانا في عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية¹، دون ما حاجة تبرر ذلك غير القيام بنشاط آخر خارج مهام البعثة الدبلوماسية، مما يتعارض مع مصالح الدولة الموفدة إليها البعثة، ومن هنا يحق لهذه الدولة استنادا إلى مقتضيات أمنها الوطني أن تطالب الدولة الموفدة بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول²، وأن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد، كما شهدت هذه الفترة أيضا كثرة تدخل المبعوثين الدبلوماسية في الشؤون الداخلية للدول، وكثرة حالات التجسس والاشتراك في المؤامرات لقلب نظام الحكم، مما أدى إلى طردهم بمعرفة سلطات الدول المعتمدين لديها³.

أولا- تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

تنص المادة 11/فقرة 01 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية على أنه: " في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدول وللاحتياجات الخاصة بالبعثة".

كما نصت المادة 04 من ذات الاتفاقية على أنه: "على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزعم تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة، ولا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه"

كما نصت المادة 07 من ذات الاتفاقية على: "...وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافقتها أولا بأسماؤهم للموافقة عليها" وهناك العديد من النصوص التي لا يتسع المجال لذكرها، كلها تصب في سياق الهدف الأصيل والبعيد لمثل هذه النصوص، وهو المحافظة قدر الإمكان على الأمن الوطني لدولة القبول.

يضاف إلى النصوص المذكورة، جملة من السوابق من العمل الدولي، تعضد مسألة حق دولة الاستقبال في طلب تخفيض حجم البعثات المعتمد لديها، حفاظا على أمنها الوطني وصيانة له من أعمال التجسس والتآمر والاعتداء وقلب الأنظمة أو المشاركة في مثل هذه الأعمال، ولعل من بينها:

1- طلب حكومة أوغندا من بريطانيا في 1974/11/05 تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في كامبالا من خمسين عضوا إلى خمسة أعضاء⁴.

2- قرار حكومة الغابون الصادر في 1973/01/02 بتحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بألا يتجاوز عشرة أعضاء⁵.

¹ - Voir : Micael Hardy, Op-Cit, P 29

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 99

³ - أنظر: عبد العزيز محمد سرحان: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 21-22

⁴ - voir : Chaerles Rousseau, R.G.D.I.P : « *chronique des faits internationaux* », tome : 79/1975/3, p830

⁵ - voir : Chaerles Rousseau, op-cit, tome 78/1974/2, p509

3- طلب كاسترو تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة في كوبا إلى (300 موظف) مبررا طلبه باحتفاظ الولايات المتحدة بحوالي (300 موظف) يتخفى 80% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس¹. هذه النماذج -ومي على سبيل المثال لا الحصر- تؤكد أن تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية يعد مظهرا هاما من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

ثانيا- طرد الدبلوماسيين

يحق للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها². إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المذكور أعلاه، أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة³.

ويتضح جليا من خلال ما تقدم أن تصرفات المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس أو يمسى للأمن الوطني لدولة القبول، يعطي لتلك الدولة الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن هذه الإجراءات أن تلجأ إلى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرة انطلاقا من اعتباره ليس عضوا في البعثة إلى غاية مغادرته الأراضي التابعة لإقليم دولة القبول⁴.

هذا ومن ناحية الواقع الدولي، فقد لجأت الكثير من الدول إلى طرد الدبلوماسيين عندما رأت أن استمرار وجودهم على إقليمها يشكل تهديدا لأمنها الوطني، وهناك سوابق كثيرة جدا لعننا نكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- قرار الحكومة الهولندية في 1976/04/01 بطرد: (*M.G.B.Bourmistrov*) عضو البعثة التجارية الروسية في أمستردام وتكليفه بمغادرة الأراضي الهولندية لاتهامه بالتآمر⁵.
- 2- قرار الحكومة البريطانية في 1971/09/24 بطرد (105) من الدبلوماسيين الروس لاتهامهم بالتجسس⁶.

¹- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 103

²- راجع المادة 09/فقرة 01 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

³- راجع المادة 09/فقرة 02 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

⁴- يلاحظ أن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 09 السالف ذكرها هو حق الدولة المستقبلية في حماية أمنها الوطني.

⁵ - voir: Charles Rousseau, op-cit, tome 81/1977, p311

⁶ - Ibid, P 329

3- قيام كل من الدنمارك وفنلندة والسويد خلال شهر أكتوبر عام 1976 بطرد (12) دبلوماسيا تابعين لدولة كوريا الشمالية لإتيانهم نشاطا غير مشروع¹.

4- قراران للحكومة الفرنسية في 1974/04/23 و 1974/05/17 بطرد ثلاثة دبلوماسيين بولونيين لاتهامهم بالتجسس².

وقد تتخذ قرارات مماثلة من طرف الدول الأخرى على سبيل المعاملة بالمثل والأمثلة على ذلك كثيرة، المهم هو أن طرد الدبلوماسيين من الناحية العملية، أضحى وسيلة هامة في يد الدولة المستقبلة في مواجهة الأعمال غير المشروعة في العمل الدبلوماسي والماسة أساسا بالأمن الوطني لتلك الدولة.

الفرع الثاني- اتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها

تنص اتفاقية فيينا للعام 1961 في مادتها 41/فقرة 02 على أنه: "يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى يتفق عليها"³.

وقد نصت على نفس القاعدة، المادة 13 من اتفاقية هافانا عام 1928، والواقع أنه لا خلاف إطلاقا بين الدول حول تطبيق هذه النصوص، بحيث يمكن القول بأن مراعاة تلك القاعدة تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة عالميا والملزمة لعموم الدول، ويمكن القول أيضا أن الفلسفة العامة التي تحكم قاعدة اتصال البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها من خلال وزارة الخارجية، على النحو الذي نتصوره هي تسهيل أعمال البعثة الدبلوماسية من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها، وهذه الفلسفة لم تكن غائبة عن الأذمان أمام لجنة القانون الدولي عند مناقشة هذه القاعدة⁴.

كما نشير إلى أن الواقع العملي الدولي يعج بالنماذج التي تجسد هذه القاعدة وفلسفة حماية الأمن الوطني باستخدامها⁵.

الفرع الثالث- قطع العلاقات الدبلوماسية⁶

¹ - Ibid, Tom 81/1977/2, P 496

² - Ibid, Tom 79/1975/2, P 499-500

³ - راجع شرحا لقاعدة القناة الرسمية لوزارة الشؤون الخارجية في:

* مقيش محمد: "إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 70 وما يليها

⁴ - راجع تقرير لجنة القانون الدولي في كتابها السنوي عام 1957-1، ص 150

⁵ - للمزيد من الاطلاع على السوابق في العمل الدولي في هذا الصدد، راجع:

* فادي الملاح، المرجع السابق، ص 117-119

⁶ - للتوسع في هذا الموضوع، أنظر:

* R. Papini et G. Gortése : « La Rupture Des Relation Diplomatique Et Ses Conséquences », A. Pedone, Paris 1972

من المسلم به أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، لأنه يعني إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما، ولذا فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى حرصاً على استقرار الصلات الودية بين الدول وإبقاء على وسائل الاتصال المباشر بينها التي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والمنازعات.

ومما لا شك فيه أن التصرفات التي يرتكبها الدبلوماسيون والتي تتعلق بكيان الدولة المعتمد لديها وبالتالي تهدد أمنها الوطني بالخطر، قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين، ومن ثم فإننا نلاحظ أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرها هاما من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني¹.

هذا ونظراً لشساعة موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية وحساسيتها في مجال العلاقات الدبلوماسية ككل ومجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفة خاصة، سنحاول أن نعالجها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى- الأساس القانوني لحق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية

تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين².

إذا كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية تتم باتفاق سابق بين الدولتين، فهل يقابل ذلك أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بالاتفاق أيضاً بين الدولتين؟

الواقع أنه ليس هناك أي التزام قانوني في هذا الشأن، والموضوع يتصل أساساً بالمصلحة الخاصة للدولة³، فإذا ما رأت الدولة أن استمرار العلاقات بينها وبين دولة أخرى من شأنه تهديد أمنها الوطني بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية حماية لأمنها الوطني، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة⁴.

ومن الوقائع التي ينبغي ذكرها في هذا الشأن للتدليل على أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن، واقعة اتخاذ حكومة أوروغواي قراراً بقطع علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفياتي، فلقد أثرت هذه المسألة عام 1936 أمام مجلس عصبة الأمم بناء على طلب حكومة الاتحاد السوفياتي، وكانت وجهة نظر الحكومة السوفيتية أن اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر إخلالاً بنص المادة 12/فقرة أولى من عهد

وأنظر أيضاً:

* أحمد أبو الوفا: "قطع العلاقات الدبلوماسية"، (د.ط)، القاهرة 1991

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 120، وللتوسع في السوابق الدولية في مجال قطع العلاقات الدبلوماسية، راجع نفس المرجع، ص 123-126

² - راجع نص المادة 02 من اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية وتقابلها نص المادة 02 من اتفاقية هافانا 1928

³ - Voir : Philippe Cahier, Op-Cit, P 179

⁴ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 121

العصبة الذي يقرر أنه في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة¹.

فضلا على أن قطع العلاقات من جانب واحد يعتبر عملا غير ودي يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأي العام، وبناء على ذلك طلب ممثل الحكومة السوفيتية إلى المجلس أن يتخذ قرارا يطلب فيه إلى الأوروغواي إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الإجراء وتقديم الأدلة على صحة هذه الأسباب، واستند في طلبه إلى نص المادة 11/فقرة 02 من العهد، التي تقرر لكل عضو الحق في أن يلفت نظر المجلس إلى أية حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم.

الفقرة الثانية- بعض التطبيقات في الواقع الدولي²

نتناول في هذه الفقرة بعض الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول أخرى لحماية لأمنها الوطني، للتدليل على أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا هاما من مظاهر حرص الدول على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية:

- 1- بتاريخ 1968/07/23 قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية بألبانيا على إثر اتهامها المبعوثين الدبلوماسيين الألبانيين بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا³.
- 2- بتاريخ 1956/11/01 قطعت مصر علاقاتها بفرنسا لاتهامها بالتآمر ضدها والاعتداء على أراضيها دون مسوغ قانوني، وكذلك فعلت مع بريطانيا لنفس السبب وفي نفس التاريخ⁴.
- 3- بتاريخ 1968/05/07 قطعت تونس علاقاتها الدبلوماسية بسوريا على اثر اتهامها البعثة السورية بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أفعال ثورية⁵.
- 4- وبتاريخ 1969/08/20 قطعت الكونغو كنشاسا علاقاتها الدبلوماسية ببلغاريا على إثر اتهام الكونغو أعضاء بعثة بلغاريا بالإشتراك في اضطرابات 04 جوان وقيام السفارة البلغارية بمساعدة التلاميذ المطلوبين أمام المحكمة على مغادرة الدولة في مجموعات صغيرة إلى صوفيا عبر فرنسا⁶.

1- Art 12 : « Tous les Membres de la Société conviennent que, s'il s'élève entre eux un différend susceptible d'entraîner une rupture, ils le soumettront soit à la procédure de l'arbitrage, ou à un règlement judiciaire, soit à l'examen du Conseil. Ils conviennent encore qu'en aucun cas ils ne doivent recourir à la guerre avant l'expiration d'un délai de trois mois après la décision arbitrale ou judiciaire ou le rapport du Conseil. »

* Voir : Philippe Cahier, Op-Cit, P 179

² - أنظر في هذا الخصوص بصفة أساسية:

* R. Papini et G. Gortése, op-cit, PP 261-262

* Charles Rousseau, R. G. D. I. P

³ - voir: R. Papini et G. Gortése, op-cit, P262

⁴ - Ibid, P 250

⁵ - R. Papini et G. Gortése, Op-cit, P 262

⁶ - Ibid, P 262

الفرع الرابع- قيود تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني من الثابت قانونا وعرفا¹، أن إحدى التسهيلات اللازمة لقيام البعثات الدبلوماسية بمهامها هي كفالة حرية الانتقال لأعضائها تمكيناً لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدول المعتمدين لديها، وجمع المعلومات اللازمة لهم في هذا الشأن لأداء مهامهم على الوجه المطلوب².

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أن للدولة المعتمد لديها الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو في أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمنها الوطني، ويلاحظ أن هذا الحق المقرر للدولة المعتمد لديها يعد مظهراً هاماً من مظاهر حرصها على أمنها القومي.

هذا وإذا أردنا أن نؤكد هذه الفكرة، فإنّه من الضروري أن نلقي الضوء على بعض الممارسات الدولية ولاسيما أثناء فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، فها هي روسيا قد بدأت بفرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها بدءاً من سنة 1952 إلى 1953، حيث قيدت تلك التنقلات، بما لا يتجاوز أربعين كيلومتراً (40 كلم) من العاصمة موسكو، كما أن بريطانيا تقيّد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يتجاوز أربعين كيلومتراً (40 كلم) من العاصمة لندن، وفي الصين وحتى بداية عام 1970 كانت تنقلات الدبلوماسيين تقتصر على نطاق 14 ميلاً من بيكين باستثنائين أولهما 17 ميلاً تؤدي إلى المطار وثانيهما مسافة أطول تؤدي إلى الحائط العظيم (Great Wall)³.

كما أن الجزائر قيدت أثناء الفترة الأمنية المتدمورة نطاق تنقل الدبلوماسيين بـ (50 كلم) من العاصمة الجزائر، ومنالك الكثير من الأمثلة لا يتسع المقام إلى ذكرها كلها.

المبحث الثاني

أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف

تشكل دراسة أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف الجانب التطبيقي لفكرة التوفيق بين الوظائف الدبلوماسية الجماعية وتحقيق مقاصدها وأهدافها من جهة، ومقتضيات الأمن الوطني للدولة مانحة الحصانات والامتيازات وأماكن تطبيقها وممارستها من جهة أخرى، ولعل المجال الأبرز والأكثر حيوية وإثارة لهذا الموضوع، يتمثل في دبلوماسية المنظمات الدولية أين يكون أمن دولة المقر -مقر المنظمة

¹ - راجع نص المادة 25 والمادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، حيث جاء في المادة 26 تحديداً: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها"

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 128

³ - أنظر في مجال العمل الدولي كلا من:

* Charles Rousseau, op-cit, Tome 79/1975/2, Tom 75/1971/3

* Philippe Cahier, Op-Cit, P 149

الدولية- عاملا رئيسيا مؤثرا في استنباط وتكييف القدر الذي تتقيد بمراعاته تلك الدولة تجاه المنظمة والعاملين في إطارها من موظفين ودبلوماسيين من حصانات وامتيازات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ولعلها أقل حيوية من الأول، هو دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصبغة المؤقتة، وكيف تتعامل دولة تنظيم واحتضان المؤتمر في مجال الحصانات والامتيازات في حالة تعرض أمنها الوطني للخطر الناجم عن سوء استعمال تلك الحصانات والامتيازات¹.

وتم تناول هذا المبحث ضمن التقسيم التالي :

- **المطلب الأول :** أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .
 - **المطلب الثاني :** أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة .
 - **المطلب الثالث :** أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية .
- وفيما يلي التفصيل :

المطلب الأول

أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات

الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

من المعلوم بالضرورة، أن نشأة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة أو ما يعرف بالمنظومة الأممية، كان لها تأثيرا عميقا وجذريا على الحياة الدولية عموما، وعلى المجال الدبلوماسي خصوصا، حيث أصبح لدينا ما يعرف بالدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة، والتي صاحبها ضرورة إيجاد المقر الدائم لها ولفروعها ولوكالاتها المتخصصة، وبالتالي إحاطة تلك المقرات وموظفيها وكذا ممثلي الدول لديها ولدى أجهزتها ومؤتمراتها بالحصانات والامتيازات الضرورية للوصول إلى أهدافها ولضمان استقلال ممثلي الدول لديها وموظفيها في القيام بوظائفهم على أكمل وجه، وكان أن تم إبرام جملة من الاتفاقيات العامة والخاصة تمحورت مواضيعها أساسا حول جملة الحصانات

¹ - لمزيد من الاطلاع في موضوع الأمن الوطني والحصانات والامتيازات الدبلوماسية أنظر كلا من :

* فادي الملاح، المرجع السابق، ص 501 وما يليها

* محمد طلعت الغنيمي، "الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 238-239

* محمد سامي عبد الحميد، "قانون المنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص 28 وما يليها

Voir aussi :

- Elizabeth ZOLLER, « Sécurité Nationale Et Diplomatie Multilatérale », op.cit, P109 et s.
- L.Preuss, « The International Organizations Immunities Act », A.J.I.L., 40-1946, PP 332-333.
- Philippe cahier , « Etude des accords de siège conclus entre les organisations internationales », doc.A/CN.4/298 , reproduit dans A.C.D.I, 1977, vol ii, 1 er partie , 127 , 137-142.
- G.perrenoud , « les restrictions a la liberté de déplacement des diplomates », R.G.D.I.P, 57 , 1953 P444.
- Nicolas ANGELLE, « le droit des relations diplomatique et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité », R.B.D.I, 1999/1, P149 et s.

والامتيازات المشار إليها، لكن السؤال المطروح في هذا الصدد هو مدى تأثير الأمن الوطني على نظام حصانات وامتيازات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؟ وللإجابة عن هذا السؤال، تم تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

- الفرع الأول: أثر الأمن الوطني على نصوص الاتفاقيات
- الفرع الثاني: أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة
- الفرع الثالث: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات موظفيها وخبرائها
- الفرع الثالث: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء

وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول- أثر الأمن الوطني على نصوص الاتفاقيات

تجري العادة على النص على نظام الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية عموماً في دستور المنظمة ذاتها، وتبين تفصيلات هذه الحصانات والامتيازات في اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، أو بين المنظمة ودولة المقر¹.

ولعلنا نجد أن الدبلوماسية متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة تبدأ مع المادة 105 من الميثاق، والتي تجبر دولة المقر وعلى باقي أعضاء الهيئة على ضرورة إحاطة الهيئة بالمزايا والحصانات الضرورية لتحقيق مقاصدها²، كما يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم ووظائفهم المتصلة بالهيئة³.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 105 السالفة الذكر، على أن الجمعية العامة لها الحق في تقديم التوصيات بقصد تحديد تفاصيل هذه الحصانات وفي "أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض"، وقد عقدت بالفعل اتفاقية تبين هذه الحصانات والامتيازات في 14/02/1946 تعرف باسم الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة⁴.

وفيما يتعلق بالوكالات المتخصصة، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21/11/1947 قراراً رقم 22/د (الدورة الأولى) بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة، دعت فيه إلى أن توحّد بقدر المستطاع المزايا والحصانات التي تتمتع بها كل من الأمم المتحدة من جهة، والوكالات المتخصصة التابعة لها من جهة أخرى⁵.

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 441

² - Voir :

* Elizabeth ZOLLER, op-cit, p109

³ - راجع المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها (02)

⁴ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 441

⁵ - راجع اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/11/1947

كما نجد أن اتفاقيات المقر الخاصة بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمبرمة بين هذه الأخيرة وحكومات الدول التي تقع مقارها في أقاليمها¹، تنص هي الأخرى على جملة الحصانات والامتيازات والقيود التي ترد عليها، ويبقى السؤال الجوهرى المطروح هنا، يتعلق بمدى تأثير مسألة الأمن الوطنى فى نصوص تلك المواثيق والاتفاقيات العامة والخاصة؟

من المسلم به أن الأمن الوطنى للدولة هو مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية²، والدول فى حقيقة الأمر تنضم برضاها ومحض ارادتها لوضع تنظيم جماعى للمصالح المشتركة، غير أنه إذا تعارض التنظيم المشترك مع مصالح الدول الذاتية، فلا جدال فى ضرورة تفصيل مصالح الدولة، ولا شك أن هذه الاعتبارات كانت تحت نظر الدول المختلفة عند إبرام اتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات المختلفة، وإذا معنا النظر فى هذه الاتفاقيات، نجد أثر الأمن الوطنى واضحا فى كثير من نصوصها، وعلى وجه الخصوص النصوص الخاصة برفع الحصانة، وكذا نص المادتين (24) و(25) من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة بشأن إساءة استعمال المزايا³، وكذا المادة (21) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، دون أن ننسى نص المادة (23) من اتفاقية الوكالات المتخصصة.

ثم إننا إذا استقرنا نصوص اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة ولاسيما البنود (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (13) لوجدنا أن الهدف البعيد والأصيل لمثل تلك النصوص هو حماية الأمن الوطنى لدولة المقر من جهة، والأمن الوطنى للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة ثانية، ولعل الدراسة فى الفروع الآتية، ستبين لنا أن الاتجاه الغالب لدى كثير من الدول يميل إلى تضيق نطاق حصانات وامتيازات المنظمات الدولية بحيث يقتصر الاستفادة منها فيما لا يتعارض مع الأمن الوطنى للدولة⁴.

الفرع الثانى: أثر الأمن على الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة

يسلم الرأي الغالب فى فقه القانون الدولى بأن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهى من نوع خاص، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية، وأنها محدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التى تؤدها المنظمة⁵.

¹ - راجع الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة تنفيذا لقرار الجمعية العامة فى 14/12/1946 المتضمن إنشاء مقر الأمم المتحدة فى مدينة نيويورك، وراجع مثلا: الاتفاق بين فرنسا ومنظمة اليونسكو (U.N.E.S.C.O) فى 02/07/1954 المتضمن إنشاء مقر اليونسكو فى باريس.

² - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، "بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام"، المرجع السابق، ص 122

³ - جاء فى نص المادة 25 من اتفاقية الوكالات المتخصصة: "...على أنه إذا ما أساء أحد أولئك الأشخاص استعمال ميزة الإقامة، بأن أتى فى هذه الدولة أعمالا تخرج عن نطاق وظيفته الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليه مغادرة أراضيها، بشرط إذا كان الموظف ممن لا تسري عليهم أحكام المادة 21، ولا يكون إصدار الأمر إلا بعد موافقة وزير الخارجية والتى تتطلب -أى الموافقة- استشارة الرئيس التنفيذى للوكالة المتخصصة، وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف، كان للرئيس التنفيذى للوكالة المتخصصة حق التدخل فى هذه الإجراءات لصالح الموظف الذى اتخذت ضده".

⁴ - أنظر: فادى الملاح، المرجع السابق، ص 503

⁵ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، "التنظيم الدولى"، المرجع السابق، ص 98

ومن المسلم به أيضا، أن المنظمة الدولية تتميز باستقلالها في وجودها وفي نشاطها عن الدول الأعضاء فيها، ومذا
الوجود المتميز للمنظمة الدولية يقتضي منها ممارسة نشاطها في الحدود التي رسمتها معاملة نشأتها¹.
ثم أن تلك الاستقلالية تقتضي تمتع المنظمة الدولية بجملة من الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها
ومقاصدها²، حيث أنه قد أصبح من المألوف أن تتضمن دساتير المنظمات الدولية والوثائق الملحق بها تلك الحصانات
والامتيازات بالتفصيل³.

ولعل الدولة المعنية مباشرة في التعامل مع نظام حصانات وامتيازات المنظمة الدولية هي دولة المقر، والتي يربطها
بالمنظمة اتفاق خاص يشتمل على نصوص تكون فيها المادة (105) من الميثاق هي الأساس الدستوري -إن صح
التعبير- لمنح منظمة الأمم المتحدة التسهيلات اللازمة لتحقيق استقلاليتها والوصول إلى أهدافها، وإذا تكلمنا عن
محل الأمن الوطني لدولة المقر من الاعراب في نص المادة (105/فقرة 01) من الميثاق، فإنه ضمير مستتر تقديره عبارة
"التسهيلات اللازمة"، حيث أن كلمة اللازمة هي التي تجعل مسألة إحاطة الأمم المتحدة بنظام الحصانات
والامتيازات مسألة مطاطة تتناسب عكسيا مع مقتضيات أمن دولة المقر وهي الولايات الأمريكية⁴.

ونجد من ناحية أخرى، أن الدول المرسله وكثير من المنظمات الدولية، لم تنكر اقتراح الممثل السوفياتي في مؤتمر
فيينا لعام 1975، حيث قال أنه: " لا يحق لدولة المقر أن تلغي أو تحد من الحصانات والامتيازات ممثلي الدول لدى
المنظمة الدولية أو تجعل قيودا على مراكزمهم"⁵.

لكن لم تخل قضية منح المنظمات الدولية الحصانات والامتيازات من النقد الجدي الذي يتمحور أساسا في احتمال
أن يكون ذلك خطرا على أمن دولة المقر، ومذا الاحتمال يتجلى في أثرين، أولهما تأثير ذلك على حياد دولة مثل
سويسرا أو النمسا، وثانيهما أن المنظمة الدولية قد تكون غطاء لنشاط هدام أو عامل مسهل لذلك⁶.

أما عن النقد الأول، فإن الاتفاقات التي تبرم بين المنظمة الدولية وبين الدولة المضيفه -إذا كانت محايدة- تتضمن
بعض النوص للتنسيق بين متطلبات حياد الدولة وبين متطلبات حرية العمل للمنظمة الدولية، ومثال ذلك ما جاء في

¹ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، "قانون المنظمات الدولية"، طبعة 1972، ص 27

² - راجع نص المادة 105/فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة سابقة الذكر

³ - راجع جملة الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمة الدولية في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة، والسابق التفصيل فيها.

⁴ - VOIR l'opinion de M.Elizabeth ZOLLER qui a dit « or l'article 105 et parfaitement clair : les privilèges et immunités irréductibles sont seulement ceux qui leur fonctions, ce la signifie que toute la portée des intérêts de sécurité nationale se trouve contres termes, l'Etat hôte ne peut pas, en droit, exciper de ses intérêts de sécurité nationale pour supprimer les immunités et les privilèges qui sont absolument indispensables a l'organisation », ZOLLER, op-cit, P112.

⁵ - Voir : déclaration de M.kouznstsov (U.R.S.S) a la 10^e séance de la commission de la conférence de vienne de 1975 (12/02/1975), documents officiels, vol1 : comptes rendus analytiques des séance plénière (ci-après séances de vienne 1975) 113, para4, la sécurité nationale des étas hotes était ai cœur

⁶ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 504

الاتفاق المبرم بين سويسرا ومنظمة العمل الدولية¹، وما جاء في الاتفاق المبرم بين النمسا والمنظمة الدولية للطاقة الذرية²، على أن تلك النصوص لا تقلل من حق الدولة المضيفة من اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية أمنها الوطني، وكان لا بد من أن يترك للدولة المضيفة بعض الحرية التي تضمن لها أن تدافع على أمنها³.

أما عن النقد الثاني الخاص باحتمال أن تكون المنظمة الدولية غطاء لنشاط هدام، أو عاملاً مسهلاً لذلك النشاط، فإن هذه المسألة في غاية الصعوبة والتعقيد وتقلق بال كثير من الحكومات، لا سيما نشاط التجسس الذي يهدد أمن الدول، وإذا كان النشاط التعسفي للمنظمة الدولية ينبجم عادة عن تصرفات بعض موظفيها، فإن معالجة المسألة معالجة عادلة، تتطلب الامتداء بسبعة مبادئ هي⁴:

- 1- مسؤولية الموظف الدولي مسؤولية خالصة أمام المنظمة الدولية التي يعمل لصالحها.
- 2- الحرص على أعلى المستويات في اختيار الموظفين.
- 3- أن الحصانة تحمي الوظيفة وليس الشخص.
- 4- أن ممارسة الحصانات يجب أن تجري على هدى جملة من معايير السلوك المسؤول.
- 5- أنه لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتخذ اجراء على أساس مجرد الشكوك غير المؤيدة بأدلة معقولة.
- 6- إذا وجدت المنظمة ما يؤيد الشك على نحو معقول، فإن على المنظمة أن تبرئ ساحتها من ذلك الشك حتى لا تخون مقاصدها، سواء بإيضاح هذا الشك الذي بدا بالنسبة لأحد موظفيها، أو اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة.
- 7- ضرورة احترام القانون احتراماً كاملاً في سائر الاجراءات التي تتخذها المنظمة لحفظ الثقة العامة واستقلالها.

ومكذا يكون لدينا جسماً كاملاً من القانون والعمل الدولي⁵ حول هذه المبادئ السبعة ومي تكاد كلها تدخل بصفة أولية ضمن القانون الإداري للمنظمات الدولية أكثر من انتمائها إلى قانون الحصانات والامتيازات الدولية.

¹ - Accord entre la suisse et l'O.I.T, 11/03/1946, art (25/s1), 15.R.T.N.U, 382-392

* Voir aussi : « série législative des nations unies (doc : ET/LEG/SER/B/11, 1961), vol II, 138-142

² - Accord entre l'Autriche et l'A.I.E.A, 11/12/1957, sec 47 (a), 339, R.T.N.U, 152-169, série législative (2) 1961, 327-342.

³ - Voir concernant cette pratique :

* Art (25) de l'accord de 11/03/1946 : « ...nothing in the agreement shall affect the right of the swiss federal council to take the precaution necessary for the security of switzerland »

* Art (08) de l'accord de 11/12/1957 : « the agency undertakes to the security of the republic of austria resulting from its activities ».

نشير إلى أن كلا الاتفاقيتين يتضمنان أساساً أن تضمن الدولة المضيفة للمنظمة الدولية الاستقلال والحرية في العمل، وأن تعترف بأن المنطقة التي تقوم عليها مباني المنظمة تعتبر خارجة عن إقليم الدولة (المادة 04 من اتفاق 11/03/1946) و (المادة 03 من اتفاق 11/12/1957) ومما نصين محملان بمبدأ الحياد، وهو حل توفيق بين حياد الدولة وحرية واستقلال المنظمة الدولية.

⁴ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 505-506

⁵ - من بين الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا السياق قضية (United States V. Coplon and Gubitchev)، وقضية: (United States V. Mclekh et Al)، وقضية (United states V. Egerov et Ar)، وكلها قضايا تتعلق بقيام موظفي الأمم المتحدة بأعمال تجسس ومؤتمرات ضد الولايات المتحدة الأمريكية،

ومن هنا، ننتهي إلى القول بأنه وإن كنا لا نستطيع أن نغض النظر عن احتمال أن يتهدد أمن الدولة بنشاط هدام من قبل المنظمات الدولية، فإن هذا الخطر لا يبرز التردد في منح الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية كي تمارس نشاطها بصورة مرضية، على أن تكون في مفهوم نسبي وليس مطلق.

كما أن الجدير بالذكر، وفي ذات السياق، أن المنظمة لا يحق لها أن تتخذ كمحل للجوء السياسي شأنها في ذلك شأن ما توصل القانون والفقه والقضاء الدولي بالنسبة لحق اللجوء الدبلوماسي لدى مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ذلك أن مقار المنظمة الدولية لا تتمتع بحق الامتداد الاقليمي (*Exterritorialité*) ولكن تتمتع بحرمة المقر (*l'inviolabilité*) الضرورية واللازمة لاستقلال وحرية المنظمة في ممارسة مهامها الرسمية¹، وهو ما يؤيده قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/20²، وذلك لأن منح اللجوء السياسي لا يشكل إلا صورة من صور التدخل في شؤون الدولة المضيفة الداخلية أو حالة من حالات الإكراه القانوني للدولة المعتمد لديها، وكلا الأمران يجعلان نظام الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة على محك مقتضيات أمن دولة المقر.

الفرع الثالث: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات موظفيها وخبرائها

مما لا شك فيه أن السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن هي انتشار المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل النمط الأكثر شيوعاً لممارسة العمل الدبلوماسي، ومن ثم يبدو واضحاً الأعداد الهائلة من الموظفين والخبراء الذين يعملون في تلك المنظمات الدولية المختلفة، وتسيطر على وضعهم القانوني فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها أحكام الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن وليس بمستبعد أن يسئ الموظفون والخبراء استخدام ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات، ولذلك تنص الغالبية من الاتفاقيات الخاصة بهذه الحصانات والامتيازات على الاستثناءات اللازمة لضرورات الأمن والدفاع، على أنه يبدو أن الاتجاه الغالب حالياً لدى كثير من الدول يميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات حصانات وامتيازات هؤلاء الموظفين والخبراء والسوابق خير شامد على ذلك³.

والتي رفضت محاكمها دفع هؤلاء الموظفين بسبب تمتعهم بالحصانات وقالت أن الحصانات تمنح للمنظمة وموظفيها في حدود المهام الرسمية والمشروعة للمنظمة.

¹ - voir concernant le droit et de refuge :

* Jean Salmon, « manuel de droit diplomatique », op-cit, p230-239

* Reale.E, « le droit d'asile », R.C.A.D.I, 1938, I, P436

* Villagran-Kramer, « l'asile diplomatique d'après la pratique des états latino-américains », bruxelles, 1958, P188

* Sinha , P,S, « asylum and international law , la haye », martinus nujhoff, 1971, P317

² - L'arrêt de CIJ du 20/11/1950 : « dans le cas de l'asile diplomatique, le réfugié se trouve sur le territoire de l'Etat dans lequel il a commis le délit, la décision d'octroyer l'asile diplomatique comporte une dérogation à la souveraineté de cet Etat territorial, une telle dérogation à la souveraineté territoriale ne saurait être admise, à moins que le fondement juridique n'en soit établi dans chaque cas particulier », Rec, 1950, P274

³ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 512

فقد طرد عدد من الموظفين الأمريكيين خلال الفترة من 1951 إلى 1953 من خدمة الأمم المتحدة استنادا إلى تحريات حكومة الولايات المتحدة بقصد منع رعايا الدولة المضيفة من ذوي المبادئ الشيوعية من دخول المنظمة الدولية، وقد حكمت المحكمة الإدارية ببطالان هذا التصرف وعدم مشروعية قرار الأمين العام بإنهاء خدمات هؤلاء الموظفين ومع ذلك فإن هؤلاء لم يعادوا إلى الخدمة وإنما منحوا مكافأة تعويضية حددتها المحكمة بعد أن رفض الأمين العام اعادتهم للخدمة¹.

وقد أصدرت إيطاليا في 16/06/1927 قانونا يلزم المواطنين الإيطاليين أن يحصلوا قبل الارتباط بخدمات المنظمات الدولية- على ترخيص من وزارة الخارجية أو أية سلطة مختصة، وأن يهجروا الخدمة فور صدور أوامر إليهم بذلك من الحكومة².

ومناك أمثلة عديدة لجأت فيها الولايات المتحدة الأمريكية إلى مواجهة مخالفات بعض موظفي الأمم المتحدة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية أمنها الوطني، تبعا لخطورة الأثر الذي تحدثه تلك المخالفات، فقد قبضت السلطات الأمريكية بتاريخ 02/11/1972 على موظف روسي الجنسية يعمل بسكرتارية الأمم المتحدة بتهمة تواجده في حالة سكر (*Inculpé de conduite en état d'ivresse*) وعومل معاملة صارمة إذ وضعت القيود الحديدية في يديه وبات طوال الليل تحت الحراسة، ومنع من الاتصال بقنصلية دولته³.

وغيرما من الأمثلة عديد، كلها تدفعنا إلى القول بأن العمل الدولي يميل إلى تقييد حصانات وامتيازات الموظفين والخبراء بالمنظمات الدولية بحيث تقتصر فقط فيما لا يتعارض من الأمن الوطني للدول الأعضاء ودولة مقر المنظمة التي يعملون فيها أو لصالحها.

الفرع الرابع: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء

من الثابت عرفا وقانونا⁴ تمتع ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات اللازمة التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمات⁵.

غير أن إعطاء الدول الأعضاء في المنظمات الدولية حرية اختيار ممثليها في المنظمات الدولية، يجعل من مركز الدولة التي تستضيف المنظمة مركزا دقيقا وحساسا إذ عليها أن تنتهيا لاستقبال وقبول ممثلي الدول الأعضاء التي لا تكون لها ببعضها علاقات بل وقد تكون العلاقات بينها وبين هذا البعض مقطوعة، ومع ذلك فإن عليها أن تقر لمدوبي هذه الدول، بالحد اللازم على الأقل من الحصانات والامتيازات، كما أن دولة المقر لا تملك -على عكس الحال

¹ - نفس المرجع، ص 512

² - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، "الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي"، المرجع السابق، ص 139

³ - راجع: * Charles Rassecan, R.G.D.I.P, jone 78/1974/1, P239

⁴ - راجع على وجه الخصوص: ميثاق الأمم المتحدة (م105)، اتفاقية مقر الأمم المتحدة 1947 اتفاقية حصانات والامتيازات الأمم المتحدة 1946 واتفاقية الوكالات المتخصصة 1947 وكذا اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصيغة العالمية 1975.

⁵ - أنظر في هذا الصدد: * E.ZOLLER, op-cit, P118- 122

* J.SALMON, op-cit, P 655 et s

وأنظر أيضا:

* أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، مرجع ابق، ص 352 وما بعدها

بالنسبة للدبلوماسيين- أن تطلب إلى من لا تطمئن إليهم من ممثلي الدول الأعضاء أن يغادر إقليمها باعتباره أصبح شخصاً غير مرغوب فيه (*Persona Non Grata*)، ومن ثم فإن إطلاق الحبل على القارب لممثلي الدول الأعضاء يرحون على إقليم دولة المقر دون قيد ولا شرط قد يضر بالأمن الوطني لتلك الدولة، فكان لابد إذن من أن يترك لدولة المقر بعض الحرية التي تضمن لها أن تدافع عن أمنها قدر الامكان، وهذا ما تهتم به عادة اتفاقات المقر، ففي الاتفاق الذي أبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة مثلاً نص على أن يكون للممثلين الدائمين للدول الأعضاء حق الوصول من وإلى مقر الهيئة بغض النظر عن العلاقات التي بين دولتهم والولايات المتحدة، وأما ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات فيقتصر فقط على المنطقة التي يوجد بها المقر الرئيسي وعلى مساكنهم والعكس بالعكس، وكذا أثناء سفرهم إلى دولة أجنبية في مهمة رسمية.

وبالرجوع إلى اتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، لوجدنا ما قد أعطت الحرية للدول المرسله في أن تبتعث أعضاء البعثة¹، إلا أن تلك الحرية مقيدة بشروط منها الظروف والأحوال في الدول المضيفة².

ومذا ما يدعمه الواقع العملي في العلاقات الدولية، حيث أنه إذا تعلق الأمر بالأمن الوطني للدولة، فإن تلك الدولة لا تتردد في القيام بالأعمال والاجراءات الايجابية حماية لأمنها³، كما أن الممثل الدولي -إذا هو أساء استخدام حصانته- لا يستطيع أن يدعي لنفسه حماية أكثر مما يمكن أن يدعيها الممثل الدبلوماسي لدولته، وعلى هذا إذا صدرت من ممثل دولي إساءة في شأن من الشؤون الخارجة عن وظيفته الرسمية، جاز لدولة المقر -طبقاً للإجراءات الدبلوماسية- أن تطلب إليهم مغادرة الإقليم⁴، كما أن الدولة قد تلجأ إلى ممارسة اختصاصها القضائي حيال بعض ممثلي الدول، خاصة إذا اتهموا بارتكاب جرائم ماسة بالأمن الوطني للدولة⁵.

المطلب الثاني

أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة

¹ - راجع نص المادة 09 من اتفاقية 1975

² - راجع نص المادة 14 من اتفاقية 1975

³ - من ذلك مثال مصر التي رفضت منذ سنة 1949 منح تأشيرة دخول لممثلي إسرائيل الذين يريدون حضور اجتماع هيئة الصحة العالمية في مكتبها بالإسكندرية وذلك استناداً على تحفظ ورد باتفاق الإقامة يتعلق بحماية الأمن الوطني باتخاذ كافة الاحتياطات حيال رعايا بعض الدول التي لا تتمتع بعلاقات طبيعية مع مصر.

⁴ - من ذلك أمثلة عدة، نذكر منها قرار الحكومة الأمريكية الصادر في 1970/10/09 بطرد مستشار وسكرتير أول بالبعثة الكويتية في الأمم المتحدة لانهماهما بالقيام بنشاط غير مشروع.

⁵ - من أمثلة ذلك، محاكمة (Santiesteban Casanova) الملحق بالبعثة الكويتية الدائمة لدى الأمم المتحدة أمام إحدى المحاكم الأمريكية، بعد أن اتهم بالتآمر والتجسس مع آخرين، وقد طعن بحصانته طبقاً للمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العرفية للقانون الدولي، ورفضت ادعاءاته على أساس أن الحصانة مكفولة للوظيفة وليس للشخص الذي يسيء استخدام تلك الحصانة.

بالرجوع إلى أهم النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بجامعة الدول العربية أو بمنظوماتها المتخصصة، وفيما يتعلق بنظام الحصانات والامتيازات، سنجد أنها قد نهجت السبيل نفسه كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث نجد أن واضعي الميثاق قد حرصوا على ضرورة اعتناق مبدأ المحافظة على الأمن الوطني للدول الأعضاء، وحرصوا أيضا على استبعاد كل نص من شأنه أن يمس هذا المبدأ، ولعلنا في هذا المقام، يكون جدير بنا أن نعالج هذه المسألة في الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية.
- الفرع الثاني : أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة.

الفرع الأول- أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

سوف نعرض لبعض النصوص ذات الصلة بجامعة الدول العربية، لتبين مدى حضور فكرة الأمن الوطني للدول الأعضاء بما فيها دولة مقر المنظمة في صلب تلك النصوص، فها هي ديباجة ميثاق الجامعة نصت على : " أن الجامعة تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها"، وأن يكون: "التعاون فيما بين الدول لتحقيق هذه الأهداف بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها".

كما تنص المادة الثامنة على أن: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"¹.

والحقيقة أنه وإن كانت هذه النصوص تشير إلى الهدف الأصيل للجامعة وهو التمهيد لتحقيق الوحدة الدستورية بين أعضائها في المستقبل البعيد، من خلال تحقيق أقصى درجة ممكنة من درجات التعاون بين أعضائها في أربعة مجالات أساسية هي: المجال السياسي، مجال التقدم الانساني، مجال تحرير الأمة العربية وضمان حرية شعوبها ومجال التسوية السلمية لما قد ينشأ بين أعضاء المنظمة من خلافات، فإنه لا يتعارض مع هذا الهدف البعيد أن نقول أن هذه النصوص تهدف أيضا إلى المحافظة على الأمن الوطني للدول أعضاء الجامعة، بل أن هذا الهدف أيضا تفرضه روح وطبيعة العوامل التي أدت إلى إبرام الميثاق، والأخذ بغير ذلك يؤدي إلى عزوف الدول عن الاشتراك في مثل هذه المواثيق، ذلك أن حق الدولة في المحافظة على أمنها الوطني هو حق من الحقوق الأساسية للدول، وإذا قامت دولة ما بالاشتراك في أحد المواثيق أو المنظمات الدولية فإنها تراعي في ذلك عدم المساس بعناصره الضرورية، واحتفاظها بسلطة التقرير في المسائل التي تعتبرها من صميم اختصاصها الداخلي².

وبالرجوع إلى اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية، نجد أنها تضمنت جملة من النصوص الرامية إلى المحافظة على أمن الدول الأعضاء، ففيها يتعلق بالاعفاءات والتسهيلات المالية، نصت المادة الثامنة صراحة على عدم اعفاء ما تشتريه الجامعة محليا لأعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج أو رسم نقل الملكية، وفيما يتعلق

¹ - أنظر : فادي الملاح، المرجع السابق، ص 515

² - أنظر : فادي الملاح، المرجع السابق، ص 516

بالتسهيلات الخاصة بالنقد والعمل، فقد أوردت الاتفاقية قيوداً على حرية الجامعة في هذا الشأن¹، ووفقاً لهذا القيد "لا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة -بالمخالفة للقوانين السارية فيها- قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة".

وفيما يتعلق بحصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء، فقد نصت الاتفاقية على أنه: "لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة"². كما أن الاتفاقية أعفت موظفي الجامعة من غير رعايا دولة المقر من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن، وقيدت هذا الإعفاء بأن يكون قاصراً على ما يستورده هؤلاء الموظفين من متاع وأثاث في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل³، بحيث إذا انقضت مدة سنة ولم يتسنى لهم استيراد أمتعتهم زال الاعفاء بالنسبة لهم، واستحقت بالتالي الرسوم الجمركية على أي متاع أو أثاث قد يستوردونه بعد ذلك. كما تضمنت الاتفاقية نصاً جاء فيه⁴: "المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة، وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة⁵ من كافة الأحوال التي لا يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها، وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة المجلس".

هذا وقد أوجبت اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية على الجامعة أن تتعاون في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في الفصل الخامس من الاتفاقية المذكورة⁶.

وإضافة إلى كل ذلك، ما ورد في نص المادة (32) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية، حيث جاء فيها: "على أنه ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام".

ولا شك أن الهدف البعيد والأصيل من سن كل هاتهن النصوص ضمن الميثاق وضمن اتفاقية الحصانات والامتيازات هو حماية الأمن الوطني للدول أعضاء جامعة الدول العربية سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي أو الجانب الاقتصادي.

¹ - راجع اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية، المادة (05/ثانياً)

² - راجع المادة (14) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية

³ - راجع المادة (20) من نفس الاتفاقية

⁴ - راجع المادة (23) من نفس الاتفاقية

⁵ - المقصود بموظفي الجامعة المذكورين في المادة السابقة (أي المادة 22) ومم: الأمين العام، والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر

⁶ - راجع المادة (24) من نفس الاتفاقية

أما إذا رجعنا لاتفاق المقر المبرم بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، فإننا نجد نصوصه لم تخرج عن مبدأ المحافظة على أمن الدولة الوطني في مواجهة امتيازات وحصانات المنظمة وموظفيها وكذا ممثلي الدول الأعضاء أو المراقبين لديها، فهذا هي المادة الرابعة (04) تنص على أنه: "يحرم على الجامعة استخدام مبانها كملجأ يأوي إليه أي شخص"، وكذلك تنص المادة الثامنة (08) تنص على أنه: "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورين في المادة السابقة¹، لا يجوز للسلطات المصرية طوال مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي المصرية، إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تتفق ووظائفهم أو مهمتهم لدى الجامعة"².

أما المادة (16/فقرة 02) فقد قضت على أنه: "يجوز للجامعة أن تتلقى العملات وأن تنقلها من دولة المقر إلى أية دولة أخرى، أو في داخل دولة المقر، وأن تحولها إلى أية عملة تبتغيها، وذلك مع مراعاة أنه لا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة المقر -بالمخالفة للقوانين السارية فيها- قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاضعة أكثر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة".

وفي موضع آخر، نجد أن اتفاق المقر السابق الإشارة إليه، ينص على أن جملة الحصانات والمزايا المنصوص عليها، هي لصالح الجامعة لا للمنفعة الشخصية للأفراد، وللأمين العام رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة³، كما أن الحصانات والمزايا التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة، ويكون أيضا للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في جميع الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراما، وأن رفعها لا يضر بصالح الجامعة⁴.

والجامعة مطالبة أيضا بأن تتعاون مع السلطات المصرية المختصة، وفي جميع الأحوال، لحسن سير العدالة، ولتجنب أية إساءة في استخدام التسهيلات المنصوص عليها في اتفاق المقر⁵.

¹ - راجع المادة (07) من اتفاق المقر المبرم بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية بتاريخ 19/05/1993، حيث أن المقصود الأشخاص المذكورين هم: ممثلو الدول الأعضاء وأعضاء البعثات الدائمة ومندوبوها الدائمون وموظفو وخبراء الجامعة وكذا أفراد أسرهم ومم أزواجهم وأولادهم القصر، وجميع الأشخاص الذين تدعوم الجامعة لأعمال رسمية خاصة بها.

² - يشترط في عملية مغادرة هؤلاء الأراضي المصرية ما يلي:

أ- موافقة وزير الخارجية المصري بعد التشاور مع الأمين العام للجامعة

ب- احترام الاجراءات المطبقة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة المصرية

ج- لا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابق من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة

راجع المادة (03/فقرة 1، 2، 3) من اتفاق المقر

³ - راجع نص المادة (22) من اتفاق المقر السالف الإشارة إليه

⁴ - راجع نص المادة (23/ثانيا) من ذات الاتفاق، مع الإشارة إلى أن صلاحية رفع الحصانة إذا تعلق الأمر بكبار موظفي الجامعة ومم الأمين العام والأمناء المساعدون ومستشارو الأمين العام ومديرو الإدارات الفرعية، تكون لمجلس الجامعة، راجع نص المادة (24) من ذات الاتفاق.

⁵ - راجع نص المادة (24) من ذات الاتفاق

ونشير أخيراً، إلى أن الأهداف البعيدة والأصلية المبتغاة من وراء سن مثل هاتھ النصوص هي في الأساس لحماية الأمن الوطني لجمهورية مصر العربية باعتبارها مقراً لجامعة الدول العربية، لكن يبقى الأمر في إطار من الموازنة بين ما تتمتع به الجامعة وموظفوها وممثلو الدول لديها من حصانات وامتيازات والتي ينبغي أن تفهم فهماً سليماً، مع عدم إساءة استعمالها، وبين ما هو محفوظ لدولة المقر من حقوق صيانة لأمنها الوطني بالطرق والأساليب المناسبة في مثل هاتھ الظروف.

الفرع الثاني- أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات المنظمات العربية المتخصصة

المعلوم أن جامعة الدول العربية وعلى شاکلة هيئة الأمم المتحدة، هي المنظمة الأم لجملة من المنظمات المتخصصة والتي تشتغل على ملفات عربية متخصصة، ولعلنا نذكر منها:

- المنظمة العربية للعلوم الإدارية
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
- منظمة العمل العربية
- مجلي الطيران المدني للدول العربية
- اتحاد إذاعات الدول العربية
- الاتحاد البريدي العربي
- الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية
- المنظمة العربية للصحة
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس...الخ

وبالإطلاع على دساتير هتھ المنظمات المتخصصة واتفاقيات الحصانات والامتيازات الخاصة بكل واحدة على حدة واتفاقات مقارها المبرمة مع مختلف الدول العربية، نجد أنها لا تخرج عن قاعدة التأثير بفكرة تفضيل ضرورات حماية الأمن الوطني للدول على مقتضيات نظام الحصانات والامتيازات في حالة تعارضهما طبعاً.

ولعل المقام لا يتسع لذكر كل النصوص الدالة على ذلك، إلا أننا سنسوق بعض الأمثلة، ذلك لأنه لا توجد اتفاقية عامة لحصانات وامتيازات المنظمات العربية المتخصصة كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة لعائلة الأمم المتحدة.

من الأمثلة الدالة على الفكرة المشار إليها آنفا، ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في مادته الخامسة حيث نصت في البند الثاني على أنه: "يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن يتلقى العملات وأن ينقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة، وأن يحولها إلى أية عملة يشاء، ولا يجوز للمجلس أن يخرج من دولة -بالمخالفة للقوانين السارية فيها- قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة، أكبر مما أدخله منها إلى تلك الدولة".

ونصت المادة الثامنة من ذات الاتفاقية على أنه: " لا يعفى ما يشتره مجلس الوحدة الاقتصادية العربية محليا لأعماله الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية".

هذا وبالرجوع إلى نص المادة (14) من ذات الاتفاقية، نجد أنها تقضي بعدم منح المزايا والحصانات للممثلين المتفرغين للدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية"، وما جاء في نص المادة (23) من ذات الاتفاقية: " يتعاون مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبنية في هذا الفصل".

ولعل الأمر يتشابه مع ما جاء في كثير من النصوص ذات الصلة بتنظيم الحصانات والامتيازات الخاصة بباقي المنظمات العربية المتخصصة، على وجه يؤدي بنا إلى القول بأن الدول الأعضاء في تلك المنظمات قد انتهجت منهجا موحدا في مسألة مراعاة الأمن الوطني لتلك الدول أثناء ممارسة موظفي تلك المنظمات أو ممثلي الدول الأعضاء لديها لنظام الحصانات والامتيازات المقررة قانونا وعرفا.

المطلب الثالث

أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات

ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية

يلتقي نظام الدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة ونظام البعثات الخاصة بصفتها أداة إدارة الدبلوماسية الثنائية المؤقتة في صفة واحدة وهي صفة التأقيت، أي محدودية المهام والزمان، حيث أن مهام البعثات الخاصة محددة من ناحية الموضوع ومؤقتة من ناحية الزمان كما هو الشأن بالنسبة لمهام وفود الدول لدى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الحكومية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول، إلا أن - كما سبق وأن ناقشنا في الباب الأول من هذه الرسالة - البعثات الخاصة ونظام الحصانات والامتيازات المتعلق بها قد تم تقنينه ضمن اتفاقية البعثات الخاصة لسنة

1969 أما نظام المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها الدول فلم يحض بتقنين مكتوب وبقي خاضعا إلى يومنا هذا للعرف الدولي، ومن هنا ينبغي علينا أن نتناول هذا المطلب في فرعين كالآتي :

- **الفرع الأول :** فكرة تأثير الأمن الوطني على حصانات وامتيازات البعثات الخاصة.
- **الفرع الثاني :** مدى صلاحية تطبيقها على حصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية

وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول: فكرة تأثير الأمن الوطني على حصانات وامتيازات البعثات الخاصة

من الثابت أن البعثات الخاصة كأداة للدبلوماسية المؤقتة، يسيطر على نظامها القانوني فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها -على غرار اتفاقية البعثات الخاصة 1969- نصوص الاتفاقات التي تبرم بين الدول على إفاد بعثة خاصة من أيهما للأخرى، غير أن احتمال أن تسيء البعثات الخاصة استخدام ما تتمتع به من حصانات وامتيازات أمر ليس بمستبعد وبديهي أن عضو البعثة الخاصة -إذا هو أساء استخدام حصانته- لا يستطيع أن يدعي لنفسه حماية أكثر مما يمكن أن يدعيها الممثل الدبلوماسي لدولته، ومن ثم فإذا صدرت اساءة من عضو بعثة خاصة في شأن من الشؤون الخارجة عن مهمته، جاز لدولة الاستقبال في أي وقت أن تقرر أنه أصبح شخص غير مرغوب فيه (*Persona Non Grata*) وتطلب إليه مغادرة الاقليم بل ويمكنها أيضا أن تقرر طرده على الفور¹.

ومن المنطقي أن لدولة الاستقبال الحق في أن ترفض منذ البداية استقبال أحد أعضاء بعثة خاصة معينة²، على أن الأمر يبدو بالغ الدقة عندما يمثل سلوك البعثة الخاصة تهديدا لأمن الدولة المستقبلية، ومن ثم يثور التساؤل عن الحكم إذا ما أتت البعثة الخاصة تصرفات من شأنها المساس بالأمن الوطني لدولة الاستقبال؟

الحقيقة أن الأمن الوطني للدولة كما أشرنا من قبل يمثل كيان الدولة، ومن ثم فإنه يقدم في الأهمية على أية اعتبارات أخرى، وتأسيسا على ذلك فإن الدولة -إذا ما تعرض أمنها الوطني للخطر- جاز لها أن تتخذ من الاجراءات ما يحمي هذا الأمن³، وعلى هذا يمكن القول أن البعثة الخاصة إذا ارتكبت تصرفات تهدد الأمن الوطني لدولة الاستقبال بالخطر، فإنه يحق للدولة المستقبلية أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلا بحماية أمنها الوطني.

ويسوق الدكتور فادي الملاح في هذا الصدد واحدة من أبرز القضايا ذات الدلالة الخاصة التي يمكن أن تذكر في تأييد مدى حرص الدولة المستقبلية على حماية أمنها الوطني، وهي القضية الخاصة بالبعثتين البريطانية والفرنسية اللتين

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 521

² - Voir : Philippe Cahier, op-cit, P 372

³ - أنظر محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، المرجع السابق، ص 991.

قدمتا إلى مصر لتصفية أعمال الرعايا البريطانيين والفرنسيين، وحسب الدكتور فادي الملاح، فقد أثارت هذه القضية كثيرا من التساؤلات واختلفت فيها الآراء وقد يكون من المناسب أن نتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي¹:

أولا- ظروف الاتفاق على البعثتين

تتلخص ظروف الاتفاق الذي تم بين مصر وكل من بريطانيا وفرنسا على إرسال البعثتين إلى القاهرة في أنه على إثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية بكل من فرنسا وبريطانيا، وصادرت أموال رعاياهما، ثم بعد حوالي سنتين اتفقت الدول الثلاثة على أن تبعث كل من بريطانيا وفرنسا بعثة إلى القاهرة لكي تساعد في تصفية أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين وتسوية المشاكل التي ترتبت على أحداث عام 1956، وقد تضمن الاتفاق تحديد الحصانات والمزايا التي تمنح إليهما على النحو التالي.

ثانيا- نصوص الاتفاقات المبرمة بين الدول الثلاثة

تنحصر الاتفاقات التي تمت بين الدول الثلاثة في الوثائق الآتية:

- 1- اتفاق زيورخ (Zurich) المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية العربية المتحدة في 1958/08/22
- 2- كتاب وزير الخارجية المصري المؤرخ في 1959/04/23 إلى السفارة السويسرية في القاهرة ردا على مذكراتها المرسلة إلى وزير الخارجية المصري في 1959/03/23 بشأن الاتفاق المالي المبرم بين بريطانيا ومصر بتاريخ 1959/02/28

3- القانون رقم 212 لسنة 1959 الصادر في الجمهورية العربية المتحدة بشأن الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثتي الاتصال البريطانية والفرنسية.

ومجمل ما جاء في هذه النصوص هو النطاق الزمني والمكاني لتطبيق نظام التسهيلات والحصانات الضرورية لقيام البعثتين بمهامهما المؤقتة وكذا حجم البعثتين وما يقع على عاتقهما وعاتق دولة الاستقبال من واجبات².

ثالثا- ملخص النزاع المصري الفرنسي

تتلخص وقائع النزاع المصري الفرنسي في أن البعثة الفرنسية قدمت إلى مصر في أكتوبر عام 1958 لمباشرة مهامها حتى 1961/11/23، حيث قامت أجهزة الأمن المصرية بالقبض على أعضاءها ومم: (André Mattel) رئيس البعثة و (Henri Moiton) عضو البعث و (Melle Ariette Paulet) سكرتير البعثة، وذلك بتهمة التآمر ضد الدولة وقلب

¹ - أنظر لمزيد من الاطلاع على تفاصيل القضية على غرار:

* فادي الملاح، المرجع السابق، ص 523 وما بعدها

* علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 380

Voir aussi :

- Jean Caire, Victor Louis, « le procès des diplomates français au Caire » A.F.D.I., 1963, P231-258
- Philippe Cahier, op-cit, P365-367

² - للإطلاع على فحوى تلك النصوص -على الأقل ما يتعلق بموضوع الدراسة- أنظر:

* فادي الملاح، المرجع السابق، ص 524-525

نظام الحكم بالاشتراك مع ثلاثة آخرين من الفرنسيين لا صلة لهم بالبعثة، وتقرر نظر القضية أمام أمن الدولة العليا، وبدأت المحاكمة في 1962/01/15¹.

رابعا- موقف الحكومة الفرنسية

ذمبت الحكومة الفرنسية إلى عدم مشروعية القبض على أعضاء البعثة الفرنسية، وعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة ضدهم على أساس أنهم أعضاء بعثة خاصة، ومن ثم يعاملون معاملات البعثات الدبلوماسية العادية من حيث الحماية التي يقرها القانون الدولي، واعتمدت في تأييد وجهه نظرها على اتفاق زيوريخ والخطابات المتبادلة بين السفارة السويسرية بالقاهرة ووزارة الخارجية المصرية والقانون المصري رقم 212 السالف الذكر، ونفت الحكومة الفرنسية ما نسب إلى أعضاء البعثة مقرر أن ما جمعتهم البعثة من وثائق ومعلومات كان يدخل ضمن مهامها ولم يتجاوز ما رسم لها من نطاق، واعتبرت الحكومة الفرنسية الاجراءات التي مارستها السلطات المصرية إزاء أفراد البعثة من قبض وحجز ومحاكمة مخالفا لما جرى عليه العمل بين الدول ولأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة ولأحكام الاتفاقات الخاصة على وجه الخصوص²، وسعت الحكومة الفرنسية لعرض الأمر على جهاز دولي للتحكيم³.

خامسا- موقف الحكومة المصرية

تتلخص وجهة النظر المصرية في أن البعثة الفرنسية مكلفة بمهمة محدودة ذات طبيعة اقتصادية وثقافية وتصنف ضمن طائفة الممثلين التجاريين الذين يخضعون للقوانين المحلية ولا يتمتعون -طبقا لأحكام العرف الدولي- بحصانات وامتيازات دبلوماسية، وتبعاً لذلك فإن القانون المصري رقم 212 لم يمنح أعضاء البعثات حصانات وامتيازات دبلوماسية ونص على حصانات وامتيازات فحسب، فضلا عن اتفاق زيوريخ نص على أن تمنح البعثة أثناء اقامتها كل التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها، وأن النشاط الهدام الذي مارسته البعثة لا يدخل ضمن إطار المهمة المنوط بها أداؤها، وعلى هذا، رفضت المحكمة الاقرار بالصفة الدبلوماسية لأعضاء البعثة، كما رفضت أيضا الدفع بعدم ولايتها وقررت الاستمرار في نظر موضوع الدعوى، بيد أن المحاكمة انتهت -بطريقة مسرحية- عندما قررت المحكمة بناء على طلب الإدعاء في 1962/04/07 تأجيل الدعوى لأجل غير مسمى لاعتبارات سياسية تتعلق بالمصلحة العليا للبلاد ودون أن تحقق المحكمة المدى التاريخي الذي كان يرجى منها بالمساهمة في ارساء أحكام البعثات الخاصة في العمل الدولي⁴.

¹ - Voir :

*Jean-Victor Louis, op-cit, P 231-232

² -Jean- Victor Luis, op-cit, P 242-243

³ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 527

⁴ - نفس المرجع، ص 527

سادسا- الآراء الفقهية حول مدى مشروعية موقف الحكومة المصرية

لقد انفرد الدكتور محمد طلعت الغنيمي بالتصدي صراحة لدراسة هذه القضية دراسة قيمة شملت مختلف جوانبها، حيث انتهى بالنظر إلى القانون 212 إلى أن مصر عاملت أعضاء البعثة الخاصة معاملة القنصلين وليس الدبلوماسيين حيث أشار إلى أن القنصل في حالة تجاوزه لصلاحياته ومهامه، يجوز محاكمته، وكان على الجانب الفرنسي -على أكثر تقدير- أن تطالب مصر بإعلان هؤلاء الأشخاص بأنهم أصبحوا بأنهم أصبحوا أشخاصا غير مرغوب فيهم¹.

أما الكتاب الغربيون وعلى رأسهم الفرنسيون الذين تناولوا هذه القضية بالدراسة، فالاتفاق بينهم يكاد يكون تاما على عدم مشروعية كافة الاجراءات التي قامت بها السلطات المصرية إزاء البعثة الفرنسية، ففي رأي الفقيه (Philippe Cahier) أن البعثة الفرنسية لا تعد بعثة خاصة (Une Mission Spéciale) وإنما هي صورة من صور المكاتب المؤقتة او الدائمة (Bureaux Temporaires Ou Permanents) التي يتم انشاؤها بناء على اتفاق يبرم بين الدولتين المعنيتين، وهو بالنسبة لهذه البعثة اتفاق زيورخ (Zurich) الذي نص على تمتع البعثة بالامتيازات اللازمة لتأدية مهمتها والذي تأيد بكتاب وزير الخارجية المصري والقانون 212، وانتهى إلى القول بعدم مشروعية التصرف المصري لانتهاكه روح اتفاق زيورخ والقانون الدولي العرفي وتجاهله القواعد التقليدية في القانون الدبلوماسي².

أما (Daniel Hartwig)، فيذهب إلى أن مصر كان يمكن لها أن تقرر بأن أعضاء البعثة أشخاصا غير مرغوب فيهم كما حدث في كثير من السوابق³، أما ما قامت به من إجراءات فهو انتهاك لقواعد القانون الدولي العام، ويعد سابقة خطيرة في مجال إنشاء العلاقات بين الدول⁴.

أما (Jean-Victor Louis) فيرى أن البعثة الفرنسية تختلف عن كل البعثات الدائمة (Mission Permanente) والبعثات الخاصة (Mission Spéciale) علما بأن الأخيرة ما هي إلا صورة من صور الدبلوماسية لمهمة أو دبلوماسية المناسبات أي (la diplomatie "ad-hoc")⁵، وينتهي إلى القول بأن انتهاك السلطات المصرية للحصانات المقررة للبعثة الفرنسية بناء على مذكرة وزير الخارجية المصري للسفارة السويسرية في 1959/04/23 يعد انتهاكا خطيرا للقانون الدولي⁶.

¹ - أنظر: محمد طلعت الغنيمي: "الغنيمي في قانون السلام"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص 988-992

² - Voir : philippe cahier, op-cit, P365-367

³ - Voir : Daniel Hartwing, « les aspects juridiques du procès desdiplomats française au caire », institut H.E.I. Mémoire, 1963-1964, P58

⁴ - voir : Daniel Hartwing, op-cit, P91

⁵ - voir : jean- victor louis, op-cit, P254

⁶ - IBID, P258

سابعاً- رأي الدكتور فادي الملاح

يقول الدكتور فادي الملاح¹ أن التكييف القانوني للبعثة الفرنسية هو أنها بعثة خاصة بالمفهوم الدقيق للبعثات الخاصة إذ أنها تمت بناء على اتفاق بين الدولتين ولمهمة محددة ومؤقتة، وعلى هذا وفي سياق مدى مشروعية الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المصرية في مواجهة هذه البعثة حماية للأمن الوطني المصري، يقول الدكتور ببعض المواجهات التالية:

1- نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاق زيوريخ على أن تمنح البعثة أثناء إقامتها بمصر كل التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها

2- نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مذكرة وزير الخارجية المصري إلى السفارة السويسرية على أن تتمتع البعثة البريطانية بحصانة ضد الإجراءات القانونية، ونصت المادة السادسة على أن هذه الحصانة سوف تمنح للبعثة الفرنسية، ويرى الدكتور أن هذه الفقرة ينبغي تفسيرها ضيقاً وأن يقتصر معناها على الحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأعمال البعثة الرسمية، والقول بغير ذلك يبطل كل أثر لما يليها من مواد، إذ ورد بالمادة السابعة من ذات المذكرة أن وجود البعثتين بمصر هو وجود مؤقت بانتهاء مهامهما، ومذا يعني أن هذه الحصانة إنما تتعلق بمهام البعثة.

3- نصت المادة الثانية من القانون رقم 212 لسنة 1959 على تمتع البعثة وأعضائها بالحصانة القضائية فيما يتعلق بصفتهن الرسمية.

4- منح أعضاء البعثة بطاقات غير دبلوماسية، ولم توضع لوحات معدنية دبلوماسية على سياراتهم، الأمر الذي يشير إلى أن الحكومة المصرية لم تضع في اعتبارها معاملة أعضاء البعثة على أنهم دبلوماسيون.

5- استقراء العمل الدولي يدل على أن نشاط الدول ينتمي بصورة عامة إلى الاتجاه نحو تفضيل اعتبارات الأمن الوطني للدولة على أي اعتبارات أخرى.

6- أن ما ارتكبه أعضاء البعثة الفرنسية من أفعال تمثل تهديداً خطيراً للأمن الوطني المصري حاولت الحكومة الفرنسية أن تغفلها في مبررات من الشرعية وتأييد من السلامة القانونية، مقرر أن ما جمعتها البعثة من وثائق ومعلومات كان يدخل ضمن مهمتها ولا يتجاوز ما رسم لها من نطاق.

ثم يقول الدكتور فادي الملاح -في معرض إبداء رأيه الخاص-: " إذا نظرنا إلى التصرف المصري في ضوء هذه الموجهات وإذا وضعنا في اعتبارنا خطورة ما ارتكبه أعضاء البعثة من أفعال من حيث تهديد الأمن القومي المصري

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص ص 529-530

بالخطر، نجد أن الإجراءات التي قامت بها السلطات المصرية تتفق تماما مع حق الدولة الأصيل في دفع كافة ما يهدد أمنها القومي من أخطار".

ويقول: "وقد يعترض علينا أيضا بالقول بأن الإجراءات المصرية تتعارض مع ما تتمتع به البعثة من حصانات، ونرد على ذلك بأن المتأمل في وثائق البعثة المشار إليها يؤكد أن حصانات البعثة تتعلق بأعمالها الرسمية ولا تشمل ما ترتكبه من أفعال خارج نطاق مهمتها"¹.

ويضيف: "وقد يعترض علينا أيضا بالقول بأن الحكومة المصرية يمكنها الاكتفاء بأن تصدر قرارا باعتبار أعضاء البعثة الفرنسية أشخاصا غير مرغوب فيهم، ونرد على ذلك بأن تصرفات البعثة الفرنسية على الوجه المتقدم تمثل تهديدا للأمن القومي المصري بالخطر، ولا شك أن للحكومة المصرية الحق في أن تعمل على دفع هذه الأخطار بكافة الوسائل التي تراها كفيلة بحماية أمنها القومي"².

ويضيف أيضا: "ونحن إذ نعتنق هذا النظر، فإننا لا نعدم السند في الفقه والقضاء، فيرى أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن كثيرا من الدول -إذ ما تعرض أمنها للخطر- أصبحت لا تقف عند الإجراءات الخاص باعتبار الشخص غير مرغوب فيه، بل أنها قد تتخذ من الإجراءات الإيجابية ما يحمي هذا الأمن، كما أن الحكومة السويسرية قد ذهبت مذمبا مماثلا، حيث مارست المحاكم السويسرية اختصاصها الجنائي حيال (Zolvan Vitianu) عضو البعثة الاقتصادية الرومانية في سويسرا لاتهامه بالتجسس"³.

ومكذا نلاحظ أن وجهة نظر الدكتور فادي الملاح قد كانت أقرب إلى الاتجاه القائل بتغليب ضرورات أمن الدولة الوطني على حساب ما تتمتع به البعثات الخاصة من امتيازات وحصانات، حيث أن هذا الرأي منتقد -في نظرنا- من حيث أن هذا التغليب هو بالغ الخطورة على نظام حصانات وامتيازات العاملين في المجال الدبلوماسي بشتى صوره، ذلك لأنه يسمح لدولة الاستقبال بأن تهدر كافة أحكام وقواعد الحصانات الثابتة دوليا في سبيل صيانة أمنها الوطني، وهو ما يعيق -إذا ما ساء فهم المهام الملقاة على عاتق هؤلاء العاملين- يعيق ويحول دون استقلاليته في القيام بمهامهم ووظائفهم، لكن وبالمقابل، فللدولة الاستقبال حق محفوظ من أجل صيانة أمنها، غير أن هذا الحق ينبغي أن يفهم فهما سليما من شأنه ألا يعتدى معه على حق البعثة في تمتعها وتمتع أعضائها بالحصانات والامتيازات، وفي اعتقادي أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال احتجاز المبعوث ومحاكمته مباشرة وبدون أعمال الطرق الدبلوماسية، وذلك مهما كانت درجة خطورة أعماله على أمن الدولة الوطني، اللهم إلا إذا قامت دولة الاستقبال بطلب رفع الحصانة عن المعني بالأمر، ومن ثم محاكمته داخل الاختصاص الجنائي لها.

¹- راجع: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 530

²- نفس المرجع، ص 530

³- نفس المرجع، ص 531.

الفرع الثاني: مدى صلاحية تطبيقها على حصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية

سبق لنا وأن ناقشنا فكرة عدم وجود نطاق قانوني مكتوب يحكم نظام المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية التي تدعوا إليها دولة أو أكثر، وانتهينا إلى القول بأن موضوع المؤتمرات الدولية هذا، كان محل بحث أمام لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بمناسبة إعدادها لمشروع اتفاقية تتضمن القواعد التي تطبق على البعثات الخاصة، باعتبار أن كلا النمطين من الممارسة الدبلوماسية يشتركان في عاملين هما: عامل المهام ومي مهام محددة، وعامل الوقت، ومو مسألة التأقيت، إلا أن لجنة القانون الدولي أصدرت في دورتها الثانية عشرة عام 1960 قرارا باعتبار موضوع المؤتمرات الدبلوماسية أمرا مستقلا عن العلاقات الدبلوماسية، ويلزم دراسته منفصلا عنها¹، وعهدت إلى أحد أعضائها بدراسة هذا الموضوع على حدة وإعداد تقرير عنه يتضمن المشروع المطلوب.

لكن يبقى لنا أن نقول بأنه في غياب نصوص مكتوبة وواضحة تحدد لنا النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات وما يرتبط بها من حصانات وامتيازات، جاز لنا ونحن نبحت مسألة تأثير الأمن الوطني على حصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها دولة أو أكثر، جاز لنا أن نهتدي بما وضعته اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية بشأن الممثلين الدبلوماسيين بتاريخ 1928/02/20 والتي جعلت دبلوماسية البعثات الخاصة والدبلوماسيين المؤقتين وممثلي الدول لدى مؤتمرات أو اجتماعات دولية تحت عنوان الدبلوماسيين غير العاديين (*Extraordinaires*)، ومنه نستطيع - على الأقل إلى غاية اعتماد اتفاقية مستقلة - الامتداء إلى ما تتمتع به البعثات الخاصة من حصانات وامتيازات طالما أن مجال تطبيق اتفاقية هافانا المشار إليها قاصرا على الدول الأمريكية في علاقاتها فيها بينها²، كما أن هناك من ينادي باعتبار العرف الدولي المصدر الأساسي للقواعد التي تحكم حصانات ومزايا ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية³، ومن ثم يثور التساؤل عن القدر الذي تتقيد الدولة المضيفة بمراعاته تجاههم من هذه الحصانات والمزايا⁴؟ وهل هو القدر المقرر للمبعوثين الدبلوماسيين العاديين؟ أم أنه دون ذلك على اعتبار أن مهمتهم المؤقتة والمحدودة لا تقتضي منهم ذلك القدر؟

لا جدال في ضرورة تمتع مبعوثي الدول المشاركة في مؤتمر دولي حكومي، طوال مدة إقامتهم في الدولة المضيفة من أجل شؤون المؤتمر بالحصانات والامتيازات التي تمكنهم من القيام بمهمتهم في جو من الطمأنينة والاستقلال، وقد جرى العمل الدولي على أن يعاملوا معاملة مماثلة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي تتطلبها مهمتهم وصفتهم كدبلوماسيين مؤقتين وذلك طبقا لنظرية مقتضيات الوظيفة التي تبرر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

¹ - أنظر: عبد العزيز سرحان: "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المرجع السابق، ص 162

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 483

³ - أنظر: نفس المرجع، ص 483

⁴ - Voir aussi : « les conférences internationales comme une des formes de la diplomatie contemporaine », R.D.I.D.P., 1973, P46 et s.

⁴ - راجع ما كتبناه بخصوص أنواع الحصانات والامتيازات المقررة لممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب

والسؤال المطروح إذن، هو عن الحكم إذا تصرف أحد أعضاء المؤتمر الدولي تصرفاً يمس الأمن القومي للدولة المضيفة لذلك المؤتمر؟¹

الواقع أن ما جرى عليه العمل الدولي هو أن يعامل - كما أشرنا - ممثلو الدول في المؤتمرات الدولية معاملة مماثلة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الحدود التي تتطلبها مهمتهم وصفتهم كدبلوماسيين مؤقتين، ومن ثم فإن حصاناتهم لا تغطي أفعالهم وتصرفاتهم إلا في النطاق الخاص بنشاطهم الدولي، أو المتصل بعملهم الرسمي، وبالتالي لا تمتد هذه الحصانات إلى ما يصدر منهم من أفعال أو تصرفات خارج هذا النطاق، فيخضعون من أجل هذه الأفعال لولاية الدولة المضيفة شأنهم في ذلك شأن أي أجنبي موجود على إقليمها، وعلى هذا فإن أي تصرف يرتكبه أحد أعضاء المؤتمرات الدولية ماساً بالأمن الوطني للدولة المضيفة، يميز لها أن تتخذ تجاهه ما تراه من إجراءات، أذا ما أن تطلب إليه مغادرة إقليمها²، بل يحق للدولة المضيفة أن تطرده فوراً من أراضيها، وأن تتخذ أقصى الإجراءات الممكنة ضده³.

ونشير إلى أنه إذا كان يحق للدولة المضيفة أن تطرد أي ممثل دولي يرتكب أفعالاً تمس أمنها القومي، فإنهم منطقياً يحق لها أن ترفض استقبال أي ممثل دولي على إقليمها ترى منذ البداية أنه شخص غير مرغوب فيه، وهذا يحدث عادة حينما يكون هذا الممثل سبق اتهامه بجريمة خطيرة كالتجسس مثلاً⁴، والأمثلة عديدة لذلك منها ما ذكرته وكالة "تاس" السوفيتية الرسمية من أن الهيئة المنظمة للمؤتمر الرابع لعلماء أوروبا الذي بدأ أعماله أوائل شهر نوفمبر 1978 قد منعت وفود الاتحاد السوفيتي وبولندا والمجر من حضور أعمال المؤتمر، وقالق "تاس" أن العالم السوفيتي (بريمي بارتوف) رئيس المؤتمر وكذلك نائب الرئيس وهو بولندي والسكرتير العام وهو مجري قد منعوا جميعاً من حضور جلسات المؤتمر⁵.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يمكن القول أنه إذا أساء أحد أعضاء المؤتمرات الدولية استخدام حصاناته وامتيازاته، فإن للدولة المضيفة الحق في أن تتخذ ما تراه كفيلاً لحماية أمنها الوطني، واستناداً لنفس المبررات يجوز للدولة المضيفة أن ترفض استقبال أي عضو ترى أن في وجوده على إقليمها مساساً بأمنها الوطني، كما يمكن أن نستنتج أن تشكيل ومهام وإيفاد البعثات الممثلة للدولة في أعمال مؤتمر دولي حكومي تشبه إلى حد بعيد تلك المتعلقة بالبعثات الخاصة، حيث أنه يمكن أن نطلق على البعثة المشاركة في مؤتمر دولي حكومي بعثة خاصة مهامها محدودة بأعمال المؤتمر، كما يمكن في اعتقادي، اقتراح إدماج نظام حصانات ومزايا ممثلي الدول في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الحكومية التي

¹ - أنظر: علي صادق أبو هيف، "القانوني الدبلوماسي"، المرجع السابق، ص 374

² - Voir : Philippe Cahier, op-cit, P403

³ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 520

⁴ - نفس المرجع، ص 520.

تدعو إليها الدول في فصل خاص تابع لاتفاقية 1969 الخاص بالبعثات الخاصة، نظرا للتشابه الكبير بين طبيعة المبعوثين وطبيعة مهامهم ونطاقها الزمني.

المبحث الثالث

تطبيق مبدأ الأمن الوطني على نظام الحصانات والامتيازات

ليس من نافلة القول أن الأمن الوطني للدولة المضيفة لمختلف أشكال وأنماط العمل الدبلوماسي لا سميا المتعدد الأطراف، يعتبر خير قيد يمكن أن يرد على نظام الحصانات والامتيازات المقررة في مثل هذا الشأن، ذلك أن أمن الدولة يمثل جوهر كيانها ووجودها، ليس هذا فحسب، بل إن حق الدولة في حماية أمنها هو من الحقوق القانونية الهامة للدولة التي تبرز استخدام ما يسمى بحق الدفاع الشرعي¹، وبالضرورة يستتبع الإشارة إلى أن مبدأ الأمن الوطني كقيد على نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا يكون على إطلاقه، بل ينبغي أن يرتبط وينضبط المعيار حتى لا يؤدي تطبيق فكرة الأمن الوطني إلى إمدار هذه الحصانات والامتيازات، ويتمثل هذا المعيار في حالة الضرورة، غير أن تقدير الدولة لشروط قيام حالة الضرورة ينبغي ألا يكون مطلقا، لذا كان من الواجب تقييده بقيود منطقية ألا وهي عدم التعسف، ومن ثم فإن توافر حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف هو المعيار الذي نرتضيه فيها يتعلق بتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على ممارسة تلك الحصانات والامتيازات، كما تجدر دراسة مسألة المسؤولية الدولية الناجمة عن تطبيق المبدأ، وذلك بالنظر إلى ما يمكن أن ترتكبه الدولة المستقبلية من تصرفات لحماية أمنها بشكل لا يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في مواجهة مبعوثي دولة الإيفاد، وأيضا بالنظر إلى ما قد يرتكبه مبعوثي هذه الأخيرة من تصرفات غير مشروعة إضرارا بالأمن الوطني لدولة الاستقبال، ويكون من المناسب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي :

- **المطلب الأول :** حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- **المطلب الثاني :** المسؤولية الدولية الناجمة عن تطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات

المطلب الأول

حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق

مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

¹ - أنظر : محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص 457.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على إطلاقه بل ينبغي إعمال معيار حالة الضرورة المشروطة هي الأخرى بمبدأ عدم التعسف لكي نكون أمام وضع قانوني سليم يتماشى مع ضرورة احترام نظام الحصانات والامتيازات من جهة ، ومن جهة أخرى عدم الأضرار بالأمن الوطني لدولة الضيافة من جهة أخرى ، ولهذا سوف يكون من المناسب معالجة هذا الموضوع ضمن التقسيم التالي :

- **الفرع الأول:** نظريتنا الضرورة وعدم التعسف في الفقه الدولي
- **الفرع الثاني:** حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري
- **الفرع الثالث:** حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي.

الفرع الأول: نظريتنا الضرورة وعدم التعسف في الفقه الدولي¹

نظرية الضرورة في الفقه الدولي سنتناولها في الفقرة الأولى، ونظرية عدم التعسف في استعمال الحق، سوف نعالجها في الفقرة الثانية

أولاً- نظرية الضرورة في الفقه الدولي

نظرية الضرورة في رأي الدكتور علي صادق أبو هيف: "فكرة احتضنها الفكر الألماني وجعل منها مبدأ مؤداه أن للدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيها تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه"²، كما يشير الدكتور إلى أن غالبية الفقهاء تعارض اقرار مثل هذا الحق للدول وذلك:

¹ - أنظر على وجه الخصوص كلام من:

* فادي الملاح، المرجع السابق، ص 533 وما يليها

* علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ط 11، منشأة المعارف الاسكندرية، 1975، ص 203

- Voir aussi :

* Mohamed Sami Abdelhamid : « les perspectives d'une responsabilité internationale sans acte illicite », thèse pour doctorat d'Etat : paris 1964.

* Max Sorensen : « principes de droit international public », R.C.A.D.I, 1960/III, T101, P291-220.

* Charles De Visher, « théories et réalité en droit international public », éditions A-pedone, paris, 1970, P314-317 =

= * Alexandre Charles Kiss, « l'abus de droit endroit international », thèse, paris, 1953, PP 9-10

² - أنظر: علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 203

1- لأن الضرورة حالة قد تبرر ارتكاب فعل غير مشروع فتعفي مرتكبه من الجزاء ليس إلا، دون أن تعفيه من الالتزام بتعويض الضرر الذي ينتج عن فعله، وعدم مشروعية الفعل والالتزام فاعله بالتعويض يتنافران منطقيا مع اعتبار اتيانه من الحقوق.

2- لأن القول بوجود حق كهذا معناه هدم قواعد القانون الدولي بإيجاد سبب ذي مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق هذه القواعد وتبرير كل ما يقع منها من اعتداءات، وعلى الأخص أنه ليس هناك ضابط يحدد حالة الضرورة بل تتحكم في القول بوجودها وتحديد مداها الدول الميالة للعدوان وفقا لما تمليه عليها أطباعها ومصالحها الخاصة، وتتخذ منها ستارا لتغطية اشنع الجرائم الدولية.

3- لأن في إقرار مثل هذا الحق تعارض مع ما للدول التي يعتدى عليها باسم الضرورة من حق في البقاء، وهو ما يأباه المنطق القانوني¹.

ويعرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد حالة الضرورة كالتالي:

« *il faut qu'elle soit immédiate, impérieuse et ne laisse aucun choix des moyens, aucun délai pour délibérer (instant, overwhelming, leaving no choice of means and no moment for deliberation)* »²

وينبغي في هذا المجال عدم الخلط بين حالة الضرورة والقوة القاهرة، إذ أن الأخيرة تفترض أن هناك تهديدا لا يمكن مقاومته موجه إلى الدولة، ولا يترك هذا التهديد للدولة الخيار في تنفيذ التزاماتها الدولية أو مخالفتها، وذلك على عكس حالة الضرورة التي تفترض لدى الدولة جانبا من الخيار³.

كما ينبغي أن نشير إلى بعض السوابق الدولية في هذا المجال، ونخص بالذكر، سابقة السفينة (Caroline)⁴، وسابقة تحطيم الأسطول الدانماركي⁵، وسابقة تحطيم الأسطول الفرنسي في سيناء ومران⁶.

كما نشير إلى حالة الضرورة ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الدفاع المشروع، والذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51، ذلك أن الدفاع المشروع يركز على فكري الزوم والتناسب، ولعل الذي يفسر فكرة الزوم هو نظرية

¹ - نفس المرجع، ص 204

² - Voir : Mohamed.S.A, op-cit, P134

³ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 563

⁴ - حدثت سابقة السفينة (Caroline) أثناء الثورة الكندية عام 1837، ولمعرفة المزيد من التفاصيل حول السابقة راجع:

* فادي الملاح، المرجع نفسه، ص 565

⁵ - كانت سابقة تحطيم بريطانيا للأسطول الدانماركي سنة 1807 من أبرز السوابق حول نظرية الضرورة، حيث بررت بريطانيا ذلك بخوفها من سيطرة نابليون على الأسطول الدانماركي الضرورة مما يقوي الأسطول الفرنسي على حساب البريطانيين، وأن ذلك يهدد حقها في الوجود

⁶ - حدثت هذه السابقة في 1940، حيث برر البريطانيون تحطيم الأسطول الفرنسي محالة الضرورة أنظر في هذا الصدد:

* Mohamed.S.A, op-cit, P134

الضرورة، حيث أن رد الفعل يجب أن يكون في مواجهة فعل حال الوقوع أو على وشك أن يقع حتى يرتقي إلى مصاف الدفاع المشروع¹.

ثانيا- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الدولي

نعتبر الدولة أنها قد أساءت استعمال حقها إذا هي استفادت بحقوقها على نحو تحكيمي سبب ضررا لدولة أخرى لا يمكن تبريره باعتبارات مشروعة من مصلحة الدولة الأولى².

وقد ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق على مستوى العلاقات الدولية بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في الدراسات الشهيرة للفقيه "*Politis*" الذي سلط إنشاء عصبة الأمم الأضواء على فكرة السيادة وما تتضمنه من اختصاص مطلق للدول في بعض الأمور، فظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الدولة لهذه الحقوق والاختصاصات كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لهذه الحقوق، وكانت هذه الفكرة قد ظهرت خيوطها الأولى في نهاية القرن التاسع عشر في مؤلف للفقيه الألماني "*V. Heilborn*" في يوليو عام 1896³.

ومن ناحية الفقه الدولي، يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك اختلاف بين آراء مؤيدة لمبدأ التعسف في استعمال الحق وأخرى معارضة، فبالنسبة للآراء الفقهية المعارضة، فينتقد بعضها مبدأ التعسف في استعمال الحق لأنه ذو نطاق واسع يستحيل معه أن نجد تحديدا للتعبير الأمر الذي يهدد استقرار القانون في الجماعة الدولية، "ويذمب الناقدون إلى أن استقرار الحالات التي يفترض أن يطبق فيها مبدأ على مفهومه الواسع تدل على أنه إما أنه لا يوجد حق شخصي يقتضي الأمر معالجة الخطأ الناجم عن إساءته، وإما أن داعي الدفع بهذا المبدأ غير قائم لأن الحق نفسه محاط بسياج من القواعد العرفية يستحيل معه أن يساء استعماله"⁴.

كما انتقد "*Richard O'sullivan*" مبدأ التعسف في استعمال الحق على أساس صعوبة تبين قصد الإضرار، كما انتقد "*H.C. Gutterdge*" على أساس أن هذا المبدأ لا مكان له في القانون العام، وأنه يمكن استخدامه عمدا دون تكرار بمصالح الآخرين، ولأن الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف، ولا يمكن أن يوجد تعسف في حق ما، لأن العمل الواحد لا يمكن أن يكون في ذات الوقت مطابقا للقانون ومخالفا له⁵، هذا جانب من الفقه المعارض، أما عن الفقه المؤيد لمبدأ التعسف في استعمال، فيقول أن هذا المبدأ يظهر في كثير من أحكام القضاء الدولي، وأن المجتمع لا يسمح باستخدام الحق دون مراقبة آثاره الاجتماعية إلا إذا كان في مرحلة بدائية لأن تحديد المنطقة التي يخرج فيها

¹ - * IBID, P133

² - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، "الغنيمي في قانون السلام"، المرجع السابق، ص 442-443

³ - Voir : Alexandre Charles Kiss, op-cit, P9

⁴ - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 443

⁵ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 594، وأنظر أيضا في ذات الصفحة آراء كلا من "*Séléa Trifu*" و "*Josserand*" و "*Charles De Boeck*" الذين يعارضون جملة وتفصيلا فحوى مبدأ التعسف في استعمال الحق، ويكتفون فقط بضرورة

الحق عن إطاره السليم، إلى الإساءة مسألة لا يمكن للمشروع أن يقررما بطريقة مجردة وإنما يسهر عليها القضاء بما يصدره من أحكام.

ومنا يقول "*Garacia Amador*" أن مبدأ التعسف في استعمال الحق طبق في العلاقات الدولية، ومن رأيهم أن أهم مجالات تطبيق المبدأ طرد الأجانب ونزع الملكية¹، وقد أثير هذا المبدأ رسميا لأول مرة في دورة انعقاد اللجنة الاستشارية الخاصة بدراسة دستور محكمة العدل الدولية الدائمة عند مناقشة نص المادة 38 حيث دافع العضو الايطالي "*Ricci Busatti*" عن هذا المبدأ بشدة وقال أن مبدأ التعسف في استعمال الحق يعد مبدأ عاما معترفا به من جميع الشعوب المتقدمة وينبغي على المحكمة تطبيقه فيما يعرض عليها من مشاكل دولية²، ويرى أيضا "*Sir Gerald Fitzmaurice*" أن مبدأ التعسف في استعمال الحق إذا استخدم في القانون الدولي بحرص فإنه يلعب دورا مفيدا كوسيلة لتنظيم الأوضاع التي لا تطبق عليها القواعد العامة، ومع ذلك فإنه يرى أن هناك بعض الصعوبات حول تحديد مدلول هذا المبدأ ومداه ونتائجه³.

ومهما يكن من أمر فإن العمل الدولي يميل إلى استخدام هذا المبدأ، فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في بعض القضايا، من ذلك قضية المنطقة الحرة في سافوي العليا وبلاد جكس⁴ كما نجد أن المحكمة قد أشارت إلى هذا المبدأ في عدة قضايا لاحقة، وتعتبر قضية مضيق كوفو بين بريطانيا وألبانيا مثلا حديثا هاما لتبني القضاء الدولي لفكرة إساءة استعمال الحق، فقد قالت المحكمة أن التزام الدولة بالألا تسمح -عن علم- بأن تستخدم إقليمها لتصرفات تضاد حقوق الدول الأخرى، يعتبر التزاما عاما معترفا به، كذلك اعترفت محكمة التحكيم في قضية (*Trail Smelter*) بمبدأ أن الدولة ملزمة بأن تمنع من أن يصبح إقليمها مصدر ضرر اقتصادي للإقليم المجاور⁵.

وقد استقر هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية وحتى في العلاقات الدبلوماسية، خاصة فيما يتعلق بموضوع نظام الحصانات والامتيازات وما يرد عليها من قيود بسبب اعتبارات الأمن الوطني، وارتباطها بحالة الضرورة باعتبار مبدأ

¹ - Voir : *Garacia Amador*, « cinquième rapport sur le sujet de la responsabilité internationale », A.C.D.I, A/CN.4/125, Vop2, P55

² - *IBID*, P54

³ - Voir : *Sir Gerald Fitzmaurice*, « the law and procedure of the J.C.J », 1951-54, general principles and gources of law, B.Y.B.I.L, 1953, p53

⁴ - فقد أدعت سويسرا أن الالتزام الذي فرضته معاهدة عام 1815 على فرنسا لا يحرم عليها فحسب أن تفرض جباية الصادرات أو الواردات، بل يمنعها كذلك من فرض أية جباية أو ضرائب أخرى، ولكن المحكمة لم تقبل وجهة النظر هذه إذ رأت أن التشريع الفرنسي يطبق في المناطق الحرة، كما يطبق في أية مناطق أخرى وأضافت أن إساءة استعمال الحق يعتبر استثناء على هذه القاعدة، أنظر في هذا:

* *Mohamed.S.A, op-cit, P212-213*

⁵ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 600، وأنظر جملة من أمثلة عن العمل الدولي في هذا الصدد، مثل: قضية (*Boffolo*)، قضية (*Oliva*)، قضية (*Paquet*) كما أن محكمة سويسرا الفدرالية وجهت بمشكلة في النزاع بين (*Oargau*) و (*Zurich*) عام 1878 في قضية المياه العامة الممتدة عبر عدة مقاطعات فقالت المحكمة أن المقاطعات تلتزم باستخدام المياه العامة على نحو يؤدي بالإضرار بمصالح الولايات الأخرى.

عدم التعسف في استعمال الحق كشرط لحالة الضرورة، وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني من حيث الواقع النظري وفي الفرع الثالث من حيث الواقع العملي.

الفرع الثاني: حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيود على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري

مدار البحث في هذا الفرع هو معرفة الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن كقيود على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ونشير إلى أن حالة الضرورة التي تبرر تقييد حصانات وامتيازات الممثل الدبلوماسي، تقوم عندما يرتكب ذلك المبعوث بعض التصرفات غير المشروعة خارج نطاق مهمته تمثل تهديدا للأمن الوطني لدولة الاستقبال، فلا جدال أن لهذه الدولة في هذه الحالة الحق في دفع الخطر الذي يهدد أمنها بمختلف الوسائل التي تراها كفيلة بحماية أمنها الوطني على أن تراعي الدولة المستقبلية عدم التعسف في استعمال هذا الحق سواء بالنسبة لتقدير قيام حالة الضرورة أو بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة الموقف.

ويلاحظ أن معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف يقوم في مجال العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة ومتعددة الأطراف على وجه الخصوص بتوافر شروط ثلاثة هي:

أولاً- الشرط الأول

ومو انعدام مشروعية تصرفات المبعوث الدبلوماسي وكون هذه التصرفات تشكل تهديدا للأمن دولة القبول، حيث نشير هنا إلى أنه وإن تعذر حصر تلك التصرفات تبعا لتعدد أنواع الأخطار المهددة للأمن الوطني للدولة، فإنه يمكن تعريفها بأنها كافة التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث خارج نطاق مهمته والتي من شأنها الإضرار الجسيم بالأمن الوطني لدولة القبول في أي مجال من مجالاته المختلفة¹.

ثانياً- الشرط الثاني

ومؤداه أن يكون هناك خطر جسيم حال بسبب التصرفات غير المشروعة التي ارتكبها المبعوث، وأن يكون هذا الخطر يستوجب سرعة مواجهة الموقف وألا يكون أمام الدولة المستقبلية أي سبيل سوى تقييد حصانات المبعوث أو التغاضي عن حصانته حماية لأمنها الوطني، إنما على الدولة أن تراعي ألا تتجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها².

ثالثاً- الشرط الثالث

ومؤدى هذا الشرط أن تراعي الدولة المستقبلية عدم التعسف في تقدير حالة الضرورة وكذلك بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة حالة الضرورة، وفما نقول أنه لا توجد حالة ضرورة تبرر تقييد حصانة المبعوث في حال

¹ - أنظر: نفس المرجع، ص 609

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 609

احتمال تهديد أمن الدولة، ولكن تكون هناك حالة ضرورة لو أن المبعوث ارتكب فعلا تصرفات تهدد أمن تلك الدولة، إذ أن الخطر المستقبلي لا تتوافر فيه حالة الضرورة ولدى دولة الاستقبال فسحة من الوقت تستطيع خلالها أن تتدبر وسيلة مواجهة الموقف دون أن تكون مضطرة إلى تجاهل حصانة المبعوث، كما ينبغي أيضا أن يكون هناك تهديد لأمن الدولة تهديدا حقيقيا لا وهميا، إذ أن الخطر الوهمي لا تتوافر فيه حالة الضرورة، أضف إلى ذلك، أن على الدولة المستقبلية أيضا أن تراعي عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها فيما تتخذه من إجراءات لمواجهة حالة الضرورة، بمعنى أنه لو كان في وسع الدولة الاكتفاء بطرد المبعوث أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه¹، فإنه لا مبرر للقبض عليه مثلا أو وضعه تحت التحفظ².

لا غرابة في كل ما تقدم من حالات وشروط، ذلك أنه من غير المنطقي أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام انتهاكات الدبلوماسيين لأمنها القومي بحجة مراعاة حصاناتهم الدبلوماسية، وفي هذا يقول "*Whiteman*": "إذا وقع من المبعوث الدبلوماسي ما يعتبر إخلالا جسيما بأمن البلاد جاز للدولة ضبطه ووضع تحت التحفظ المؤقت أو ترحيله بالقوة رفقة الحرس إلى الميناء الجوي أو البحري مع طلب محاكمته بواسطة المؤسسات العقابية في بلاده على أن يطبق ذلك في المجالات التي تدعو فيها الضرورة بصورة واضحة إلى اتخاذ إجراءات فورية غير عادية³. ويقول الأستاذ "*B.Sen*": "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال لها صفة الخطورة كالتآمر على الدولة، جاز للدولة ضبطه وطرده"⁴.

كما يقول "*L.Oppenheim*": "إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها اضطراب النظام الداخلي لدولة الاستقبال جاز القبض عليه والتحفظ عليه لحين ترحيله"⁵. والأمثلة الواقعية عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى هذه الإجراءات نذكر منها مثلا ما حدث عام 1717 من قبض الحكومة الانجليزية على سفير السويد في لندن لتأمره على الملك جورج الأول، وما حدث عام 1718 من قبض فرنسا على سفير اسبانيا في باريس لتأمره على حكومتها (فقد برز القبض في الحالتين بحالة الاستعجال وضرورة حفظ الأمن في دولة الاستقبال)⁶، ومن القضايا الحديثة (قضية *Zolvan Vitanu*) المستشار الاقتصادي لسفارة رومانيا في سويسرا، فقد مارست المحاكم السويسرية اختصاصها الجنائي حياله بتهمة التجسس⁷.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن نظرية الجزء الدبلوماسي في مجال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف تستبعد فكرة إعلان الشخص غير مرغوب فيه، ولا سيما إذا تعلق الأمر بدبلوماسية المنظمات الدولية، ذلك لأنه لا توجد علاقة قانونية دبلوماسية مباشرة بين دولة المقر ودولة الإيفاد، وهو من المشكلات العملية التي يواجهها أمن دولة مقر المنظمة الدولية.

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 609

³ - أو ما يسمى بحالة الضرورة غير العادية أي (*Cases Of Extraordinary Necessity*)

⁴ - Voir : *B.Sen*, « international law relating to diplomatic practice » delhi 1960, P35

⁵ - voir : *L.Oppenheim*, op-cit, P791

⁶ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 611

⁷ - المرجع نفسه، ص 611

الفرع الثالث: حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيود على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي.

سوف نحاول في هذا الفرع معالجة الفكرة بعرض موجز لبعض السوابق الدولية، منها ما يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، ومنها ما يتعارض معها.

أولاً- سوابق تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف

1- قضية (Etats Unis – Coplon et Gubitchev)

وملخص هذه القضية يكمن في أن (Gubitchev) رعية سوفيتي وموظف في مكتب التخطيط التابع للأمم المتحدة، واتهم بانتهاك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالتجسس فلما قبض عليه دفع بالحصانة الدبلوماسية، ورفض القضاء الأمريكي قبول الدفع على أساس أن الحصانة تحمي الوظيفة وأن التجسس ليس من وظائف المتهم كموظف بالأمم المتحدة¹.

في هذه السابقة لا جدال في أن قيام الموظف في الأمم المتحدة بأعمال هدامة تتنافى مع وظيفته وتهدد الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، ونحن نرى أن هذا التصرف غير المشروع من طرف الموظف الدولي يتيح للولايات المتحدة أن تستند إلى فكرة حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف لتقييد نظام الحصانات والامتيازات بل وحتى تجاهله لحد يصل إلى ضبط هذا الموظف ومحاكمته بل ويجوز لها -في الحالات القصوى التي يكون فيها أمن الدولة عرضة للانتهاك الجسيم- أن تقوم بطرد ذلك الموظف، ومنا في اعتقادنا نقول أن اتفاقيات المقر بصفة عامة، ينبغي أن تشير في نصوصها إلى أن الامتيازات والحصانات تكون عرضة للتجامل في حالة إتيان موظفي المنظمة الدولية أو حتى ممثلي الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها أفعالاً توصف بأنها خطر على أمن دولة المقر.

2- قضية (Etats Unis - Melekh)

حيث أن (Melekh) وهو رعية سوفيتي وموظف بالأمانة العامة للأمم المتحدة، اتهم بانتهاك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالتجسس، فلما قبض عليه دفع بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، ورفض القضاء الأمريكي قبول الدفع، حيث قالت المحكمة²:

«...Espionage was not within the scope of the functions of a member of the united nations secretariat

and therefore not conduct to which the immunity applied »

ومنا نقول أن التجسس كفعل غير مشروع دولياً، جاز اعتباره أساس لقيام حالة الضرورة المرتبطة بمسألة الأمن الوطني، لكن يبقى تفسير حجم ونطاق هذه الحالة مشروطاً بعدم التعسف، ومنا نقول أنه لا ينبغي على الولايات

¹ - Voir : « Annual Digest Of International Law-Cases (Now International Law Reports) », 1949, Case N102, P293-297

² - Voir : « International Law Reports », vol32, 1966, P 308-334

المتحدة الأمريكية أن تفسر أي فعل إيجابيا كان أم سلبيا يأتيه ممثل دولي أو دبلوماسي على أنه يرتقي إلى مصاف الأعمال الهدامة والمهددة للأمن القومي لها، وإلا جاز طرح السؤال: هل بقي لنظام الحصانات والامتيازات حرمة وقيمة أمام التفسير الهلامي والواسع لفكرة حماية الأمن الوطني للدولة؟

3- بعض السوابق من الدبلوماسية الثنائية للمقارنة

من بين الأمثلة الحديثة التي تضرب لقيام حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، سابقة اقتحام وتفتيش سفارة العراق في باكستان، حيث أنه وفي عام 1973، وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة العراق في باكستان لتوزيعها على المخربين بباكستان فطلب من السفير تفتيش السفارة، ولكن السفير رفض السماح بذلك، فقامت قوات الأمن الباكستاني بحاصرة السفارة العراقية ثم اقتحمتها وأجرت تفتيشها وضبطت كميات كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان¹.

ومن بين السوابق كذلك، سابقة القبض على أربعة ملحقين دبلوماسيين في موسكو، حيث حدث عام 1964 أن قبضت السلطات الروسية على أربعة ملحقين دبلوماسيين بموسكو ثلاثة منهم أمريكيون والرابع انجليزي بتهمة التجسس وضبطت بحيازتهم تسعمائة (900) صورة فوتوغرافية تؤكد اتهامهم²، وفي هذه السابقة يتضح أن تصرف السلطات الروسية يتفق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف باعتبار أ، قيام هؤلاء الملحقين بنشاط التجسس يعتبر تصرفا غير مشروع يستدعي سرعة مواجهة الموقف حماية لأمن الدولة المستقبلية.

ثانيا- سوابق لا تتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف

لا تتوافر لدينا إلا بعض السوابق المنشورة في مجال العلاقات الدبلوماسية ثنائية الأطراف، لكن يمكننا أن نستشف ونستخلص بعض النتائج التي يمكن تطبيقها على العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف ومن بين تلك السوابق:

1- سابقة القبض على ثلاثة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في روما

حدث بتاريخ 1953/10/06 أن قبض على ثلاثة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في روما لاتهمهم بتصوير بعض المنشآت العسكرية المحصور تصويرا³.

في هذه السابقة ما من شك أن قيام المبعوثين الأمريكيين بتصوير المنشآت العسكرية الإيطالية يعد تصرفا غير مشروع وقد يؤثر على أمن الدولة الإيطالية ولكننا نرى أن تصرف السلطات الإيطالية لا يتوافق مع معيار حالة

¹ - يعتبر تصرف سفارة العراق غير مشروع ويشكل تهديدا لأمن دولة باكستان، وبالتالي فإن هذه الحالة باعتبار أن التصرف الذي واجهته به باكستان الموقف كان هو الحل الوحيد بدرء هذا الخطر- تشكل تطبيقا منطقيا لمعيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كتطبيق لمبدأ الأمن الوطني كقيد على نظام الحصانات والامتيازات. انظر تفصيلا في هذه السابقة:

* فادي الملاح، المرجع السابق، ص 613

² - أنظر في هذه السابقة: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 615

³ - أنظر في هذه السابقة: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 619

الضرورة المشروطة بعدم التعسف إذا كان في وسع السلطات الإيطالية الاكتفاء بلفت نظرهم إلى ضرورة احترام قوانين البلاد أو اعتبارهم أشخاص غير مرغوب فيهم.

2- سابقة القبض على مساعد الملحق العسكري الروسي في إيران

حدث عام 1956 أن قبض البوليس الإيراني على مساعد الملحق العسكري الروسي ويدعى (Major Amatioli Kuznetsov) بينما كان يستقل إحدى السيارات، وأوضحت السلطات الإيرانية أن هذا القبض كان قانونياً لأن الملحق لم يكن بحوزته بطاقة تحقيق الشخصية ولم يكن يستقل سيارة دبلوماسية¹.

وفي هذه السابقة لا شك أن قيام السلطات الإيرانية بالقبض على مساعد الملحق العسكري الروسي في إيران يمثل انتهاكاً لحصانته وكونه لا يحمل بطاقته الشخصية ولم يكن يستقل سيارة دبلوماسية في نظرنا أن هذه الأسباب لا تبرر تجاهل حصانته ومن ثم فإن تصرف السلطات الإيرانية لا يتوافق مع معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف.

وما يمكن أن نخلص إليه في هذا الصدد، هو أن العاملين في منظمة دولية سواء أكانوا موظفين أم ممثلين للدول الأعضاء ولكي تبقى حرمتهم وحصانته ومصونة داخل إقليم الدولة المستضيفة لمقر المنظمة الدولية أو المستضيفة لمؤتمر أو اجتماع دولي، وجب عليهم بصفة أساسية احترام قوانين ولوائح وأنظمة دولة المقر، وعدم القيام بأعمال تهدد مهدة لأمن تلك الدولة، لأن كل ذلك يجعل من حق دولة المقر أعمال مبدأ حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الممثلون في إطار العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، كما ينبغي على دولة الاستقبال أن لا تبالغ في تفسير حالة الضرورة لكي لا تتجاهل وتهدر نظام الحصانات والامتيازات الثابت بموجب القانون والعرف الدوليين، وكذلك بسبب اعتبارات الأمن الوطني.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الناجمة عن تطبيق

مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات

لقد توصلنا في المطلب السابق، أن المعيار المناسب لتقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حماية لدولة الاستقبال هو معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف بالضوابط والشروط التي سبق عرضها، وفي هذا المطلب سوف

¹ - نفس المرجع، ص ص 620-621

نعرض بداية لفكرة المسؤولية الدولية بشكل عام ، ثم نعالج فكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية الثنائية ، ثم نتعرض لفكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، وذلك بالتقسيم التالي :

- الفرع الأول: المسؤولية الدولية بشكل عام
 - الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية الثنائية.
 - الفرع الثالث: فكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف .
- وفيما يلي التفصيل :

الفرع الأول- المسؤولية الدولية بشكل عام¹

تعني المسؤولية -في القانون الدولي- الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح² ويعرف الفقيه (*Charles Rousseau*) المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة -التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقا للقانون الدولي- التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها³.

أولا- عناصر المسؤولية

"قيام المسؤولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية)، وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام"⁴. وعليه فإن عناصر المسؤولية الدولية ثلاث:

¹ - للتعقق أكثر في فكرة المسؤولية الدولية أنظر كلا من:

* تونسبي بن عامر، "أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1989

* علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 255-273

* حامد سلطان، المرجع السابق، ص 295-339

* صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 803-837

- Voir aussi :

* F.v. Gracia Amador, « State Responsibility, Some Problèmes, R.C.A.D.I, 1958, op-cit, p389-419.

* Clyde Eagleton : « International Organization And The Law Of Responsibility », R.C.A.D.I, 1950/i.v76, p319-425

² - ibid , p320.

³ - Voir : Charles Rousseau, « Le Responsabilité Internationale », Paris, 1959-1960, P7

⁴ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، "القاعدة الدولية"، المرجع السابق، ص 446

- 1- فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية .
 - 2- نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام (دولة أو منظمة دولية) .
 - 3- ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام الآخرين نتيجة لوقوع الفعل المرتب للمسؤولية .
- وبتوافر هذه العناصر الثلاثة تقوم المسؤولية وتلتزم الدولة أو المنظمة الدولية بتعويض الدولة أو المنظمة الدولية التي لحق بها الضرر.

الفقرة الأولى- أساس المسؤولية الدولية

كانت تسيطر على الفقه الدولي على وجه العموم حتى أوائل القرن العشرين نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية ، ومقتضاهما أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل قد يكون إيجابيا أم سلبيا، كما لا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال¹. أما النظرية السائدة بعد ذلك كأساس للمسؤولية الدولية هي نظرية الفعل غير المشروع وهي النظرية التي نادى بها الفقيه الإيطالي (*Anzilotti*) ولاقت رواجاً فقهيها منقطع النظير²، ومع ذلك فإن نظرية الخطأ لم تفقد بعد أهميتها تماماً، فلا زالت لها بعض الأهمية كما يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد: "في حالة ما إذا كان الالتزام موضوع الإخلال التزاما ببذل عناية (*Obligation De Comportement*) فلا بد من إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزاما ببذل عناية"³.

ثم إنه من الجدير بالذكر أن ثمة اتجاها معاصرا في فقه القانون الدولي العام⁴ ينادي بإمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليها الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة (*La Théorie Du Risque*) ويضرب أنصار هذا الاتجاه مثلاً لهذه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية النشاط بشتى صوره المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال استكشاف الفضاء، إطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسفن الفضاء⁵.

والخلاصة إذن، أن أساس المسؤولية الدولية هو - كقاعدة عامة- العمل غير المشروع، وأن نظرية الخطأ لا تزال لها أهمية خاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية إذا ما كانت التزامات ببذل العناية، وأن ثمة اتجاه حديث في الفقه يرى إمكانية قيام المسؤولية ولو لم يقع من الدولة فعلاً غير مشروع وذلك إذا ما سببت للغير أضراراً نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية.

الفقرة الثانية- نسبة الفعل إلى الدولة

يعتبر الفعل صادراً من الدولة -ومن ثم تسأل عنه دولياً إذا ما قام التعارض بينهما وبين التزاماتها الدولية- في الحالات التالية:

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 807

² - Voir : Dionisio Anzilotti : « La Responsabilite Intenationale Des Etats A Raisons Des Dommage Soufferts Des Etrangers », R. G. D. I. P, 1960

³ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، "القاعدة الدولية"، المرجع السابق، ص 449

⁴ - من بين أصحاب هذا الاتجاه الدكتور محمد سامي عبد الحميد، وقد دافع عليه ضمن رسائله المقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى جامعة باريس عام

1964

⁵ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، ص 449

1- حالة صدور الفعل عن السلطة التشريعية للدولة

من الثابت أن الدولة مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن سلطتها التشريعية، يستوي في ذلك أن يأخذ الفعل غير المشروع الصادر من السلطة التشريعية صورة القيام بعمل يشكل اختلالا بالالتزامات الدولية للدولة (كما لو أصدرت تشريعا تتعارض أحكامه مع معاملة سبق للدولة ابرامها) أو أن يأخذ هذا الفعل غير المشروع صورة الامتناع عن عمل سبق أن التزمت الدولة بالقيام به تجاه دولة أو دول أخرى (كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة على تشريع لابد من صدوره لتنفيذ معاملة معينة، كما لو امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لابد منها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي)¹.

2- حالة صدور الفعل عن السلطة التنفيذية للدولة

من المسلم أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن موظفيها أيا كانت درجة الموظف يستوي في ذلك كبار الموظفين وصغارهم مهما تواضع شأنهم ويستوي أيضا في مجال المسؤولية الدولية صدور الفعل عن موظفي الحكومة المركزية وصدوره عن الهيئات المحلية أو صدوره عن موظفي الدويلات في حالة الدول الاتحادية²، كما يستوي صدوره عن العاملين في الداخل أو خارج البلاد.

3- حالة صدور الفعل غير المشروع عن السلطة القضائية للدولة

من المستقر أن الدولة تسأل دوليا عن انكار محاكمها للعدالة، ولكنها لا تسأل - كقاعدة عامة - في حالة ما إذا أخطأت محاكمها بحسن نية في تطبيق القانون ويعتبر من قبيل انكار العدالة على وجه الخصوص:

أ- انكار العدالة في مفهومه الضيق كحرمان الأجانب من اللجوء إلى القضاء .

ب- فساد الجهاز القضائي .

ج- الأحكام الظالمة ظلما بينا والصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب لا شيء إلا لأنهم أجانب³.

وإذا كان من الثابت نسبة الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية إلى الدولة ومن ثم مساءلتها دوليا، فما هو مدى مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية إلى الدولة ومن ثم مساءلتها دوليا، وما هو مدى مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأفراد العاديين؟

القاعدة العامة أن الدولة لا تسأل عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأفراد العاديين استنادا إلى أن هذه الأفعال لا تنسب إلى الدولة، ومع ذلك فإن العرف يلزم الدولة في هذه الحالة ببذل العناية المعقولة لمنع الاختلال في

¹- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 628

²- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 450

³- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 451-453

أقليمها بقواعد القانون الدولي العام، ولمعاقبة من يثبت في حقها مثل هذا الإخلال مواطنا كان أم غير مواطن، ومن ثم تسأل دوليا في حالة إعمالها في بذل هذه العناية المعقولة سواء في مجال المنع أو في مجال العقاب¹.

الفقرة الثالثة- عنصر الضرر

الضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية التي لا يتصور قيامها عند تخلفه، ويستوي في هذا المجال أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا معنويا، سواء وقع على الدولة نفسها أو أحد رعاياها إذا ما رفعت دعوى المسؤولية الدولية في هذه الحالة الأخيرة ممارسة لحقها في الحماية الدبلوماسية لرعاياها، إذ يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة في هذه الحالة بمثابة الضرر الذي يصيبها هي نفسها².

"ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر غير المباشر فلا يشملها التزامها بالتعويض"³.

ثانيا- التعويض

من الثابت فقها وقضاء أن النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الدولية بعناصرها الثلاث هي التعويض، وينبغي أن يكون التعويض مماثلا للضرر بصفة حقيقية، كما ينبغي أن يشمل كافة ما لحق الدولة ضحية الضرر من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع ويلاحظ أن الصورة المألوفة للتعويض هي التزام الدولة المسؤولية بدفع مبلغ معين من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المحكوم لصالحها من ضرر، وقد يأخذ التعويض أيضا صورة إعادة الأوضاع إلى أصلها، أو صورة معاقبة الدولة للفرد المتسبب في الضرر، كما يأخذ شكل الترضية الأدبية المتمثلة عادة في الاعتذار أو ابداء الأسف إذا كان الضرر موضوع التعويض ضررا أدبيا⁴.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية الثانية⁵

يدور البحث في هذا الفرع حول مدى مسؤولية الدولة المعتمد لديها في حالة تقييدها أو تجاهلها للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها إحدى دور البعثات الدبلوماسية للدولة المعتمدة أو أحد أعضاء إحدى

¹ - Voir : Charles Rausseau, « Droit International Public » Paris, 1953, Pp376-377

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 629

³ - نفس المرجع، ص 630

⁴ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 461-463

⁵ - أنظر في هذا المجال على سبيل المثال لا الحصر:

* Mario Giuliano, "les relations et immunités diplomatiques", R. C.A.D.I, 1960, II, P166 et s

* Jean SALMON et Sompong SUCHARITKUL, « les missions diplomatiques entre deux chaises : immunité diplomatique ou immunité d'Etat? », A.F.D.I, 1987, Paris, P163 et s

* Philippe Cahier, « les actes de hachement de diplomates peuvent engager la responsabilité internationale des Etats », le monde diplomatique, février 1971

وأنظر أيضا:

• فادي الملاح، المرجع السابق، ص 631-642

البعثات الدبلوماسية وذلك لاعتبارات تتعلق بأمنها الوطني وكإجراء فرضته حالة الضرورة، وأيضا مدى مسؤولية الدولة المرسلّة عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن بعثتها الدبلوماسية أو أحد ممثليها الدبلوماسيين، والتي أدت إلى أن تتجاهل الدولة المستقبلية ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات دبلوماسية.

ويكون من المناسب أن نعرض للفكرتين في الفقرتين كالتالي:

أولا- مسؤولية الدولة المستقبلية عن تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في فقرتها الثانية على أنه: "على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الاخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها".

كما تنص المادة 29 من ذات الاتفاقية على أن: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز اخضاعه لأي إجراء من اجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".

وتنص المادة 30 من ذات الاتفاقية على أن: "يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة".

من المتفق عليه ومن المسلم به أن اخلال الدولة المستقبلية بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد السابقة تسأل عنه دوليا، وتلتزم بتعويض الدولة المرسلّة عن كافة الأضرار التي ترتبت عن هذا الاخلال سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وسواء كان هذا الاخلال مباشرا أو غير مباشر، ويكاد يكون الاتفاق تاما في هذا الشأن في العمل الدولي والأمثلة على ذلك عديدة تذكر على سبيل المثال: مسؤولية اندونيسيا عن الأضرار التي حدثت بالسفارة البريطانية في جاكرتا (*Djakarta*)، والخسائر التي لحقت بالرعايا البريطانيين المقيمين في اندونيسيا بتعويض هذه الأضرار والخسائر بستمائة (600) ألف جنيه قامت بدفعها إلى الحكومة البريطانية¹.

ومن ذلك أيض مسؤولية ألمانيا عن اقتحام بعض الرومانيين لمفوضية رومانيا في برلين ليلة 14/15 فيفري 1955، والتزام الحكومة الألمانية بتعويض رومانيا عن الأضرار التي لحقت بمفوضيتها نتيجة اهمال السلطات الألمانية في مواجهة هذا الاقتحام².

وقد يكون من المناسب في هذا المجال أن نتناول بشيء من التفصيل مشكلة لاقت ولا تزال اهتمام الجماعة الدولية ألا وهي المشكلة الايرانية الأمريكية.

¹ - أنظر في هذه القضية:

* H.Lauterpach, « British Practice In International Law », 1963/2, P133-1967, P208

² - أنظر تفصيلا في هذه القضية كلا من:

* Paul, Louis-Lucas : « l'affaire de la légation de Roumanie a berne », A.F.D.I, 1955, p175-185

* Vagression contre la légation de Roumanie a berne et le fondement de la responsabilité internationale dans les délits d'omission », R.G.D.I.P, 1957, P410-447

1- ملخص النزاع

بتاريخ 1979/11/04 هاجم حوالي أربعمئة طالب إيراني السفارة الأمريكية بطهران واحتلوا بعد أن سمح لهم حرس الثورة التابع للخميني-والذين كانوا أصلاً يحرسونها- بدخولها، واستغرق دفاع حرس السفارة الأمريكية عنهما أربع ساعات فقط ثم استسلموا، وأخذ الطلبة يتجولون بين أبنية السفارة واحتجزوا مائة رمية بها من بينهم تسعون أمريكياً وأعلنوا أنهم لن يطلقوا سراح الرهائن إلا إذا سلمت أمريكا شاه إيران السابق لإيران ليلقى عقابه¹. وفي 08 نوفمبر، بدأ الطلبة يحاولون جمع ما وصفوه بأدلة تجسس الرهائن ومي عبارة عن مراسلات روتينية وأدوات عادية مما يستخدم في المكاتب ثم سترة ونظارات قال الطلبة أنها تستخدم في عمليات التخفي².

وفي 20 نوفمبر أفرج الطلبة عن ثلاث عشرة رمية من بين المحتجزين في السفارة، وأعلنوا عن تقديم باقي المحتجزين للمحاكمة كجواسيس ثم أفرج عن عشرة رهائن آخرين ومم ستة من السود وأربع سيدات، تنفيذاً لقرار الزعيم الإيراني الخميني بالإفراج عن النساء والأمريكيين السود المحتجزين في السفارة وأعلن الطلبة أنهم سيقدمون باقي الرهائن جميعاً للمحاكمة، وأنه سيتم معاقبة من تثبت إدانتهم منهم وفقاً للشرعة الإسلامية كل حسب جريمته، ونبه الطلبة مع ذلك إلى أنه سيكون هناك احتمال للتخلي عن هذه المحاكمات إذا ما سلم إليهم الشاه ليحاكموه.

وفي 22 نوفمبر أصدرت جماعات الطلبة الإسلامية الذين يحتجزون الرهائن بياناً هددوا فيه بقتل الرهائن ونسف السفارة الأمريكية إذا حاولت أمريكا اللجوء إلى استخدام القوة لإطلاق سراح الرهائن³.

وفي أول ديسمبر، أعلن الطلبة الإيرانيون أنهم احتجزوا ثلاثة من كبار الدبلوماسيين الأمريكيين على رأسهم "بروس لينجين" القائم بالأعمال الأمريكي وتم ضمهم إلى الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية وقال الطلبة في بيان اذاعته وكالة الأنباء الإيرانية أن القائم بالأعمال الأمريكي ومعاونيه هم رؤساء الرهائن الجواسيس الذي يتعين محاكمتهم إذا لم يتم تسليم الشاه لإيران لمحاكمتهم أو إذا سمحت له الولايات المتحدة بالتوجه إلى أي بلد آخر، و أذاع الطلبة خلال مؤتمر صحفي بعض الوثائق التي عثروا عليها داخل السفارة وأعلنوا أنهم سيحاكمون القائم بالأعمال ومعاونيه بتهمة التجسس وذكروا أنه توجد أدلة كافية تؤكد هذه التهمة⁴.

2- موقف السلطات الإيرانية⁵

¹- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 633

²- أنظر في تفاصيل القضية: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 633 وما بعدها

³- أنظر في تسلسل هذه الأحداث نقلاً عن فادي الملاح في المرجع السابق عن جريدة الأهرام المصرية الصادرة في تواريخ 11/20/27 نوفمبر 1979 وكذا 02/07/13/16 ديسمبر 1979

⁴- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 634، وعلى وجه الخصوص جريدة الأهرام الصادرة في 02/12/1979، السنة 105، العدد 33901

⁵- للإطلاع على تفاصيل الموقف، أنظر جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 19/11/1979 و 08/12/1979

أيد الزعيم الإيراني آية الله الخميني تصرفات الطلبة وأعلن أن الرهائن الأمريكيين ثبت أنهم جواسيس وأنهم سوف يقدمون للمحاكمة، وقال في بيان أذاعه راديو طهران أن الرهائن سوف يبقون في (عش الجواسيس) حتى يفهم الرئيس كارتر الخطأ الذي ارتكبه.

كما أذاع المجلس الشوري الإسلامي الحاكم بيانا أشار فيه باحتلال السفارة ووصفه بأنه عمل ثوري إلا أنه أذاع في البيان نفسه أية عمليات لاحتجاز الرهائن وقال إنها إجراء غير ثوري، وأعلن قطب زاده وزير الخارجية الإيرانية أن الرهائن المحتجزين داخل السفارة ينقسمون إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تضم العاملين بالسفارة الذين لم يتورطوا في عملية التجسس، والمجموعة الثانية تضم هؤلاء الذين ثبت قيامهم بعمليات تجسس منتهكين بذلك قواعد وحدود الحصانة الدبلوماسية ولذلك لا يستحقون هذه الحصانة بل إن بعضهم غير دبلوماسيين على الإطلاق ومؤلاء لن يستفيدوا من الحصانة أيا كانت وسيقدمون للمحاكمة أمام المحاكم الإسلامية الثورية.

3- موقف الحكومة الأمريكية¹

رفضت الحكومة الأمريكية تسليم الشاه لإيران ووجه البيت الأبيض نداء قويا يطالب فيه بالإفراج عن كل الرهائن الأمريكيين ويحذر من العواقب التي سيثيرها قرار الخميني والطلبة بمحاكمة المحتجزين، كما يحمل السلطات الإيرانية مسؤولية الإفراج الفوري عن الرهائن.

وأكد البيت الأبيض أن الشعب الأمريكي لن يستسلم للابتزاز، وأن واشنطن ستظل متمسكة برفضها تسليم الشاه للإيرانيين رغم التهديد بمحاكمة الرهائن.

وأعلن الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" أن الحكومة سوف تحاول الوصول إلى استنفاد كافة الحلول السلمية المتاحة لحل هذه الأزمة، وأصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة حكما بأن تسليم الشاه لا يمكن أن يتم بين الولايات المتحدة وإيران بسبب عدم وجود اتفاقية لتسليم الأفراد بين الدولتين، وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي ضد احتجاز إيران للرهائن الأمريكيين وطلبها إطلاق سراح هؤلاء الرهائن على أساس أن إيران انتهكت اتفاقيات فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وبدأت المحكمة في النظر في الشكوى، وأصدرت قرارا بتاريخ 1979/12/15 بضرورة قيام الحكومة الإيرانية بإطلاق جميع الرهائن رعايا الولايات المتحدة المحتجزين في طهران فورا ومساعدتهم على مغادرة إيران على وجه السرعة دون أن يمسهم أي سوء.²

4- مبادرة كورت فالدماي الأمين العام للأمم المتحدة³

¹ - أنظر في هذا: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 635

² - أنظر في هذا: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 636 .

³ - نفس المرجع، ص 636 .

لجأ "كورت فالدهايم" الأمين العام للأمم المتحدة لاستخدام حقه لدعوة مجلس الأمن ودعا في طلبه الذي وجهه إلى رئيس الوفد البوليفي الذي يرأس دورة مجلس الأمن أن تقوم الدول الأعضاء الـ 15 في المجلس ببحث المخاطر الناجمة عن احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في العاصمة الإيرانية طهران على أنه انتهاك للمواثيق الدولية، ثم النظر في مطالب الحكومة الإيرانية التي تدعو لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان والمظالم التي وقعت على الشعب الإيراني في عهد الشاه السابق.

ووصف خطاب الأمين العام الموقف بين طهران وواشنطن بأنه أخطر أزمة عالمية تهدد المجتمع الدولي منذ أزمة الصواريخ السوفياتية في كوبا عام 1961 وقال: "إن التوتر الشديد السائد بين الولايات المتحدة وإيران يهدد وبشكل متزايد السلام والاستقرار الدولي في العالم كله"، وقد ناقش مجلس الأمن قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، وكان جميع المتحدثين قد أجمعوا على ضرورة الافراج الفوري عن الرهائن وتأكيد الاحترام لقواعد القانون الدولي التي توفر للدبلوماسيين العاملين في أية دولة حصانة غير قابلة للانتهاك، وقد أصدر المجلس قراراً بمطالبة إيران بإطلاق سراح الرهائن¹.

5- حكم القانون الدولي في المشكلة

استقر الوضع في القانون الدولي وفي القانون الدبلوماسي خاصة، على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة ضمانة لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك أنه يتعين على حكومة الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، وكذا ضد أي فعل يمكن أن يعكر سلامة البعثة أو يمس اعتبارها، وقيام الدولة بالتزامها هذا يقتضي منها اتخاذ اجراءات خاصة لذلك خلافا لما تتخذه عادة قياما بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام عموماً²، واعتداء الطلاب الإيرانيين على دار السفارة الأمريكية واحتجاز الرهائن ينطوي، فضلا عن انتهاك حرمة الدار ذاتها، على خرق لحرمة المبعوثين وما لهم من حق شخصي في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا قيد عليها وفي عدم المساس بأشخاصهم في كل الظروف³.

¹- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 637 وعلى وجه الخصوص جريدة الأهرام ليوم 79/1/12/08.

²- راجع المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

³- راجع المادة 29 من ذات الاتفاقية .

6- حكم الشريعة الاسلامية في المشكلة¹

ان الرسل والسفراء والمبعوثين في ظل الدولة الاسلامية معصومة دماؤهم ويتمتعون بحرمتهم الشخصية، فلا يصابون بأذى حتى لو اختلفت وجهات نظرهم وتكلموا بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين، ذلك أن المبعوث لا يمكنه النهوض بمهام وظيفته ما لم تتحقق له الحماية والأمن، فهو كالمستأمن في دار الاسلام يتمتع بما يتمتع به المستأمنون من حقوق، ومن جهة أخرى فإن حرمة السفراء والمبعوثين وتأمينهم منصوص عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة- الآية 6، يقول القرطبي: " ظامر الآية أنها فيمن يريد سماع القرآن فأما الإجارة إلى غير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين فيما تعود عليهم به من منفعة ولا شك أن في إرسال السفراء والرسل مصلحة للمسلمين إذ أنه من الضروري لعقد الصلح والتفاوض وتحسين العلاقات بين الدولة الإسلامية وجيرانها"².

ولقد ضرب الإسلام أمثلة رائعة في حماية السفراء والرسل والمبعوثين، فلم يعترض لهم أحد بأذى أو يمتحن كرامتهم أو يعتدي على أموالهم، وقد روى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال: " جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتشهدان بأني رسول الله؟ قالاً: نشهد بأن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"³، وغير هذا المثال كثير.

فإذا كان اعتداء الطلبة الإيرانيين على رسول الولايات المتحدة ومبعوثيها ينطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي، فهو أيضاً يمثل نوعاً من التعصب الأعمى المتطرف المخالف للإسلام ولا يتفق مع تعاليمه وأحكامه السمحة.

7- مدى قيام المسؤولية الدولية

من الواضح أن إيران باعتهائها على مقر وموظفي بعثة الولايات المتحدة الدبلوماسية يعد انتهاكاً بينا لقواعد القانون الدولي والأعراف الدبلوماسية التي تنص بصراحة على ضرورة تمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة وعدم جواز إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، فضلاً عن مخالفة ذلك لتعاليم الإسلام وروحه السمحة التي تقرر تمتع الرسل والسفراء بحرمتهم الشخصية، ويترتب على ذلك مسؤولية الحكومة

¹ - أنظر في هذا الموضوع بأكثر تعمق: أحمد أبو الوفا، "كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام"، المرجع السابق، الجزء 4، القانون الدبلوماسي الاسلامي، ص 402-412.

² - أنظر في هذا كلا من: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، دار الكتب المصرية، 1358هـ-1939م، ج 8، ص 77-86 وأنظر أيضاً: * أحمد أبو الوفا، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام"، المرجع السابق، الجزء 4، المرجع السابق، ص ص 405-406.

³ - أنظر: الشوكاني، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1357هـ-1938م، ج 8،

الإيرانية عن أفعال الاعتداء التي وجهتها العناصر الطلابية إلى دار السفارة ورجالها بتأييد من رأس السلطة فيها وهو الإمام الخميني، والمسؤولية الدولية قائمة سواء أطلق سراح الرهائن أم لم يطلق على عاتق السلطات الإيرانية. ومن الوقائع المعاصرة أيضا في هذا المجال، مهاجمة عشرات الآلاف من المتظاهرين الباكستانيين مبنى السفارة الأمريكية في العاصمة إسلام آباد بباكستان وإشعال النيران فيها وفي بعض الممتلكات الأمريكية¹، وكذا مهاجمة السفارة الأمريكية في طرابلس بواسطة المتظاهرين المعادين للولايات المتحدة ونهبها وإشعال النيران فيها²، وكذا مهاجمة بعض الثوار والمتظاهرين المصريين بتاريخ 2011/09/09، لمبنى السفارة الإسرائيلية في القاهرة ونهبها وإشعال النيران فيها وتهديم أسوارها، وقد تمكن أعضاء البعثة من مغادرة الأراضي المصرية قبل وصول المتظاهرين³، وفي كل الأمثلة السابقة تقع المسؤولية الدولية على عاتق حكومات الدول المستقبلية على أساس إهمالها في اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الكفيلة بحماية دار البعثة وأعضائها ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، على أنه إذا كانت دار البعثة قد ثبتت لحكومة دولة الاستقبال أنها مكان لمؤامرات أو أعمال هدامة تهدد أمنها الوطني، فإنه يجب إعمال المعيار الذي عرضناه في هذه الدراسة، وهو معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كتطبيق لمبدأ الأمن الوطني كقيد على نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بحيث يتناسب حجم الدرع مع حجم الاعتداء وتوقيته بقدر لا يكون فيه تعسف، وإلا قامت المسؤولية وجاز لدولة الإيفاد أن ترفع دعوى المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد القانون الدبلوماسي في مثل هذه الحالة.

ثانيا: مسؤولية الدولة الموفدة عن التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها مبعوثوها إضرارا بالدولة الموفدة إليها

إذا كانت مسؤولية الدولة المستقبلية تقوم بإمالتها وعدم قيامها بالحماية اللازمة التي يتطلبها القانون الدبلوماسي، تجاه دار البعثة أو أعضائها مما أدى إلى الاعتداء على حرمتها وانتهاك حصاناتها وحصانات أعضائها فكيف تقوم مسؤولية الدولة الموفدة في الحالة العكسية؟ في هذا يقول "*Oppenheim*": "إن القانون الدولي يضع الدولة الموفدة في موضع المسؤولية عن كافة أعمال ممثليها الدبلوماسيين التي تسبب ضررا للدولة المبعوثين إليها أو لرعاياها"⁴، على أن الأمر لا يخرج عن احتمالين:

1- أن يكون المبعوث الدبلوماسي قد تصرف في الحدود التي رسمتها له تعليمات محددة من حكومته.

¹ - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 639

² - أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 639

³ - أنظر في هذه الأحداث، "جريدة الخبر الجزائرية الصادرة بتاريخ 2011/09/10، العدد 6471، السنة 21

⁴ - Voir : *Oppenheim, op-cit, P359*

وفي هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق الدولة الموفدة وتلتزم بتعويض الدولة الموفد إليها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الفعل غير المشروع المنسوب إلى ممثلها¹.

2- أن يكون المبعوث الدبلوماسي قد تصرف من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية أيضا على عاتق الدولة الموفدة للمبعوث²، حيث أن من المسلم به فقها وقضاء- أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن موظفيها أيا كانت درجة الموظف يستوي في ذلك كبار الموظفين وصغارهم، ففي كلتا الحالتين فإن دولة المبعوث هي المسؤولة عن تصرفات ممثليها غير المشروعة³.

الفرع الثالث: فكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف

المتفق عليه، هو أن المسؤولية الدولية تقوم أساسا استنادا على علاقة قانونية سابقة ومراكز قانونية محددة، تلك العلاقة وذلك المركز هو الذي يحدد ما للطرف وما عليه من التزامات وحقوق، إذا ثبت مخالفتها بشكل سبب ضرر للطرف الآخر، قامت المسؤولية واستوجب التعويض للطرف المتضرر، ولقد عالجنا هذه الفكرة في مجال العلاقات الدبلوماسية الثنائية، ورأينا كيف أن الأمر لا يخرج عن احتمالين:

- **أولهما:** إما قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية على أساس التصرفات غير المشروعة التي يأتيها مبعوثو تلك الدولة، وبالتالي يكون التعويض لصالح الدولة المستقبلية.
 - **ثانيهما:** وإما قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المستقبلية على أساس انتهاكها لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك إما بقيام سلطات تلك الدولة بأعمال غير مشروعة أضرت بالبعثة وأعضائها، وإما عدم أخذ تلك الدولة لاحتياطاتها والإجراءات والوسائل الكفيلة من أجل حماية دار البعثة أو مبعوثيها من أعمال الاعتداء والتخريب، ومنا تستوجب المسؤولية تعويضا للدولة الموفدة يقع على عاتق الدولة الموفد لديها.
- فإذا كانت العلاقة التمثيلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية هي العلاقة القانونية التي تستند إليها فكرة المسؤولية الدولية وهي علاقة ثنائية، فكيف يتم إسناد الفكرة في العلاقة متعددة الأطراف، لاسيما إذا تعلق الأمر بدبلوماسية المنظمات الدولية التي تنطوي أساسا على مثلث علائقي، بين المنظمة الدولية والدولة المرسل من جهة، وبين المنظمة الدولية ودولة المقر من جهة أخرى؟ أي كيف يتم مساءلة دولة المقر في حالة انتهاكها لنظام الحصانات والامتيازات الذي يتمتع به ممثلو الدولة المرسل مع أن العلاقة القانونية التمثيلية أصلا هي بين الدولة المرسل والمنظمة الدولية؟ وبصيغة أخرى، ما هي حدود مسؤولية المنظمة الدولية على ضمان وحماية نظام الحصانات والامتيازات الذي تتمتع به بعثات الدول الأعضاء وممثلوها الدوليون؟

¹- أنظر: فادي الملاح، المرجع السابق، ص 641

²- نفس المرجع، ص 642

³- أنظر: محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 451

للإجابة على كل هذه التساؤلات، يتعين علينا أولاً أن نوضح دور المنظمة الدولية وعما إذا كان لها صلاحية حماية حقوق ممثلي الدول لديها تجاه دولة المقر أم لا وهذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فنعالج حدود المسؤولية الدولية ومدى قيامها في مثل هذا النوع من العلاقات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية.

أولاً- مدى صلاحية المنظمة الدولية لحماية حقوق ممثلي الدول لديها اتجاه دولة المقر

يقول في هذا بعض الفقهاء أن تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية يعتبر أحد الوسائل الهامة لتأكيد مبادئ المنظمة وتحقيق أمدافها، ولكي يكون هذا التمثيل فعالاً كان من المتعين أن يضمن للممثلين الاستقلال والطمأنينة لمصلحة المنظمة الدولية ذاتها¹، أي أن المنظمة الدولية في هذا الرأي -ونحن نميل معه- لها مصلحة أكيدة في ضمان استقلال الممثلين الذين يعتمدون لديها، وقد أعلن -أيضاً- المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه نيابة عن الأمين العام للمنظمة- عن أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، أن المنظمة من حيث أن لها مصلحة مؤكدة في ضمان استقلال ممثلي الدول لديها فإن لها صلاحية حماية حقوق هؤلاء الممثلين تجاه دولة المقر². وقد أيد هذا الرأي بعض ممثلي الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة الذين أتيح لهم عرض وجهة نظرهم في هذا الشأن³.

هذا ولقد ذمبت اتفاقية فيينا لسنة 1975 مذمباً يؤيد وجهة النظر السابقة، حيث أوجبت بالمادة 22 منها على المنظمة الدولية أن تساعد البعثات الدائمة في ضمان التمتع بمزاياهم وحصاناتهم إذ تنص المادة 22/فقرة 01 على أنه: "على المنظمة، حينما يكون ذلك ضرورياً أن تساعد الدولة المرسل، وبعثتها وأعضاء بعثتها في ضمان التمتع بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"، وقد أعادت المادة 53/فقرة 01 من الاتفاقية ذاتها إخراج مثل هذا النص فيما يخص الوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها.

إلا أنه عندما أثير هذا الموضوع في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ذمب البعض إلى خلاف ما سبق، وأظهروا وجهة نظر معاكسة مقتضاهما أن المنظمة الدولية تختص -فقط- برعاية المزايا والحصانات التي تتعلق بموظفيها دون تلك التي تخص ممثلي الدول لديها⁴.

والرأي الراجح لدينا، أن المنظمة الدولية لها صلاحية حماية حقوق ممثلي الدول لديها تجاه دولة المقر، وذلك لأن استقلال هؤلاء الممثلين ضرورة لتحقيق استقلال المنظمة ذاتها، وبالتالي يكون لها -كما ذكرنا- مصلحة مؤكدة في صيانة حقوق هؤلاء الممثلين، ومن الأدلة العملية التي تثبت قيام المنظمات الدولية بدورها في ضمان تمتع ممثلي الدول بالمزايا والحصانات المرتبطة بأعمالهم لدى المنظمة، أنه حينما حدث نزاع بين ساحل العاج وغينيا، نتيجة لما قامت

¹ - Voir : Philippe Cahier, « Le Droit Diplomatique Contemporain », op-cit, P431.

² - Voir : Documents NU : A/C.6/385

³ - Voir : Documents NU : A/6965, para, 14

⁴ - Documents NU : A/C.6/SR.1011, P22

به ساحل العاج من احتجاز لوزير خارجية غينيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة بعد أن اضطرت الطائرة التي كانا يستقلانها إلى الهبوط في ساحل العاج تحت ظروف قاهرة، وذلك أثناء عودتهما من حضور جلسات الدورة الخامسة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حينذاك قام الأمين العام للأمم المتحدة بلفت النظر إلى الالتزامات التي يفرضها القسم رقم 11 من الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات الأمم المتحدة، والذي يقضي بمنح مندوبي الدول لدى جلسات أجهزة الأمم المتحدة المزايا والحصانات الدبلوماسية حتى أثناء رحلات الذهاب والإياب إلى تلك الجلسات، وقد أدى ذلك بسلطات ساحل العاج إلى إطلاق سراح المحتجزين الغينيين فوراً¹.

إلا أنه ومن الضروري هنا أن نشير إلى أن حماية حقوق ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ليس حكراً على المنظمة الدولية وحدها، بل هو أيضاً حق للدولة المرسله لنفس العلة السابقة، إذ أن للدولة المرسله لها -من غير شك- مصلحة في حماية حقوق هؤلاء الممثلين الذين يعملون لصالحها².

ثانياً- حدود قيام المسؤولية الدولية في دبلوماسية المنظمات الدولية

سبق لنا وأن استخلصنا في موضع آخر من هذه الرسالة، أن العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية، تجري بين الدولة المرسله والمنظمة الدولية مباشرة، إلا أن تنظيم الوضع القانوني الخاص بممثلي الدول لدى هذه المنظمات يتم في إطار علاقة قانونية أخرى تجري بين المنظمة الدولية المعنية ودولة المقر، وبمعنى آخر فإن الوضع هنا ينطوي على المثلث العلائقي الآنف الذكر، الأمر الذي يقودنا إلى استفسار آخر -قبل أن نبين حدود قيام المسؤولية الدولية في هذا المجال- هو ألا يعني هذا المثلث العلائقي أن هناك نوعاً من التمثيل لدى دولة المقر، خاصة وأنها هي التي تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية على إقليمها؟

إن الذي يثير هذا السؤال هو أن الدولة المستقبلة في الدبلوماسية الثنائية هي التي تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدولة المرسله، وفي الحالة التي نحن بصددنا فإن دولة المقر هي التي تمنح المزايا والحصانات أيضاً، ومع ذلك، فالدارس لهذا الموضوع لا يجد فقيهاً واحداً يذمب إلى أن دولة المقر يمثل لديها مبعوثو الدول لدى المنظمات الدولية، وهنا نشير إلى أن منح المزايا والحصانات شيء مختلف عن اعتماد مبعوثي الدول كممثلين لدولهم، فرغم أن دولة المقر هي التي تمنحهم تلك المزايا والحصانات بناءً على علاقة قانونية بينها وبين المنظمة الدولية المعنية، فإنهم يعتمدون لدى المنظمة كممثلين لدولهم، ولا يعتمدون بهذه الصفة لدى دولة المقر، ذلك أن التمثيل بين الصورتين مختلف تماماً من حيث الطبيعة القانونية للعلاقة ومن حيث نطاق التمثيل.

¹ - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، عن هذه الواقعة المقدم في 1967/08/14 إلى الجمعية العامة في :

* Documents NU : S/8120

² - أنظر : مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166

وبعد كل ما تقدم، يكون لنا أن نتساءل عن الحكم في حالة ما إذا قامت دولة المقر بانتهاك جسيم لحصانات وامتيازات البعثة الدائمة لدولة عضو في المنظمة الدولية الذي يوجد مقرها في إقليمها؟ وما هو الحكم أيضا إذا انتهك ممثلو دولة عضو قوانين ونظم دولة المقر وأسأوا استخدام حصاناتهم وامتيازاتهم المقررة لهم دوليا؟

من المسلم به - كما أشرنا سلفا - أن من بين ضمانات أمن دولة المقر، واجب ممثلي الدولة المرسله في احترام قوانين ولوائح دولة المقر¹ وحق دولة المقر في اتخاذ ما تراه ضروريا من إجراءات لصيانة أمنها²، الأمر الذي يجعل المسؤولية الدولية قائمة على عاتق الدولة المرسله، التي يجب عليها في مثل هذا الشأن أي في حالة الانتهاك الشديد والسافر للقانون الجنائي للدولة المضيفة من جانب شخص يتمتع بالحصانة - يجب عليها أن تسقط حصانة الشخص المعني وتقوم باستدعائه أو إنهاء مهمته لدى البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب أو تأمين مغادرته على النحو المناسب، وتتخذ الدولة المرسله نفس الإجراء في حالة التدخل الشديد والسافر في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، كما يجب على الدولة المرسله أن لا تستخدم مباني البعثة أو الوفد على نحو يتعارض مع أداء وظائف البعثة أو أداء مهام الوفد³، فإن خالفت الدولة المرسله كل هذا، قامت المسؤولية الدولية، ضد الدولة المرسله وتطلب تعويضا جبرا للأضرار التي لحقت بها أو لحقت بأحد رعاياها.

أما في الحالة العكسية فلا يخرج الأمر عن احتمالين:

* **أولهما** - أن تقوم دولة المقر بانتهاك جسيم لنظام الحصانات والامتيازات خروجاً عن معيار حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، في هذه الحالة، نقول أن الدولة المضيفة قد خالفت أحكام اتفاقية 1975⁴ وذلك إما بانتهاكها هي بواسطة إحدى سلطاتها على مباني البعثة الدائمة أو الوفد أو على سلامة أحد أعضاء البعثة أو الوفد، وإما بعدم اتخاذ التدابير المناسبة لحماية مباني البعثة من الاقتحام أو التخريب أو منع أي إخلال بسلم البعثة أو إساءة لكرامتها، وإما بعدم محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هجوماً على مباني البعثة ومعاقبتهم، فإذا لم تقم الدولة المضيفة بكل هذا تقع على عاتقها مسؤولية دولية مزدوجة، الأولى تجاه المنظمة الدولية على أساس خرقها للالتزامات الواردة في اتفاقية المقر، ولأنها باعتدائها على حصانة البعثة الدائمة وعلى استقلالها وطبائنتها فإنها بذلك قد اعتدت على استقلالية وطبائنية المنظمة الدولية ذاتها، وبالتالي وجب عليها التعويض جبرا للأضرار التي لحقت بالمنظمة جراء الاعتداء على حرمة بعثة معتمدة لديها وتعمل في إطار أهدافها ومبادئها.

* **وثانيهما** - تجاه الدولة المرسله على أساس مخالفتها لاتفاقية 1975 التي تفرض على الدولة المضيفة التزاما باتخاذ الوسائل الكفيلة من أجل حماية مقام البعثة الدائمة وأعضائها، والإخلال بهذا الالتزام يضر بالدولة المرسله، وبالتالي يقيم المسؤولية الدولية ويوجب على الدولة المضيفة التعويض جبرا لتلك الأضرار اللاحقة بالدولة المرسله.

¹ - راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل

² - راجع الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل

³ - راجع المادة 77 من اتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية.

⁴ - راجع المادة 23 من ذات الاتفاقية

أما المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، فتقوم عادة في حالتين:

*** الحالة الأولى:** هي التي يسئ فيها الموظفون الدوليون (*Les Fonctionnaires Internationaux*) استخدام حصاناتهم وامتيازاتهم الدولية على وجه مخالف لقوانين وأنظمة دولة المقر، ولم تقم معهم المنظمة الدولية بالإجراءات المناسبة للحيلولة دون ذلك أو عدم القيام برفع الحصانة عنهم، وسببت أفعالهم أضراراً لدولة المقر، أو حالة ما إذا سمحت المنظمة الدولية بأن يكون مقرها مكاناً يحوي أشخاصاً مجرمين مطلوبين لعدالة دولة المقر أو سمحت باتخاذها للقيام بأفعال هدامة تضر بالأمن الوطني لدولة المقر، هنا تقوم المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية على أساس مخالفة اتفاقية المقر ويكون بالتالي على المنظمة الدولية تعويض دولة المقر جبراً لتلك الأضرار اللاحقة بها.

*** الحالة الثانية:** وهي التي لم تقم فيها المنظمة الدولية بواجبها لحماية حقوق ممثلي الدول لديها تجاه دولة المقر أو اتجاه دولة أخرى، وهنا تقوم المسؤولية الدولية إذا ألحق هذا الامتناع من طرف المنظمة الدولية أضراراً بمبعوث الدولة العضو، فيحق للدولة المرسله طلب التعويض جبراً للأضرار التي لحقت بمبعوثها نظير عدم قيام المنظمة الدولية صاحبة الشأن بواجبها الوارد في نص المادة 22/فقرة 01 السابق الإشارة إليه.

هذا ولا يجب أن نغفل حدود قيام المسؤولية الدولية في دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية الحكومية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول، ففي هذه الحالة نميز بين احتمالين:

*** الاحتمال الأول:** قيام الدولة الداعية لانعقاد المؤتمر وصاحبة الإقليم بانتهاك حصانات وامتيازات إحدى البعثات أو أحد أعضائها أو عدم قيامها بواجبها بتوفير الحماية والأمن اللازمين للبعثة أو أعضائها، فتقوم المسؤولية الدولية على أساس مخالفة مبدأ عريفي دولي وتلتزم جزاء ذلك الدولة المضيفة للمؤتمر أو الاجتماع الدولي بتعويض الدولة الموفدة للبعثة.

*** الاحتمال الثاني:** قيام بعثة معينة أو أحد أعضائها بأعمال هدامة تهدد سلامة وأمن الدولة المضيفة للمؤتمر أو الاجتماع الدولي، هنا يكون قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة الموفدة على أساس أن الدولة المسؤولة عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن موظفيها مهما كانت رتبهم وأميتهم، وتلتزم على أساس ذلك بتعويض الدولة المضيفة جبراً للأضرار اللاحقة بها.

خلاصة الباب الثاني

نخلص في نهاية هذا الباب، بعدما عالجنا فيه بالدراسة والتحليل والوصف جملة الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف وكذا القيود الواردة عنها، إلى النقاط الجوهرية الآتية:

أولاً: أن المراد باصطلاح الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف هو ذلك الوضع القانوني المتميز بالنظر إلى الوظيفة والمهام التي تمارس عادة في إطار جماعي سواء ضمن المنظمات الدولية وبالتالي يكون الحديث عن حصانات وامتيازات المنظمة الدولية ذاتها وكذا المقررة لموظفيها وخبرائها الدوليين، إضافة إلى

حصانات وامتيازات ممثلي الدول لديها أو لدى أجهزتها أو لدى مؤتمراتها -أو مؤقت ضمن ما يسمى بدبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها دولة أو مجموعة من الدول- وبالتالي يكون الحديث أساساً عن مصدر تلك الحصانات والامتيازات التي تحيط بالمؤتمر الدولي ذاته، أو تلك لممثلي الدول المشاركة في المؤتمر أو الاجتماع، ثم عن الإشكاليات الجوهرية التي يطرحها نظام المؤتمرات والاجتماعات الدولية المؤقتة من حيث التدوين مثله مثل باقي الأنظمة الدبلوماسية، وأثر ذلك على تطوير القانون الدبلوماسي المعاصر.

ثانياً: أن ظهور نظام الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية وللعاملين في إطارها من موظفين وخبراء وأعضاء البعثات الدائمة أو أعضاء الوفود أو الوفود المراقبة، ارتبط أساساً بظهور ظاهرة التنظيم الدولي ذاتها، وبالتالي دل ذلك دلالة قاطعة على ظهور أثر هام وليس بالهين في تطور القانون الدبلوماسي المعاصر، هذا الأثر تمثل في توسيع دائرة وطوائف الأفراد والأجهزة والأشياء والأعمال التي تتمتع بوضع متميز على الصعيد الدولي، بعدما كانت محصورة في طائفة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها والتي كان نظام الامتيازات والحصانات المقرر لها أسبق من حيث الوجود من تلك الممنوحة -طبعاً- للمنظمات الدولية، كل ذلك أدى إلى توسيع نطاق القانون الدبلوماسي المعاصر.

ثالثاً: أنه وبعد البحث في نظام الحصانات والامتيازات المقررة في إطار المنظمات الدولية، وبالمقارنة مع نظيرتها في إطار الدبلوماسية التقليدية الثنائية، وجدنا أن الاختلافات الجوهرية تتمثل في النقاط الأربعة التالية:

1- الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي لا تسري، لأسباب بديهية في مواجهة دولته، كما أنه إذا أريد اختياره في بعثة دبلوماسية أجنبية فإن ذلك جائز فقط بموافقة دولته مع تمتعه فقط ببعض الحصانات والامتيازات اللازمة لحسن قيامه بعمله الرسمي، والأمر ليس كذلك بالنسبة للحصانات والامتيازات المقررة في إطار المنظمات الدولية، والتي تعد أكثر أهمية من حيث الحجم بالنسبة للعلاقة بين الدولة التي ينتمي إليها الموظف الدولي بجنسيته وسلطات هذه الدولة (مبدأ استقلالية المنظمة الدولية عن الدول المنشئة لها).

2- بينما لا يخضع الدبلوماسي لاختصاص قضاء دولة المقر، فإن مثل هذا النوع من الاختصاص القضائي غير موجود -على نطاق واسع- في إطار قانون المنظمات الدولية.

3- يستند منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى مبدأ المعاملة بالمثل، بينما لا وجود لهذا المبدأ في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية.

4- تمنح الحصانات والامتيازات المقررة في إطار المنظمات الدولية تلقائياً ودون توقف على قبول الدولة المضيف (في علاقاتها مع الدولة المرسل)، ذلك أنه ما دامت المنظمة قد اتفقت على حجم وكم الحصانات والامتيازات الممنوحة من طرف دولة المقر، فإنها تمنح لمستحقيها بطريقة تلقائية بمجرد وجود علاقة تمثيلية للدول المرسل مع المنظمة الدولية.

رابعاً: أن نظام الحصانات والامتيازات المقررة في الدبلوماسية متعددة الأطراف يثير من حيث القيود الواردة عنده أو من حيث قواعد المسؤولية الدولية المرتبطة بتطبيق تلك القيود إشكاليات قانونية عديدة على الأقل على المستوى العلائقي .

ففي دبلوماسية المنظمات الدولية، يكون الحديث عن العلاقة التمثيلية التي تقوم بين المنظمة الدولية كهيئة اعتماد والدول المرسلة لبعثاتها الدائمة ووفودها لدى أجهزة ومؤتمرات تلك المنظمة، ويتم كل ذلك دون موافقة دولة المقر، مع أنها هي الدولة المضيفة لمقر المنظمة وتجري على إقليمها مختلف النشاطات الدبلوماسية الجماعية في إطار المنظمة، كما أنها هي الدولة المانحة والراعية لنظام الحصانات والامتيازات الممنوحة سواء للمنظمة الدولية أو لممثلي الدول لدى تلك المنظمة، لكن عدم إدراجها ضمن العلاقة التمثيلية القائمة - كما أشرنا - بين المنظمة والدول المرسلة، لا يعني ترك ممثلي وممثلي الدول يرحلون في إقليمها دون قيد ولا رقيب، إذ أن أهم قيد يرد على نظام الحصانات والامتيازات المقررة في هذا المجال هو الأمن الوطني لدولة المقر الذي يعتبر بالنسبة لأية دولة غير دولة المقر محور وجودها وبقائها، وبالتالي نجد أن اتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصيغة العالمية واتفاقيات المقر المختلفة والمواثيق المنشئة لمختلف المنظمات الدولية والاتفاقات المرتبطة بها والمحددة للحصانات والامتيازات المتعلقة بها، كلها قد أحاطت دولة المقر بجملة من الضمانات ومي أساساً:

- 1- واجب ممثلي الدول المرسلة وموظفي المنظمة في احترام قوانين وأنظمة دولة المقر وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم المساس باستقرارها وأمنها الوطني.
 - 2- واجب الدولة المرسلة والمنظمة الدولية في التنازل عن حصانات مبعوثيها وموظفيها إذا كان من شأن الاحتفاظ بالحصانة إعاقه مجرى العدالة في دولة المقر.
 - 3- حق دولة المقر نفسها في اتخاذ ما تراه مناسباً وضرورياً من إجراءات حماية وصيانة لأمنها الوطني.
- كما أن قيد الأمن الوطني لا يكون بأي شكل من الأشكال على إطلاقه بل ينبغي أن يوجد معيار لتحديد نطاق هذا القيد، ولعل الفقه الدولي استقر في ذلك على معيار حالة الضرورة (*L'état de Nécessité*) المشروطة بعدم التعسف (*L'abus de Droit*) هذا المعيار الذي يحكم دولة المقر في تقييد نظام الحصانات والامتيازات يحد من تعسف دولة المقر في إمكانية تجاوزها لحقها في حماية أمنها الوطني وبالمقابل عدم إمدارها وانتهاكها الجسيم لنظام الحصانات والامتيازات الضروري واللازم لقيام المنظمة الدولية وممثلي الدول بمهامهم ووظائفهم في جو من الاستقلالية والطمأنينة وعلى أكمل وجه.

وبالتالي أمكننا القول، أن المنظمة الدولية وممثلي الدول لديها محكومين بجملة من الواجبات على رأسها احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية على وجه لا يمس بالأمن الوطني للدولة المضيفة، وبالمقابل يكون على الدولة المضيفة منح المنظمة وممثلي الدول لديها الجو الملائم والمناسب لاستقلاليتهم وسلامتهم لأداء مهامهم، وإن وجد إخلال من طرفهم ماساً بأمن وسلامة واستقرار الدولة المضيفة جاز لها اتخاذ ما تراه

صيانة لأمنها واستقرارها، ولكن بوجه يتناسب مع خطورة الاعتداء أو التجاوز وفي كل هذا ينبغي إعمال معيار الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق.

خامسا وأخيرا: أن الأثر القانوني لتجاوز كل طرف من أطراف معادلة الحصانات والامتيازات والأمن الوطني، يتمثل في عنصر المسؤولية الدولية التي لا يمكن أن تقوم إلا على أساس عناصر ثلاثة:

1- الفعل الصادر من شخص دولي، أي (من دولة المقر، أو الدولة المرسله أو المنظمة الدولية)، ويكون الفعل إما إيجابيا أو سلبيا (أي امتناع عن فعل) يفرضه القانون الدبلوماسي الواجب التطبيق في مثل هذا الشأن، ويكون الأساس القانوني لقيام المسؤولية ليس خارجا عن الاحتمالات الثلاثة، فإما يكون على أساس الخطأ، أو على أساس العمل الدولي غير المشروع أو على أساس المخاطر (أي الأعمال الدولية المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية).

2- الضرر، حيث أنه لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا تحقق الضرر الذي يلحق بالشخص الدولي المتضرر من جراء الفعل الذي أشرنا إليه، وقد يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر، وقد يكون ماديا أو معنويا.

3- العلاقة السببية، وهي التي تبين أن الضرر الذي لحق بالشخص الدولي لم يكن ليحدث لولا الفعل الذي قام به الشخص الدولي المسؤول دوليا.

فإذا تحققت أركان المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف مهما كان مجال ممارستها (الدائم والمؤقت)، كان الأثر القانوني لذلك هو إلزامية التعويض، أي أن الشخص المسؤول ملزم دوليا بدفع مبلغ مالي معين جبرا للأضرار اللاحقة بالشخص المضروب، وتكون قيمة التعويض متناسبة -طبعاً- مع حجم الأضرار. كما أن التعويض قد يأخذ صورة إعادة الأوضاع إلى أصلها، أو صورة معاقبة الدولة للفرد المتسبب في الضرر، كما قد يأخذ شكل الترضية الأدبية المتمثلة عادة في الاعتذار أو إبداء الأسف إذا كان الضرر موضوع التعويض ضررا أدبيا.

خاتمة

بعد عرض أهم النقاط القانونية والعملية التي تمس جوانب مختلفة من موضوع النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، يمكن القول أن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة وقواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتطور تبعا لتطور المجتمع الدولي والعلاقات

الدولية بصفة عامة، ولعل أهم تطور طرأ على العلاقات الدولية في القرن العشرين ، هو تحول تلك العلاقات من الانفرادية إلى التنظيم الدولي، هذا التنظيم الدولي الذي يعتبر أحد أهم محاوره أو معالمه المنظمة الدولية، التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مما أعطاها الحق في التبادل الدبلوماسي الإيجابي (إيفاد بعثات لها لدى الدول الأعضاء) والسلمي (استقبال ممثلي الدول لديها)، هذا الحق الذي أفرز للعلاقات والقانون الدبلوماسيين مفهوما جديدا أو نمطا جديدا من أنماط الممارسة الدبلوماسية ، وهي في الحقيقة أحد قطبي الدبلوماسية متعددة الأطراف ألا وهي دبلوماسية المنظمات الدولية، التي أصبحت مهيمنة بشكل لا يدع مجالا للخلاف على الحياة الدبلوماسية في وقتنا الحالي.

ثم إنه يجدر بنا القول بأن دبلوماسية المنظمات تحمل ميزتين رئيسيتين هما العلنية والديمومة، فالأولى تعكس الطابع الجماعي لها، والثانية تعكس استمرار واستقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها، كما أن لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه، وهو مقر المنظمة الدولية المعنية أو إقليم إحدى الدول الأعضاء فيها مع بقاء مقر البعثات الدائمة للدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء (بما يسمى بعثات المراقبة الدائمة) في إقليم دولة المقر. إذن فدبلوماسية المنظمات الدولية لا تجري في إطار ثنائي بين دولتين بالتبادل كما هو الشأن في الدبلوماسية التقليدية، ولكنها تجري في إطار التنظيم الدولي الجماعي (جلوس مجموعة من الممثلين لدول مختلفة في صعيد واحد لمعالجة قضايا معينة وهو أشبه ما يكون بالبرلمان، حتى أن الكثير من الفقهاء يحلو لهم إطلاق مصطلح الدبلوماسية البرلمانية على دبلوماسية المنظمات الدولية).

إن وجود علاقات مركبة في دبلوماسية المنظمات الدولية أفرز جملة من الإشكاليات القانونية في كيفية تنظيم العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية وكذا مامية أجهزة تمثيل تلك الدول، وعن الوضع الخاص لدولة المقر كونها ليست طرفا مباشرا في العلاقة التمثيلية والتي أساسا تقوم بين الدولة العضو (أو الغير عضو في حالة بعثات المراقبة الدائمة)، غير أنها هي التي تمنح للمنظمة الدولية وموظفيها وكذا ممثلي الدول لديها جملة الحصانات والامتيازات

اللازمة والواجبة لأن تقوم المنظمة الدولية بتحقيق أهدافها على أكمل وجه وطبعا لا يكون لها ذلك إلا بمشاركة وأداء ممثلي الدول لديها لمهامهم بصورة من الطمأنينة والاستقلالية.

ومنا يجوز القول بأن مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة (التي تتم في إطار المنظمات الدولية) تختلف باختلاف المسائل المراد معالجتها، كما تختلف باختلاف نوع العلاقة القانونية الدولية، علما أن دبلوماسية المنظمات الدولية تتشكل من أربع أنواع من العلاقات:

النوع الأول: العلاقة بين المنظمة الدولية ودولة المقر، وهذه العلاقة منظمة بموجب ما يسمى باتفاق المقر، الذي ينص عادة على الوضع القانوني الممتاز للمنظمة الدولية داخل إقليم دولة المقر، وما يحيط بهذا الوضع من حصانات وامتيازات ممنوحة للمنظمة الدولية ذاتها أو ممنوحة لموظفيها وخبرائها أو ممثلي الدول لديها.

النوع الثاني: وهو العلاقة بين المنظمة الدولية والدول الممثلة لديها، وهذه العلاقة هي محور دبلوماسية المنظمات الدولية، بل هي العلاقة التمثيلية المنظمة في إطارها العام بموجب اتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية، وهذه الاتفاقية التي نصت على قواعد التمثيل والإيفاد والقبول وأنواع أجهزة التمثيل وكل ما يتعلق بحصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، ومما يمكن الإشارة إلى أن أجهزة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية تتمثل في:

1- البعثات الدائمة (*Les Missions permanentes*)

2- الوفود الدائمة لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمة الدولية أو ما يسمى (*Les Délégations permanentes*)

3- بعثات المراقبة الدائمة (*Les délégations d'observation*) وهي التي تمثل الدول غير الأعضاء لدى المنظمة

الدولية .

كما أن هذه البعثات محاطة بجملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتمكينها من أداء مهامها ووظائفها على أكمل وجه، والتي تمنح هذه الحصانات والامتيازات هي دولة المقر تنفيذا لما التزمت به في اتفاقية المقر واتفاقية حصانات ومزايا المنظمة الدولية .

كما أن ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية يقع على عاتقهم جملة من الواجبات تجاه دولة المقر، على رأسها احترام قوانين وأنظمة ولوائح تلك الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم القيام بأعمال توصف بأنها تتعارض مع مهمة العضو الدبلوماسية، وكل هذا يشكل ما يسمى بالقيود الواردة على نظام الحصانات والامتيازات، وأهم ما فيها أو محورها الأساسي هو الأمن الوطني لدولة الضيافة، حيث أن أمنها الوطني مفضل في أغلب الأحيان على احترام نظام الحصانات والامتيازات في حالة ارتكاب الممثل أو عضو البعثة الممثلة للدولة لدى المنظمة الدولية أعمالا هدامة ضد أمن دولة المقر، ويكون هنا لدولة المقر أن تقوم بالإجراءات اللازمة بقصد ترحيل العضو المعني أو الحد من حصاناته أو امتيازاته، وكل إجراء يكون بموافقة من وزير خارجية تلك الدولة وبعد استشارة الأمين العام للمنظمة الدولية المعنية، وبالتالي جاز لنا أن نقول بأن الأمن الوطني للدولة المضيفة يعتبر أمم قيد يرد على نظام الحصانات والامتيازات المقررة في دبلوماسية المنظمات الدولية، والمعيار الأنسب من أجل اعتماد هذا القيد وتطبيقه هو معيار الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق، ذلك أن حق الدولة في حماية أمنها الوطني محفوظ على حساب

الحصانة أو الامتياز الدبلوماسي لكن ينبغي أن يكون مقدرا بحالة الضرورة، وحالة الضرورة لا تترك للتقدير المطلق للدولة المضيفة، بل ينبغي أن يقيد بشرط عدم التعسف.

إن الحديث عن علاقة ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية بدولة المقر التي تتمحور أساسا على فكرة منح دولة المقر لهؤلاء الممثلين لجملة من الحصانات والامتيازات المقترنة بقيد الأمن الوطني لتلك الدولة، يقودنا أيضا -في إطار النوع الثالث من العلاقات- إلى طرح التباين الحاصل في تعيين وحجم البعثة الممثلة لدى المنظمة الدولية بين ما يحصل في الدبلوماسية الثنائية أين يكون للدولة المستقبلية للبعثة الدائمة حقا مطلقا وحرية كاملة في قبول أو عدم قبول عضوا أو أكثر من أعضاء البعثة من ناحية، وكذا حجم البعثة من حيث العدد الإجمالي لأعضاء البعثة، كون الدولة المستقبلية هي المانحة للحصانات والامتيازات وهي التي يرجع إليها في حالة انتهاك أو تجاوز سلطاتها لنظام الحصانات والامتيازات بالرجوع طبعاً للقائمة الدبلوماسية وإجراء الإخطار المتبع في الدبلوماسية الثنائية، وبين ما هو حاصل في دبلوماسية المنظمات الدولية، فهو بالعكس تماما، أين يكون للدولة المرسله الحرية في تعيين ممثليها لدى المنظمة الدولية دون الرجوع لدولة المقر، ويكون لها أن ترسل الإخطارات الخاصة ببعثاتها وممثليها إلى المنظمة الدولية المعنية مباشرة دون دولة المقر، وينتفي تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، كما تنتفي أيضا آثار عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو غياب العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية في العلاقة بين الدولة المرسله ودولة المقر، وكذلك فإن إجراء إعلان الشخص غير المرغوب فيه لا يجوز أن تتخذه الدولة المضيفة في مواجهة أحد ممثلي الدول المرسله لدى المنظمة الدولية أو المؤتمر الذي تدعو إليه هذه المنظمة، وتبقى لدولة المقر لصيانة أمنها، جملة من الضمانات، أممها:

- 1- واجب ممثلي الدولة المرسله في احترام قوانين ولوائح دولة المقر .
- 2- واجب الدولة المرسله في التنازل عن حصانة مبعوثيها إذا كان من شأن الاحتفاظ بالحصانة إعاقه مجرى العدالة في دولة المقر.
- 3- حق دولة المقر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة أمنها، ويكون ذلك طبعاً بالتشاور مع أمين عام المنظمة الدولية وكذا في إطار احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق المقر.

أما النوع الرابع من العلاقات، فهو ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، ويتمثل في العلاقات بين بعثات ووفود تمثيل الدول لدى المنظمة الدولية فيما بينها، وتنشأ هذه العلاقات عادة بمناسبة دراسة لائحة معينة أو قرار جماعي معين من أجل التنسيق بين الممثلين لغرض التصويت، وهو ما يعرف في أدبيات دبلوماسية المنظمات الدولية بالكولسة الدبلوماسية، وتكون عادة خارج قاعات المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية، ومكانها الطبيعي هي أروقة المنظمات الدولية والجلسات الهامشية التي لا تتخذ الطابع الرسمي.

هذا وبخصوص ما يمكن استنتاجه واستخلاصه بصدد نظام المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها دولة أو أكثر خارج إطار المنظمات الدولية بما يعرف بالدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة، هو أنه بالرغم من اعتبار أن هذا النظام كان الأسبق من حيث الممارسة الرسمية للدبلوماسية الجماعية، حيث أنه نشأ وتطور قبل ظهور فكرة التنظيم الدولي، بل كان هو الوسيلة والسبب الذي أدى إلى ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية، حيث أن الشيء الوحيد الذي طرأ على المؤتمر ليتحول إلى منظمة دولية هو الجهاز الإداري للدائم الذي يسهر على إدارة شؤون المؤتمر الدولي بشكل مستقر ودائم (ما يسمى بالأمانة العامة).

وبالرغم أنه بقي مستمرا من حيث الممارسة كنمط دبلوماسي جماعي مؤقت إلى يومنا هذا، بل إنه أضحي الشكل الأكثر شيوعا في وقتنا الحالي، بالرغم من كل ما تقدم، بقي هذا النظام بدون تقنين على عكس الأنماط أو الأنظمة الدبلوماسية الأخرى، فها هي العلاقات الدبلوماسية الثنائية منظمة بموجب اتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والعلاقات القنصلية بموجب اتفاقية 1963 للعلاقات القنصلية، والبعثات الخاصة بموجب اتفاقية 1969 وعلاقات الدول بالمنظمات الدولية بموجب اتفاقية 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية، ومذا في الحقيقة بجعلنا أمام مفارقة عجيبة، بحيث أن نظام المؤتمر الدولي هو الذي ساهم في تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي وقواعد الأنظمة الدبلوماسية ووضع الدعائم الأولى لفكرة التعاون الدولي الدائم والتنظيم الدولي، وفي المقابل لم يستطع -إن صح التعبير- أن يضع لنفسه نصا دوليا ينظمه وينظم قواعد السلوك الدبلوماسي التي تتم في إطاره وقواعد التمثيل فيه ونظام الحصانات والامتيازات المقررة في إطاره، وبقي إلى يومنا هذا مكتفيا بالقواعد العرقية، التي لم تعد تكتفي في الواقع للتصدي لكل ما قد ينشأ في المؤتمرات والاجتماعات الدولية من إشكاليات أو اختلافات قانونية من شأنها أن تحيد بالمؤتمر أو الاجتماع عن الهدف الذي انعقد من أجله.

هذا وإذا كان لنا أن نرصد أسباب هذه المفارقة، فإنه يمكن القول أن أسبابها إما أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، فالقول بأنها مقصودة، هذا يدفعنا إلى ملاحظة أن هناك نية مبيتة لإبقاء أحكامها عرفية، واتجاه العمل الدولي إلى استبعادها تماما، والعمل في إطار المنظمات الدولية، لحرمان الدول بطريقة غير مباشرة من إمكانية الدعوة لعقد مؤتمر أو تنظيمه، بحجة عدم التشويش على المنظمات الدولية التي أخذت بزمام الأمور في معالجة القضايا والأزمات ذات الطابع الجماعي، وإشراك كل الدول في عملية التعاون الجماعي والتنظيم الدولي العام للتصدي لتلك القضايا بدل إعطاء فرصة لخلق ما يمكن أن يطلق عليه جيوب الدبلوماسية الجماعية المؤقتة.

لكن مع ذلك تبقى تلك المؤتمرات الدولية النمط الأبرز والأقوى، وهو الذي يقود إلى القول -وهو الذي أو من به- بأن عدم تقنين نظام دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية ليس مقصودا، والدليل على ذلك هو أن موضوع المؤتمرات الدولية كان مطروحا أمام لجنة القانون الدولي بعد الفراغ من مناقشة مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام 1961، وطرح قضية الدبلوماسية الخاصة (*La Diplomatie Ad-Hoc*)، حيث كلف الأستاذ "ساند ستروم" بتقديم تقرير خاص بالموضوع، لكن وبعد مناقشة لجنة القانون الدولي للموضوع في دورتها الـ 12 عام 1960، ارتأت فصل موضوع البعثات الخاصة (الذي تم تقنينه فيها بعد ضمن اتفاقية 1969) على موضوع دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية، حيث قالت أنه موضوع مستقل ويتطلب الأمر دراسته منفصلاً.

لكن وإلى يومنا هذا لم يخرج هذا الموضوع إلى النور، ولم تتم في اعتقادي -ومذا بعد بحث طويل في وثائق لجنة القانون الدولي- إلى حد الساعة مناقشته على طاولة اللجنة، والذي دفعني في الأخير إلى اقتراح ضرورة إصدار نص اتفاقي دولي يتضمن النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقد خارج إطار المنظمات الدولية، حيث يتضمن هذا النص آليات وكيفية عقد المؤتمر واقتراح موضوعه والدعوة إليه، وكذا قواعد افتتاح وإدارة شؤون المؤتمر وجدول أعماله، وآليات التصويت فيه وإصدار القرارات والتوصيات المتمخضة عنه، بالإضافة إلى نظام الحصانات والامتيازات التي تقرر لصالح المؤتمر وسلامته كإطار للدبلوماسية الجماعية ذات الطابع المؤقت، مع بيان ما يمنح لأعضاء الوفود الممثلة لدولها لدى المؤتمر من حصانات وامتيازات وما يقع على عاتقهم من واجبات والتزامات حماية لأمن وسلامة واستقرار الدولة الداعية أو المنظمة للمؤتمر أو الاجتماع الدولي.

وفي الأخير؛ يمكن القول أن هذا الموضوع لا يزال يحتاج في المستقبل إلى مزيد من البحث الدقيق والعميق للوصول إلى تحديد معالمه القانونية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، ذلك لأن وتيرة تطور ظامرة العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص المجتمع الدولي تتماشى بشكل طردي مع تطور المجتمع الدولي نفسه، ولعل أهم صور هذا التطور تتعلق بظهور أشخاص قانونية جديدة مخاطبة بقواعد القانون الدولي وتمارس هي الأخرى العمل الدبلوماسي والتمثيلي، أضف إلى ذلك الوسائل والأدوات المستعملة في إدارة العلاقات الدبلوماسية وعلى رأسها التقدم التكنولوجي الرهيب للاتصال والمواصلات، الأمر الذي يفرض على الباحثين في هذا المجال التصدي لكل هذه التطورات من أجل التأطير القانوني الأنسب لها.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص القانونية (الدولية والوطنية)

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

- اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية لسنة 1975 .
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 .
- اتفاقية فيينا لقانون المعامدات 1969 .
- اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة 1946 .
- اتفاقية حصانات ومزايا الوكالات المتخصصة 1947 .
- اتفاقية مقر الأمم المتحدة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 .
- ميثاق جامعة الدول العربية 1945 .
- اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953 .
- اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية 1993 .

ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 403-02 المؤرخ في 26/11/2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 26/11/2002 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانيا- الكتب (باللغات العربية، والأجنبية)

أ- الكتب المتخصصة :

❖ أبو الوفا، أحمد:

- "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)"، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 .
- "قطع العلاقات الدبلوماسية"، (ب.د.ت.ط)، القاهرة 1991 .
- "مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- "كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الرابع، القانون الدبلوماسي الإسلامي"، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة 2007 .
- ❖ الشامي، حسين: "الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها)"، دار العلم للملايين، طبعة 01، بيروت 1990 .
- ❖ الزلاقي، ليلى محمد صابر: "فن إدارة الحفلات والمؤتمرات"، شركة الجمهورية الحديثة لتحويل وطباعة الورق، بدون تاريخ نشر.

❖ الجومري، محمود محمد: "العلاقات العامة في المؤتمرات الدولية"، دار المعارف، القاهرة 1959 .

- ❖ البكري ، عدنان: "العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986 .
- ❖ الملاح ، فادي: "سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.
- ❖ الفتلاوي ، سهيل حسين:
- "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 01، عمان 2005.
- "دبلوماسية النبي محمد صلى الله عليه وسلم (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)"، دار الفكر العربي، طبعة 01، بيروت 2001 .
- "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق"، دراسة مقارنة، بغداد، 1980 .
- " الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة قانونية مقارنة)"، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة 2002 .
- ❖ العبري ، سعيد بن سلمان: "العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.ط .
- ❖ أبو هيف ، علي صادق: "القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها)" منشأة المعارف، طبعة ثانية، الإسكندرية 1967 .
- ❖ أبو عامر ، علاء: "الوظيفة الدبلوماسية"، دار الشروق، 2001 .
- ❖ بركات ، جمال: "الدبلوماسية (ماضيها، حاضرها ومستقبلها)"، ب.د.ط، الرياض 1985.
- ❖ بوغزالة محمد ناصر: " محاضرات في النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية "، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدبلوماسي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003/2004، غير منشورة .
- ❖ جمعة ، أحمد محمود: "الدبلوماسية في عصر العولمة"، دار النهضة العربية، طبعة 02، القاهرة 2006 .
- ❖ جونه ، رؤول: "موجز الدبلوماسية"، تعريب سمحي فوق العادة وقاسم مردم بك، المطبعة الهاشمية بدمشق، ب.ت.ط.
- ❖ جلال، محمد نعمان: "الإستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول (بين الإسلام والمجتمع الحديث)"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.
- ❖ جنيد ، عبد المنعم: "القانون الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، ب.د.ط، القاهرة 1975 .

- ❖ خلف ، محمود: "النظرية والممارسة الدبلوماسية"، دار زمران، الطبعة 02، 1997.
- ❖ خليفة ، سلطان أحمد : "إدارة المراسم (أطر مفاهيمية)"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2005 .
- ❖ راتب ، عائشة: "التنظيم والقنصلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963 .
- ❖ طه ندا ، جمال: " الموظف الدولي (دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري)"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986 .
- ❖ سرحان ، عبد العزيز محمد :
- "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، بدون د.ط، 1986 .
- "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، مطبعة جامعة عن شمس القاهرة 1974 .
- "القانون الدولي الإداري"، مجموعة محاضرات لطلبة دبلوم القانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، غير منشورة 1977/1978 .
- ❖ سلامة ، عبد القادر: "قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر"، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة 1997 .
- ❖ عبوشي ، صلاح: "كتاب المراسم"، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، طبعة 02، بيروت 1990.
- ❖ عميرة ، شادية إبراهيم أحمد ،: "الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2007 .
- ❖ غانم ، محمد حافظ : " العلاقات الدبلوماسية والقنصلية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- ❖ فودة ، عز الدين: "ما الدبلوماسية"، الهيئة العامة للتأليف والنشر، القاهرة 1971.
- ❖ فوق العادة ، سموحي: "الدبلوماسية الحديثة"، دار اليقظة العربية، الطبعة 01، بيروت 1973 .
- ❖ صباريني ، غازي حسن : "الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2002.
- ❖ محمد رفعت ، أحمد: "بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ ولا دار طباعة .
- ❖ محمد ، فاضل زكي : "الدبلوماسية في عالم متغير"، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد 1992.
- ❖ مصباح ، زايد عبيد الله : "الدبلوماسية"، دار الجيل ودار الرواد، طرابلس، بدون تاريخ النشر.
- ❖ يونس ، محمد مصطفى : "العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- ❖ يوسف مزاحم ، غسان: "المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية"، منشور من طرف معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، 1976 .

- ❖ *Alian Palantey: « la négociation internationale au 20^{ème} siècle », CNRS, paris 2002.*
- ❖ *Alian Palantey: « la négociation internationale (principes et méthodes », paris, 1980.*
- ❖ *Bedjaoui Mohamed: « fonction publique internationale et influences nationales », Stevens, London, 1958.*
- ❖ *B.sen : « International Law Relating To Diplomatic Practice », Delhi, 1960.*
- ❖ *Coreneliw.S.Blaga : « l'évolution de la diplomatie », Ed A.Pedone, paris 1938.*
- ❖ *Duroselle.J.B : « l'opinion public et la politique étrangère », paris 1959 .*
- ❖ *Decaux.Emmanuel : « La Réciprocité En Droit International », paris 1980.*
- ❖ *Diallo (I.Ben Yacin) : « introduction à l'étude et à la pratique de négociation », Pedone Ed. Dunant, Paris, Gèneve, 1998.*
- ❖ *George Tenékides : « l'élaboration de politique étrangère des Etats et leur sécurité », paris 1974*
- ❖ *Hardy Micheal : « Modern Diplomatic Law », from and, London, 1968.*
- ❖ *Howden.John. Gand Johan Kaufman : « how united nations dicisions are made », Leyden, 1962.*
- ❖ *Johan kaufman : « conference diplomacy, an interorductory analysis », 2eme revised ed, martinus nijhoff publishers, 1988.*
- ❖ *Jomes mac camy : « conduct of new diplomacy », harper and raw », 1964.*
- ❖ *Jean Serres : «manuel pratique de protocole ».*
- ❖ *Jean Salmon : « manuel de droit diplomatique », bruylant (Bruxelles et delta (Beyrouth), 1996.*
- ❖ *Mentell Ogdon : « juridical bases of diplomatic immunity », washington, 1936.*
- ❖ *Paul Genet : « traité de diplomatie et de droit diplomatique », paris1931.*
- ❖ *Philippe Cahier : « le droit diplomatique contemporain », libraire Droz, genève1964 .*
- ❖ *Paul Reuter et Gros Andre : « traites et ducuments diplomatiques », paris 1970.*
- ❖ *Raoul Genet : « traité de diplomatie et de droit diplomatique », Paris 1932.*
- ❖ *R.Sawer : « The Expert Negaciator », klurver law international, The Hague, 2000.*

- ❖ R.Pepini et G.Cortése : « *la rupture des relations diplomatiques et ces conséquences* », a.pedone, paris 1972.
- ❖ Sir Harold Nicolson : « *diplomacy* », oxford un, london, 1970.
- ❖ Sir Ernest Satow : « *a guid to diplomatic practice* », vol II longmans green and co, London, 1922.
- ❖ Villagran.Kramer : « *l'asile diplomatique d'après la pratique des etats lation-americains* », Bruxelles, 1958.
- ❖ Wilferd.Jenks : « *international immunities* », stevens and son, London, 1961.

ب- الكتب العامة :

❖ أبو الوفا ، أحمد:

- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الأول(المقدمة - المصادر- المعامدات الدولية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007
- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الرابع عشر (أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007

• الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة 1984

• منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997

• الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2004

❖ خليفة ، إبراهيم أحمد: "التنظيم الدولي"، منشأة المعارف، الاسكندرية 2004

❖ العناني ، إبراهيم: "القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975

❖ الهاني ، احمد: "الجانوسية بين الواقع والعلاج"، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1974

❖ الشوكاني، محمد بن علي بم محمد الشوكاني: "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، الجزء 08، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1357 هـ - 1938 م

❖ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء 08، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1358 هـ - 1939 م

❖ بن عامر ، تونسي: "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر 2005

- ❖ مانع ، جمال عبد الناصر: "التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006
- ❖ سلطان ، حامد: "القانون الدولي العام في وقت السلم"، الطبعة 07، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
- ❖ سلطان ، حامد وعبد الله العريان: "أصول القانون الدولي العام"، القاهرة، 1953
- ❖ دونالد.ب. اسباركس: "التفاوض الفعال"، ترجمة د. خالد حسن زروق وأ. ناصر محمد العديلي، دار آفاق الإبداع العالمية، الطبعة 01، القاهرة 1995
- ❖ المجذوب ، محمد: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005
- ❖ الغنيمي ، محمد طلعت:
- التنظيم الدولي، طبعة رابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977
- بعض الاتجانات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974
- ❖ شهاب ، مفيد محمود: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 06، القاهرة 1986
- ❖ عبد الحميد ، محمد سامي:
- قانون المنظمات الدولية، 1969 (ب.د.ط)
- قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول: النظرية العامة والأمم المتحدة، طبعة 03، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1972
- ❖ الحضيبي ، محمد ، تنمية المهارات التفاوضية، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 01، القاهرة، 1993
- ❖ بوغزالة ، محمد ناصر وأحمد اسكندري: "القانون الدولي العام"، مطبعة الكامنة، الجزائر، 1997
- ❖ شكري ، محمد عزيز: "التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع"، دار الفكر، القاهرة، 1973
- ❖ غانم ، محمد حافظ: "الأمم المتحدة"، القاهرة 1964 (ب.د.ط)
- ❖ عامر ، صلاح الدين: "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة 2007
- ❖ المسدي ، عبد الله: "قانون المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، طبعة 02، القاهرة 2009
- ❖ أبو هيف ، علي صادق:
- القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1971 (د.د.ط)
- القانون الدولي العام، دار نشر الثقافة، طبعة 02، 1984
- ❖ سرحان ، عبد العزيز محمد:

- "الأصول العامة للمنظمات الدولية" 1967 (د.د.ط)
- "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
- ❖ الشكري ، علي يوسف: "المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004
- ❖ إدريس ، عبد الرحمان: "التفاوض (مهارات واستراتيجيات"، الدار الجامعية، القاهرة، 2001
- ❖ راتب ، عائشة: "التنظيم الدولي: الكتاب الأول: القواعد والأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1971 .
- ❖ نافع ، عبد الكريم: "أمن الدولة العصرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1976
- ❖ الفتلاوي ، سهيل حسين: "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، بيروت 2002
- ❖ Ahmed abou-elwaffa :
 - Amanual on the law of international organizations, 3rd edition, dar elnnahda alarabia, cairo, 2005
 - Public international law, dar alnnahda alarabia, cairo2002
- ❖ Abi saad : le concept d'organisation internationale », unesco, paris 1980
- ❖ Abdelazim elganzori : « evolution of the peace keeping power of the général assenbly of the united nations », cairo, 1978
- ❖ Brownlie.ian : « principles of public international law », 3rded, becces and london, 1979.

ثالثا- الرسائل والمذكرات والبحوث (Thèses , Mémoires et recherches)

أ- باللغة العربية :

- ❖ الحلفاوي ، محمد سعيد:
- العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1978
- ❖ الغنيمي ، حمدي:
- الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1976
- ❖ الدقاق ، محمد سعيد:
- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، 1983

- ❖ الدعيس ، سنان:
دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2009 .
- ❖ بوغزالة ، محمد ناصر:
التنازع بين المعامدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، 1996.
- ❖ بن عامر ، تونسي:
أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1989 .
- ❖ بن الزين محمد الأمين:
مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- ❖ برمان ، أمر الله:
النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1983.
- ❖ بوسعيدية رؤوف:
حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2006
- ❖ حلبي ، أحمد:
دبلوماسية المؤتمرات في عصر الأمم المتحدة، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، مقدمة لكلية العلوم السياسية والاقتصادية بجامعة القاهرة 1989.
- ❖ رحاب ، شادية:
الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة باتنة الجزائر 2006 .
- ❖ رسلان ، أحمد فؤاد:
مفهوم الأمن القومي (دراسة في النظرية السياسية مع تطبيق ميداني على المجتمع الدولي المعاصر)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، مقدمة لكلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة 1977 .
- ❖ زايد ، مصطفى بدر:
نظرية التفاوض الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم السياسية بجامعة القاهرة 1990 .

❖ سيد عبد الرحمان ، مصطفى:

تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصيغة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1984

❖ فتح الباب ، حسن:

الدبلوماسية البرلمانية في عصر التنظيم الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1986 .

❖ مقيرش محمد:

إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2006

ب - باللغات الأجنبية :

❖ *Alexandre charles kiss,*

l'abus de droit en droit internationale, thèse, paris, 1953

❖ *Daniel hartwig,*

les aspects juridiques du procès des diplomates français au Caire, institut h.e.i mémoire 1963-

1964

❖ *Mohamed sami abdelhamid,*

les perspectives d'une responsabilité internationale sans acte illicite, thèse pour doctorat d'état,

paris, 1964

❖ *Philippe cahier,*

les accords de siège conclus entre les organisations internationales et Etats ou elles résident thèse,

geneve 1959

رابعا- المقالات (Articles):

أ- باللغة العربية :

❖ أبو الوفا ، أحمد: "الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 59، سنة 2003 .

❖ التابعي ، محمد: "الدبلوماسية الجديدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، سنة 1976 .

❖ الساكت ، محمد عبد الوهاب: "حول عضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38، 1982.

- ❖ الغزي ، عيسى حميد: "الاختصاصات السياسية للأمين العام للمنظمة الدولية"، دراسة مقارنة مع التطبيق على الوضع في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 42، سنة 2000.
- ❖ بطرس غالي ، بطرس: "مبدأ التوزيع الجغرافي العادل"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 16، 1960.
- ❖ جبه ، مخلص: "دبلوماسية المؤتمرات 'خواطر وذكريات)"، مجلة الدبلوماسية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 16، جوان 1993، الرياض، 1993.
- ❖ سرحان ، عبد العزيز محمد: "تقنين أحكام القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، القاهرة، المجلد 15، العدد 02 سنة 1973.
- ❖ فودة ، عز الدين: "الوظيفة الدولية مع اشارة خاصة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة 06، العدد 02، سنة 1964.

ب- باللغات الأجنبية :

- ❖ Abdullah el-erian :
 - « *Relations between states and intergouvernemental organizations* », Y.B.I.L.C, 1963
 - « *organisations internationales universelles* », la conférence et la convention sur la représentation des Etats da,s leur relations avec les organisations internationales », A.F.D.I, 1975.
- ❖ AHMED ABOU-EL-WAFA : « *de quelques observations sur la conventation de viénne en 1975 concernant la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales* », R.E.D.I, 1982.
- ❖ Aymond goy : « *l'accès au siège des organisations internationales* », R.G.D.I.P., v 66, 1962
- ❖ Botro b.ghali : « *le principe d'égalité des Etats dans les oerganisations internationales* », R.C.A.D.I, 1962-2, t100.
- ❖ Barton.g.p : « *foreign armed forces* », immunity from supercisory juridition, B. Y.B.I.L, 1949.
- ❖ Charles rousseau : « *chronique des faits internationnaux* », R.G.D.I.P, 1967, t71.
- ❖ Clyde eagleton : « *international organizaation and the law of respousibility* », R.C.A.D.I, 1950.i, vol 76.
- ❖ Dinh.n.q : « *les privilèges et immunités des o.i* », A.F.D.I.

- ❖ *Dionisio anzilotti : « la responsabilité internationales des Etas à raison des dommages souffertspar des étrangers », R.G.D.I.P, 1960.*
- ❖ *Elisabeth zoller : « sécurité nationale et diplomatie multilatérale (l'experience des etats unis comme etat hote des nations unies) », A.F.D.I, 34, 1988.*
- ❖ *Eagleton .c : « de l'application de l'immunité juridictionelle des etats étrangers aux organisations internationales », R.G.D.I.P,N°03, 1971.*
- ❖ *Fennessy.j.g : « the 1975 vienna convention on the representation of states in their relations with international organizations ofà universal character », A.J.I.L, 1976, vol70.*
- ❖ *George Schwarzenberger, « the fudment principles of international law », R.C.A.D.I, 1955, 1, t87.*
- ❖ *G.perrenoud : « les restrictions à la liberté de déplacement des diplomats », R.G.D.I.P, 57, 1953*
- ❖ *Garacia amador : « cinquième rapport sur le sujet de la responsabilité internationale », A.C.D.I, a/cn.4/125, 1960, vol02.*
- ❖ *Garacia amador : « state responsibiltity (some problems », R.C.A.D.I, 1958.*
- ❖ *Jean.r.g : «termination of diplomatic immunity », B.Y.B.I.L, 1960, vol25.*
- ❖ *Jean ainé stoff: «le statut juridique du représentant résident du bureau de l'assistance technique des nations unis dans l'état ou il est accrédité », A.F.D.I, Vol10,1964*
- ❖ *J.f.lalive: «l'immunité de juridiction des etats et des organisations internationales », R.C.A.D.I, 1953-3*
- ❖ *Jean.victor louis : «le procès des diplomates français au Caire », A.F.D.I, 1963*
- ❖ *Jean Salmon et Sompong Sucharit : «les missions diplomatiques entre deux chaises (immunité diplomatique au immunité d'Etat ? », A.F.D.I, 1987, Paris*
- ❖ *Kunz josef.l: «privileges and immunities of inetrnational organizations », A.J.I.L, 1947, 1vol41*
- ❖ *Liang.v.l : «rerognition buthe united nations of the representation of a member (states criterij and procedure) », A.J.I.L, 1951, vol45*

- ❖ Leigh Monroe : «*the president about customary international law*», *A.J.I.L.*, 1960, vol86,1992
- ❖ Langrod.g : «*les problèmes fondamentaux de la fonction publique internationale*», *R.I.S.A.*, 1953
- ❖ L.preuss: «*the international organizations immunities act*», *A.J.I.L.*, 40,1946
- ❖ Mario giulihno: «*les relations et immunités diplomatiques*», *R.C.A.D.I.*, 1960.II
- ❖ Mecheal virally: «*le principe de la réciprocité dans le droit international contemporain*», *R.C.A.D.I.*, 1967-3, t122
- ❖ Mecheal hardy: «*the diplomatic activities of international organizations (the united nations and the european communities contrasted)*», *R.B.D.I.*, 1969-1
- ❖ Mecheal virally: «*les nations unies et l'affaire du congo 1960*», *A.F.D.I.*, paris 1960
- ❖ Mecheal virally: «*la conférence au sonnet*», *A.F.D.I.*, 1959
- ❖ Mac Gibbon.I.C: «*customary international law and acquiescence*», *B.Y.B.I.L.*, 1957, vol33
- ❖ Maxsotense'n: «*principes de droit international public*», *R.C.A.D.I.*, 1960/03, t101
- ❖ Nicolas angelet: «*le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité*», *R.B.D.I.*, 1999/1
- ❖ Ph.c.jessup: «*parliamentary diplomacy*», *R.C.A.D.I.*, 1956.I
- ❖ Pescator pierre: «*les relations interne des organisation internationales*», *R.G.D.I.P.*, 1963
- ❖ P.Paillier et A.Pellet: «*droit international public 5^{ème} Ed*», *Delta*, L.G.D.J
- ❖ Paul Reuter: «*sixième rapport sur la question des traités conclus entre Etats et organisations ou entre deux ou plusieurs organisations internationales*», *doc.a/cn.4/298*, reproduit dans *A.C.D.I.*, 1977, vol02, 1^{er} partie 127
- ❖ Paul et Louis-Lucas: «*l'affaire de la légation de Roumanie à berne*», *A.F.D.I.*, 1955
- ❖ R.J.Dupuy: «*le droit des relations entre les organisations internationales*», *R.C.A.D.I.*, 1960,II
- ❖ Ritter .J. Pierre: «*la conférence et la convention sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales*», *A.F.D.I.*, 1975

- ❖ *Rosenberg. D : « Etats-Unis contre nations unies I(affaire de la missions d'observation de l'O.L.P new York», R.B.D.I, vol XXI, 1988-2*
- ❖ *Reale.E: « le droit et la pratique diplomatique et consulaire», R.C.A.D.I, 1934-2, Tome 48*
- ❖ *S'oubeyrol.J: « la négociation diplomatique (élément de contentieux international », R.G.D.I.P, 1964, t68*
- ❖ *Suiy.E: « the status of observers in international organizations », R.C.A.D.I, vol160*
- ❖ *Sir Cecil Hurst: « les immunités diplomatiques», R.C.A.D.I, 1926-II, t12*
- ❖ *Sir Gerald Fitz Naurice: « the laur and proce of the .C.J, 1951-54, general principles and gources of law», B.Y.B.I.L, 1953*

خامسا- الوثائق والمعاجم:

- ❖ وثائق الأمم المتحدة (وثائق الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القانون الدولي).
- ❖ القاموس الدولي العام (انجليزي-عربي / فرنسي-عربي)، اعداد كلا من فريال علوان، س م لحام، م نور، م ساسين، هادي سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

الملاحق

• الملحق الأول :

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر فيينا بتاريخ 14 آذار / مارس 1975.

- الملحق الثاني :

اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين التي اقرها المؤتمر الامريكي الدولي السادس في 20 شباط (فبراير) 1928.

- الملحق الثالث :

اتفاق نموذجي بشأن عقد مؤتمر اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة (اسم الدولة) بشأن ترتيبات عقد الـ(مؤتمر المعني بـ).

- الملحق الأول :

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر فيينا بتاريخ 14 آذار / مارس 1975.

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، اعترافا منها بالدور المتعاظم للدبلوماسية متعددة الاطراف في العلاقات بين الدول ومسؤوليات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات ذات الطابع العالمي في نطاق المجتمع الدولي ، واذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الدول في السيادة ، وبصون السلم والامن الدوليين ، وتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، واذ تشير الى اعمال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي الذي ينطبق على العلاقات الثنائية بين الدول والتي حققتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 ، واذ تعتقد ان ابرام اتفاقية

دولية لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي سيسهم في تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واذ تشير الى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة ، واعترافا منها بأن غرض الامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية ليست لمنفعة الافراد بل لضمان الاداء الفعال لمهامهم فيما يتصل بالمنظمات والمؤتمرات ، واذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 ، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام 1947 ، وسائر الاتفاقات النافذة بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية ، واذ تؤكد أن المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية صراحة ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي ، قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول - مقدمة

المادة 01: التعابير المستخدمة

01- في مصطلح هذه الاتفاقية :

- (1)- يراد بتعبير " منظمة دولية " منظمة حكومية دولية ؛
- (2)- ويراد بتعبير " منظمة دولية ذات طابع عالمي " الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها على نطاق العالم ؛
- (3) - ويراد بتعبير " المنظمة " المنظمة الدولية المشار اليها
- (4)- ويراد بتعبير " هيئة " :
 - ا- اية هيئة رئيسية او فرعية تابعة لمنظمة دولية ، او
 - ب- اية لجنة او مجموعة فرعية تابعة لاية هيئة من هذه الهيئات تكون الدول اعضاء فيها ،
- (5) ويراد بتعبير " مؤتمر " الدول تعقده منظمة دولية او يعقد تحت رعايتها ،
- (6)- ويراد بتعبير " بعثة " حسب الحالة ، البعثة الدائمة او البعثة المراقبة الدائمة ،
- (7)- ويراد بتعبير " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم تمثل الدولة ، وترسلها الدولة العضو في منظمة دولية الى هذه المنظمة ،
- (8)- ويراد بتعبير " البعثة المراقبة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم تمثل الدولة وترسلها الدولة الى منظمة دولية ليست عضوا فيها ،
- (9)- ويراد بتعبير " وفد " حسب الحالة وفد في هيئة او وفد في مؤتمر ،
- (10)- ويراد بتعبير " وفد لدى هيئة " الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها في اعمال تلك

الهيئة

- (11)- ويراد بتعبير " وفد في مؤتمر " الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها في المؤتمر.
- (12)- ويراد بتعبير " الوفد المراقب " حسب الحالة الوفد المراقب في هيئة ما او الوفد المراقب في مؤتمر ما ,
- (13)- ويراد بتعبير " وفد مراقب لدى هيئة " الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها كمراقب في اعمال تلك الهيئة.
- (14)- ويراد بتعبير " وفد مراقب في مؤتمر " الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها كمراقب في اعمال ذلك المؤتمر.
- (15)- ويراد بتعبير "الدولة المضيضة " الدولة التي يكون في اراضيها :
- (أ)-مقر المنظمة او مكتب تابع لها او
- (ب)-عقد اجتماع لهيئة ما او مؤتمر ما ,
- (16)- ويراد بتعبير "الدولة المرسله" الدولة التي تقوم بارسال :
- (أ)- بعثة الى المنظمة في مقرها او الى مكتب تابع لها , او
- (ب)- وفد الى هيئة او وفد الى مؤتمر , او
- (ج)- وفد مراقب الى هيئة او وفد مراقب الى مؤتمر
- (17)- ويراد بتعبير " رئيس البعثة " حسب الحالة , الممثل الدائم او المراقب الدائم.
- (18)- ويراد بتعبير " الممثل الدائم " الشخص المكلف من قبل الدولة المرسله بالعمل بوصفه رئيسا للبعثة الدائمة,
- (19)- ويراد بتعبير " المراقب الدائم " الشخص المكلف من قبل الدولة المرسله بالعمل بوصفه رئيسا للبعثة المراقبة الدائمة ,
- (20)- ويراد بتعبير "اعضاء البعثة " رئيس البعثة والموظفون ,
- (21)- ويراد بتعبير " رئيس الوفد " المندوب المكلف من قبل الدولة المرسله بالعمل بتلك الصفة ,
- (22)- ويراد بتعبير " المندوب " أي شخص تعينه دولة ما للاشتراك بوصفه ممثلا لها في اعمال هيئة ما او مؤتمر ما ,
- (23)- ويراد بتعبير "اعضاء الوفد " المندوبون والموظفون.
- (24)- ويراد بتعبير " رئيس الوفد المراقب " المندوب المراقب المكلف من قبل الدولة المرسله بالعمل بتلك الصفة ,

(25)- ويراد بتعبير "المندوب المراقب" أي شخص تعينه دولة ما لحضور اعمال هيئة ما او مؤتمر ما بوصفه مراقبا ,

(26)- ويراد بتعبير " اعضاء الوفد المراقب" المندوبون المراقبون والموظفون ,

(27)- ويراد بتعبير " الموظفون " الموظفون الدبلوماسيون , والموظفون الاداريون والتقنيون , وموظفو الخدمات في البعثة او الوفد او الوفد المراقب,

(28)- ويراد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة او الوفد او الوفد المراقب الذين يتمتعون بالمركز الدبلوماسي فيما يتعلق باغراض البعثة او الوفد او الوفد المراقب,

(29)- ويراد بتعبير " الموظفون الاداريون والتقنيون " الموظفون المعنيون في الخدمة الادارية والتقنية في البعثة او الوفد او الوفد المراقب,

(30)- ويراد بتعبير " موظفو الخدمات " الموظفون الذين تعينهم البعثة او الوفد او المراقب بوصفهم عمالا للتدبير المنزلي او لمهام مماثلة ,

(31)- ويراد بتعبير " الموظفون الخاصون " الاشخاص المعنيون على سبيل الحصر , في الخدمة الخاصة لاعضاء البعثة او الوفد,

(32)- ويراد بتعبير " مباني البعثة " المباني والارض الملحقة بها بغض النظر عن ملكيتها, والمستخدمة فيما يتعلق باغراض البعثة, بما في ذلك سكن رئيس البعثة ,

(33)- ويراد بتعبير " مباني الوفد " المباني او اجزاء من المباني , بغض النظر عن ملكيتها المستخدمة فقط بوصفها مكاتب للوفد ,

(34)- ويراد بتعبير " قواعد المنظمة " بصفة خاصة , الصكوك التأسيسية , والمقررات والقرارات ذات الصلة , والممارسة المستقرة للمنظمة,

2- لا تخل احكام الفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بالتعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية بوجود استخدام هذه التعابير او بالمعاني التي قد يراد بها في صكوك دولية اخرى او في القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 2: نطاق هذه الاتفاقية:

01- تسري هذه الاتفاقية على تمثيل الدول في علاقتها مع اية منظمة ذات طابع عالمي , وعلى تمثيلها في

المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية هذه المنظمة, وذلك بعد قبول الدولة المضييفة لهذه الاتفاقية وقيام المنظمة

باتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 90 .

02- عدم سريان هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية الاخرى لا تخل بسريان اية قواعد منصوص عليها فيها على تمثيل الدول في علاقاتها مع تلك الدول الاخرى اذا كانت هذه القواعد تسري بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية .

03- ان عدم سريان هذه الاتفاقية على المؤتمرات الاخرى لا يخل بسريان اية قواعد منصوص عليها فيها على تمثيل الدول في تلك المؤتمرات الاخرى اذا كانت هذه القواعد تسري بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية .

04- ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون ابرام اتفاقات بين الدول او بين الدول والمنظمات الدولية تقضي هذه الاتفاقية كليا او جزئيا على منظمات دولية او مؤتمرات غير المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة 3 : العلاقة بين هذه الاتفاقية والقواعد ذات الصلة للمنظمات الدولية او المؤتمرات

لا تخل احكام هذه الاتفاقية باي من القواعد ذات الصلة للمنظمة او النظام الاساسي ذي الصلة للمؤتمر .

المادة 4- العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الاخرى في احكام هذه الاتفاقية :

(أ) لا تخل بالاتفاقيات الدولية الاخرى النافذة بين الدول او بين الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي
(ب) ولا تحول دون ابرام اتفاقات دولية اخرى بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي او تمثيلها في المؤتمرات التي تعقد ما هذه المنظمات او تعقد تحت رعايتها .

الجزء الثاني - البعثات لدى المنظمات الدولية

المادة 5- انشاء البعثات

1- يجوز للدول الاعضاء اذا سمحت بذلك قواعد المنظمة , ان تنشئ بعثات دائمة لاداء المهام المذكورة في المادة 6 .

2- ويجوز للدول غير الاعضاء , اذا سمحت بذلك قواعد المنظمة ان تنشئ بعثات مراقبة دائمة لاداء المهام المذكورة في المادة 7 .

3- تخطر المنظمة الدولة المضييفة باقامة اية بعثة قبل انشائها .

المادة 6- مهام البعثة الدائمة

تمثل مهام البعثة الدائمة , في جملة امور , فيما يلي :

(ا) القيام بتمثيل الدولة المرسله لدى المنظمة .

(ب) اقامة الاتصال بين الدولة المرسله والمنظمة .

(ج) التفاوض مع المنظمة وداخلها .

(د) التحقق من الانشطة في المنظمة وتقديم تقارير بشأنها الى حكومة الدولة المرسله .

(هـ) ضمان اشتراك الدولة المرسله في انشطة المنظمة .

(و) حماية مصالح الدولة فيما يتصل بالمنظمة .

(ز) تعزيز تحقيق مقاصد المنظمة ومبدئها عن طريق التعاون مع المنظمة وداخلها .

المادة 7- مهام البعثة المراقبة الدائمة

تتمثل البعثة المراقبة الدائمة , في جملة امور فيما يلي :

(أ) القيام بتمثيل الدولة المرسله وحماية مصالحها فيما يتصل بالمنظمة واقامة الاتصال معها ,

(ب) التحقق من الانشطة في المنظمة وتقديم تقارير بشأنها الى حكومة الدولة المرسله ,

(ت) تعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها .

المادة 8 : تعدد الاعتماد او التعيين

1- يجوز للدولة المرسله اعتماد شخص واحد ليكون رئيسا لبعثة لدى منظمتين دوليتين او اكثر او تعيين

رئيس لبعثة موظفا دبلوماسيا في بعثة اخرى من بعثاتها.

2- يجوز للدولة المرسله ان تعتمد احد موظفي البعثة الدبلوماسية ليكون رئيسا لبعثة لدى منظمات دولية

اخرى . أي ان تعين احد موظفي البعثة ليكون موظفا في بعثة اخرى من بعثاتها .

3- ويجوز لدولتين او اكثر اعتماد شخص واحد ليكون رئيسا للبعثة لدى المنظمة الدولية ذاتها .

المادة 9- تعيين اعضاء البعثة

رمنا باحكام المادتين 14 و 73 يكون للدولة المرسله ان تعين اعضاء البعثة من غير قيد .

المادة 10- وثائق تفويض رئيس البعثة

تصدر وثائق تفويض رئيس البعثة من رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية او تصدرها سلطة مختصة

اخرى تابعة للدولة المرسله اذا سمحت بذلك قواعد المنظمة ويجري ارسالها الى المنظمة .

المادة 11- الاعتماد لدى هيئات المنظمة

1- يجوز للدولة العضو ان تحدد في وثائق التفويض الصادرة لممثليها الدائم انه مخول له ان يعمل بوصفه

مندوبا لدى هيئة واحدة او اكثر من هيئات المنظمة .

2- وما لم تشترط الدولة العضو خلاف ذلك يجوز لممثليها الدائم ان يعمل بوصفه مندوبا لدى هيئات

المنظمة التي لا توجد شروط خاصة فيما يتعلق بالتمثيل فيها .

3- ويجوز للدولة غير العضو ان تحدد في وثائق التفويض الصادرة لمراقبها الدائم انه مخول له العمل بوصفه مندوبا مراقبا لدى هيئة واحدة او اكثر من هيئات المنظمة اذا سمحت بذلك قواعد المنظمة او الهيئة المعنية .

المادة 12- التفويض التام لابرام معاهدة مع المنظمة

1. يعتبر رئيس البعثة بحكم وظائفه وبدون الالتزام بتقديم تفويض تام ممثلا لدولته لغرض اعتماد نص معاهدة مبرمة بين تلك الدولة والمنظمة .
2. لا يعتبر رئيس البعثة بحكم وظائفه ممثلا لدولته لغرض لتوقيع على معاهدة تبرم بين تلك الدولة والمنظمة او التوقيع على معاهدة تبرم بينهما رمن بشرط الرجوع الى دولته ما لير يتبين من ممارسة المنظمة او من ظروف اخرى اتجاه نية الطرفين الى الاستغناء عن التفويض التام .

المادة 13- تكوين البعثة

الى جانب رئيس البعثة يجوز ان تضم البعثة موظفين دبلوماسيين وموظفين اداريين وتقنيين وموظفي خدمات .

المادة 14- حجم البعثة

لا يتعدى حجم البعثة الحد المعقول والعادي مع مراعاة مهام المنظمة واحتياجات البعثة المعنية والظروف والاحوال في الدولة المضيفة .

المادة 15- الاخطارات

1- تقوم الدولة المرسله باخطار المنظمة بما يلي :

- أ- تعيين موظفي البعثة ووظائفهم والقابهم وترتيب اسبقيتهم ومواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية او انهاء مهامهم لدى البعثة واية تغييرات اخرى تمس مركزهم قد تحدث اثناء خدمتهم بالبعثة .
- ب- وصول أي شخص ينتمي الى اسرة احد موظفي البعثة ويكون من افراد اسرتهم المعيشية ومواعيد مغادرتهم النهائية والاطار عند الاقتضاء بان شخصا ما اصبح من افراد اسرتها او لير يعد كذلك .
- ج- وصول الاشخاص الذين يعملون في وظائف خاصة لدى موظفي البعثة ومغادرتهم النهائية وانهاء خدمتهم بهذه الصفة .
- د- مواعيد بدء وانهاء خدمة الاشخاص المقيمين في الدولة المضيفة بوصفهم موظفين في البعثة او بوصفهم اشخاصا يعملون في وظائف خاصة .
- هـ- موقع مباني البعثة والمسكن الخاصة التي تتمتع بالحرمة بمقتضى المادتين 23 و 29 وكذلك اية معلومات اخرى قد تكون ضرورية لتحديد هذه المباني والمسكن .

2- يقدم اخطار مسبق بمواعيد الوصول والمغادرة النهائية حيثما امكن ذلك .

3- تحيل المنظمة الى الدولة المضيضة الاخطارات المشار اليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة .

المادة 16- رئيس البعثة بالانابة

اذا كانت وظيفة رئيس البعثة شاغرة او اذا كان رئيس البعثة غير قادر على اداء وظائفه يجوز للدولة المرسلة ان

تعين رئيسا للبعثة بالانابة يبلغ اسمه الى المنظمة التي تقوم بتبليغه بدورها الى الدولة المضيضة .

المادة 17- الاسبقية

1- تحدد الاسبقية فيما بين الممثلين الدائمين حسب الترتيب الابددي لاسماء الدول المعمول به في المنظمة .

2- تحدد الاسبقية فيما بين المراقبين الدائمين حسب الترتيب الابددي لاسماء الدول المعمول به في المنظمة .

المادة 18- مكان البعثة

تنشأ البعثات في المكان الذي يقع فيه مقر المنظمة غير انه يجوز للدولة المرسلة ان تنشئ بعثة اية مكتب لبعثة في

مكان اخر غير المكان الذي يقع فيه مقر المنظمة بشرط سماح قواعد المنظمة بذلك والحصول على موافقة مسبقة من الدولة المضيضة .

المادة 19- استخدام العلم والشعار

1. للبعثة الحق في ان ترفع علم الدولة المرسلة وشعارها على مبانيها ولرئيس البعثة نفس هذا الحق بالنسبة لمسكنه ووسائل تنقله .

2. تراعى لدى ممارسة الحق الذي تنص عليه المادة قوانين الدولة المضيضة ونظمها وعاداتها .

المادة 20- التسهيلات العامة

1. تقوم الدولة المضيضة بمنح البعثة جميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها .

2. تساعد المنظمة البعثة في الحصول على هذ التسهيلات وتمنح البعثة التسهيلات التي تقع في نطاق اختصاصها .

المادة 21- المباني واماكن الاقامة

1. تقوم الدولة المضيضة والمنظمة بمساعدة الدولة المرسلة في الحصول بشروط معقولة على المباني اللازمة للبعثة في اراضي الدولة المضيضة وتقوم الدولة المضيضة عند الاقتضاء بتيسير الحصول على هذه المباني وفقا لقوانينها .

2. كما تقوم الدولة المضيضة والمنظمة عند الاقتضاء بمساعدة البعثة في الحصول بشروط معقولة على اماكن مناسبة لاقامة اعضائها .

المادة 22- المساعدة التي تقدمها المنظمة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات

1. تقوم المنظمة عند الاقتضاء بمساعدة الدولة المرسله وبعثتها واعضاء بعثتها في ضمان التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
2. وتقوم المنظمة عند الاقتضاء بمساعدة الدولة المضيفة في ضمان اداء التزامات الدول المرسله وبعثتها واعضاء بعثتها فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة 23- حرمة المباني

1. لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة ولا يجوز لممثلي سلطات الدولة المضيفة دخولها الا بموافقة رئيس البعثة
2. (أ) على الدولة المضيفة ان تقوم بصفة خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني البعثة من أي اقتحام او تخريب ومنع أي اخلال بسلم البعثة او اساءة الى كرامتها .
(ب) وفي حالة حدوث هجوم على مباني البعثة تقوم الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا هذا الهجوم ومعاقبتهم .
3. لا تخضع مباني البعثة واثاثها وما بها من ممتلكات اخرى ووسائل النقل التابع للبعثة للتفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ .

المادة 24- اعفاء المباني من الضرائب

1. تكون مباني البعثة التي تمتلكها او تستأجرها للدولة المرسله او أي شخص يعمل بالنيابة عنها معفية من جميع الرسوم والضرائب الوطنية او الاقليمية او البلدية وذلك بخلاف ما يدفع منها مقابل تقديم خدمات محددة .
2. لايسري الاعفاء من الضرائب المشار اليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب التي يدفعها , بموجب قانون الدولة المضيفة , والاشخاص المتعاقدون مع الدولة المرسله او مع أي شخص يعمل بالنيابة عنها .

المادة 25- حرمة المحفوظات والوثائق

تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة في كل الاوقات وايا كان مكانها .

المادة 26- حرية التنقل

تكفل الدولة المضيفة رمنا باحكام قوانينها ونظمها المتعلقة بالمناطق التي يكون الدخول فيها محظورا او منظما لاسباب تتعلق بالامن القومي, حرية التنقل والسفر في اراضيها لجميع اعضاء البعثة وافراد اسرهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم المعيشية .

المادة 27- حرية الاتصال

1. تسمح الدولة المضيفة بحرية الاتصال بالنسبة للبعثة لجميع الاغراض وتحمي الاتصال ويجوز للبعثة لدى اتصالها بحكومة الدولة المرسله , وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة وقنصلياتها وبعثاتها الدائمة وبعثات المراقبة الدائمة والبعثات الخاصة والوفود والوفد المراقبة لها حيثما يكون موقعها ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك البريد والرسائل المشفرة غير انه لا يجوز للبعثة ان تقوم بتركيب واستخدام جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة الدولة المضيفة .
2. تصان حرمة المراسلات الرسمية للبعثة وتعني المراسلات الرسمية جميع المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها
3. لا تفتح حقبة البعثة ولا تحتجز .
4. يجب ان تحمل الطرود التي تتالف منها حقبة البعثة علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوي الا على وثائق او مواد مخصصة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة .
5. تقوم الدولة المضيفة بحماية حامل حقبة البعثة في اداء مهامه على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتالف منها الحقبة ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لاي شكل من اشكال الاعتقال او الاحتجاز .
6. للدولة المرسله او البعثة ان تعين حامل حقبة مخصصين للبعثة وتسري في هذه الاحوال ايضا احكام الفقرة 5 من هذه المادة باستثناء ان الحصانات المذكورة فيها يتوقف تطبيقها متى سلم حامل الحقبة المخصصة حقبة البعثة التي في عهده الى المرسل اليه .
7. يجوز ان يعهد بحقبة البعثة الى ربان سفينة او طائرة تجارية من المقرر رسوما في ميناء للدخول مازون به ويزود الربان بوثيقة رسمية تبين عدد لطرود التي تتالف منها الحقبة غير انه لا يعتبر حامل الحقبة تابعا للبعثة , ويجوز للبعثة ان تقوم بترتيبات مع السلطات المعنية للدولة المضيفة بارسال احد اعضائها لاستلام الحقبة من ربان السفينة او الطائرة مباشرة ودون قيد.

المادة 28- الحرمة الشخصية

يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة بالحرمة الشخصية ولا يكونوا عرضة لاي شكل من اشكال الاعتقال او الاحتجاز وعلى الدولة المضيفة ان تعاملهم بالاحترام الواجب يتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على اشخاصهم او حريتهم او كرامتهم وان تحاكم وتعاقب الاشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء .

المادة 29- حرمة المساكن والممتلكات

1. تتمتع المساكن الخاصة لرئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة بنفس الحرية والحماية التي تتمتع بها مباني البعثة .

2. وتتمتع بالحرمة ايضا الاوراق والمرسلات وكذلك ممتلكات رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 30 .

المادة 30- الحصانة من الولاية القضائية

1. يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة , ويتمتعون ايضا بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والادارية الا في حالة:

أ- دعوى عقارية تتصل بعقار خاص يقع في اراضي الدولة المضيفة ما لم ينفي حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسله لاغراض البعثة.

ب- دعوى تتصل بالخلافة التي يكون فيها الشخص المعني منفذا او مديرا او رئيسا او موصى له بوصفه شخصا عاديا وليس بالنيابة عن الدولة المرسله .

ج- دعوى تتصل بنشاط مهني او تجاري يقوم به الشخص المعني في الدولة خارج نطاق مهمته الرسمية .

2. لا يجوز اتخاذ اجراءات تنفيذية ازاء رئيس البعثة أو احد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة الا في الحالات الواردة تحت الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة وبشرط ان يكون من الممكن اتخاذ الاجراءات المعنية دون التعدي على حرمة شخصه او مسكنه .

3. ولا يلزم رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة بالادلاء بالشهادة .

4. لا يترتب على حصانة رئيس البعثة او موظفي البعثة من الولاية القضائية للدولة المضيفة اعفاؤهم من الولاية القضائية للدولة المرسله .

5.

المادة 31- التنازل عن الحصانة

1. يجوز للدولة المرسله ان تتنازل عن حصانة رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة من الولاية

القضائية وعن حصانة الاشخاص المتمتعين بالحصانة بموجب المادة 36 .

2. ويجب في جميع الاحوال ان يكون التنازل صريحا .

3. يؤدي البدء في اجراءات الدعوى من جانب أي شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة الى الحيلولة دون تمسكه بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بأي دعوى مضادة ترتبط مباشرة بالدعوى الاساسية .

4. لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالاجراءات المدنية او الادارية بمثابة تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي يلزم بالنسبة له تنازل منفصل .

5. اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة أي من الاشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بدعوى مدنية فانها تبذل كل ما في وسعها لايجاد تسوية عادلة لل قضية .

المادة 32- الاعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي

1. رمنا باحكام الفقرة 3 من هذه المادة يعفي رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم الى الدولة المرسله من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المضيفة .

2. ويسري الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة ايضا على الاشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدهما لدى رئيس البعثة او احد الموظفون الدبلوماسيين بالبعثة بشرط:

- أ- الا يكون هؤلاء الاشخاص العاملون من مواطني الدولة المضيفة او المقيمين فيها بصفة دائمة ,
- ب- ان يكونوا مشمولين باحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسله او دولة ثالثة.

3. يراعي رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة الذين يستخدمون اشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة على ارباب العمل .

4. لا يحول الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة دون الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة بشرط ان تسمح هذه الدولة بذلك الاشتراك .

5. لا تخل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف السابق ابرامها ولا تحول دون ابرام مثل هذه الاتفاقات في المستقبل .

المادة 33- الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العقارية الوطنية او الاقليمية او البلدية باستثناء :

- أ- الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في اسعار السلع او الخدمات .
- ب- الرسوم والضرائب المفروضة على العقارات الخاصة التي تقع في اراضي الدولة المضيضة ما لم تكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسله لاغراض البعثة .
- ج- رسوم التراكات او الايلولوة او الميراث التي تحميها الدولة المضيضة رمنا باحكام الفقرة 4 من المادة 38 .
- د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ من الدولة المضيضة والضرائب الراسمالية على الاستثمارات التي تتم في مشاريع تجارية في الدولة المضيضة .
- هـ- المصاريف التي تحصل لقاء خدمات محددة .
- و- مصاريف التسجيل والمحاكم والقيود ورسوم الرهن والدمغة فيما يتعلق بالعقارات وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة 34 .

المادة 34 - الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة المضيضة رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين للبعثة من جميع الخدمات الشخصية ومن جميع الخدمات العامة ايا كان نوعها ومن الالتزامات العسكرية كالاتزامات المتصلة بالاستيلاء والمساهمات العسكرية وايواء الجنود .

المادة 35 - الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

1. تسمح الدولة المضيضة وفقا لما تعتمده من القوانين والنظم بدخول الاشياء التالية ومنحها اعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :
 - أ- اشياء للاستعمال الرسمي للبعثة .
 - ب- ب- اشياء للاستعمال الشخصي لرئيس البعثة او أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة بما في ذلك المواد الخاصة بمسكنه .

2. تعفى الامتعة الشخصية لرئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة من التفتيش ما لم تكن هناك اسباب جدية للاعتقاد بانها تحتوي على مواد لا تشملها الاعفاءات المذكورة في الفقرة 1 من المادة او اشياء يحظر القانون استيرادها وتصديرها او تخضع للمراقبة بموجب نظم الحجر الصحي في الدولة المضيضة وفي هذه الحالات لا يجري التفتيش الا بحضور الشخص المتمتع بالاعفاء او ممثله المفوض .

المادة 36 - امتيازات وحصانات الاشخاص الاخرين

1. يتمتع افراد اسرة رئيس البعثة الذين يشكلون جزءا من اسرهم المعيشية وافراد اسر الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة الذين يشكلون جزءا من اسرهم المعيشية بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد

34.32.30.29.28 ومن الفقرتين 1 (ب) و2 من المادة 35 ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة .

2. ويتمتع الموظفون الاداريون والتقنيون مع افراد اسرهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم المعيشية والذين ليسوا من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة بالامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة 1 من المادة 30 لتشمل الافعال التي تتم خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون ايضا بالامتيازات المحددة في الفقرة 1 (ب) من المادة 35 فيما يتعلق بالاشياء التي تستورد في وقت اول استقرارهم .

3. ويتمتع موظفو الخدمات في البعثة الذين لا يكونون من مواطني الدولة المضيضة او المقيمة فيها بصفة دائمة بالحصانة فيما يتعلق بالاعمال التي يؤدونها اثناء القيام بواجباتهم وبالاغفاء من الرسوم والضرائب على الاجور التي يتقاضونها مقابل عملهم وبالاغفاء المحدد في المادة 32 .

4. ويعفى الموظفون الخاصون العاملون لدى موظفي البعثة من الرسوم والضرائب على الاجور التي يتقاضونها مقابل عملهم اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المضيضة بيد أن للدولة المضيضة ان تمارس ولايتها القضائية على اولئك الاشخاص بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في اداء مهام البعثة .

المادة 37- مواطنو الدولة المضيضة والمقيمون فيها بصفة دائمة

1. لا يتمتع رئيس البعثة او أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة اذا كان من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة الا بالحصانة من الولاية القضائية والحرمة فيما يتعلق بما يقوم به من اعمال رسمية لدى ممارسة مهامه ما لم تكن ثمة امتيازات وحصانات اضافية تمنحها الدولة المضيضة .

2. لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون الذين يكونون من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة الا بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بما يقومون به من اعمال رسمية لدى ممارسة مهامهم ولا يتمتع هؤلاء الموظفون ولا العاملون في الخدمة الخاصة الذين هم من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيضة ومع ذلك فان على الدولة المضيضة ان تمارس ولايتها القضائية على اولئك الموظفين والعاملين بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في اداء مهام البعثة .

المادة 38-مدة الامتيازات والحصانات

1. كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات يتمتع بها من لحظة دخوله اراضي الدولة المضيضة للاضطلاع بوظيفته او اذا كان موجودا بالفعل في اراضيها فمن اللحظة التي تقوم فيها المنظمة او الدولة المرسله باخطار الدولة المضيضة بتعيينه.
2. وعند انتهاء مهام الشخص الذي يتمتع بالامتيازات والحصانات تنتهي هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرته الاراضي او بعد انقضاء فترة معقولة يتم فيها ذلك غير ان الحصانة تظل مستمرة فيها يتعلق بالاعمال التي يؤديها هذا الشخص لدى القيام بمهامه بوصفه موظفا من موظفي البعثة.
3. وفي حالة وفاة احد موظفي البعثة يظل افراد اسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي لهم فيها الى حين انقضاء فترة معقولة يغادرون خلالها الاراضي.
4. وفي حالة وفاة موظف من موظفي البعثة من غير مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة او وفاة احد افراد اسرته ممن يشكلون جزءا من اسرته المعيشية تسمح الدولة المضيضة بحسب ما للمتوفي من ممتلكات منقولة باستثناء اية ممتلكات تم اقتناؤها من اراضيها وصار تصديرها محظورا وقت وفاته ولا تجبى رسوم التركات او الايلولة او الميراث غير الممتلكات المنقولة التي يرجع وجودها في البلد المضيف لمجرد وجود المتوفي فيه بوصفه موظفا من موظفي البعثة او فردا من اسرة احد موظفي البعثة .

المادة 39- النشاط المهني والتجاري

1. لا يمارس رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون للبعثة أي نشاط مهني او تجاري في الدولة المضيضة من اجل الكسب الشخصي.
2. لا يتمتع الموظفون الاداريون والتقنيون والاشخاص الذين يشكلون جزءا من الاسرة المعيشية لموظف من موظفي البعثة لدى ممارسة نشاط مهني او تجاري للكسب الشخصي باية امتيازات او حصانات فيها يتعلق بالاعمال التي يؤديها اثناء القيام بذلك النشاط او فيها يتصل به الا بقدر ما قد تمنحه الدولة المضيضة من تلك الامتيازات والحصانات.

المادة 40- انتهاء المهام

- تنتهي مهام رئيس البعثة او أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين للبعثة في عدة حالات منها :
- أ- لدى قيام الدولة المرسله باخطار المنظمة بانهاؤها .
 - ب- اذا سحبت البعثة نهائيا او مؤقتا .

المادة 41- حماية المباني والممتلكات والمحفوظات

1. على الدولة المضيفة ان تحترم مباني البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها وان تقوم بحمايتها عند سحب البعثة مؤقتا او نهائيا وعلى الدولة المرسلة ان تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تنهي باسرع ما يمكن هذا الواجب الخاص الذي يقع على الدولة المضيفة ويجوز لها ان تعهد بالاشراف على مباني البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها الى المنظمة اذا وافقت على ذلك او الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة .
2. تقوم الدولة المضيفة بمنح الدولة المرسلة بناء على طلبها التسهيلات اللازمة لنقل ممتلكات البعثة ومحفوظاتها من اراضي الدولة المضيفة .

الجزء الثالث- الوفود الى الهيئات والمؤتمرات

المادة 42-ارسال الوفود

1. للدولة ان ترسل وفدا الى هيئة او مؤتمر وفقا للقواعد المعمول بها في المنظمة .
2. يجوز ارسال نفس الوفد من قبل دولتين او اكثر الى هيئة او مؤتمر وفقا لقواعد المنظمة .

المادة 43- تعيين اعضاء الوفد

رئنا باحكام المادتين 46 و 73 يكون للدولة المرسلة ان تعين اعضاء الوفد دون قيد .

المادة 44- وثائق تفويض اعضاء الوفود

تصدر وثائق تفويض رئيس الوفد ووثائق تفويض الاعضاء الاخرين في الوفد من رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية او اية سلطة مختصة اخرى تابعة للدولة المرسلة اذا سمحت بذلك قواعد المنظمة او النظام الداخلي للمؤتمر وترسل الوثائق الى المنظمة او الى المؤتمر حسب الحالة .

المادة 45- تكوين الوفد

يمكن ان يضم الوفد بالاضافة الى رئيس الوفد مندوبين اخرين وموظفين دبلوماسيين وموظفين اداريين وفنيين واشخاص من العاملين في الخدمة .

المادة 46- حجم الوفد

لا يتعدى حجم الوفد الحد المعقول والعادي مع مراعاة مهام الهيئة او موضوع المؤتمر حسب الحالة وكذلك احتياجات الوفد المعين والظروف والاحوال في الدولة المضيفة .

المادة 47- الاخطارات

1. تقوم الدولة المرسلة بابلاغ المنظمة او المؤتمر حسب الحالة بما يلي :
 - أ- تكوين الوفد بما في ذلك مراكز اعضاء الوفد والقابهم وترتيب اسبقيتهم واية تغييرات لاحقة في هذا الشأن .

- ب- وصول اعضاء الوفد ومغادرتهم النهائية وانتهاء مهامهم في الوفد .
- ج- وصول أي شخص يرافق احد اعضاء الوفد ومغادرتهم النهائية .
- د- مواعيد بدء وانهاء خدمة الاشخاص المقيمين في الدولة المضيضة بوصفهم موظفي الوفد او من الموظفين الخصوصيين .
2. موقع مباني الوفد والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقا للمادة 59 فضلا عن اية معلومات اخرى قد تكون ضرورية لتحديد هذه المباني والمساكن .
3. يقدم ايضا اخطار مسبق بمواعيد الوصول والمغادرة النهائية حيثما امكن ذلك .
4. تحيل المنظمة او المؤتمر حسب الحالة الى الدولة المضيضة الاخطارات المشار اليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة .
5. يجوز للدولة المرسله ان تحيل ايضا الى الدولة المضيضة الاخطارات المشار اليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة .

المادة 48- رئيس الوفد بالانابة

1. يعين رئيس الوفد في حالة غيابه او عدم تمكنه من اداء وظائفه رئيسا للوفد بالانابة من بين المندوبين الاخرين وفي حالة عدم تمكن رئيس الوفد من القيام بذلك تتولى سلطة مختصة في الدولة المرسله تعيينه ويتم اخطار المنظمة او المؤتمر حسب الحالة باسم رئيس الوفد بالانابة .
2. اذا لم يتوافر لدى الوفد مندوب اخر للعمل بوصفه رئيسا للوفد بالانابة يجوز تعيين شخص اخر لهذا الغرض ويجب في هذه الحالة ان يتم اصدار وثائق التفويض وارسالها وفقا للمادة 44 .

المادة 49- الاسبقية

تحدد الاسبقية فيما بين أعضاء الوفود حسب الترتيب الابددي لاسماء الدول المعمول به في المنظمة .

المادة 50- مركز رئيس الدولة والاشخاص ذوي المرتبة الرفيعة

1. عندما يتولى رئاسة الوفد رئيس الدولة او أي عضو في هيئة جماعية تقوم بوظائف رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية فانه يتمتع في الدولة المضيضة او في دولة ثالثة بالاضافة الى ما يمنح بمقتضى هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول .
2. عندما يتولى رئيس الحكومة او وزير الخارجية او شخص اخر ذو مرتبة رفيعة رئاسة الوفد او يكون عضوا فيه فانه يتمتع في الدولة المضيضة او في دولة ثالثة بالاضافة الى ما يمنح بمقتضى هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لهؤلاء الاشخاص .

المادة 51- التسهيلات العامة

1. تقدم الدولة المضييفة الى الوفد جميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامه .
2. تقوم المنظمة او المؤتمر حسب الحالة بمساعدة الوفد في الحصول على هذه التسهيلات وبمنحه التسهيلات الداخلة في اطار اختصاص كل منهما .

المادة 52- المباني واماكن الاقامة

- تقوم الدول المضييفة او المنظمة او المؤتمر عند الاقتضاء بمساعدة الدولة المرسله بناء على طلبها في الحصول بشروط معقولة على المباني اللازمة للوفد واماكن الاقامة المناسبة لاعضاءه .

المادة 53- المساعدة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات

1. تقوم المنظمة او المنظمة والمؤتمر معا حسب الحالة عند الاقتضاء بمساعدة الدولة المرسله ووفدا واعضاء وفدا في ضمان التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
2. تقوم المنظمة او المنظمة والمؤتمر معا ، حسب الحالة عند الاقتضاء بمساعدة الدولة المضييفة في تأمين اداء التزامات الدولة المرسله ووفدا واعضاء وفدا فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة 54- اعفاء المباني من الضرائب

1. تعفى الدولة المرسله او أي عضو من اعضاء الوفد العاملين نيابة عن الوفد من جميع الرسوم والضرائب الوطنية او الاقليمية او البلدية بالنسبة لمباني الوفد وذلك بخلاف ما يدفع مقابل تقديم خدمات محددة .
2. لا يسري الاعفاء من الضرائب المشار اليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب التي يدفعها بموجب قانون الدولة المضييفة الاشخاص المتعاقدون مع الدولة المرسله او مع احد اعضاء الوفد .

المادة 55- حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات الوفد ووثائقه في جميع الاوقات وايا كان مكانها .

المادة 56- حرية التنقل

تكفل الدولة المضييفة لجميع اعضاء الوفد حرية التنقل والسفر في اراضيها بالقدر اللازم لاداء مهام الوفد وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا او منظما لاسباب تتصل بالالقومي .

المادة 57 - حرية الاتصال

1. تسمح الدولة المضييفة بحرية الاتصال بالنسبة للوفد لجميع الاغراض الرسمية وتحمي ذلك الاتصال وللوفد ان يستخدم جميع الوسائل الملائمة بما في ذلك حاملي الحقائق والرسائل الرمزية والشفرية لدى اتصالاته بحكومة الدولة المرسله او بعثاتها الدبلوماسية الدائمة او قنصلياتها او بعثاتها الدائمة او بعثاتها المراقبة الدائمة او بعثاتها الخاصة او الوفود الاخرى او الوفود المراقبة اينما وجدت بيد انه لا يجوز للوفد تركيب جهاز ارسال لاسلكي واستخدامه الا بموافقة الدولة المضييفة .
2. تصان حرمة المراسلات الرسمية للوفد وتعني المراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالوفد وبمهامهم
3. يستخدم الوفد كلما امكن ذلك وسائل الاتصال التابعة للبعثة الدبلوماسية الدائمة او القنصلية او البعثة الدائمة او البعثة المراقبة الدائمة التابعة للدولة المرسله بما في ذلك الحقيبة وحامل الحقيبة .
4. لا تفتح حقيبة الوفد ولا تحجز .
5. يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة الوفد علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوي الا على وثائق او مواد مخصصة للاستعمال الرسمي للوفد .
6. تحمي الدولة المضييفة حامل الحقيبة التابع للوفد لدى قيامه بمهامه على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تألف منها الحقيبة ويتمتع حامل الحقيبة بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لاي شكل من اشكال الاعتقال او الاحتجاز .
7. يجوز للدولة المرسله او الوفد تعيين حاملي حقيبة مخصصين للوفد وتسري في هذه الاحوال ايضا احكام الفقرة 6 من هذه المادة باستثناء ان الحصانات المذكورة فيها يتوقف تطبيقها متى سلم حامل الحقيبة المخصصة حقيبة الوفد التي بعهدته الى المرسل اليه .
8. يجوز ان يعهد بحقيبة الوفد الى ربان سفينة او طائرة تجارية رسوما في ميناء للدخول ماذون به ويزود الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة غير انه لا يعتبر حامل حقيبة تابعا للوفد. ويجوز للوفد بترتيبات مع السلطات المعنية التابعة للدولة المضييفة ارسال احد اعضائهم لاستلام الحقيبة من ربان السفينة او الطائرة مباشرة ودون قيد.

المادة 58- الحرمة الشخصية

يتمتع الوفد والمندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد بالحرمة الشخصية ولا يكونوا عرضة في جملة أمور لاي شكل من اشكال الاعتقال او الاحتجاز وعلى الدولة المضييفة ان تعاملهم بالاحترام الواجب وتتخذ

جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على اشخاصهم او حريتهم او كرامتهم وان تحاكم وتعاقب الاشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء .

المادة 59- حرمة المساكن والممتلكات الخاصة

1. تتمتع المساكن الخاصة لرئيس الوفد والمندوبين الاخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد بالحرمة والحماية .

2. وتتمتع بالحرمة ايضا الاوراق والمراسلات والممتلكات الخاصة لرئيس الوفد والمندوبين الاخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد باستثناء ما هو منصوص في الفقرة 2 من المادة 60 .

المادة 60- الحصانة من الولاية القضائية

1. يتمتع رئيس الوفد والمندوبون الاخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيضة ويتمتعون بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والادارية فيما يتعلق بجميع ما يؤدونه من اعمال لدى ممارسة مهامهم الرسمية .

2. لا يجوز اتخاذ اجراءات تنفيذية ازاء هؤلاء الاشخاص ما لم يكن بالامكان اتخاذها دون المساس بما لهم من حقوق بموجب المادتين 58 و 59 .

3. لا يلزم هؤلاء الاشخاص بالادلاء بالشهادة ليس في هذه المادة ما يعفي هؤلاء الاشخاص من الولاية القضائية المدنية والادارية للدولة المضيضة فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة او سفينة او طائرة يستعملها او يمتلكها الاشخاص المشار اليهم حيثما كان الحصول على التعويض غير متاح من التامين.

4. لا يترتب على حصانة هؤلاء الاشخاص من الولاية القضائية للدولة المضيضة اعفاؤهم من الولاية القضائية للدولة المرسله .

المادة 61- التنازل عن الحصانة

1. يجوز للدولة المرسله ان تتنازل عن حصانة رئيس الوفد والمندوبين الاخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد من الولاية القضائية وعن حصانة الاشخاص المتمتعين بالحصانة بموجب المادة 60 .

2. يجب في جميع الاحوال ان يكون التنازل صريحا .

3. يؤدي البدء في الاجراءات الدعوى من جانب أي شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه

المادة الى الحيلولة دون التمسك بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق باية دعوى مضادة تتصل مباشرة بالدعوى الاساسية .

4. لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالاجراءات المدنية او الادارية بمثابة تنازل عن الحصانة فيها يتعلق بتنفيذ الحكم الذي يلزم بالنسبة له تنازل منفصل .
5. اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة أي من الاشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بدعوى مدنية فانها تبذل كل ما في وسعها لايجاد تسوية عادلة للقضية .

المادة 62- الاعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي

1. رمنا باحكام الفقرة 3 من هذه المادة يعفى رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد فيما يتعلق بالخدمات المقدمة الى الدولة المرسله من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المضيفة .
2. ويسري الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة ايضا على الاشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدهما لدى رئيس الوفد او أي مندوب آخر او موظف دبلوماسي في الوفد وذلك بشرط:
- أ- الا يكون هؤلاء الاشخاص العاملون من مواطني الدولة المضيفة او المقيمين فيها بصفة دائمة
- ب- ان يكونوا مشمولين باحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسله او في دولة ثالثة .
3. يراعي رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد الذين يستخدمون اشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة على ارباب العمل .
4. لا يحول الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة دون الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة بشرط ان تسمح هذه الدولة بذلك الاشتراك .
5. لا تخول احكام هذه المادة باتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف السابق ابرامها ولا تحول دون ابرام مثل هذه الاتفاقات في المستقبل .

المادة 63- الاعفاء من الرسوم والضرائب

- يعفى رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والموظفون الدبلوماسيون التابعون للوفد الى الحد الممكن عمليا من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العقارية الوطنية او الاقليمية او البلدية باستثناء:
- أ- الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في اسعار السلع او الخدمات .
- ب- الرسوم والضرائب المفروضة على العقارات الخاصة التي تقع في اراضي الدولة المضيفة ما لم تكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسله لاجراض الوفد .
- ج- رسوم التركات او اليلولة او الميراث التي تجبها الدولة المضيفة رمنا باحكام الفقرة 4 من المادة 68 .

- د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ من الدولة المضيضة والضرائب الراسمالية التي تتم في مشاريع تجارية في الدولة المضيضة .
- هـ- المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .
- و- مصاريف التسجيل والمحاكم والقيود ورسوم الرهن والدمغة فيما يتعلق بالعقارات وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة 54 .

المادة 64- الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المضيضة رئيس الوفد والمندوبين الاخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد من جميع الخدمات الشخصية ومن جميع الخدمات العامة ايا كان نوعها ومن الالتزامات العسكرية كالاتزامات المتصلة بالاستيلاء والمساهمات العسكرية وايواء الجنود .

المادة 65- الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

1. تسمح الدولة المضيضة وفقا لما تعتمده من القوانين والنظم بدخول الاشياء التالية ومنحها اعاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :
 - أ- اشياء للاستعمال الرسمي للوفد .
 - ب- اشياء للاستعمال الشخصي لرئيس الوفد او لاي مندوب اخر او موظف دبلوماسي تابع للوفد مستوردة ضمن امتعتها الشخصية وقت دخوله لأول مرة اراضي الدولة المضيضة لحضور اجتماعات الهيئة او المؤتمر .
2. تعفى الامتعة الشخصية لرئيس الوفد والمندوبين الاخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد من التفتيش ما لم تكن هناك اسباب جدية للاعتقاد بانها تحتوي على مواد لا تشملها الاعفاءات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة او اشياء يحظر القانون استيرادها او تصديرها او تخضع للمراقبة بموجب نظم الحجر الصحي في الدولة المضيضة وفي هذه الحالات لايجرى التفتيش الا بحضور الشخص المتمتع بالاعفاء او ممثله المفوض .

المادة 66- امتيازات وحصانات الاشخاص الاخرين

1. يتمتع افراد اسرة رئيس الوفد المرافقين له وافراد اسر المندوبين الاخرين والموظفين الدبلوماسيين التابعين للوفد اذا كانوا مرافقين لهم بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 58 و 60 و 64 وفي الفقرتين ا و ب و 2 من المادة 65 ويتمتعون ايضا بالاعفاء من الالتزامات المتعلقة بتسجيل الاجانب ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة .
2. ويتمتع موظفو الوفد الاداريون والتقنيون بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 64-63-60-59-58 اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيضة او من المقيمين فيها بصفة دائمة ويتمتعون ايضا بالامتيازات المحددة في الفقرة

1(ب) من المادة 65 فيها يتعلق بالاشياء المستوردة ضمن امتعتهم الشخصية وقت دخولهم لأول مرة اراضي الدولة المضيضة لغرض حضور اجتماعات الهيئة او المؤتمر ويتمتع افراد اسر الموظفين والاداريين والتقنيين المرافقون لهم اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة بالامتيازات والحصانات المحددة في المواد 58.60.64 وفي الفقرة 1 (ب) من المادة 65 الى الحد الممنوح لاولئك الموظفين .

3. ويتمتع موظفو الخدمات لدى الوفد اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيضة او من المقيمين فيها بصفة دائمة بنفس الحصانة فيها يتعلق بالاعمال التي يؤدونها اثناء قيامهم بواجباتهم كما هي ممنوحة للموظفين الاداريين والتقنيين ويتمتعون ايضا بالاعفاء من الرسوم والضرائب على الاجور التي يتقاضونها مقابل عملهم وبالاعفاء المحدد في المادة 62 .

4. ويعفي الموظفون الخاصون العاملون لدى اعضاء الوفد من الرسوم والضرائب على الاجور التي يتقاضونها مقابل عملهم اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المضيضة، بيد أن على الدولة المضيضة ان تمارس ولايتها القضائية على اولئك الاشخاص بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في اداء مهام الوفد .

المادة 67 - مواطنو الدولة المضيضة والمقيمون فيها بصفة دائمة

1. لا يتمتع رئيس الوفد او أي مندوب اخر او موظف دبلوماسي في الوفد اذا كان من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة الا بالحصانة من الولاية القضائية والحرمة فيما يتعلق بما يقوم به من اعمال رسمية لدى ممارسة مهامه ما لم تكن ثمة امتيازات وحصانات اضافية تمنحها الدولة المضيضة .

2. لا يتمتع موظفو الوفد الاخرون والعاملون في الخدمة الخاصة الذين يكونون من مواطني الدولة المضيضة او المقيمين فيها بصفة دائمة بالامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المضيضة ومع ذلك فان على الدولة المضيضة ان تمارس ولايتها القضائية على اولئك الموظفين والعاملين بطريقة لا تنطوي على تدخل غير ملائم في اداء مهام الوفد .

المادة 68- مدة الامتيازات والحصانات

1. كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات يتمتع بها من لحظة دخوله اراضي الدولة المضيضة لغرض حضور اجتماعات الهيئة او المؤتمر او اذا كان موجودا بالفعل في اراضيها فمن اللحظة التي تقوم فيها المنظمة او المؤتمر او الدولة المرسله باخطار الدولة المضيضة بتعيينه .

2. وعند انتهاء مهام الشخص الذي يتمتع بالامتيازات والحصانات تنتهي هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرته الاراضي او بعد انقضاء فترة معقولة يتم فيها ذلك غير ان الحصانة تظل مستمرة فيما يتعلق بالاعمال التي يؤديها هذا الشخص لدى القيام بمهامه بوصفه عضوا في الوفد .
3. وفي حالة وفاة احد اعضاء الوفد يظل افراد اسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي لهم الحق فيها الى حين انقضاء فترة معقولة يغادرون خلالها الاراضي .
4. وفي حالة وفاة احد اعضاء الوفد ولر يكن من مواطني الدولة المضيضة ولا المقيمين فيها بصفة دائمة او وفاة احد افراد اسرته تسمح الدولة المضيضة بسحب ما للمتوفي من ممتلكات تم اقتناؤها في اراضيها وصار تصدرها محظورا وقت وفاته ولا تجري رسوم التركات او الايلولة او الميراث عن الممتلكات المنقولة التي يرجع وجودها في الدولة المضيضة لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد اعضاء الوفد او فردا من اسرة احد اعضاء الوفد .

المادة 69- انتهاء المهام

تنتهي مهام رئيس الوفد او أي مندوب اخر او أي موظف دبلوماسي لوفد في عدة حالات منها :

أ- لدى قيام الدولة المرسله باخطار المنظمة او المؤتمر بانهاؤها .

ب- عند ختام اجتماعات الهيئة او المؤتمر .

المادة 70- حماية المباني والممتلكات والمحفوظات

1. على الدولة المضيضة عند انتهاء اجتماعات الهيئة او المؤتمر ان تحترم وتحمي مباني الوفد طالما ظل الوفد يستعملها وكذلك ممتلكات الوفد ومحفوظاته وعلى الدولة المرسله ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تنهي باسرع ما يمكن هذا الواجب الخاص الذي يقع على الدولة المضيضة .
2. تقوم الدولة المضيضة بمنح الدولة المرسله بناء على طلبها التسهيلات اللازمة لنقل ممتلكات الوفد ومحفوظاته من اراضي الدولة المضيضة .

الجزء الرابع: الوفود المراقبة المرسله الى الهيئات والمؤتمرات

المادة 71- ارسال الوفود المراقبة

يجوز للدولة ان ترسل وفدا مراقبا الى احدى الهيئات او المؤتمرات وفقا لقواعد المنظمة .

المادة 72 - احكام عامة تتعلق بالوفود المراقبة

تسري جميع احكام المواد 43 الى 70 من هذه الاتفاقية على الوفد المراقبة .

الجزء الخامس - احكام عامة

المادة 73- جنسية اعضاء البعثة او الوفد او الوفد المراقب

1. ينبغي من حيث المبدأ ان يكون رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة رئيس الوفد وغيره من المندوبين والموظفون الدبلوماسيون بالوفد ورئيس الوفد المراقب من المندوبين المراقبين والموظفون الدبلوماسيون بالوفد المراقب متمتعين بجنسية الدولة المرسلة .
2. لا يجوز تعيين رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة من بين اشخاص يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة الا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
3. حيثما يتم تعيين رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين للوفد أو رئيس الوفد المراقب أو أي مندوب مراقب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المراقب من بين اشخاص يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة تفترض موافقة تلك الدولة اذا اخطرت بتعيين أحد مواطنيها على هذا النحو ولم تبدأ اعتراضا .

المادة 74- القوانين المتعلقة باكتساب الجنسية

لا يكتسب اعضاء البعثة او الوفد المراقب الذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة ولا افراد اسرهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم المعيشية او الذين يكونون حسب الحال مرافقين لهم جنسية تلك الدولة عن طريق تطبيق قانون الدولة المضيفة فحسب .

المادة 75- الامتيازات والحصانات في حالة تعدد الاختصاصات

في حالة ضم اعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة او القنصلية في الدولة المضيفة الى بعثة او وفد او وفد مراقب فانهم يحتفظون بما لهم من امتيازات وحصانات بوصفهم اعضاء في بعثتهم الدبلوماسية الدائمة او في القنصلية وذلك بالاضافة الى احتفاظهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة 76- التعاون بين الدول المرسلة والدول المضيفة

تتعاون الدول المرسلة حيثما كان ذلك ضروريا والى الحد الذي يتماشى مع الاداء المستقل لوظائف البعثة او الوفد او الوفد المراقب تعاونا كاملا بقدر الامكان مع الدولة المضيفة في اجراء تحريرات او محاكمات يضطلع بها عملا باحكام المادة 23 و28 و29 و58 .

المادة 77- احترام قوانين الدولة المضيفة ونظمها

1. يكون من واجب جميع الاشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات ان يحترموا قوانين الدولة المضيفة ونظمها مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم كما يكون من واجبهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة .

2. في حالة الانتهاك الشديد والسافر للقانون الجنائي للدولة المضيضة من جانب شخص يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية فان الدولة المرسله ما لم تسقط حصانة الشخص المعني تقوم باستدعائه او انهاء مهمته لدى البعثة او الوفد او الوفد المراقب او تامين مغادرته على النحو المناسب وتتخذ الدولة المرسله نفس الاجراء في حالة التدخل الشديد والسافر في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة ولا تطبق احكام هذه الفقرة على أي فعل يرتكبه الشخص المعني لدى ادائه لوظائف البعثة او مهام الوفد او الوفد المراقب .
3. لا يستخدم مباني البعثة ولا مباني الوفد على نحو يتعارض مع اداء وظائف البعثة او اداء مهام الوفد .
4. لا يفسر أي حكم في هذه المادة على انه يحظر على الدولة المضيضة اتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير لحماية نفسها وفي تلك الحالة تقوم الدولة المضيضة دون الاخلال بالمادتين 84 و85 باستشارة الدولة المرسله على النحو الملئم لضمان عدم تعارض هذه التدابير مع الاداء العادي لوظائف البعثة او الوفد او الوفد المراقب.
5. تتخذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة بموافقة وزير الخارجية او أي وزير اخر مختص وفقا للقواعد الدستورية للدولة المضيضة .

المادة 78- التامين ضد اخطاء الغير

يمثل اعضاء البعثة او الوفد او الوفد المراقب لجميع الالتزامات التي تتقضي بها قوانين الدولة المضيضة ونظمها فيما يتعلق بالتامين على اية مركبة او سفينة او طائرة يستخدمونها او يملكونها ضد اخطاء الغير .

المادة 79- دخول اراضي الدولة المضيضة

1. تسمح الدولة المضيضة بدخول اراضيها لكل من :
- أ- اعضاء البعثة وافراد اسرهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم المعيشية .
- ب- اعضاء الوفد وافراد اسرهم المرافقين لهم .
- ج- اعضاء الوفد المراقب وافراد اسرهم المرافقين لهم .
2. تمنح التأشيرات لدى طلبها باسرع ما يمكن لاي شخص مشار اليه في الفقرة 01 من هذه المادة .

المادة 80- تسهيلات المغادرة

تقوم الدولة المضيضة اذا ما طلب اليها ذلك بتوفير التسهيلات اللازمة لكي يتمكن من مغادرة اراضيها الاشخاص المتمتعون بالامتيازات والحصانات خلافا لمواطني الدولة المضيضة وافراد اسرهم بغض النظر عن جنسيتهم .

المادة 81- عبور اراضي دولة ثالثة

1. اذا ما كان رئيس البعثة او احد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة او رئيس الوفد او أي مندوب اخر او احد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد او رئيس الوفد المراقب او أي مندوب مراقب اخر او احد الموظفين

الدبلوماسيين بالوفد المراقب عابرا لاراضي دولة ثالثة او موجودا فيها وهو في طريقه لاداء او استئناف اداء مهامه او لدى عودته الى بلده وكانت تلك الدولة قد منحتها تاشيرة على جواز سفره في حالة لزوم تلك التاشيرة فان الدولة الثالثة تمنحه الحرمة وغيرها من الحصانات اللازمة لتامين عبوره .

2. وتسري ايضا احكام الفقرة 1 من هذه المادة في حالة كل من :

أ- افراد اسرة رئيس البعثة او احد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة ممن يشكلون جزءا من اسرته المعيشية ويتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مسافرين معه او على انفراد للحاق به او العودة الى بلدهم .

ب- افراد اسرة رئيس الوفد او أي مندوب اخر او احد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المرافقين له ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مسافرين معه او على انفراد للحاق به او للعودة الى بلدهم .

ج- افراد اسرة رئيس الوفد المراقب او أي مندوب مراقب اخر او احد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المراقب المرافقين له ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مسافرين معه او على انفراد للحاق به او العودة الى بلدهم .

3. في الظروف المماثلة للظروف المحددة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لا تعوق الدولة الثالثة عبور الموظفين الاداريين والفنيين وموظفي الخدمات او افراد اسرهم لاراضيها .

4. تقوم الدولة الثالثة بمنح المراسلات وغيرها من المكاتبات الرسمية العابرة بما فيها الرسائل المرسلّة بالشفرة او الرموز نفس الحرية والحماية التي تلتزم الدولة المضيضة بمنحها بموجب هذه الاتفاقية وتقوم هذه الدول بمنح حاملي الحقيبة الدبلوماسية التابعين للبعثة او الوفد او الوفد المراقب ممن يكونوا قد منحوا تاشيرات على جوازات سفرهم في حالة لزوم تلك التاشيرات وكذلك الحقائق العابرة الخاصة بالبعثة او الوفد او الوفد المراقب نفس الحرمة والحماية التي تلتزم الدولة المضيضة بمنحها بموجب هذه الاتفاقية .

5. وتسري ايضا التزامات الدول الثالثة التي تقضي بها الفقرات 1 و2 و3 و4 ومن هذه المادة بالنسبة للاشخاص المذكورين على التوالي في تلك الفقرات وكذلك الرسائل والحقائب الرسمية الخاصة بالبعثة او الوفد او الوفد المراقب وذلك لدى وجودهم في اراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قاهرة .

المادة 82- عدم الاعتراف بالدول او الحكومات او عدم وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية

1. لا تتأثر حقوق وواجبات الدولة المضيفة والدولة المرسله التي تقضي بها هذه الاتفاقية بعدم اعتراف احدى هتين الدولتين بالدولة الاخرى او بحكومتها ولا بعدم وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بينهما او بقطع هذه العلاقات .

2. ولا يعني انشاء او ابقاء بعثة او ارسال او حضور وفد او وفد مراقب او أي فعل يتخذ تنفيذا لاحكام هذه الاتفاقية في حد ذاته اعتراف الدولة المرسله بالدولة المضيفة او بحكومتها كما لا يعني اعتراف الدولة المضيفة بالدولة المرسله او بحكومتها.

المادة 83- لا تميز بين الدول في تطبيق هذه الاتفاقية

المادة 84- المشاورات

في حالة نشوب نزاع بين اثنتين او اكثر من الدول الاطراف نتيجة لتطبيق او تفسير هذه الاتفاقية تجري مشاورات فيها بينها بناء على طلب أي منهما وتتم بناء على طلب أي من اطراف النزاع دعوة المنظمة او المؤتمر للمشاركة في المشاورات .

المادة 85- التوفيق

1. اذا لم تتمخص المشاورات المشار اليها في المادة 84 عن حسم النزاع في غضون شهر واحد من تاريخ البدء في اجرائها يجوز لاية دولة من الدول المشتركة في المشاورات احالة النزاع الى لجنة توفيق تنشأ وفقا لاحكام هذه المادة عن طريق ارسال اخطار تحريري الى المنظمة والى سائر الدول المشتركة في المشاورات .

2. تتالف كل لجنة من لجان التوفيق من ثلاثة اعضاء اثنان يقوم طرفا النزاع بتعيينهما ورئيس يتم تعيينه وفقا للفقرة 3 من هذه المادة وتقوم كل من دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعيين شخص بصفة مسبقة ليكون عضوا في تلك اللجنة وتقوم باخطار المنظمة بذلك التعيين وتحتفظ المنظمة بسجل باسماء المعنيين على هذا النحو واذا لم تقم اية دولة من الدول الاطراف بالتعيين مسبقا جاز لها ان تفعل ذلك خلال اجراءات التوفيق وحتى لحظة قيام اللجنة بصياغة التقرير الذي يتعين عليها اعداده وفقا للفقرة 7 من هذه المادة .

3. ويقوم باختيار رئيس اللجنة العضوان الاخران فاذا لم يتمكن العضوان الاخران من التوصل الى اتفاق في غضون شهر واحد من تاريخ الاخطار المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة او اذا لم يستعمل احد طرفي النزاع حقّه في تعيين عضو في اللجنة قام كبير الموظفين الاداريين في المنظمة بناء على طلب احد طرفي النزاع بتعيين الرئيس ويتم التعيين في غضون شهر واحد من تاريخ التقدم بذلك الطلب وبتعيين كبير الموظفين الاداريين في المنظمة محلفا مؤهلا لا يكون من موظفي المنظمة او من مواطني احدى الدول الاطراف في النزاع رئيسا للجنة .

4. يتم ملء أي شاغر بالاسلوب الموصى به بالنسبة للتعين الابتدائي .
5. تمارس اللجنة مهامها فور تعيين الرئيس حتى ولو كان تشكيلها غير مكتمل .
6. تضع اللجنة نظامها الداخلي وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية الاصوات ويجوز للجنة ان توصي المنظمة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق او تفسير هذه الاتفاقية اذا ما كانت المنظمة مخولة القيام بذلك وفقا لميثاق الامم المتحدة .
7. اذا لم تتمكن اللجنة في غضون شهرين من تاريخ تعيين رئيسها من التوصل الى اتفاق بين الاطراف النزاع بشأن تسوية له قامت باسرع وقت ممكن باعداد تقرير عن اعمالها تحيلها الى اطراف النزاع على ان يتضمن هذا التقرير الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة استنادا الى الوقائع والقضايا القانونية والى التوصيات التي قدمتها الى اطراف النزاع من اجل تيسير التوصل الى تسوية له ويجوز بقرار اللجنة تاجيل الموعد النهائي المحدد بشهرين ولا تكون التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ملزمة لاطراف النزاع ما لم توافق جميع اطراف النزاع عليها ومع ذلك يجوز لاي طرف من اطراف النزاع ان يعلن من جانب واحد التزامه بالتوصيات الواردة في التقرير بالقدر الذي يعينه .
8. لا يعوق أي حكم من احكام الفقرات السابقة من هذه المادة اتخاذ اجراءات مناسبة اخرى لتسوية أي نزاع ناشئ عنه تطبيق او تفسير هذه الاتفاقية او التوصل الى اتفاق بين اطراف النزاع بشأن احالة النزاع الى جهاز اجرائي في اطار المنظمة او الى أي جهاز اجرائي اخر .
9. لا تخل احكام هذه المادة بالاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات والواردات في الاتفاقات الدولية السارية فيما بين الدول او بين الدول والمنظمات الدولية .

الجزء السادس - احكام ختامية .

المادة 86- التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى 30 ايلول / سبتمبر 1975 في مقر الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا وبعد ذلك حتى 30 اذار / مارس 1976 في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

المادة 87- التصديق

تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة 88- الانقسام

تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام اليها من قبل اية دولة وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للمم

المتحدة

المادة 89- بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين منى بعد تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق او الانضمام .

2- وبالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق او الانضمام يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها عليها او اضمامها اليها .

المادة 90- تنفيذ المنظمات لاحكام الاتفاقية

بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يجوز للجهاز المختص التابع لمنظمة دولية ذات طابع علمي ان يتخذ قرارا بتنفيذ الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقوم المنظمة بابلاغ قرارها الى الدولة المضيفة والى وضع الاتفاقية .

المادة 61- الاخطارات الصادرة عن الوديع

1. يقوم الامين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعا لهذه الاتفاقية بابلاغ جميع الدول :

أ- بالتوقيعات على الاتفاقية وبايداع وثائق التصديق او الانضمام وفقا للمواد 86 و87 و88 .

ب- بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وفقا للمادة 489 .

ج- باي قرار يبلغ به وفقا للمادة 90 .

2. كما يقوم الامين العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول حسب الاقتضاء بسائر الاجراءات والاطارات والرسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية .

المادة 92 - النصوص ذات الحجية

يودع اصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية

لدى الامين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا موثقة منها الى جميع الدول .

وشهادة على ما تقدم فان الموقعين ادناه المفوضين بذلك تفويضا صحيحا من قبل حكوماتهم قد ذيلوا هذه

الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في فيينا في الرابع عشر من اذار / مارس سنة الف وتسعمائة وخمسة وسبعين .

• الملحق الثاني :

اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين التي اقرها المؤتمر الامريكي الدولي السادس

المادة -1- بند عام

في 20 شباط (فبراير) 1928 للدول حق التمثيل قبل الدول الاخرى بواسطة الموظفين الدبلوماسيين .

القسم الاول : رؤساء البعثات

المادة-2- يصنف الموظفون الدبلوماسيون الى اعتياديين وفوق العادة ان الدبلوماسيين الذين يمثلون باستمرار حكومة دولة واحدة من قبل حكومة دولة اخرى هم الدبلوماسيون الاعتياديون .

اما الدبلوماسيون الذين يعهد اليهم بمهمة خاصة او الذين يعتمدون لتمثيل الحكومة في المؤتمرات او الهيئات الدولية الاخرى فهم الدبلوماسيون فوق العادة .

المادة-3- باستثناء قواعد الاسبقية بالمجاملة يتمتع الموظفون مهما كانت مراتبهم بنفس الحقوق والامتيازات والحصانات تعتمد قواعد المجاملة على العرف الدبلوماسي بصورة عامة وكذلك على قوانين وانظمة البلاد التي يعتمد الموظفون (الدبلوماسيون) لديها .

المادة-4- للموظفين (الدبلوماسيين) الاعتياديين بالاضافة الى ان الوظائف المشار اليها في كتب اعتمادهم المزايا التي تسبغها عليهم انظمة وقرارات البلدان المذكورة ولهم ان يتمتعوا بتلك المزايا باسلوب لا يتعارض مع قوانين البلاد التي يعتمدون لديها .

المادة-5- بامكان كل دولة ان تعهد بتمثيلها لدى حكومة واحدة او اكثر الى موظف دبلوماسي واحد وتستطيع عدة دول ان تعهد بتمثيلها لدى دولة اخرى الى موظف دبلوماسي واحد .

المادة-6- يستطيع الموظفون الدبلوماسيون بتحويل من حكوماتهم وبعد موافقة الحكومة المحلية وتلبية لرجاء حكومة لا يمثلها موظف (دبلوماسي) اعتيادي في تلك العاصمة ان ياخذوا على عاتقهم الحماية المؤقتة او الطارئة لمصالح تلك الحكومة .

المادة-7- الدول حرة في اختيار موظفيها الدبلوماسيين غير انها لاتستطيع ان تكلف بهذه الوظائف مواطني الدولة التي ستعمل فيها البعثة دون موافقتها .

المادة-8- لايحق لاية دولة ان تعتمد موظفيها الدبلوماسيين لدى اخرى دون اتفاق مسبق معها ومن حق الدول ان ترفض قبول موظف (دبلوماسي) من دولة اخرى كما وانهم من حقها ان تطلب بسحبها بعد قبوله دون ان تكون ملزمة باعطاء الاسباب لقرار من هذا النوع .

المادة-9- يتمتع الموظفون الدبلوماسيون فوق العادة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الاعتياديون .

القسم الثاني : اعضاء البعثات

المادة-10- لكل بعثة من الاعضاء ما تقرره حكومتها .

المادة-11- حيث يتغيب الموظفون الدبلوماسيون عن مقر اعمالهم او حين يتعذر عليهم القيام بتلك الاعمال يحل محلهم مؤقتا اشخاص تعيينهم حكوماتهم لتلك الغاية .

القسم الثالث: واجبات الموظفين الدبلوماسيين

المادة-12- لا يجوز تدخل الموظفون الدبلوماسيون الاجانب في الشؤون الداخلية او السياسة الخارجية للدول التي يمارسون فيها اعمالهم.

المادة-13- يتوجه الموظفون الدبلوماسيون في مراسلاتهم الى وزير العلاقات الخارجية او كاتم سر الدولة في البلد الذي يعتمدون لديه وتكون اتصالاتهم بالسلطات الاخرى عن طريق نفس الوزير او كاتم السر .

القسم الرابع : حصانات وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين

المادة-14- للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل اشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم يتمتع بهذه الحصانة:

أ- جميع اصناف الموظفين الدبلوماسيين .

ب- جميع الاعضاء الرسميين في البعثة الدبلوماسية .

ج- افراد عائلات الاعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد .

د- اوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة .

المادة-15- على الدول ان تهنيء للموظفين الدبلوماسيين جميع التسهيلات اللازمة لقيامهم باعمالهم خاصة ما تعلق منها بحرية الاتصال مع حكوماتها .

المادة-16- لا يدخل أي مامور قضائي او اداري او أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الاخير او مقر البعثة بدون موافقتها .

المادة-17- يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بان يسلموا السلطة المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم او متهم بجريمة عادية كان قد التجا الى مقر البعثة .

المادة-18- يعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة التي يعتمدون لديها من :

1. جميع الضرائب الشخصية وطنية او محلية .

2. جميع ضرائب الارض بالنسبة لمقر البعثة اذا كان ملكا لحكومتها .

3. الرسوم الجمركية بالنسبة للاشياء المستعملة رسميا من قبل البعثة او شخصا من قبل الموظف الدبلوماسي

او عائلته .

المادة 19- يعفى الموظفون الدبلوماسيون اعفاء كاملا من القضاء المدني او الجزائي في الدولة التي يعتمدون لديها ولا يحق لهم ان يتنازلوا عن هذه الحصانة الا بموافقة حكومتهم كما ولا يجوز مقاضاتهم او محاكمتهم الا من قبل محاكم دولتهم نفسها .

المادة 20- تستمر الحصانة القضائية بعد انتهاء المهام الرسمية للموظفين الدبلوماسيين بالنسبة للافعال المتصلة بممارسة هذه المهام ولا يمكن الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة للافعال الاخرى الا خلال اداء تلك المهام الدبلوماسية .

المادة 21- للاشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية ان يرفضوا الحضور كشهود امام المحاكم المحلية .

المادة 22- يبدأ الموظفون الدبلوماسيون بالتمتع بحصانتهم في اللحظة التي يعبرون فيها حدود الدولة المعتمدين لديها و يعلنون عن هويتهم .

تستمر الحصانات خلال الفترة التي تعطل فيها البعثة وحتى بعد انتهائها لفترة زمنية كافية لانسحاب المبعوث مع بعثته .

المادة 23- يتمتع اعضاء البعثة بنفس الحصانات والامتيازات في الدول التي يرون بها في طريقهم الى مركز وظيفتهم او الى بلادهم وكذلك في اية دولة قد يوجدون فيها اثناء قيامهم وبعد تبليغ الحكومة هناك بصفتهم الرسمية .

المادة 24- اذا توفي الموظف الدبلوماسي فان اسرته تبقى متمتعة بالحصانة لفترة زمنية معقولة وحتى مغادرتها للبلاد

القسم الخامس : انتهاء البعثة الدبلوماسية

المادة 25- تنتهي بعثة الموظف الدبلوماسي :

1- بالتبليغ الرسمي من حكومتهم الى الحكومة الاخرى بان مهمتهم قد انتهت .

2- بانتهاء المدة الزمنية المحددة لتمام المهمة .

3- بحل المشكلة اذا كانت البعثة قد كونت من اجل قضية معينة .

4- بتسليم جواز السفر الى المبعوث من قبل الحكومة المعتمد لديها .

5- بطلب الموظف الدبلوماسي لجواز سفره من الحكومة لديها .

تعطى في الحالات المشار اليها اعلاه فترة زمنية معقولة للموظف الدبلوماسي وللأعضاء الرسميين في البعثة ولعوائلهم كي يغادروا الدولة .

ومن واجب الحكومة التي كان المبعوث معتمدا لديها ان تتخذ من الاجراءات ما يصون سلامتهم الشخصية وممتلكاتهم خلال تلك الفترة لا ينهى بعثة الموظفين الدبلوماسيين موت او استقالة رئيس الدولة او تغيير الحكومة او النظام السياسي في البلدين .

(عصبة الامم : مجموعة المعاهدات الجزء 155 لسنة 1935)

• الملحق الثالث

اتفاق نموذجي بشأن عقد مؤتمر اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة (اسم الدولة) بشأن ترتيبات عقد
الـ (مؤتمر المعني بـ)

حيث ان الـ (هيئة الداعية الى عقد المؤتمر) قبلت في جلستها المعقودة في (التاريخ) دعوى حكومة (اسم الدولة)
(المسماة فيما يلي بالـ (حكومة) الى عقد الـ (مؤتمر المعني بـ) (المسمى فيما يلي الـ (مؤتمر) في (مدينة .ولاية) .
وحيث ان الجمعية العامة للامم المتحدة قررت في الفقرة 5 من الفرع من قرارها 140/31 المؤرخ في 17 كانون
الاول / ديسمبر 1976 انه يجوز لهيئات الامم المتحدة ان تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة
التي تدعوها الى عقد دورة على تحمل التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة بعد
التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداها المحتمل .
لذلك تتفق الامم المتحدة والحكومة بموجب هذا على ما يلي :

المادة الاولى : تاريخ ومكان المؤتمر -

يعقد المؤتمر في (مدينة) , في الفترة من الى

المادة الثانية: الاشتراك في المؤتمر

1. يكون باب الاشتراك في المؤتمر كما حدد (من قبل الهيئة الداعية الى عقد المؤتمر او الهيئة التحضيرية او
في النظام الداخلي للمؤتمر) مفتوحا لممثلي او مراقبي:
أ- الدول .

ب- مجلس الامم المتحدة لناميبيا وسائر الهيئات الحكومية الدولية التابعة للامم المتحدة .

ج- المنظمات التي تلقت دعوات دائمة من الجمعية العامة الى الاشتراك في المؤتمرات بصفة مراقب وحركات
التحرير الوطني .

د- الوكالات المتخصصة والمتصلة بالامم المتحدة .

هـ- المنظمات الحكومية الدولية الاخرى .

و- المنظمات غير الحكومية .

ز- موظفي الامانة العامة للامم المتحدة الاشخاص الاخرين المدعوين من قبل الامم المتحدة .

2. يسي الامين العام للامم المتحدة المخصصين لحضور المؤتمر لاغراض خدمته .
3. تفتح ابواب الجلسات العامة للمؤتمر لممثلي وسائط الاعلام المعتمدين لدى الامم المتحدة حسب استنسابها بعد التشاور مع الحكومة .

المادة الثالثة: المبنى والمعدات والمرافق واللوازم

1. تقدم الحكومة المبنى اللازم بما فيه غرف الاجتماعات وغرف للاجتماعات غير الرسمية واماكن المكاتب ومناطق العمل وسائر التسهيلات ذات الصلة وتقوم الحكومة على نفقاتها بتأثيث وتجهيز وصيانة جميع المبنى والتسهيلات بصورة تعتبرها الامم المتحدة كافية لادارة المؤتمر على وجه فعال وتجهز غرف الاجتماعات بمعدات للترجمة الشفوية والفورية المتبادلة بين (عدد) وتزود بمعدات تسجيل الصوت بذلك العدد من اللغات بالاضافة الى التسهيلات المتعلقة بالصحافة وعمليات التلفزة والاذاعة وتصوير الافلام وذلك بالقدر الذي تطلبه الامم المتحدة ويبقى المبنى موضوعا تحت تصرف الامم المتحدة اربعا وعشرين ساعة في اليوم منذ انعقاد المؤتمر باسبوعين الى ما بعد اختتامه بستة ايام على الاكثر .
2. تتيح الحكومة داخل منطقة المؤتمر ان امكن مصرفا وكتب بريد وتسهيلات هاتفية وبرقية ومرافق مناسبة لتناول الطعام ووكالة سفريات ومركزا للخدمات السكرتارية مجهزا بالتشاور مع الامم المتحدة لاستخدامهم من قبل الوفود الى المؤتمر على اساس تجاري .
3. تتحمل الحكومة تكاليف خدمات المرافق اللازمة بما فيها الاتصالات الهاتفية المحلية لامانة المؤتمر واتصالاتها بالتلكس او الهاتف (بمقر الامم المتحدة في نيويورك او المقار المحددة الاخرى او المكاتب المعنية التابعة للامم المتحدة) عندما يكون هذه الاتصالات مصرحا بها من قبل الامين التنفيذي للمؤتمر او بالنيابة عنه .
4. تتحمل الحكومة تكاليف نقل جميع اللوازم ومعدات الامم المتحدة اللازمة لتادية المؤتمر اعماله بصورة وافية بالغرض والتامين عليها من أي مكتب رسمي من مكاتب الامم المتحدة الى مقر المؤتمر واعادتها وتحدد الامم المتحدة طريقة شحن هذه المعدات واللوازم .

المادة الرابعة - اماكن الاقامة

- تضمن الحكومة تزفر اماكن اقامة كافية في الفنادق او المنازل باسعار تجارية معقولة للمشاركين في المؤتمر او حاضريه .

المادة الخامسة - المرافق الطبية

1. تتيح الحكومة داخل منطقة المؤتمر مرافق طبية كافية للاسعافات الأولية في حالات الطوارئ .

2. تضمن الحكومة في حالات الطوارئ الخطرة نقل المصابين وادخالهم الى المستشفى فوراً .

المادة السادسة - النقل

1. توفر الحكومة وسائل النقل بين مطار ومنطقة المؤتمر والفنادق الرئيسية لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة القائمين بخدمة المؤتمر لدى وصولهم ومغادرتهم .
2. تؤمن الحكومة توافر وسائل النقل لجميع المشتركين في المؤتمر وحاضريه بين مطار والفنادق الرئيسية ومنطقة المؤتمر .
3. تقدم الحكومة عددا كافيا من السيارات بسائقها للاستعمال الرسمي من قبل الاعضاء الرئيسيين لمكتب المؤتمر بالإضافة الى وسائل النقل الداخلي التي تحتاج اليها الامانة لاغراض المؤتمر .

المادة السابعة - الحماية من جانب الشرطة

تقدم الحكومة ما قد تدعو اليه الحاجة من حماية من جانب الشرطة لضمان سير اعمال المؤتمر سيرا حسنا في جو من الامن والهدوء بمنأى عن أي تدخل وفي الوقت الذي تكون فيه الخدمات من جانب الشرطة تحت اشراف وتوجيه مباشرين من جانب ضابط كبير تتيحه الحكومة بعمل هذا الضابط في تعاون وثيق مع موظف كبير معين من الامم المتحدة .

المادة الثامنة - الموظفون المحليون

1. تعين الحكومة ضابط اتصال يكون مسؤولا بالتشاور مع الامم المتحدة عن وضع وتنفيذ ما يتطلبه هذا الاتفاق من ترتيبات ادارية ومتعلقة بالموظفين للمؤتمر .
2. تقوم الحكومة بتوظيف وتقديم عدد كاف من السكرتيرات والطابعين والمكتبة ومظفي استنساخ وتوزيع الوثائق ومساعدتي لموظفي خدمة المؤتمر والحجاب والسعاة والعمال اليدويين واللازمين لسير اعمال المؤتمر سيرا حسنا بالإضافة الى سائقين للسيارات المشار اليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة السادسة وتقوم الامم المتحدة ويتعين ان يتاح بعض الاشخاص قبل افتتاح المؤتمر بأسبوع واحد على الاقل والى ما بعد اختتامه بستة ايام على الاكثر حسب احتياجات الامم المتحدة .

المادة التاسعة- الترتيبات اللازمة

1. تتحمل الحكومة فضلا عن الالتزامات المالية المنصوص عليها في اماكن اخرى من هذا الاتفاق التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن عقد المؤتمر في (الدولة المضيفة) وليس في (اسم المدينة التي يقع فيها المقر الرسمي للجهاز او الهيئة التابعة للامم المتحدة والقائمة بعقد المؤتمر) وتشمل هذه التكاليف التي تقدر اوليا بما يقرب من - دولار من دولارات الولايات المتحدة التكاليف الإضافية

الفعلية للسفر واستحقاقات موظفي الامم المتحدة المكلفين بالتخطيط للمؤتمر او بحضوره بالاضافة الى تكاليف شحن اية معدات او لوازم غير متوفرة محليا ولكنها لا تقتصر عليها وتقوم الامانة العامة باتخاذ الترتيبات لسفر موظفي الامم المتحدة اللازمين للتخطيط للمؤتمر او لخدمته شحن اللوازم والمعدات غير المتوفرة محليا وفقا لنظامي الموظفين الاساسي والاداري بالامم المتحدة وممارستها الادارية ذات الصلة المتعلقة بمستويات السفر وبدلات الامتعة ومدفوعات الاقامة ومصروفات محطات الركوب والنزول .

2. تودع الحكومة لدى الامم المتحدة في موعد لا يتاخر عن (التاريخ) مبلغ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي يمثل اجمالي التكاليف المقدرة المشار اليها في الفقرة 1 واذا اقتضت الضرورة تدفع الحكومة سلفا اخرى حسب طلب الامم المتحدة كليا تضطر الاخيرة في أي وقت الى ان تمول مؤقتا من موارد النقدية التكاليف الاضافية التي هي مسؤولية الحكومة .

3. لا يستخدم المبلغ المودع والسلف التي تشترطها الفقرة 2 لدفع التزامات الامم المتحدة فيما يتعلق بالمؤتمر .

4. وبعد اختتام المؤتمر تقدم الامم المتحدة الى الحكومة مجموعة من قوائم الحسابات المفصلة تبين التكاليف الاضافية الفعلية التي استحققت على الامم المتحدة ويتعين ان تتحملها الحكومة عملا بالفقرة 1 ويعبر عن هذه التكاليف بدولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف الرسمي للامم المتحدة في الوقت الذي جرى فيه الدفع وتعيد الامم المتحدة الى الحكومة على اساس مجموعة قوائم الحسابات المفصلة هذه اية اموال لم تصرف من المبلغ المودع او السلف التي تشترطها الفقرة 2 فاذا زادت التكاليف الاضافية الفعلية عن المبلغ المودع كان على الحكومة ان تحول الى الامم المتحدة الرصيد غير المدفوع خلال شهر واحد من ورود قوائم الحسابات المفصلة اليها وتخضع الحسابات النهائية للتدقيق كما تنص النظم المالية الاساسية والادارية للامم المتحدة كما تخضع التسوية النهائية للحسابات الالية ملاحظات قد تنشأ عن التدقيق الذي يضطلع به مجلس مراجعي الحسابات وتقبل كل من الامم المتحدة والحكومة قرار المجلس بوصفه قرارا نهائيا .

المادة العاشرة - المسؤولية

1. تتحمل اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصانتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 شباط / فبراير 1946 والتي (الدولة المضيفة) طرف فيها على ما يتعلق بالمؤتمر وبوجه خاص يتمتع ممثلو الدول والهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة 1 (ا) و(ب) من المادة الثانية اعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية كما يتمتع موظفو الامم المتحدة الذين يضطلعون باعمال تتصل بالمؤتمر والمشار اليهم في الفقرتين 1 و2 من المادة الثانية اعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين

- الخامسة والسابعة من الاتفاقية وكذلك يتمتع الخبراء الموفدون في بعثات الأمم المتحدة متعلقة بالمؤتمر وبالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .
2. يتمتع الممثلون أو المراقبون المشار اليهم في الفقرة 1 (ج) و(هـ) و(و) و(ح) من المادة الثانية اعلاه بالحصانة القضائية فيما يتعلق باقوالهم الشفوية او المكتوبة وكذلك أي فعل يباشرونه فيما يتصل باشتراكهم في المؤتمر
3. يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة او ذات الصلة المشار اليها في الفقرة 1 (د) من المادة الثانية اعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها او في اتفاق امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها حسب مقتضى الحال.
4. دون المساس بالفقرات السابقة من هذه المادة يتمتع جميع الاشخاص الذين يباشرون اعمالا تتصل بالمؤتمر بما فيهم المشار اليهم في المادة الثامنة وجميع المدعوين الى المؤتمر بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لاداء اعمالهم المتصلة بالمؤتمر اداء مستقلا .
5. يحق لجميع الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية الدخول الى الدولة المضييفة والخروج منها ولا تفرض اية عوائق على مرورهم الى منطقة المؤتمر ومنها ويمنحون تسهيلات تتيح لهم سرعة السفر وتمنح تأشيرات وتصاريح الدخول .
6. حيث تكون لازمة مجانا وباقصى سرعة ممكنة وفي موعدة سابق لتاريخ افتتاح المؤتمر بأسبوعين على الاقل شريطة ان تقدم طلب التأشيرة قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة اسابيع على الاقل من استلام الطلب وكذلك تتخذ ترتيبات لضمان منح تأشيرات لمدة المؤتمر في مراكز دخول محددة للمشاركين الذين لا يتمكنون من الحصول عليها قبل وصولهم وتمنح تصاريح الخروج حيث تكون لازمة مجانا وباقصى سرعة ممكنة وفي اية حال في موعد سابق لاختتام المؤتمر بثلاثة على الاقل .
7. تحقيق لاغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها يعتبر مبنى المؤتمر المحدد في الفقرة 1 من المادة الثالثة اعلاه مبنى للأمم المتحدة بالمعنى الوارد في الفرع الثالث من الاتفاقية ويكون الدخول اليه خاضعا لسلطة الأمم المتحدة ورقابتها ويكون للمبنى حرمة لا يجوز انتهاكها كخاطلة مدة المؤتمر بما فيها فترتا التحضير والانهاء .
8. يحق لجميع الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية ان يخرجوا من الدولة المضييفة عند مغادرتهم دون اية قيود اية مقادير لم تصرف من المبالغ التي ادخلوها الى الدولة المضييفة فيما يتعلق بالمؤتمر وان يعيدوا تحويل اية مبالغ من هذا القبيل بالسعر الذي حولوها به اصلا .

9. تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت دون الضرائب او رسوم جمركية لجميع المعدات بما فيها المعدات التقنية المرافقة للمثلي وسائط الاعلام وتمتنع عن جباية رسوم استيراد وتصدير لازمة لهذا الغرض .

المادة الثانية عشرة - تسوية الخلافات

أي خلاف بين الامم المتحدة والحكومة بشأن تفسير او تطبيق هذا الاتفاق لا يسوى بالتفاوض او بطريقة اخرى من طرق التسوية متفق عليها يحال بطلب من أي الطرفين للبت فيه نهائيا الى محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين واحد يعينه الامين العام للامم المتحدة وواحد تعينه الحكومة والثالث وهو الرئيس يختاره الاثنان الاولان او اذا لم يتفق هذان المحكمان على المحكم الثالث خلال ستين يوما من تعيينها جاز لرئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب من أي الطرفين القيام باية تعيينات لازمة بيد ان أي خلاف من هذا القبيل يتضمن مسألة تحكمها اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاننها يعالج وفقا للفرع الثلاثين من تلك الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة - احكام اختتامية

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق نكتبوب بين الامم المتحدة والحكومة .
 2. يبدأ سريان هذا الاتفاق فور التوقيع عليه من الطرفين ويبقى ساريا طيلة مدة المؤتمر والمدة التي تقتضيها الضرورة بعد ذلك لتسوية جميع المسائل المتعلقة باي حكم او احكام منه
- وقع هذا اليوم ال.....من.....سنة.....19 في مدينة في نسختين متطابقتين باللغة الانجليزية والفرنسية والنصان متساويان في الحجية .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	قائمة المختصرات
07	مقدمة.
	الباب الأول
	أشكال وأنواع العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف
	الفصل الأول
	الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة
14	المبحث الأول : مفهوم التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية
15	المطلب الأول: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.
16	الفرع الأول: صور العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.
21	الفرع الثاني: وسائل العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.
24	المطلب الثاني: المفهوم الخاص لدبلوماسية المنظمات الدولية.
25	الفرع الأول: من الدبلوماسية الثنائية إلى دبلوماسية المنظمات الدولية.
31	الفرع الثاني: أطراف العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية.
34	المبحث الثاني: أصول العلاقات التمثيلية للدول مع المنظمات الدولية
34	المطلب الأول: القواعد العامة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.
34	الفرع الأول: المصادر العامة للقواعد المنظمة للوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات.
39	الفرع الثاني: اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية.
42	المطلب الثاني: الوضع الخاص لدولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية.

43	الفرع الأول: المشكلات التي تواجه دولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية .
47	الفرع الثاني: ضمانات أمن دولة المقر وطرق حل النزاعات بينها وبين الدولة المرسله .
51	المطلب الثالث: إدارة العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية.
53	الفرع الأول: المراحل الرئيسية لانعقاد المؤتمر الدولي.
62	الفرع الثاني: العمل الدبلوماسي الخارجي للمنظمات الدولية .
65	المبحث الثالث: أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية
65	المطلب الأول : البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية.
66	الفرع الأول: حياة البعثة الدائمة .
72	الفرع الثاني: وظائف البعثة الدائمة.
76	المطلب الثاني: وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تدعو إليها.
77	الفرع الأول: الإيفاد وانتهاء المهام .
83	الفرع الثاني: التفويض والمهام .
86	المطلب الثالث: وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية.
87	الفرع الأول: الوضع القانوني لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية.
90	الفرع الثاني: وظائف بعثة المراقبة وانتهاء مهامها.

الفصل الثاني

الديبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة

94	المبحث الأول: ظهور دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية ودورها في تطور الدبلوماسية بشكل عام
94	المطلب الأول: ظهور وتطور ظاهرة دبلوماسية المؤتمرات الدولية
95	الفرع الأول: ظهور ظاهرة دبلوماسية المؤتمرات الدولية
98	الفرع الثاني: أساليب الدول العظمى في دبلوماسية المؤتمرات الدولية
102	المطلب الثاني: أثر المؤتمرات الدولية في تطور الدبلوماسية
103	الفرع الأول: من الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية الجماعية.
106	الفرع الثاني: من الدبلوماسية الجماعية المؤقتة إلى دبلوماسية المنظمات الدولية.
109	المطلب الثالث: دور دبلوماسية المؤتمرات في تقنين مبادئ التعاون الدولي والقانون الدبلوماسي
110	الفرع الأول- مؤتمر فيينا 1815 وبرتوكول إكس لاشابل 1818

111	الفرع الثاني- مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
112	الفرع الثالث: مؤتمر فيينا الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات العالمية ذات السمة العامة لسنة 1975
114	المبحث الثاني: تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية
114	المطلب الأول: تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية وإشكالية التمييز بينهما
114	الفرع الأول: تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية
121	الفرع الثاني: التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية
122	المطلب الثاني: أهمية وأنواع المؤتمرات و الاجتماعات الدولية
123	الفرع الأول: أهمية المؤتمرات الدولية
125	الفرع الثاني- أنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية
130	المبحث الثالث: إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية
131	المطلب الأول: المراحل التحضيرية ودور وزارات الخارجية
132	الفرع الأول- اقتراح عقد المؤتمر الدولي
132	الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي ودور وزارة الخارجية
135	الفرع الثالث: توجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولي
136	الفرع الرابع: الأعمال العامة في المؤتمر الدولي
138	الفرع الخامس: الخدمة العامة
139	الفرع السادس: جدول أعمال المؤتمر الدولي
140	الفرع السابع:-تشكيل الوفود
141	الفرع الثامن : كتاب التفويض
142	المطلب الثاني: تعريف أعمال المؤتمر الدولي
142	الفرع الأول: قواعد ومراسم افتتاح المؤتمر
143	الفرع الثاني: رئاسة المؤتمر وانتخاب الدجان
145	الفرع الثالث: النظام الداخلي ولغات العمل
149	المطلب الثالث: المفاوضات كأداة لدبلوماسية المؤتمرات الدولية
150	الفرع الأول: إستراتيجية وتكتيكات التفاوض

154	الفرع الثاني: المفاوضات الدولية وقانون المعامدات
157	المطلب الرابع: نتائج المفاوضات الدبلوماسية ومراسم اختتام المؤتمر
157	الفرع الأول: النتيجة الإيجابية وآثارها.
161	الفرع الثاني: النتيجة السلبية وآثارها.
161	الفرع الثالث: إعادة التفاوض بشأن مسألة معينة.
162	الفرع الرابع: مراسم اختتام المؤتمر الدولي.
163	خلاصة الباب الأول
الباب الثاني	
الحصانات و امتيازات المقررة في النظام الديبلوماسي متعدد الأطراف و القيود الواردة عنها	
الفصل الأول	
أنواع الحصانات و الإمتيازات المقررة في النظام الديبلوماسي متعددة الأطراف	
166	المبحث الأول: الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية
167	المطلب الأول : التبرير الفلسفي والقانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية
167	الفرع الأول: نظرية الامتداد الاقليمي
168	الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية أو النيابية
168	الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة
169	الفرع الرابع: موقف الاتفاقيات الدبلوماسية ومواثيق المنظمات الدولية
170	المطلب الثاني: مصادر حصانات و امتيازات المنظمات الدولية
170	الفرع الأول: المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية
171	الفرع الثاني: الاتفاقات العامة للحصانات والامتيازات
172	الفرع الثالث: الاتفاقات الخاصة للحصانات والامتيازات
173	الفرع الرابع- القوانين والتشريعات الداخلية
173	الفرع الخامس: مدى اعتبار العرف الدولي مصدرا لحصانات و امتيازات المنظمات الدولية
175	المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة وموجوداتها
176	الفرع الأول: حصانة المقار والممتلكات
178	الفرع الثاني: حصانة المحفوظات والوثائق

179	الفرع الثالث: الامتيازات المالية
180	الفرع الرابع- التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال
181	الفرع الخامس: الحصانة القضائية
183	المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات الخاصة بالموظفين الدوليين والخبراء
184	الفرع الأول: الفروق الأساسية بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات الدولية
185	الفرع الثاني: حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين
189	الفرع الثالث: حصانات وامتيازات الخبراء
191	الفرع الرابع: رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء
192	المبحث الثاني: الحصانات والامتيازات المقررة لأجهزة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية
193	المطلب الأول: حصانات وامتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية
193	الفرع الأول- الحصانات الخاصة بمقار البعثة وموجوداتها وعملها
196	الفرع الثاني- الحصانات الخاصة بأعضاء البعثات والأشخاص الآخرين
201	الفرع الثالث- الامتيازات المالية بشكل عام
203	الفرع الرابع- نطاق سريان الحصانات والامتيازات
203	المطلب الثاني: حصانات وامتيازات وفود الدول لدى أجهزة ومؤتمرات المنظمة الدولية
204	الفرع الأول: الحصانات الخاصة بمقار الوفد وموجوداته وعمله
206	الفرع الثاني: الحصانات الخاصة بأعضاء الوفد والأشخاص ذوي الرتب الرفيعة
210	الفرع الثالث: الامتيازات المالية بشكل عام
212	الفرع الرابع: نطاق سريان الحصانات والامتيازات
213	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لحصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية
214	الفرع الأول- حصانات وامتيازات وفود المراقبة الدائمة
219	الفرع الثاني- ملاحظات عامة حول الحصانات والامتيازات المقررة لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية
220	المبحث الثالث: الحصانات والامتيازات المقررة للمؤتمرات الدولية الحكومية
221	المطلب الأول: إشكالية النظام القانوني لدبلوماسية المؤتمرات الدولية
222	الفرع الأول: المصادر العامة للنظام القانوني
226	الفرع الثاني: المصادر الخاصة للنظام القانوني

228	المطلب الثاني: أنواع الحصانات والامتيازات المرتبطة بدبلوماسية المؤتمرات الدولية الحكومية
228	الفرع الأول: صيانة أمن المؤتمرات الدولية ودور دولة التنظيم
230	الفرع الثاني: الحصانات الشخصية والقضائية لممثلي الدول المشاركة
231	الفرع الثالث: الحصانات الخاصة بأعمال المؤتمر
232	الفرع الرابع: الامتيازات المالية بصفة عامة
الفصل الثاني	
القيود الواردة على نظام الحصانات والامتيازات وأثرها	
234	المبحث الأول: فكرة الأمن الوطني وتطبيقها في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف
234	المطلب الأول: مفهوم الأمن الوطني وعلاقته بفلسفة النظام الاجتماعي للدولة
235	الفرع الأول: المقصود بالأمن الوطني
236	الفرع الثاني: علاقة الأمن الوطني بفكرة المصلحة العليا
237	الفرع الثالث: ثبات مفهوم الأمن الوطني واختلاف خطته تبعاً لارتباط المفهوم بفلسفة النظام الاجتماعي في الدولة .
239	المطلب الثاني: الأمن الوطني ونظرية السيادة
240	الفرع الأول: نظرية السيادة وحق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي
242	الفرع الثاني: نظرية السيادة وحق الدولة في الحفاظ على أمنها الوطني
245	المطلب الثالث: تطبيق فكرة الأمن الوطني في النظام الدبلوماسي ثنائي الأطراف
246	الفرع الأول: قوام البعثة الدبلوماسية
248	الفرع الثاني- اتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها
249	الفرع الثالث- قطع العلاقات الدبلوماسية
251	الفرع الرابع- قيود تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني
252	المبحث الثاني: أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات المقررة في النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف
252	المطلب الأول: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
253	الفرع الأول: أثر الأمن الوطني على نصوص الاتفاقيات
255	الفرع الثاني: أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة

257	الفرع الثالث: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات موظفيها وخبرائها
258	الفرع الرابع: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء
260	المطلب الثاني: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة
260	الفرع الأول- أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية
263	الفرع الثاني- أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات المنظمات العربية المتخصصة
264	المطلب الثالث: أثر الأمن الوطني على حصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية
265	الفرع الأول: فكرة تأثير الأمن الوطني على حصانات وامتيازات البعثات الخاصة
271	الفرع الثاني: مدى صلاحية تطبيقها على حصانات وامتيازات ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية
273	المبحث الثالث: تطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
273	المطلب الأول: حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
274	الفرع الأول: نظريتنا الضرورة وعدم التعسف في الفقه الدولي.
277	الفرع الثاني: حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري.
279	الفرع الثالث: حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف كمعيار لتطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي.
282	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الناجمة عن تطبيق مبدأ الأمن الوطني كقيد على الحصانات والامتيازات.
283	الفرع الأول- المسؤولية الدولية بشكل عام.
286	الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية الثانية.
292	الفرع الثالث: فكرة المسؤولية الدولية في مجال العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف.
297	خلاصة الباب الثاني.
300	خاتمة.
305	قائمة المراجع.
318	الملاحق

فهرس المحتويات.
